

الْمُسْتَصْفَى مِنْ عَلَمِ الْأَصْوَلِ

لِإِمَامِ الْغَزَّالِيِّ

أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَّالِيِّ الطُّوْسِيِّ

(٤٥٠ - ٥٥٠)

مُحَقِّقٌ وَتَعْلِيمٌ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَلَيْمانُ الْأَشْقَرُ

ابْحَرُ، الْأَوْلَى

مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ



الجزء الأول

يشتمل على :

١- مقدمة منطقية

٢- الربع الأول : الأحكام

٣- الربع الثاني : الأدلة

الْمُسْتَصْفَى
مِنْ عَلَى الْأَصْوَلِ

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتهاء بالآوان المأمول

جَيْعَانُ الْحُكُمِ تَحْمِلُ مَوْعِدَةً لِمَوْسَيَّةِ الرِّسَالَةِ
الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 9953-32-421-2



9 789953 324210

مُوسَّعُ الرِّسَالَةِ نَاشرُونَ

مَارِثَةٌ - شَعْبَانٌ
هَاتَّافٌ : ١١٢٢١١٩٧٥ (٩٦٣)
مَرْبَتٌ : ٣٠٥٩٧
سَرْوَتٌ - لَعْنَانٌ
هَاتَّافٌ : ٥٤٦٧٦٠ - ٥٤٦٧٦٢
فَلَكُوكٌ : ٥٥٦٧٦٢٢ (٩٦١)
مَرْبَتٌ : ١١٧٤٦٠

**Resalah
Publishers**

Damascus - Syria
Tel: (963) ١ ٢٢١١٩٧٥

Tel: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
Fax: (961) ١ ٥٤٦٧٢٢
P.O.Box: ١١٧٤٦٠
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com

Web site:
<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٧ م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانينكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمين، والنور المبين ﷺ، وعلى آله الطاهرين، وخلفائه الراشدين، وصحبه الهداء المهديين، الذين كانوا يهدون بالحق وبه كانوا يعدلون.

وبعد: فقد كانت صحبتي لكتاب (المستصفى من علم الأصول) قديمة، منذ كان ابتدأ دراستي لعلم الأصول في جامعة الإمام محمد بن سعود، في السنوات الأولى لنشأتها المباركة، في كتاب (روضة الناظر) الذي هو مختصر وتهذيب للمستصفى. فاقتنيت (المستصفى) كمرجع يمكن منه استيفاء ما يختزله الاختصار، ويُخلل به الإيجاز، فكان نعم العون على فتح مغلات هذا العلم.

ثم اطلعت على ما ذكره العلامة ابن خلدون في أواخر مقدمته (ص ٤٥٥) وهو قوله: «أحسن ما كتب المتكلمون في أصول الفقه: البرهان، والمستصفى، والعهد لعبد الجبار المعتزلي، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري. وهذه الأربع قواعد هذا الفن وأركانه» ورأيت كثيراً من الأصوليين يكثرون النقل لنصوص المستصفى، والاستناد إلى ما حرره مؤلفه من القواعد، والاعتناء بها. وكانوا فيها ما بين مستحسن موافق، ومعارض ناقد.

ونظرت فإذا الكتاب لم يحظَ من العناية بما حظي به غيره من كتب الأصول، التي هي تراث إسلامي عقليٌ ونقلٌ عظيم. فأردت إخراج هذا الكتاب محراً مُمتنعاً، قدر الطاقة، وعلى الصورة التي يستحقها كتاب له وزنه وقيمة.

وقد استوقفني أثناء العمل فيه بعض آراء كلامية في مسائل الاعتقاد، ذكرها الغزالى في أثناء كلامه الأصولي، تجري على مذهب الأشعرية، وتخالف ما

عليه أهل السنة من تابعي السلف في الاعتقاد. وكاد ذلك يصرفني عن متابعة العمل في الكتاب، لثلا أكون ممن أحيا باطلًا كاد أن يموت أو ينذر، بانتشار ضياء علم السلف، وتقبل أهل العلم له في مشارق الأرض ومغاربها.

ولكني نظرت فرأيت أن العلوم الاعتقادية السلفية قد استقرت في القلوب والقول، لدى أكثر علماء العصر، وطلبة العلم الشرعي، وأنهم لذلك لا يخفى عليهم فساد مثل هذه الآراء الكلامية، والعقائد المبنية على فلسفة أرسطو وغيره. فثبتت ذلك قدمي على المضي قدماً في إخراج الكتاب، قاصداً ما فيه من الحق، منها بعض التنبية على هذه الأوهام. ورأيت بعض علماء أهل السنة أخذوا من كلام أبي حامد واعتنتوا به، وتجنّبوا - ما أمكنهم - ما فيه من المخالفات، كما فعل ابن الجوزي في (منهاج القاصدين) الذي اختصر فيه (إحياء علوم الدين) وكما فعل الشيخ موفق الدين ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر) الذي اختصر فيه (المستصنفي).

فأأمل من يطالع هذه النسخة أن يحسن الظن، ولا يعجل عليّ بالإنكار، فإن آراء أبي حامد في المسائل الأصولية، وحسن عرضه لها، واستيفاءه للأخذ والرد فيها، مع ما أؤتيه من قوة العارضة، والقدرات العقلية الفائقة، ودقة البيان لمقاصد العلم، وحسن التمثيل لها بالأمثلة المقنعة، وإصابة المفصل في أكثر ما ذهب إليه، كل ذلك وغيره جدير بأن يزيد على ما في الكتاب من الزلل أضعافاً مضاعفة، ويكون ذلك شافعاً لمزيد العناية به.

على أنني علقتُ على كلامه في بعض المواضع من كتابه تنبهات للقارئ، لثلا ينساق مع ما أورده الغزالى. ولم أستوفِ التعليق على كل المواضع، في كل مكان يُستحق فيه، إذ إن ذلك مما يتضخم به الكتاب.

وإنني أحيل القارئ لمزيدِ الاستفادة، إلى (روضة الناظر) لابن قدامة، وفيها بعض التصحح لكلام أبي حامد، وزاد شارح الروضة الشيخ عبد القادر بدران رحمه الله الأمور إيضاحاً. فليلتفت قارئ المستصنفي إليهما ول يجعلهما رفيقين له ودليلين، في طلبه لكنوز علم الأصول من خلال رياض (المستصنفي)، ليتمَ له الخير إن شاء الله.

﴿رجسْتْ موجزَة﴾
لِإِسْمَاعِيلِ الغَزَالِي
(٤٥٠-٥٠٥هـ)

هو أبو حامد، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد، الغزالى الطوسي. وطوس من بلاد العجم. كانت في الموقع الذي فيه الآن مدينة مشهد. قال فيه ابن كثير: «كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه» وقال الذهبي: «حجحة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط» وقال ابن النجاش: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالإتفاق، ومجتهد زمان، وعَيْنُ أوانه». .

وجاءت شهرته بـ (الغزالى) من أن أباه كان غزالاً يغزل الصوف، فهو على هذا بتشديد الزاي. وقيل: جاءت من أنه أصلاً من قرية «غَزَّة» من قرى طوس، فهو بتحقيقه الزاي. وصحح القطب الحلبى أنه الغزالى بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال. قال: والعجم تزيد ياء النسب في الحرف. كذا في المعتبر للزركشى (ص ٢٧١).

تفقه بيده طوس أولاً، ثم تحول إلى نيسابور، ولازم الجويني، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ودرس بالتنظيمية، وله أربع وثلاثون سنة. فحضر عنده رؤوس العلماء. وقال أبو بكر ابن العربي: «رأيت الغزالى ببغداد يحضر درسه أربعمائة عمامه من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم».

(١) لم نشا أن نسترسل في الترجمة للغزالى، فإن ما كتب عنه قديماً وحديثاً الشيء الكثير، وفي ذلك غنى ومفعى.

وكان من حضر عنده أبو الخطاب وابن عقيل، الحنبليان. قال ابن الجوزي: وكتبوا كلامه في مصنفاتهم. أقول: هذا مع أنهما كانا أكبر منه سنًا. ثم لما رأى ما هو عليه من الإعجاب بنفسه، وتعظيم أهل العلم لقدره، انصرف عن ذلك، وأقبل على غيره، أو كما قال: «أقبلت على طريق الآخرة، وعلم أسرار الدين الباطنة».

فرحل إلى الحجاز سنة ٤٨٨هـ.

ثم إلى دمشق وبيت المقدس. ويبقى هنالك مدة. وألف في مقامه هناك كتابه المحافل الذي سماه «إحياء علوم الدين» وغيره.

ثم عاد إلى نيسابور، فدرس في النظامية أيضًا. وقيل إنه دخل مصر.

قال ابن كثير: «ثم عاد إلى بلده طوس فأقام بها، وابتني رباطاً، واتخذ داراً حسنة، وغرس فيها بستانًا أنيقاً، وأقبل على تلاوة القرآن، وحفظ الأحاديث الصاححة» وبها توفي.

والغزالى من أعاظم العلماء، الذين أثروا في الحياة العلمية والأخلاقية للأمة الإسلامية، وأثروا من جوانب عديدة. ولا يزال تأثيره حتى هذا العصر، سواء في العلوم الدينية أو غيرها، كالفلسفة، وعلم النفس، وعلم التربية، والأخلاق، وغيرها بالإضافة إلى جهوده في الفقه وأصوله.

وقد كثر مادحوه وناقدوه، قدیماً وحديثاً.

والحق أنه بذكائه المفرط، وإيمانه الصادق إن شاء الله، ونفسه الحساسة، أمد المكتبة الإسلامية بمادة غزيرة في كل العلوم التي تطرق إليها، كالفقه، وأصول الفقه، وعلم طريق الآخرة. ورد على الفلسفه، والباطنية، والملاحدة، والإمامية، والمعتزلة. وتفوّى به علم أهل السنة، بما أمدّهم به من حسن الاحتجاج، وقوّة البيان، لولا ما كان له من الانحرافات في مسائل من العقائد، فهو يجري فيها على مذهب الأشعرية، ولا يعتد بدلالة ما ورد فيها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، لأنها «ظواهر وأخبار آحاد» على حد قوله.

ومما يؤخذ عليه أيضاً متابعة المتصوفة في بعض انجرافاتهم، وما داخل عقله

من آراء الفلسفه .

وقد اطلعت مؤخراً على رسالة لأخ الفاضل العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، سماها: «الغزالى بين مادحه وناديه» أجاد فيها، وأنصف الغزالى، فاعترف بما له من الفضائل، واعترف ببعض ما عليه من المؤاخذات، واعتذر له عن بعضها .

وعندي أن ما أخذ عليه كان من أعظم أسبابه عدم اعتماده بحفظ السنن المروية النبوية، وعدم حرصه على تعرُّف صحيحتها من سقيمها، وعدم إنزالها في الاستدلال في أمور العقيدة متزلفها، وكان يقول: «أنا مزجت البضاعة في الحديث».

ومن أسبابه أيضاً طريقته في الشك، التي جعلته يدخل كل باب، ويتمثل كل علم، من الفلسفة وما شاكلها. فدخل عليه من كل ذلك ما انطبع في عقله حتى لم يقدر على التخلص منه، حتى قيل في حقه «دخلت الفلسفة في جوف أبي حامد، ثم لم تخرج منه» هذا مع أنه رد على الفلسفه، لكن علق بعقله من كلامهم أمور^(١).

على أن مما يحسن التنبيه عليه من فضائله: قوَّته على الملاحدة والباطنية، وعلى المبتعدة من الإمامية والخوارج والمعتزلة، ونقده لشبههم وتخرصاتهم وتحكماتهم. وسترى في هذا الكتاب بعضاً من ذلك مما يتعلق من كلامهم بمسائل علم الأصول، فأتي في الرد عليهم بما يُفحِّم ويُخْرِس، لو كانوا يصرُّون .

وسترى أنه -رحمه الله- كان شديد التعظيم للصحابه، والاعتراف بفضلهم، والمحبة لهم، والذود عن حياضهم، والتعظيم لعلمهم وأقوالهم وتصرفاتهم، وحملها على أحسن المحامل. فجزاه الله عن الإسلام وحملته وأهله خير

(١) وما أشبه الليلة بالبارحة!! فقد ردَّ سمِّيَّ الشیعَه «محمد الغزالی» معاصرنا الذي توفي قريباً رحمة الله، على المستشرقيين ردوداً جيئة، لكن علق بقلبه وعقله من كلامهم أمور لم يمكنه التخلص منها، يعرف ذلك كل من مارس السنة النبوية ونهل من مشاربها ثم علَّ واطلع على آرائه. ورحم الله المحمدین الغزاليين رحمة واسعة وغفر لهم بوجوده وكرمه .

الجزاء.

كان الغزالى، على غزير علمه، وتوقد ذكائه، مقلداً في الفقه. فهو شافعى المذهب. وقد دافع عن تقديميه للشافعى، وكتب في «المنخول» (ص ٤٩٥) فصلاً «في تقديم مذهب الشافعى رضى الله عنه على مذاهب سائر الناحلين من الأئمة، كأبي حنيفة ومالك ومن عداتهم» هذه عبارته. ودعا فيه «العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين إلى تقليد الشافعى دون غيره» وألف كتابه «البسيط» و«الواسيط» و«الوجيز» في الفقه، وكلها على مذهب الإمام الشافعى.

ولم يجاوز في كتبه الفقهية الأصول التي جعلها الإمام الشافعى مصادر الفقه، وهي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس» دون المصالح المرسلة والأعراف والاستحسان وعمل أهل المدينة، وغيرها.

وكل هذا يشعر بأنه كان ملتزماً مذهب الشافعى في الأصول والفروع، ولا يرى نفسه مجتهداً مستقلاً.

لكنه كتب في آخر المستصفى (ب/٢/٣٨٤) فصلاً في «وجوب الاجتهد على المجتهد، وتحريم التقليد عليه» فهل يشعر هذا بأنه كان يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعى عن اجتهد واقتناع، أم يرى أنه لم يحصل آلة الاجتهد كاملة، خاصة وقد قال عن نفسه: «أنا مزجى البضاعة في الحديث» أم أنه تغير وصفه من التقليد في أول أمره، إلى الاجتهد في آخر عمره؟!
إن ذلك بحاجة إلى بحث تفصي عنه هذه العجالة.

هذا مع أنه وُجد له في المستصفى مخالفات أصولية كثيرة لما ذهب إليه الشافعى، منها رأيه في مسألة جواز نسخ القرآن بالسنة، وقد صرّح في بعض الموضع بأنه يخالف الشافعى صراحة، كما قال في باب (العموم): «المشتراك لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا، خلافاً للشافعى».

ومن نظر في كتابه «المستصفى» نظر متأمل، لم يخف عليه أن الغزالى بالغ في الأصول رتبة الاجتهد، بل قمة الاجتهد.

ومما يذكر في هذا المقام ما يلاحظ القارئ في كلام الغزالى في المستصفى من جهة علوم اللغة، أعني النحو والبلاغة، فإنه يلاحظ فيه نوع ضعف، تبدى

في كلامه في مسائل الحقيقة والمجاز (انظر ب ٣٤٢ / ١) وفي مواضع أخرى تعرّض فيها لمسائل نحوية، وقد عجبت من ذلك، حتى رأيت ما قاله السبكي في طبقات الشافعية «ومما كان يعرض به عليه وقوع خلل من جهة النحو يقع في أثناء كلامه، ورجوع فيه، فأنصف من نفسه، واعترف بأنه ما مارس ذلك الفن، واكتفى بما يحتاج إليه في كلامه... وأذن للذين يطالعون كتبه فيعشرون فيها على خلل فيها من جهة اللفظ أن يصلحوه ويعذروه، فما كان قصده إلا المعاني وتحقيقها، دون الألفاظ وتدقيقها» (طبقات الشافعية ٦ / ٥٣ - ٢١١ / ٦) نقلًا عن مقدمة التحقيق، لكتاب أساس القياس ص ٥٣) وأقول: إن هذا النص قد جرأني بعد الاطلاع عليه على إجراء تغييرات لفظية في مواضع من كلامه، ظاهر مخالفتها للقواعد نحوية -أخذًا بإذنه الصريح «المنطوق به» في النص المذكور أعلاه. لكن التغييرات التي من هذا النوع قليلة لا تتعدي في تقديرٍ عشرين مواضعاً، ونبهت في بعضها على ذلك التغيير.

كتب الغزالى في علم الأصول:

للغزالى في علم الأصول مؤلفات أخرى سوى المستصنfi ، منها:

- ١- المنخول، وهو كتاب موجز جمعه في مقبل عمره علقة عن شيخه الجوبني. وهو مطبوع في بيروت، دار الفكر، بتحقيق وتعليق الشيخ محمد حسن هيتو.
- ٢- تهذيب الأصول: وهو مطول، ذكره في المستصنfi في مواضع منها ما في (ب ٢ / ٤).
- ٣- شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل. وهو مطبوع في بغداد بتحقيق وتعليق الدكتور حمد الكبيسي.
- ٤- المكنون في علم الأصول.
- ٥- المأخذ، في الخلافيات.
- ٦- مفصل الخلاف، في أصول القياس.
- ٧- أساس القياس. نشر بالرياض سنة ١٤١٣هـ بتحقيق الأستاذ فهد

السدهان. وقد ذكره الغزالى في المستصفى (ب/٨٠).

وقد ذكر الأخ الشيخ محمد حسن هيتو في تقاديمه لكتاب «المنخول» (ص ٣٣) أن للدكتور عبد الرحمن بدوى كتاباً بعنوان «مؤلفات الغزالى». فليرجع إليه للاستزادة.

مصادر ترجمته:

هي كثيرة نجتزئ منها بما يلى:

- ١- ابن كثير: البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة. ١٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ في حوادث سنة ٥٠٥ هـ.
- ٢- الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ بيروت، نشر مؤسسة الرسالة.
- ٣- السبكي: طبقات الشافعية ٤ / ١٠١
- ٤- الصفدي: الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٧
- ٥- الزركلي: الأعلام ٧ / ٢٤٧
- ٦- محمد حسن هيتو: مقدمة كتاب المنخول. بيروت، دار الفكر.
- ٧- يوسف القرضاوى: الغزالى بين مادحه وناديه.
- ٨- الدكتور حمد الكبيسي: مقدّمته لكتاب شفاء الغليل.
- ٩- الشيخ محّب الدين الخطيب: مقدّمته لكتاب «العواصم من القواسم» لابن العربي المالكي. وفيها وصف لحال الغزالى عندما التقى به ابن العربي في رحلته إلى المشرق.

المستصنف

المستصنف من آخر ما ألفه الغزالى في علم أصول الفقه، بل لعله آخرها. إذ إنه ألفه بعد رجوعه من بلاد الشام، واستقراره بنیسابور، بعد أن كان قد «ألف كتاباً كثيرة في أصول الفقه وفروعه» وبعد أن ألف كتابه «إحياء علوم الدين» كما صرّح بذلك في مقدمته للمستصنف (ب/٤).

ومعنى هذا أنه ألفه بعد تمام نضجه في العلم، وبعد استقرار آرائه العلمية التي تواترت عليها المشكلات والإيرادات من قبل العلماء والطلاب، وبعد كثرة الممارسة للتعامل معها، وكثرة التأليف في هذا العلم وغيره.

ولا يبعد أن يكون المستصنف آخر تأليف له في علم الأصول، ولا نجزم بذلك^(١).

فإذن لا شك أن المستصنف يمثل خلاصة علم الغزالى في المسائل الأصولية، وما وجد مخالفًا في كتبه الأخرى يعد مرجوعاً عنه، لا يمثل قوله. ولعل هذا المعنى هو الذي قصدته بتسميته كتابه بهذا الاسم. وكذلك آراؤه في العلوم الأخرى يغلب على الظن عندي أن ما أورده في المستصنف هو الذي لقي عليه ربه. والله أعلم.

مصادر الغزالى في المستصنف:

يمكن القول إن من المصادر الرئيسية التي استقى منها الغزالى ما يلي:

أولاً: الرسالة في أصول الفقه للإمام الشافعى وسائر كتبه الأصولية الأخرى. وقد نقل الغزالى أقوالاً للشافعى واستند إليها كما في مسألة نسخ القرآن بالسنة.

(١) ثم وجدت نقاً لمحقق كتاب (أساس القياس) للغزالى، عن وفيات الأعيان (٤/٢١٧، ٢١٨) أن الغزالى فرغ من المستصنف في سادس المحرم سنة ٥٠٣ هـ.

ونقل عن شارحها أبي بكر الصيرفي كما في مسألة حد البيان.

ثانياً: البرهان للجويني، وهو شيخه الذي كان يكن له كل التقدير والإجلال، وعلق عنه ما ضمّنه كتابه «المنخول» لكن لم يصرّح باسمه في المستصنفي، جرياً على عادته الغالبة فيه بعدم التصريح بأسماء أصحاب الأقوال، حرصاً على أن يكون القاريء حيادياً، ولا يكون انتماً إلى إمام أو شيخ حائلاً بينه وبين فهم المسألة الأصولية على وجهها.

ثالثاً: التقريب والإرشاد للباقلاني. وقد نقل عنه كثيراً، وعرض آراءه في كثير من الموضع، وناقشها، وربما وافقها أو خالفها، أحياناً مع عدم التصريح باسمه، وأحياناً أخرى كثيرة مع التصريح باسمه بقوله «قال القاضي» كما سيتبين من الفهرس إن شاء الله.

رابعاً: كتب بعض المعتزلة، وخاصة كتاب «المعتمد» لأبي الحسن البصري، وهذا قوله ظنناً، ولم نطلع على نقل ينص على ذلك، ولكن مقارنة بعض الموضع من كلام الغزالى بكلام أبي الحسين ربما أوحت بذلك. كما في مسألة الأسماء الشرعية مثلاً (انظر ب ١/٣٢٦) (١) من المستصنفي و (١/٢٠) من المعتمد.

ما يمتاز به المستصنفي :

نبه الغزالى إلى ميزتين أساسيتين، أراد أن يركّز عليهما في تأليفه للمستصنفي:
الأولى: الترتيب. فإن الملاحظ في الكتب الأصولية قبل الغزالى اضطراها في السير على ترتيب منطقي معين^(١). حتى إن الغزالى نفسه في كتابه «المنخول» سلك سبيلاً من قبله، فإن تتابع الأبواب الرئيسية فيه كان كما يلي: «الأحكام. حقائق العلم. كتاب البيان. القول في اللغات. كتاب الأوامر. القول في

(١) من أول من وجدناه تعرض لفكرة ترتيب أبواب علم أصول الفقه القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) في كتابه التقريب والإرشاد (١/٣١٥-٣١٠) وقد عقد لذلك باباً بعنوان (القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأخير منها) وهي عنده ١- الخطاب الوارد من الكتاب والسنة ومنه الأمر والنهي والخصوص والعموم والنحو والإجمال والبيان الخ ٢- أفعال الرسول ص ٣ ٤- الأخبار ٥- أخبار الآحاد ٦- الإجماع ٦- القياس ٧- المفتى والمستفتى ٨- الحظر والإباحة. ثم وجّه هذا الترتيب، وبين سبب التقديم والتأخير.

النواهي. كتاب العموم والخصوص. كتاب التأويل. كتاب المفهوم. عصمة الآباء وأفعال النبي ﷺ. شرائع من قبلنا. الأخبار. النسخ. الإجماع. القياس. الترجيح. الاجتهاد. الفتوى».

وهو لم يبيّن في أول «المنخول» الترتيب الذي سيسير عليه. ولكن بالاستقراء تبيّن أنه موافق غالباً لما سار عليه أبو الحسين البصري في «المعتمد». وقد عقد أبو الحسين فصلاً لبيان ترتيبه في كتابه، لكنه ترتيب معقد، لا يبني على فكرة موحدة، ولذا لا يحيط به القارئ إلا بعد جهد، ولا يستقر في الذهن طويلاً. ومع ذلك تابعه فيه الكثير، منهم أبو الخطاب^(١) في «التمهيد» (١٢١/١).

أما المستصفى فقد قصد فيه الغزالى قصداً أن يسير على نظام ترتيبه جديد، واضح، يضعه هو، بحسب نظر بصيرته الواقدة. يدركه الدرس من أول وهلة. قال في مقدمته:

«صنفتُه، وأتتني فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه» وغرضه من ذلك «أن يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجتمع علم الأصول ومبانيه، ليسهل عليه الظفر بأسراره وبماغيه».

وهو قد بني ترتيبه على أن مدار علم الأصول شيء واحد، هو (الأحكام الشرعية) فمعرفة الحكم الشرعي، وأحواله، هو المطلب الأساسي لطالب علم الأصول. (الحكم) لا بد له من حقيقة في نفسه، و من شيء يتتجه، وهو الدليل الفقهي، ومن شخص يستنتاجه، وهو المجتهد، ومن طريقة يستنتج بها، وهي طريق الاستدلال. فهذه هي الأركان الأربع لعلم أصول الفقه.

لكنه استعار لها - تقريباً لذهن الطالب - حالة الشمرة التي يعمل المزارع للحصول عليها. فجعل الحكم الفقهي هو الشمرة المطلوبة.

والشجر المثمر تقابله الأدلة، و طريقة الاستثمار يقابلها طرق الاستدلال، وهو باب الدلالات عند الأصوليين.

(١) وجه أبو الخطاب في التمهيد (١٢١/١) ترتيبه، لكن إذا قارنته بترتيب الغزالى رأيت بوناً شاسعاً.

وكما أن الثمرة لا بد لها من مستثمر، فكذلك الحكم لا بد له من مجتهد يستتبّطه.

وسترى ذلك مشرحاً في مقدمة الكتاب.

فرد الغزالى بذلك جمِيعَ أبواب علم الأصول إلى هذه (الأقطاب الأربع). فهذه طريقة سهلة التصور، مقنعة، أعادت أبواب علم الأصول إلى جذرٍ موحد، ثم شعبته أربع شُعُب، ثم شعبت الشُعُب. وهكذا.

ثم إن الغزالى جرى في أول كلامه على كل (قطب) من الأقطاب الأربع على أن يضع قائمةً بالنقط الأساسية التي سيتكلّم فيها، وكذا في أول كل باب أو فصل.

وغرضه من ذلك يوافق الطرائق التربوية الحديثة، لأن الطالب يتصرّف بذلك «المشكلات» التي ستتعرّض لها تلك الجزئية من العلم إجمالاً. فإذا جاء إلى التفصيل، وقع كل شيء موقعاً، واستقر في ذهنه، وعلم نسبته إلى سائر الجزئيات من ذلك العلم، فترابطت لديه المعلومات. ويكون ذلك دعماً لفهم الذي تنتجه الدراسة التفصيلية.

ومن أجل ذلك عقد فصلاً في المقدمة بعنوان «بيان مرتبة هذا العلم ونسبة إلى العلوم» وغرضه من ذلك أن يعرف الدارسُ موقع علم أصول الفقه في خريطة العلوم، والنسبة بينه وبين سائرها.

الميزة الثانية: حاول الغزالى أن يميز المباحث التي ترد في كتب الأصول، وليست من الأصول في شيء، فانتقد إدخال بعض مسائل الاعتقاد، أو الفقه، أو النحو، أو غير ذلك، وهو الأمر الذي كان سببه تعلق بعض الأصوليين بتلك العلوم. وكانت هذه محاولةً «قيمةً» في وضع الحدود لعلم الأصول، ووضع الصُّورِ والمعالم، لئلا يشغل طلبة أصول الفقه بأمور خارجة عنه، أو يلبسوها بقواعدِه.

لكن الغزالى نفسه وقع في بعض ما حذر منه، فقد غلب عليه ولعه بعلم المنطق، فأدخل في أول كتابه مقدمةً منطقية، غير أنه نبه الطالب إلى أنها ليست من علم الأصول في شيء. وقال: «فمن شاء ألا يكتب هذه المقدمة فليبدأ

بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه». ويظهر أن موقف الغزالى هذا قد حدا بأكثر الأصوليين بعده إلى الإعراض عن إدخال هذه الأمور الغريبة عن الأصول في مصنفاتهم، ما عدا قلة، منهم الشيخ الموفق في «روضته»، وابن الحاجب في «مختصره»، وابن الهمام في «تحريره»، ومحب الله بن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(١). لكن المصنفين في الأصول في العصر الحاضر أعرضوا عن ذلك بالكلية.

الميزة الثالثة: التحقيق: وهو ما يلاحظه القارئ جيداً، فالغزالى ليس في المستصفى مقلداً، بل يجري على طريقة النثار والمحققين، حتى إنه لا يسمى أصحاب المذاهب الأصولية والفقهية إلا نادراً، لأن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بما قامت عليه الأدلة الصحيحة. وهو يقول، في بيان ذلك في آخر الباب الثاني من أبواب القياس (ب٢/٣١٨): «هذا تحقيق قياس الشبه وتمثيله ودليله. أما تفصيل المذاهب فيه، ونقل الأقوال المختلفة في تفهميه، فقد آثرت الإعراض عنه لقلة فائدته. ومن طلب الحق من أقوال الناس دار رأسه، وحار عقله».

وقد احتل المستصفى بعد الغزالى موقعه المتميز في الدراسات الأصولية، وقد عنى العلماء به دراسة وبحثاً، وأصبح أحد أركان علم الأصول كما نقلناه عن ابن خلدون في موضع آخر من هذه المقدمة، ومما يدل على ذلك ما نقل في كشف الظنون وغيره عن الشيخ فخر الدين الرازى صاحب المحصلون أنه كان يحفظ المستصفى غياً. وفي «المعتبر» للزركشى (ص٢٧٢) «قيل: إن سيف الدين الأمدي كان يحفظه» أيضاً، وكان المستصفى أحد الكتب الأربع التي لخصها كل من الرازى في المحصلون، والأمدي في الأحكام.

ما خُدم به المستصفى:

١- يذكر الزركشى في مواضع من كتابه «البحر المحيط» (مثلاً ٨/١ و٢٠٨/٣)، شرحاً للمستصفى نسبة إلى «العبدري». ولم نجد في «سير أعلام النبلاء» من نسبته «العبدري» إلا محمد بن سعدون الأندلسى ثم البغدادى

(١) الشيخ عبد العال عطوة في تقديم لشرح مختصر الروضة (١٢/١).

المتوفى سنة ٥٢٤هـ، ويقول فيه الذهبي: كان محدثاً ظاهرياً رمي بالتجسيم. وفي هدية العارفين آخرون: منهم في (٩٥/١): أحمد بن علي بن أبي بكر، أبو العباس (٦٦٥هـ) ومنهم في (١٤٩/٢): محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (٧٣٧هـ) ولكن لم يذكر لأي منهم شيء له علاقة بالمستصنفي.

ويستفاد من بعض كلام الزركشي أن اسم هذا الشرح «المستوفى في شرح المستصنفي»^(١).

٢- وفي هدية العارفين (ص ٤٧٧) وذيل كشف الظنون (ص ١٠٢) أن على المستصنفي شرحاً لأبي جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد العامري الغرناطي الماليكي، المتوفى بمالقة سنة ٦٩٩هـ.

٣- وعليه شرح ثالث لأبي علي حسين بن عبد العزيز الفهري اللبناني المتوفى سنة ٦٧٩هـ (ذكره في كشف الظنون ص ١٦٧٣).

٤- وعليه شرح اسمه «مستচني الوصول إلى مستصنفي الأصول» للشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي، المتوفى سنة ٧٨٨هـ. (ذكره في كشف الظنون ص ١٦٧٥).

٥- وعليه «النكت» لابن الحاج الأشبيلي (لعله المتوفى سنة ٦٥١هـ) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٨/١، ٨/٢، ٢٨٠ و ٤/٣ و ٤/٤)، وعبارة الزركشي في البحر (٨/١) تفيد أن النكت لابن الحاج هي على المستوفى للعبدري وفي هدية العارفين (ص ٩٥) أن له «حاشية على مشكلات المستصنفي».

٦- وعليه تعليق لسليمان بن داود بن محمد الغرناطي المتوفى ٦٣٩هـ ذكره في كشف الظنون (ص ١٦٧٣).

٧- ٨، ٩- وقال الزركشي (٨/١): واختصره ابن رشد وابن شاس صاحب الجواهر، وابن رشيق.

(١) ثم وجدت للشيخ الدكتور حمد الكيسى تسمية العبدري شارح المستصنفي هكذا: أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي العبدري، وأنه صاحب «المستوفى» لكن لم يذكر سنة وفاته. وأحال بترجمته على شجرة التور الزكية (ص ٢١٧) لأنه من علماء المالكية.

- ١٠ - واختصره السهروري الحكيم (كشف الظنون ص ١٦٧٣).
- ١١ - واختصره أبو العباس أحمد بن محمد الأشبيلي المعروف بابن الحاج المذكور أعلاه، المتوفى ٦٥١هـ (كشف الظنون ص ١٦٧٣)، والبحر المحيط ٨/١، وهدية العارفين ص ٩٥.
- ١٢ - واختصره الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢١هـ في كتابه «روضة الناظر وجنة المناظر» كما سبقت الإشارة إليه. قال الشيخ عبد القادر بن بدران في شرحه للرواية ص ١٦ «الموفق تابع الغزالى، ويعد هذا من محسّنات كتابه، لأن الغزالى له القدر المعلى في هذا الفن، وفي غيره، وكتابه من أعظم كتب الأصول. والموفق غير كثيراً من كلام الغزالى، وهذب كثيراً من مسائله، فرحمهما الله».
- على أن الروضة أكثر من أن تكون مجرد مختصر للمستصنف، بل مرادنا أن صلب الكلام فيها من المستصنف، وقد تصرف مؤلفها في القول حتى ابتعدت عن أصلها قليلاً أو كثيراً.

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين:

الأولى: هي النسخة المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ بالمطبعة التجارية الكبرى، وهي مأخوذة عن نسخة المطبعة البولاقية التي صدرت سنة ١٣٢٥هـ ومقابلة عليها مقابلاً دقيقة، دون أن تقابل على نسخ خطية أخرى فيما يبدو. وقد رمزنا للنسخة البولاقية نفسها بحرف (ب).

الثانية: ورمزنا لها بحرف (ن) وهي صورة عن النسخة الخطية الموجودة بمكتبة جستربتي، في مدينة دبلن بإيرلندا، والمحفوظة فيها برقم (٣٨٧٩) وهي نسخة جيدة مكتوبة بخط نسخ جيد، مشكولة شكلاً جزئياً. وتقع في ٢٨٧ ورقة، وبها آثار رطوبة أثرت على وضوح بعض العبارات في أواخر النسخة. كتبت هذه النسخة في القرن السادس، أو أوائل السابع، على أكثر تقدير، واتضح لنا ذلك من إشارة في الورقة ٧٣ منها، التي فيها عنوان (القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه) ونص الإشارة «بلغت قراءة على عماد الدين بن يونس مفتى الفرق» وفي حواشي النسخة إشارات لاحقة للقراءة على هذا الشيخ منها في ق ٧٩ «بلغت قراءة على عماد الدين أيده الله». وفي ق ٨٣، ١٢١ «بلغت قراءة على المولى عماد الدين حجّة الإسلام أيده الله».

وابن يونس هذا هو أحد بنى يونس الذين اشتهر بعضهم بعلم الرياضيات والفلك، وكان منهم علماء في الشرعيات. أما عماد الدين نفسه فقد قال فيه الذهبي: «هو شيخ الشافعية، عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس بن منعة الأربيلي، ثم الموصلي. صنف «المحيط» وأشياء، وتخرج به خلق، مات سنة ٦٠٨هـ». كما في الترجمة رقم ٥٤٥٦ من مختصر سير أعلام النبلاء.

وهذا يدل على أن هذه النسخة كتبت في أواخر القرن السادس أو السنوات الأولى من القرن السابع. وأنها قرئت، أو الجزء الأكبر منها، على هذا العالم الجليل، وله عليها تعليقات يسيرة جداً. وفي هواشمها إشارات مقابلة وتصحيح. ولم نجد ما يدل على اسم كاتبها.

وقد رُقِّمت أوراق هذه النسخة بالأرقام العربية (الإفرنجية) متسلسلة، لكنَّ في

بعض الأوراق تقدیماً وتأخیراً. وفيها سقط بعد الورقة الأولى بقدر أربعة أوراق، وسقط أيضاً من أول مقدمتها، قدر ستة أسطر. وكتب في الصفحة الأولى بخط مغاير «هذا كتاب القانون في الأصول» وهو لا شك خطأ من كاتبه.

وتميز هذه النسخة بأنها تشتمل على فصل مكون من ثمانية أوراق تقريباً كانت النسخة البولاقية خالية عنها، وهذا الفصل الخ الحقه الغزالي بكتابه ضمن أبواب الاجتهداد. قال في أوله: «هذا فصل به تمام كشف القناع عن غموض المسألة، الحقيقة بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار نسخه» وهذا يفسّر سبب خلو النسختين المطبوعتين من هذا الفصل.

ويشتمل هذا الفصل المضاف على تمثيم الغزالي لكلامه في مسألة تصويب المجتهدين ولو اختلفوا وتناقضوا. ولا يبعد أن كلامه في ذلك أثار كثيراً من الإشكال والنقد والاعتراض في الأوساط العلمية. وأنّهم بأنه فتح باباً للزنادقة كما ذكره في كلامه في ذلك الموضوع. فأراد إضافة المزيد من التقرير لما ذهب إليه.

وتميز هذه النسخة المخطوطة أيضاً بأنها وجدت فيها على التمام مواضع كثيرة كانت ساقطة من النسختين المطبوعتين. وربما كان الساقط في كل موضع سطراً أو سطرين. وقد كثرت هذه الإسقاطات في النصف الثاني من الطبعتين المصريتين، فامكّن تداركه من هذه النسخة والحمد لله.

وبذلك رجع النص إلى الصحة التامة والوضوح إن شاء الله، بعد أن كان القارئ يحار بسبب الاضطراب الذي يحسه لانقطاع تسلسل الكلام في تلك المواضع.

عملي في تحقيق هذا الكتاب

راجعت نسخة من الطبعة القاهرة على النسخة المخطوطة (ن)، وحاولت ضبط المتن على الصواب، فحيث اختلفت النسختان أثبتت في المتن ما هو الصحيح في نظري أو الأصح، ونبهت على الوجه الآخر في الحواشي، وربما

كان الوجه الذي ذكره في الحاشية خطأً ظاهراً، فلم أحتاج للتنبيه على خطئه. وقد تجاوزت الاختلافات البسيرة التي لا يختلف بها المعنى، أو التي كان النساخون لا يبالون بتبدلها، فلم أتبأ عليها، حذراً من أن يطول الكتاب بما لا نفع للقارئ فيه، وخاصة في هذا العصر الذي ارتفعت فيه أسعار الورق وتكليف الطبع.

على أننا نرى أن الإسراف في الورق، وتکثیر البیاضات، وتکبیر الحروف بما لا داعي له، أمر درج عليه بعض المصنفين في العلوم الشرعية، والناشرین لكتبهما، وهو أمرٌ يخالف التوجيهات الشرعية النافية عن إضاعة المال، والتبذير فيه. وفيه رفع لأسعار المطبوعات، مما يؤدى إلى حرمان بعض طلبة العلم من الحصول على الكتاب النافع.

وعلقتُ على بعض الموضع في الكتاب، توضيحاً أو تنبيهاً أو معارضة، بحسب ما هدى الله تعالى إليه.

ووُضعت (المسائل) الكتاب عناوين من عندي حيث رأيت الكلام يستدعي ذلك، وجعلت ما أضفته بين معقوفين ليُعرَف أنها مزيدة على أصل الكتاب. وفضلت الكتاب بالطريقة النموذجية التي جرى عليها المعاصرُون، ثقة بأن ذلك يعين على مزيد من الفهم والاستيعاب.

ورقمت الكتاب حسب الترقيم المعاصر المعتمد من المجامع اللغوية، فإن لعلامات الترقيم، إذا أحسن استعمالها، قوةً في جلاء معنى النصوص، وخاصة التراثي منها.

وقد أضفت بين معقوفين أرقام صفحات الطبعة البولاقية هكذا مثلاً [٢٥/٢] أي الصفحة ٢٥ من الجزء الثاني، وذلك أن الدراسات الأصولية المعاصرة، تشير غالباً إلى صفحات الطبعة البولاقية، وغرضي من ذلك توفير الوقت على الباحثين في الوصول إلى مرادهم بيسر وسهولة. وشكلت المشكل من النص، مع الاقتصاد فيه.

وخرجت أكثر الأحاديث الواردة في الكتاب بإيجاز، وكانت أكثر عنائي

بتخريج الأحاديث التي تتضمن معنى أصولياً، لأنها تقوّي ثبوت القاعدة الأصولية إن وافقها وتضعفها إن خالفتها. أما ما ذكر لمجرد التمثيل، فإننا لم نستكمل تخريجه لئلا يتضخم به حجم الكتاب، وثقة بأن طلبة العلم ازدادت لديهم القدرة على الوصول إلى مواطن إخراج الحديث، بما تيسّر في هذا العصر من المعاجم والفهارس والبرامج الحاسوبية ووسائل التكشيف. والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله رب العالمين

الفلك الدليل والستار في نور الماءين والثاقب في الأحداقي والراطى في
نقطق بضميه في عما في المرضات جعوذ الشفاعة وآيات عزها والمناظر كفالت
عليها يتحقق الشولان والصلوة على يده رسول في الفضل الكافر والمحشر المنظر
والشرف الناصير والكم المتران والمعروض بشير للمهمن وذير للداعي في فناه
بسريعة كل شرع غابر ودبر ذات الموى بالقرار العيد المدى لا يمله ساعده ولا يغوا
يدرك كينة حزرتنا ناظم وربنا يزف لمحيطها وصهر عجائبها وصف واصف كلها
وذكر ذلك لبلطف دُور فهم حلبات أسراره قاسمه وعلى الله واصحابه وسلم لهم
لتهة يقطع ذهنهما حشر العاد إلى بغيره أباً يعنة فقد تناطى على المغافق
فاضي العقول وهو العازم الذي يعبر كل شاهد الشيع وهو الشاعر المركب
المعدل بالدنيا بغيره لأداء هرمه في مطيته عمله كستان منزل عجائب
للسنة جمهور وسبعين بآراء لا يستحسنها ومتوجه بضايعتها الطاعنة فتشتم
القزويني قوم الساعه والطاعه طاعنة حمل وعلم فالعلم أجهما فام
فإنه أيا صادر العمل ولكنه عم القلب الذي هو أحقر المعنويات ستحل العقول
الذك هو وأشرف الأنسيا لا يه مرتب الديانه وجاول الأمانه السر وصاحب
السر وسلمه لما أشفعه من مهها وأبيه أشعلها غاية الاباه ثم المعلوم لله
عقلاني تعملى بترك العذر على الموجب الشر علىه ولا شفف إليه بالخطاب

صورة الصفحة الأولى من مخطوطه جستريتي


بالاستانة وقره وضفت ^{فلا} ذلك ففيما ذكره لوجه الشارع به هو مقبول معمول جانب
 المعمول لم يصح بمكان الامر عن امر الله تعالى حكم ليس من طاب ولا يحب انتهاك
 ومختلف فان ^فلابد اخذ الحكم وحقيقة اونقول تعلقها ولذلك طريق المير
 فهو مجال لما فيه من تأليف مالا يطاق ونقول له طريق المير فيه وفراء الله
 لا يصح ترقيقه فهذا يقاد بعد الوجوب وبهاد الاجماع المتفق على ان المجب ي يجب
 عليه العين بروبيج ابتهانه فكيف ي يجب عليه مع ذلك خصمه وكيف يكون ^فلابد
 باستقبال القبله من حيث لم يلب على طنه ان القبله من جهة اخرين بالاجماع لخلاف
 اتجاهاته نفسه فاستقبل ^فله اخر في فافق ذلك توجهه القبله عصي ولام القضا
 فاستبان ^فلابد المذهب ^فلابد لوقوع التضريح به ومن هنا مقبول يكنى اليه
 به فتحت منزلة الدليل اد الشريعي على المكر وال المجال ^فلابد تناهى
 كشف الشاع عن ^فلابد القيمة بعد الفزع من صرف الشاب دل استمار
 النسخة وتبين الفرض من هذا الفضل انسوله الاول قال فاي ما استمر ^فلابد
 از بعض المجتمعات ليس في اعلم معتبر صار الطلب ^فلابد اذن لهم اذ علم بمن هنا
 ليرجع اليه معاذ الله ^فلابد والحمد لله مطلوب المبروك ما ان الماء طار
 غلت الميئون ان شر ان يارح ما اليه ما وان ^فلابد يكون قصر منه الطلب ^ف
 اذ علم از ^فلابد ما اكر عير وضمانه ^فلابد المجهود ^فلابد في كل متطل
 باقيا على الفى الاصدار ومتغير اعنده بنصر قاطع او لصالح او ما يضر
 قطعا او ما يحيض اهانة ولو لا تحيزه ^فلابد امعينا الماقصر منه
^فلابد منه ^فلابد الاحتياد فيها الا اذا جرى اليها احد ^فلابد انتهاك الاجماع
^فلابد وجود الحكم وان علم اتفاقه ^فلابد ^فلابد وجوده وانفاسه ولهذه الممار
^فلابد معنى الى الله الاردن ^فلابد تضيير الطلب اذ ^فلابد مصلحة الله الثانية كما في طلاق
^فلابد قد يعلم ان ^فلابد ما احرمه ^فلابد قد يعلم اذ يبرئ في المسألة دليل قاطع ^ف
^فلابد معين فان ^فلابد ^فلابد ان لم يكن ^فلابد فالمشتغل به وان ^فلابد

العقل كمال الوصب على الجواز بغير القوت متفاضلاً فارتح بصير غير
 القوت بغير القوت مما لا يتعصب العقل الحنفية العلة
 المثبتة على المذهب قاله قوم وهو غير صحيح لأن القوى الذي يثبت إلا
 شرعاً لا يثبت وانما تقياً أصلياً يحرم الـ كما قد مناه رأي الناقل والمرأة
 وقد قال للراغب العلة المذكورة للجواب من الموجيه وهذا صحيح بعد بث قوله
 عليه السلم ادلة المذهب الشهاب ولا ينكح في العبادات والهدايات
 وما له مستقطب الشهاب بل إذا دل على وجوب وجهه وللسقوط وجهه وتفعيله
 العجمان كبار المحمل بشهاب فيسقط بغير الخبر لا يخرج الدليل على التوحيد
 السادسة وهي على طريق الدليل على ما هي مثل التعليل قوله شهاب
 التائب على ما قبل إقامته جد القذف وتفعيل وجوب هاته العدة وقياسه على
 الخطأ وتفعيل وجوه الناج عن دساد التسمية فأسأ على تبرئ التسمية فإن
 كذلك بطرق الولي فيها وفي السادس عشر بحث قوم العلة الارمة
 على العلة التي تفارق في بعض الأحوال وهو ضعيف اذ يرى لازم لإيجاد
 علم آخر في الخليل بوجود الخمر والبر والشام في ترجح قوم علم التبعيض
 اصل سلم عن المعارضه على علم التبعيض اصل لم يسلم عن المعارضه بمثل
 التاسع عشر بحث قوم علم توجيه جدًا اخف أن التشريع حسن فيه وبحسب
 احرى من المذهب لازالت التعليل شاق على هذه الترجيحات ضعفها الضروري
 صحيح علم توجيه في الفرع مثل علمه على علم توجيه في الفرع لأن جمه
 عقلي الشافعي في مسلم الخبر المهم توجيه جدًا ساواه للأضربي في النسبة
 بين الدرك والارتفاع تعليل الخصي به توجيه الفرق بين الدرك والخنس في المربع ازداد
 في الأشياء الارمية عشر قيمتها في الدرك فتصغر قيمتها والأصل ضعيف
 وفي الدرك والارتفاع من حمسة إلى سبعة فالعلم التيقطع النظر عن الدرك فهو
 أولى بالتحقق لا يصل منه وجوه الترجيحات وبعضاً ضعيف يفتقد

صورة الصفحة قبل الأخيرة من نسخة جستربتي

الحمد لله رب العالمين يحيى الله تعالى بجهات عديدة وأرقى
ذلك بأئمته عليهما لفظ امام القول في الفطب الابع ويشفع
القزاع من الدقطاب الاربعه التي علمها الله اصول الفقه وباشر
ال توفيق والحمد لله رب العالمين فصلوا علىي

وعز الله ومحبه اجمعين وحشا الفقير العبد



صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطه جستربتي

الْمِسْتَصْنَفُ
بِرْ عَلِيٍّ الْأَصْوَلِ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢/١] الحمد لله القوي القادر، الولي الناصر، اللطيف القاهر، المتنعم الغافر، الباطن الظاهر، الأول الآخر. الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر، والعلم أربع المكاسب والمتأجر، وأشرف المعالي والمفاخر، وأكرم المحامد والمآثر، وأحمد الموارد والمصادر - فشرفت بثباته الأقلام والمحابر، وتزينت بسماعه المحاريب والمنابر، وتحلت برقومه الأوراق والدفاتر، وتقدم بشرفه الأصغر على الأكابر، واستضاعت بيهاته الأسرار والضمائر، وتنورت بأنواره القلوب والبصائر، واستحققت في ضيائه ضياء الشمس الباهر على الفلك الدائري، واستصغر في نوره الباطن والظاهر^(١) ما ظهر من نور الأحداث والنواظر؛ حتى تغلغل بضيائه في أعماق المغمضات جنود الخواطر، وإن كلّ عنها النواظر، وكففت عليها الحجب والسواتر.

والصلة [٣/١] على محمد رسوله ذي العنصر الظاهر، والمجد المتظاهر، والشرف المتناصر، والكرم المتقاطر؛ المبعوث بشيراً للمؤمن ونديراً للكافر^(٢)، وناسخاً بشرعه كل شرع غابر، ودين داير؛ المؤيد بالقرآن المجيد الذي لا يمله سامع ولا آثر، ولا يدرك كنه جزالته ناظم ولا ناثر، ولا يحيط بعجائبه وصفاته ولا ذكر ذاكر، وكلُّ بلاغ دون^(٣) فهم جليات أسراره قاصر، وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً كثرة ينقطع دونها عمر العاد الحاصر.

أما بعد :

(١) «والظاهر» زيادة من ن.

(٢) كذا في ن. وفي ب «للمؤمنين» و«للكافرين».

(٣) في ب هنا زيادة «ذوق».

فقد تناطَقَ على التوافق^(١) قاضي العقل، وهو الحاكم الذي لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع^(٢)، وهو الشاهد المزكي المعدل - بأن الدنيا دارٌ غرورٌ، لا دارٌ سرورٌ، ومطيةٌ عملٌ، لا مطيةٌ كسلٌ، ومتزلٌ عبورٌ، لا مُتّنةٌ حبورٌ، ومحلٌ تجارةٌ، لا مسكنٌ عمارةٌ، ومتجرةٌ^(٣) بضاعتها الطاعة، وربحها الفوز يوم تقوم الساعة.

والطاعة طاعتان: عمل، وعلم. والعلم أنجحهما وأربحهما؛ فإنه أيضًا من العمل، ولكنه عمل القلب الذي هو أعز الأعضاء، وسعي العقل الذي هو أشرف الأشياء؛ لأنه مركب الديانة، وحامل الأمانة، إذ عرضت على الأرض والجبال والسماء، فأشفقن من حملها وأئمن أن يحملنها غاية الإباء.

ثم العلوم ثلاثة:

علقيٌّ محض: لا يحثُ الشرع عليه، ولا يندب إليه، كالحساب والهندسة، والنجوم، وأمثاله من العلوم. فهي بين ظنون كاذبة لائقه^(٤) وإن بعض الظن إثم^(٥)، وبين علوم صادقة لا منفعة لها، وننعد بالله من علم لا ينفع^(٦). وليست

(١) «على التوافق» زيادة من ن.

(٢) في جعله العقل قاضياً، ونصوص الشرع شاهدة، نظر، بل الشرع - كما ينص عليه الكتاب والسنة الثابتة، هو القاضي - (والله يحكم لا معقب لحكمه) وخاصة في أمور الغيب وصفات الله تعالى وشؤون الآخرة، فإن العقل لا مدخل له في معرفة ذلك. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رد على الغزالى وموافقيه في هذه المسألة مواضع من كتبه من أوفاها ما أورده في كتابه المشهور «درء تعارض العقل والنقل» وهو مطبوع في ٨ مجلدات.

(٣) بـ: «ومتجرة».

(٤) كذا في الأصل وانظره. كتبه مصحح النسخة البولاقية. ولم يتبيّن لنا وجهه.

(٥) أما التنجيم بالمفهوم القديم، فهو ظنون كاذبة. وأما الحساب والهندسة فهما علمان صادقان، ونفعهما للبشر في مجالات حياتهم لا يخفى. وهما وإن لم يكن نفعهما الآخرى مباشراً، لأنهما ليسا من العبادات، ولكن من قصد بتعلمهما نفع المسلمين وتيسير أمور حياتهم، حصل له من الأجر الآخرى بحسب نيته وعمله. وهذا من فروض الكفايات كما يبيّن ذلك الأصوليون. وفرض الكفاية أعلى من درجة التطوع، بل المباح.

المفعة في الشهوات الحاضرة، والنعم الفاخرة، فإنها فانية دائرة، بل النفع ثواب دار الآخرة.

ونقلِي محض: كالاحاديث والتفسير. والخطبُ في أمثالها يسير، إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير، لأن قوَّة الحفظ كافية في النقل، وليس فيها مجال^(١) للعقل.

وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صَفْوِ الشرع والعقل سواء السبيل: فلا هو تصرفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعيَ الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً، وأجلَّهم شأناً، وأكثرهم أتباعاً وأعوناً.

فقاضاني - في عنوان شبابي - اختصاصُ هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة والأولى، أن أصرف إليه من مهلة [٤/١] العمر صدرأً، وأن أخص به من تنفس الحياة قدرأً، فصنفت كتاباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله. ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة، ومعرفة أسرار الدين الباطنة، فصنفت فيه كتاباً بسيطة ككتاب «إحياء علوم الدين»، ووجزة ككتاب «جوهر القرآن»، و وسيطة ككتاب «كيمياء السعادة».

ثم ساقني قَدَرَ الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة. فاقتصر علي طائفة من مُحَصَّلي علم الفقه تصنيناً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلقيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب «تهذيب الأصول» لميله إلى الاستقصاء والاستكثار،

(١) هذه النظرة إلى علم الحديث وعلم التفسير فيها نظر. فإن توثيق مسائل علم الحديث، وجودة الاستنباط منه، ودفع الشبه عنه، يحتاج إلى جهود جباره. وكذلك تفسير كتاب الله تعالى على أصح الوجوه، هو في نظرى أعلى من علم أصول الفقه، إذ لا بد في التفسير الصحيح من أن تراعى الأوضاع اللغوية السديدة، والمواقف للدلائل القرآنية في سائر الآيات، ولما أثيرَ عن النبي ﷺ من السنن الثابتة، وللمذاهب الصحيحة في الاعتقاد والأحكام.

و فوق كتاب «المنخول» لميله إلى الإيجاز والاختصار. فأجبتهم إلى ذلك
مستعيناً بالله.

و جمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندودة لأحدهما عن
الثاني.

فصنفته، وأتت فيه بترتيب لطيف عجيب، يُطلع الناظر في أول وهلة على
جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه. فكل
علم لا يستولى الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطعم له في
الظفر بأسراره ومباغيه.

و قد سميت كتاب المستصفي من علم الأصول.

والله تعالى هو المسؤول لينعم بالتوفيق، ويهدي إلى سواء الطريق. وهو
بإجابة السائلين حقيق.

صدر الكتاب

اعلم أن هذا العلم الملقب بأصول الفقه قد رتبناه وجمعناه في هذا الكتاب، وبينناه على مقدمة وأربعة أقطاب. المقدمة لها كالتوطئة والتمهيد. والأقطاب هي المستملة على لباب المقصود.

ولنذكر في صدر الكتاب: معنى أصول الفقه وحده وحقيقةه، أولاً؛ ثم مرتبة ونسبة إلى العلوم ثانياً؛ ثم كيفية انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربع ثالثاً؛ ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربع رابعاً؛ ثم وجة تعلقها بهذه المقدمة خامساً.

بيان حدّ أصول الفقه

اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه.

والفقه: عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع. يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه. ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين) خاصة، حتى لا يُطلق - بحكم العادة - اسمُ الفقيه على متكلّم وفلسفي ونحوئي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب، والหظر، والإباحة، والندب، والكرابة؛ وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً؛ وكون العبادة قضاء، وأداء، وأمثاله.

ولا يخفى عليك أن للأفعال أحكاماً عقلية - أي مدركة بالعقل - ككونها أغراضًا، وقائمة بالمحل، ومخالفة للجوهر، وكونها أكوناناً حركة وسكنة وأمثالها. والعارف بذلك يسمى متكلماً، لا فقيها.

وأما أحكامها من حيث إنها واجبةٌ ومحظورةٌ ومتاحةٌ ومكرورةٌ ومندوبةٌ إليها، فإنما يتولى الفقيه بيانها.

[تعريف علم أصول الفقه:]

إذا فهمت هذا ففهم أن (أصول الفقه) عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام، ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاصٌ في مسألة النكاح بلا ولد على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص. وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل إلا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجُمْلِيَّة: إما من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو فحوى لفظها، أو معقول لفظها - وهو القياس - من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة. فبهذا فارق أصول الفقه فروعه.

وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع. فالعلم بطريق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام، هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه.

بيان مرتبة هذا العلم ونسبته إلى العلوم

اعلم أن العلوم تنقسم إلى عقلية كالطب، والحساب، والهندسة، وليس ذلك من غرضنا؛ وإلى دينية، كالكلام، والفقه، وأصوله، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم الباطن، أعني علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة.

وكل واحد من العقلية والدينية ينقسم إلى كلية وجزئية.

فالعلم الكلّيُّ من العلوم الدينية هو الكلام، وسائر العلوم من الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، علوم جزئية، لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة، والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقهي لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة

الأحكام الشرعية خاصة، والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء، وهو الموجود. فيقسم الموجود أولاً: إلى قديم وحدث، ثم يقسم المحدث إلى جوهر وعرض. [٦/١] ثم يقسم العَرَضُ إلى ما تشرط فيه الحياة من العلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر، وإلى ما يستغنى عنها كاللون والريح والطعم. ويقسم الجوهر إلى الحيوان والنبات والجماد. وبين أن اختلافها بالأنواع أو بالأعراض. ثم ينظر في القديم: فيبين أنه لا يتكرّر، ولا ينقسم انقسام الحوادث، بل لا بد أن يكون واحداً، وأن يكون متميزاً عن الحوادث بأوصاف تجب له، وبأمور تستحيل عليه، وأحكام تجوز في حقه ولا تجب ولا تستحيل. ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه، ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وأن العالم فعله الجائز، وأنه لجوازه افتقر إلى محدث، وأن بعثة الرسل من أفعاله الجائزة، وأنه قادر عليه، وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن هذا الجائز واقع.

عند هذا ينقطع كلام المتكلّم، ويتهي تصرف العقل، بل العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الآخر، مما لا يستقل العقل بدركه، ولا يقضى أيضاً باستحالته. فقد يرد الشارع بما يقصّر العقل عن الاستقلال بإدراكه، إذ لا يستقل العقل بإدراك كون الطاعة سبباً للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سبباً للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالته أيضاً، ويقضي بوجوب صدق من دلت المعجزة على صدقه. فإذا أخبر عنه صدق العقل بهذه الطريق. فهذا ما يحويه علم الكلام.

فقد عرفت من هذا أنه يبتدئ نظره في أعم الأشياء أولاً وهو الموجود، ثم ينزل بالتدرج إلى التفصيل الذي ذكرناه، فيثبت فيه مبادئ سائر العلوم الدينية: من الكتاب، والسنة، وصدق الرسول.

فيأخذ المفسّر من جملة ما نظر فيه المتكلّم واحداً خاصاً، وهو الكتاب، فينظر في تفسيره. ويأخذ المحدث واحداً خاصاً - وهو السنة - فينظر في طرق ثبوتها. والفقيـه يأخذ واحداً خاصاً، وهو فعل المكلف، فينظر في نسبة إلى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظـر والإباحـة. ويأخذ الأصولي واحداً خاصاً، وهو قول الرسـول الذي دلـ المتكلـم على صدقـه، فينظر في وجـه دلـاته

على الأحكام: إما بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومستتبطه. ولا يجاوز نظر الأصولي قولَ الرسول عليه السلام وفعله، فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله، والإجماع يثبت بقوله. والأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط. وقولُ الرسول ﷺ إنما يثبت صدقه وكونه حجة في علم الكلام.

فإذاً الكلام هو المتكلف بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، فهي جزئية [٧/١] بالإضافة إلى الكلام. فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة؛ إذ منه التزول إلى هذه الجزئيات.

فإن قيل: فليكن من شرط الأصولي والفقير والمفسر والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام؛ لأنَّه قبل الفراغ من الكلية الأعلى: كيف يمكنه التزول إلى الجزئي الأُسفل؟

قلنا: ليس ذلك شرطاً في كونه أصولياً وفقيراً ومفسراً ومحدثاً، وإن كان ذلك شرطاً في كونه عالماً مطلقاً مليئاً بالعلوم الدينية، وذلك أنه ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر. فالفقير ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع في أمره ونفيه، وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال الاختياريات للمكلفين؛ فقد أنكرت الجبرية فعل الإنسان، وأنكرت طائفة وجود الأعراض، والفعل عرض؛ ولا على الفقير إقامة البرهان على ثبوت خطاب الشرع، وأن الله تعالى كلاماً قائماً بنفسه هو أمر ونفي، ولكن يأخذ ثبوت الخطاب من الله تعالى، وثبتت الفعل من المكلف، على سبيل التقليد؛ وينظر في نسبة الفعل إلى الخطاب، فيكون قد قام بمنتهى علمه.

وكذلك الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قولَ الرسول ﷺ حجة ودليل واجب الصدق. ثم ينظر في وجود دلاته وشروط صحته. فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية فإنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه، إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى، فيكون قد جاوز علمه إلى علم آخر.

بيان كيفية دورانه على الأقطاب الأربع:

اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجود دلالة الأدلة السمعية على

الأحكام الشرعية، لم يُخْفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة. فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المُقْتَبِس الذي له أن يقتبس الأحكام. فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فيها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مُثْمِر، ومستمر، وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والหظر والندب والكرامة والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، وغيرها.

والمحمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فقط.

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفتحوها ومفهومها، أو باقتضائهما وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمحمر هو المجتهد. ولا بد من [٨/١] معرفة صفاتيه: شروطه وأحكامه.

إذاً جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداء بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع - وبها التقنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المحمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المحمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابل المقلد الذي يلزمـه اتباعـه. فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهـما.

بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعـة:

لعلك تقول: أصول الفقه تشتمـل على أبواب كثيرة وفصـول منتـشرـة، فكيف يندرجـ جملـتها تحت هذهـ الأقطـاب الأربعـة؟

فقول: القطب الأول هو الحكم.

وللحكم حقيقة في نفسه وانقسام، وله تعلق بالحاكم، وهو الشارع؛ وبالمحكوم عليه، وهو المكلف؛ وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف؛ وبالمُظہر له، وهو السبب والعلة.

ففي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبيّن أنه عبارة عن خطاب الشرع، وليس وصفاً للفعل، ولا حسن ولا قبح، ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرع.

وفي البحث عن أقسام الحكم يتبيّن حدُ الواجب والمحظور، والمندوب والمباح والمكروه، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، والعزمية والرخصة، وغير ذلك من أقسام الأحكام.

وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أن لا حكم إلا الله، وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى وَوَضْعَهُ، لا حكم لغيره.

وفي البحث عن المحكوم عليه يتبيّن خطاب الناسي، والمذكر، والصيبي، وخطابُ الكافر بفروع الشرع، وخطابُ السكران، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.

وفي البحث عن المحكوم فيه يتبيّن أن الخطاب يتعلّق بالأفعال، لا بالأعيان، وأنه ليس وصفاً للأفعال في ذاتها.

وفي البحث عن مُظہر الحكم يتبيّن حقيقةُ السبب والعلة والشرط والمحل والعالمة.

فيتناول هذا القطب جملةً من تفاصير فصول الأصول، أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدتها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه.

القطب الثاني: في المثير، وهو الكتاب [٩/١] والستة والإجماع.

وفي البحث عن أصل الكتاب يتبيّن حد الكتاب، وما هو منه وما ليس منه،

وطریقُ إثبات الكتاب، وأنه التواتر فقط، وبيان ما يجوز أن يستعمل عليه الكتاب، من حقيقةٍ ومجازٍ، وعربيةٍ وعجمية.

وفي البحث عن السنة يتبيّن حكم الأقوال والأفعال من الرسول ﷺ وطرق ثبوتها، من تواتر وأحاديث، وطرقُ روایتها: من مُسندٍ ومرسلٍ، وصفاتُ روایتها: من عدالةٍ وت肯زيٍّ، إلى تمام كتاب الأخبار.

ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ، فإنه لا يرد إلا عليهما. وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه.

وفي البحث عن أصل الإجماع تبيّن حقيقته، ودليله، وأقسامه، وإجماع الصحابة، وإجماع من بعدهم، إلى جميع مسائل الإجماع.

القطب الثالث: في طرق الاستثمار. وهي أربعة:

الأولى: دلالةُ اللفظ من حيثُ صيغته. وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر، والنفي، والعموم والخصوص، والظاهر والمُؤول، والنَّصْ. والنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص نظرًا في مقتضى الصيغة اللغوية.

وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب.

وأما الدلالة من حيث ضرورةُ اللفظ واقتضاؤه فيتضمن جملةً من إشارات الألفاظ، كقول القائل: أعتقد عبديك عنِّي، فتقول: أعتقدت، فإنه يتضمن حصول الملك للملتمس، ولم يتلفظا به، لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه.

وأما الدلالة من حيث معقولُ اللفظ: فهو قوله ﷺ «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقد، بمعقول معناه. ومنه ينشأ القياس. وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه.

القطب الرابع: في المستثمر: وهو المجتهد، وفي مقابلته المقلد. وفيه يتبيّن صفات المجتهد، وصفات المقلد، والموضع الذي يجري فيه الاجتهد دون الذي لا مجال للاجتهد فيه، والقول في تصويب المجتهدين، وجملة أحكام الاجتهد.

فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول. وقد عرفت كيفية انشعابها من هذه

الأقطاب الأربع.

بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها

اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى (معرفة أدلة الأحكام) اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة. والدليل. والحكم. فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة «الحكم» حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربع؛ فلا بد أيضاً من معرفة «الدليل» ومعرفة «المعرفة» - أعني العلم.

ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر. فلا بد من معرفة «النظر».

فسرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر. ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على مُنكريه [١٠/١] من السُّوفِسْطَائِيَّةِ، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة.

وَذَلِكَ مجاوزةً لحد هذا العلم وخلط له بالكلام.

وإنما أدى في المتكلمون من الأصوليين لغبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطِ بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب، جملأ هي من علم النحو خاصة؛ وكما حمل حب الفقه جماعةً من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد^(١) رحمة الله تعالى، وأتباعه، على مزج مسائل كثيرة من تفاصيل الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه. وعدن المتكلمين في ذكر حد «العلم» و«النظر» و«الدليل» في أصول الفقه، أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكريين؛ لأن الحديث يُثبت في النفس صور هذه الأمور، ولا أقل من تصوّرها إذ كان الكلام يتعلق بها، كما أنه لا أقل من تصور

(١) أبو زيد: هو أبو زيد الديبوسي (٤٣٠ هـ) من متقدمي أصولي الحنفية. له «تقويم الأدلة» و«تأسيس النظر» وكتاب «الأسرار».

الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه.

وأما معرفة حجية الإجماع، وحجية القياس، فذلك من خاصية أصول الفقه. فذكر حجية العلم والنظر على منكريه استجرار الكلام إلى الأصول، كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار الأصول إلى الفروع.

وبعد أن عرّفناك بإسرافهم في هذا الخلط، فإننا لا نرى أن نخلّي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المأثور شديد، والنفوس عن الغريب نافرة. لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم، من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات، على وجهٍ يتبيّن فيه حقيقةُ العلم والنظر والدليل، وأقسامها، وحججها، تبييناً بلاغاً تخلو عنه مصنفات الكلام.

مقدمة الكتاب [في المنطق]

نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول، وانحصرها في «الحد» و«البرهان». ونذكر شرط الحد الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي، وأقسامهما، على منهج. أوجز مما ذكرناه في كتاب «محك النظر»، وكتاب «معيار العلم».

وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً^(١). فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول؛ فإن ذلك هو أول أصول الفقه. وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه.

بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان:

اعلم أن إدراك الأمور على ضربين:

الأول: إدراك الذوات المفردة، كعلمك بمعنى «الجسم» و«الحركة»، و«العالم»، «والحادث» و«القديم» وسائر ما يدل عليه بالأسمى المفردة.

الثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض، بالنفي أو الإثبات. وهو أن تعلم أولاً معنى لفظ «العالم»، وهو أمر مفرد، ومعنى لفظ «الحادث»، ومعنى لفظ «القديم». وهما أيضاً أمران مفردان. ثم تنسب مفرداً إلى مفرد،

(١) هذه مبالغة، فعلم المنطق الذي كان يتداوله المنطقيون في ذلك الوقت «لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد» كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتابه المشهور «الرد على المنطقين». وكم من أهل العلم في صدر الإسلام حتى عصرنا هذا من لا يعرف «علم المنطق» والثقة بعلمه مستفيدة. وقد حرّمه ابن الصلاح والتونوبي رحمهما الله. والصواب إباحته للمتسلع من الكتاب والسنّة كما نبه إليه العراقي في فيته.

بالنفي أو الإثبات، كما ينسب القدم إلى العالم بالنفي، فتقول: ليس العالم قدِيماً. وتنسب الحدوث إليه بالإثبات، فتقول: العالم حادث.

والضرب الأخير هو الذي يتطرق إليه التصديق والتکذيب. وأما الأول فيستحيل فيه التصديق والتکذيب إذ لا يتطرق التصديق إلا إلى خبر.

وأقل ما يترکب منه جزآن مفردان: وصف، وموصوف. فإذا نُسب الوصف إلى الموصوف بنفي أو إثبات صُدق أو كُذب. فأما قول القائل: حادث، أو: جسم، أو: قديم، فأفراد ليس فيها صدق ولا كذب.

ولا بأس أن يُضطَّلَعَ على التعبير عن هذين الضربين بعبارتين مختلفتين، فإن حق الأمور المختلفة أن تختلف ألفاظها الدالة عليها، إذ الألفاظ مثل المعاني، فحقها أن تحاذى بها المعاني. وقد سُمِي المنطقيون معرفة المفردات «تصوّراً» ومعرفة النسبة الخبرية بينهما «تصديقاً»، فقالوا: العلم إما تصوّر، وإما تصديق. وسمى بعض علمائنا^(١) الأول: معرفة، والثاني [علمًا] تأسياً بقول النحاة في قولهم: المعرفة تتعذر إلى مفعول واحد، إذ تقول: «عرفت زيداً»، والظن يتعدى إلى مفعولين، إذ تقول «ظننت زيداً عالماً»، ولا تقول: ظنت زيداً، ولا: ظنت عالماً. والعلم من باب الظن، فتقول: علمت زيداً عذلاً. والعادة في هذه الاصطلاحات مختلفة.

وإذا فهمت افتراق الضربين فلا مشاحة في الألقاب.

فنقول الآن: إن الإدراكات صارت محصورة في المعرفة والعلم، أو في التصور والتصديق.

وكل علم تَطَرَّقَ إليه تصديق فمن ضرورته أن يتقدم عليه معرفتان، أي تصوّران. فإن من لا يعرف المفرد كيف يعلم المركب؟ ومن لا يفهم معنى «العالم» ومعنى «الحادث» كيف يعلم أن العالم حادث؟

ومعرفة المفردات قسمان: أَوْلَىٰ - وهو الذي لا يُطلَبُ بالبحث، وهو الذي يرسم معناه في النفس من غير بحث وطلب، كلفظ «الوجود» و«الشيء»،

(١) أي من المتكلمين.

وكثير من المحسوسات؛ ومطلوب - وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جُمليٌ غير مفصل ولا مفسر، فَيُطْلَبُ تفسيره بالحد.

[١٢/١] وكذلك «العلم» ينقسم إلى أَوْلَى، كالضروريات، وإلى مطلوب كالنظريات.

ومطلوب من المعرفة لِيُقْتَصُّ إِلَّا بالحد، والمطلوب من العلم الذي يتطرق إليه التصديق والتکذيب لِيُقْتَصُّ إِلَّا بالبرهان. فالبرهان والحد هو الآلة التي بها يُقْتَصُّ سائر العلوم المطلوبة.

فلتكن هذه المقدمة المرسومة لبيان مدارك العقول مشتملة على دعامتين: دعامة في الحد، ودعامة في البرهان.

الدّعامة الأولى في الحد

ويجب تقديمها، لأن معرفة المفردات تقدم على معرفة المركبات.
وتشمل على فنين: فن يجري مجرى القوانين، وفن يجري مجرى
الامتحانات لتلك القوانين.

الفن الأول في القوانين

وهي ستة:

القانون الأول:

أن الحد إنما يذكر جواباً عن سؤال في المحاورات. ولا يكون الحد جواباً عن كل سؤال، بل عن بعضه. والسؤال طلب، وله لا محالة مطلوبٌ وصيغة.

والصيغ والمطالب كثيرة، ولكن أمهات المطالب أربع:

المطلب الأول: ما يطلب بصيغة هل:

يطلب بهذه الصيغة أمران: إما أصلُ الوجود، كقولك: هل الله تعالى موجود؟ أو يطلب حال الموجود ووصفه، كقولك: هل الله تعالى خالق البشر؟ وهل الله تعالى متكلم، وأمر، وناه؟

المطلب الثاني: ما يطلب بصيغة ما، ويطلق لطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يُطلب به شرح اللفظ، كما يقول من لا يدرِي العقار: ما العقار؟
فيقال له: الخمر - إذا كان يَعْرِف لفظ الخمر.

الثاني: أن يطلب لفظُ محرَّرٍ جامع مانع، يتميَّز به المسؤول عنه من غيره
كيفما كان الكلام، سواء كان عبارةً عن عوارضٍ ذاتِه ولوازِمه البعيدة عن حقيقة
ذاته، أو حقيقة ذاتِه كما سيأتي الفرق بين الذاتي والعرضي، كقول القائل: ما

الخمر؟ فيقال: هو المائع الذي يُقذف بالزَّيْدِ، ثم يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدِّينِ. والمقصود أن لا يتعرض لحقيقة ذاته، بل يجمع من عوارضه ولو ازمه ما يساوي بجملته الخمر، بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر.

والثالث: أن يطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته، كمن يقول: ما الخمر؟ فيقال: هو شراب مسكر متَّصرٌ من العنب. فيكون ذلك كاشفاً عن حقيقته. ثم يتبعه لا محالة التمييز.

واسم «الحد» في العادة قد يطلق على هذه الأوجه الثلاثة بالاشتراك، فلنختصر لكل واحد اسمًا، ولنسم الأول «حداً لفظياً» إذ السائل لا يطلب به إلا شرح اللفظ؛ ولنسم الثاني «حداً رسمياً» إذ هو مطلب مرتسم بالعلم، غير متشوّب إلى ذرْكِ حقيقة الشيء؛ ولنسم الثالث «حداً حقيقة»، إذ مطلب الطالب منه درك حقيقة الشيء.

وهذا الثالث شرطه أن يشتمل [١٣/١] على جميع ذاتيات الشيء. فإنه لو سئل عن حد «الحيوان» فقيل: «جسم حساس»، فقد جيء بوصف ذاتي، وهو كافٍ في الجمع والمنع، ولكنه ناقص، بل حقه أن يضاف إليه «المتحرك بالإرادة»، فإن كُنة حقيقة الحيوان يدركه العقل بمجموع أمرين. فأما المرتسم الطالب للتمييز فيكتفي بـ«الحساس» وإن لم يقل إنه جسم أيضاً.

المطلب الثالث: ما يطلب بصيغة لم. وهو سؤالٌ عن العلة. وجوابه بالبرهان، على ما سيأتي حقيقته.

المطلب الرابع: ما يطلب بصيغة أي، وهو الذي يُطلُبُ به تمييز ما عرف جملته بما اخترط به، كما إذا قيل: ما الشجر؟ فقيل: إنه جسم، فينبغي أن يقال أي جسم هو؟ فيقول: نام.

وأما مَطلُبُ كيف، وأين، ومتى، وسائر صيغ السؤال، فداخلٌ في مطلب «هل». والمطلوب به صفة الوجود.

القانون الثاني:

إن الحاد ينبعي أن يكون بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية، واللازمة،

والعرضية. وذلك غامض. فلا بد من بيانه. فنقول:

المعنى إذا نسب إلى المعنى الذي يمكن وصفه به، وُجِدَ بالإضافة إلى الموصوف: إما ذاتياً له، ويسمى صفة نفس؛ وإما لازماً، ويسمى تابعاً؛ وإما عارضاً لا يبعد أن ينفصل عنه في الوجود.

ولا بد من إتقان هذه النسبة، فإنها نافعة في الحد والبرهان جمِيعاً.

أما الذاتي فإني أعني به كل داخلٍ في ماهية الشيء وحقيقة دخولًا لا يتصورُفهم المعنى دون فهمه، وذلك كاللونية للسوداء، والجسمية للفرس والشجر؛ فإن من فهم الشجر، فقد فهم جسماً مخصوصاً، تكون الجسمية داخلة في ذات الشجرية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل، لو قدر عدمها لبطل وجود الشجرية. وكذا الفرس. ولو قدر خروجُها عن الذهن لبطل فهم الشجر والفرس من الذهن. وما يجري هذا المجرى فلا بد من إدراجه في حد الشيء، فمن يحد النبات يلزمُه أن يقول: جسم نام، لا محالة.

وأما اللازم فما لا يفارقُ الذات أبداً، ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس، فإن هذا أمرٌ لازمٌ لا يتصورُ أن يفارق وجوده عند من يعبر عن مجاري العادات باللزوم ويعتقدُه، ولكنه من توابع الذات ولوارمه، وليس بذاتي له. وأعني به أن فهم حقيقته غير موقوف على فهم ذلك له؛ إذ الغافل عن وقوع الظل يفهم الفرس والنبات، بل يفهم الجسم الذي هو أعم منه، وإن لم يخطر بباله ذلك. وكذلك كون الأرض مخلوقةً وصفٌ للازم لا يتصورُ مفارقتها لها. ولكن فهم «الأرض» غير موقوف على فهم كونها مخلوقة، فقد يدرك حقيقة الأرض والسماء من لم يدرك بعد أنهما مخلوقتان. فإننا نعلم أولاً حقيقة [14/1] الجسم، ثم نطلب بالبرهان كونه مخلوقاً. ولا يمكننا أن نعلم الأرض والسماء ما لم نعلم الجسم.

وأما العارض: فأعني به ما ليس من ضرورته أن يلازم، بل يتصور مفارقته، إما سريعاً، كحمرة الخجل، أو بطيناً كصفرة الذهب، وزرقة العين، وسود الرنجي. وربما لا يزول في الوجود، كزرقة العين، ولكن يمكن رفعه في

الوهم. وأما كون الأرض مخلوقة، وكونُ الجسم الكثيفِ ذا ظلًّا مانعٌ نورَ الشمس ، فإنه ملازم لا تتصور مفارقته.

ومن مثارات الأغالط الكثيرة التباسُ اللازم التابع بالذاتي؛ فإنهما مشتركان في استحالة المفارقة.

واستقصاء ذلك في هذه المقدمة التي هي كالعلاوة على هذا العلم غير ممكن . وقد استقصيناها في كتاب «معيار العلم».

فإذا فهمت الفرق بين الذاتي واللازم، فلا تورَد في الحدّ الحقيقى إلا الذاتيات . وينبغي أن تورد جميع الذاتيات ، حتى يتصور بها كنه حقيقة الشيء وماهيته . وأعني بالماهية ما يصلح أن يقال في جواب «ما هو؟» فإن القائل «ما هو» يطلب حقيقة الشيء ، فلا يدخل في جوابه إلا الذاتي .

والذاتي ينقسم إلى عام ويسمى «جنساً» وإلى خاص ويسمى «نوعاً». فإن كان الذاتي العام لا أعمّ منه، سُمي «جنس الأجناس» وإن كان الذاتي الخاص لا أخص منه، سمي «نوع الأنواع» وهو اصطلاح المنطقين ، ولنصالحهم عليه؛ فإنه لا ضرر فيه ، وهو كالمستعمل أيضاً في علومنا.

ومثاله أنا إذا قلنا: الجوهر ينقسم إلى جسم وغير جسم ، والجسم ينقسم إلى نام وغير نام ، والنامي ينقسم إلى حيوان وغير حيوان ، والحيوان ينقسم إلى عاقل وهو الإنسان ، وغير عاقل؛ فالجوهر «جنس الأجناس»، إذ لا أعم منه . والإنسان نوع الأنواع ، إذ لا أخصّ منه . والنامي نوع بالإضافة إلى الجسم ، لأنه أخص منه ، وجنس بالإضافة إلى الحيوان؛ لأنّه أعم منه . وكذلك الحيوان بين النامي الأعم والإنسان الأخص .

فإن قيل: كيف لا يكون شيء أعم من الجوهر ، وكونه «موجوداً» أعم منه؟ وكيف لا يكون شيء أخص من الإنسان ، وقولنا شيخ وصبي ، وطويل وقصير ، وكاتب وخياط ، أخص منه؟

قلنا: لم تَعْنِ في هذا الاصطلاح بالجنس الأعم فقط ، بل عيننا الأعم الذي هو ذاتي للشيء ، أي داخل في جواب «ما هو» بحيث لو بطل عن الذهن التصديق بشبوته بطل المحدود وحقيقةه عن الذهن ، وخرج عن كونه مفهوماً

للعقل. وعلى هذا الاصطلاح فـ«الموجود»^(١) لا يدخل في الماهية، إذ بطلانه لا يوجب زوال الماهية عن الذهن.

بيانه إذا قال القائل: ما حد المثلث؟ فقلنا: شكل يحيط به ثلاثة أضلاع؛ أو قال: ما حد المسيح؟ فقلنا: [١٥/١] شكل يحيط به سبعة أضلاع، فهم السائل حد المسيح، وإن لم يعلم أن المسيح موجود في العالم أصلاً^(٢). بطلان العلم بوجوده لا يبطل عن ذهنه فهم حقيقة المسيح، ولو بطل عن ذهنه الشكل لبطل المسيح، ولم يبق مفهوماً عنده.

وأما ما هو أخص من «الإنسان» من كونه طويلاً، أو قصيراً، أو شيخاً، أو صبياً، أو كاتباً، أو أبيض، أو محترفاً، فشيء منه لا يدخل في الماهية؛ إذ لا يتغير جواب الماهية بتغييره. فإذا قيل لنا: ما هذا؟ فقلنا إنسان، وكان صغيراً فكثير أو قصيراً فطال، فسُئلنا مرة أخرى «ما هو؟» - لست أقول: من هو - لكن الجواب ذلك بعينه. ولو أشير إلى ما ينفصل من الإحليل عند الواقع، وقيل: ما هو؟ لقلنا: نطفة. فإذا صار جنيناً، ثم مولوداً فقيل: ما هو؟ تغيّر الجواب، ولم يحسن أن يقال: نطفة، بل يقال إنسان. وكذلك الماء إذا سخن، فقيل: ما هو؟ قلنا: ماء، كما في حالة البرودة. ولو استحال بالنار بخاراً ثم هواء، ثم قيل: ما هو؟ تغيّر الجواب.

إذا انقسمت الصفات إلى ما يتبدل الجواب عن الماهية يتبدلها، وإلى ما لا يتبدل. فلنذكر في الحد الحقيقي ما يدخل في الماهية.

وأما الحد اللفظي وال رسمي فمؤنتهما خفيفة؛ إذ طالبها قانع بتبدل لفظ العقار بالخمر، وتبدل لفظ العلم بالمعرفة، أو بما هو وصف عرضي جامع مانع. وإنما العويس المتذر هو الحد الحقيقي، وهو الكافش عن ماهية الشيء لا غير.

القانون الثالث:

إن ما وقع السؤال عن ماهيته وأردت أن تُحَدِّه حداً حقيقياً، فعليك فيه

(١) ن: «فالوجود».

(٢) ن: «أم لا».

وظائف لا يكون الحد حقيقة إلا بها. فإن تركتها سميّاً رسمياً أو لفظياً، ويخرج عن كونه معرّباً عن حقيقة الشيء، ومصوّراً لكنه معناه في النفس.

[الوظيفة] الأولى: أن تجمع أجزاء الحد من الجنس والفصول، فإذا قال لك - مشيراً إلى ما ينبع من الأرض - ما هو؟ فلا بد أن تقول: جسم. لكن لو اقتصرت عليه بطل عليك بـ«الحجر»، فتحتاج إلى الزيادة، فتقول: نام، فتحتاز به عما لا ينمو. فهذا الاحتياز يسمى فصلاً - أي فصلت به المحدود عن غيره.

الثانية: أن تذكر جميع ذاتياته، وإن كانت ألفاً، ولا تبالي بالتطويل. لكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص، فلا تقول: نام جسم، بل بالعكس. وهذه لو تركتها لتشوش النظم، ولم تخرج الحقيقة عن كونها مذكورة مع اضطراب اللفظ، فالإنكار عليك في هذا أقل مما في الأول، وهو أن تقصر على «الجسم».

الثالثة: إنك إذا وجدت الجنس القريب، فلا تذكر^(١) [١٦/١] معه؛ فتكون مكرراً، كما تقول: مائع شراب، أو تقصر على بعيد ف تكون مُبعداً، كما تقول في حد الخمر: جسم مسکر مأخوذ من العنبر. وإذا ذكرت هذا فقد ذكرت ما هو ذاتي ومطرد ومنعكـس، لكنه مختلٌّ قاصر عن تصوير كنه حقيقة الخمر. بل لو قلت: مائع مسکر كان أقرب من الجسم، وهو أيضاً ضعيف، بل ينبغي أن تقول: شراب مسکر؛ فإنه الأقرب الأخص. ولا تجد بعده جنساً أخص منه.

إذا ذكرت الجنس فاطلب بعده الفصل؛ إذ الشراب يتناول سائر الأشربة، فاجتهد أن تفصل بالذاتيات، إلا إذا عُسرَ عليك ذلك. وهو كذلك عسير في أكثر الحدود. فاعدل بعد ذكر الجنس إلى اللوازم، واجتهد أن يكون ما ذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة، فإن الخفي لا يعرف، كما إذا قيل: ما الأسد؟ فقلت: سبع أبخر، ليتميز بالبخار عن الكلب؛ فإن البخار من خواص الأسد، لكنه خفي. ولو قلت: سبع شجاع عريض الأعلى، وكانت هذه اللوازم والأعراض أقرب إلى المقصود لأنها أ洁ى.

(١) ن: «فليايك أن تذكر».

وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية، إذ الحقيقة عسراً جداً.

وقد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها؛ فإن درك جميع الذاتيات حتى لا يشدّ واحد منها عَسِرٌ، والتمييز بين الذاتي واللازم عسر، ورعاية الترتيب حتى لا يبدأ بالأخص قبل الأعم عسر، وطلب الجنس الأقرب عسر، فإنك ربما تقول في الأسد إنه حيوان شجاع، ولا يحضرك لفظ السبع، فتجمع أنواعاً من العسر.

وأحسن الرسميات ما وضع فيه الجنس الأقرب وتمم بالخواص المشهورة المعروفة.

الرابعة: أن تتحترز من الألفاظ الغريبة الوحشية، والمجازية البعيدة، والمشتركة المتربدة. واجتهد في الإيجاز ما قدرت، وفي طلب اللفظ النص ما أمكنك، فإنْ أعزَّكَ النصُّ وافتقرت إلى الاستعارة، فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض. واذكر مرادك للسائل، فما كل أمرٍ معقول له عبارة صريحة موضوعة للإنباء عنه. ولو طوَّلَ مطْوِلٌ، واستعار مستعير، أو أتى بلفظ مشترك، وعرَّفَ مراده بالتصريح، أو عُرِّفَ بالقرينة، فلا ينبغي أن يستعظام صنيعه ويبالغ في ذمه إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات، فإنه المقصود. وهذه المزايا تحسينات وتزيينات: كالأباizer من الطعام المقصود. وإنما المتحذلقون يستعظمون مثل ذلك ويستنكرون غایة الاستتكار، لميل طباعهم القاصرة عن المقصود الأصلي، إلى الوسائل والرسوم والتوابع، حتى ربما أنكروا قول القائل في حد العلم: إنه الثقة بالمعلوم، أو: إدراك المعلوم، من حيث إن الثقة متربدة بين الأمانة، والفهم^(۱). وهذا هَوْسٌ، لأن الثقة إذا قرنت بالمعلوم تعين فيها جهة الفهم. ومن قال: حدُ اللون: ما يدرك بحسنة العين على وجه كذا وكذا؛ فلا ينبغي أن ينكر من حيث إن لفظ العين مشترك بين الميزان والشمس والعضو الباحر، لأن قرينة الحاسة أذهبته عنه الاحتمال، وحصل التفهيم الذي هو مطلوب السؤال. وللفظ غير مراد لعينه في الحد الحقيقي، إلا عند المترسم^(۲) الذي يحوم حول العبارات، فيكون اعترافه عليها

(۱) ن: «والعلم» بدل «والفهم».

و شغفه بها^(۱).

القانون الرابع: في طريق اقتناص^(٢) الحدّ:

اعلم أن الحد لا يحصل بالبرهان، لأننا إذا قلنا في حد الخمر: إنه شراب مسكر، فقيل لنا: لم؟ لكان محالاً أن يقام عليه برهان. فإن لم يكن معنا خصم، وكنا نطلب، فكيف نطلب بالبرهان؟ وقولنا: الخمر شراب مسكر، دعوى هي قضية، محكومها الخمر، وحكمها أنه شراب مسكر. وهذه القضية إن كانت معلومة بلا وسط فلا حاجة إلى البرهان، وإن لم تعلم وافتقرت إلى وسط، وهو معنى البرهان - أعني طلب الوسط - كان صحة ذلك الوسط للمحكوم عليه، وصحة الحكم للوسط، كل واحد قضية واحدة، فيماذا تعرف صحتها؟ فإن احتج إلى وسطٍ تداعي إلى غير نهاية، وإن وقف في موضع بغير وسط فبماذا تعرف في ذلك الموضع صحته؟ فليتخذ ذلك طريقاً في أول الأمر.

مثاله: لو قلنا في حد العلم: إنه المعرفة، فقيل: لم؟ فقلنا: لأن كل علم فهو اعتقاد، مثلاً، وكل اعتقاد فهو معرفة، فكل علم إذن معرفة، لأن هذا طريق البرهان على ما سيأتي، فيقال: ولم قلتم: كل علم فهو اعتقاد؟ ولم قلتم: كل اعتقاد فهو معرفة، فيصير السؤال سؤالين؟ وهكذا يتداعى إلى غير نهاية.

بل الطريق أن التزاع إن كان مع خصم أن يقال: عرفنا صحته باطراده وانعكاسه، فهو الذي يسلّمه الخصم بالضرورة. وأما كونه معرجاً عن تمام الحقيقة ربما ينazuغ فيه ولا يقرّ به. فإن منع اطراذه وانعكاسه على أصل نفسه طالبناه بأن يذكر حد نفسه، وقابلنا أحد الحدين بالأخر، وعرفنا ما فيه التفاوت من زيادة أو نقصان، وعرفنا الوصف الذي فيه تفاوتان، وجردنا النظر إلى ذلك الوصف، وأبطلناه بطريقه.

مثاله: إذا قلنا: المغصوب مضمون، وولد المغصوب مغصوب، فكان

(١) انظر لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الرَّدُّ عَلَى الْمُنْتَقِيْنَ» (ص ٢٢ وَمَا بَعْدَهَا) تقويمًا ونقدًا لطريقة الغزالى والمنطقين في الحدّ الحقيقى، وفي الحدود بصفة عامة.

(٢) ن: «اقتیام».

مضمناً، فقالوا: لا نسلم أن ولد المغصوب مغصوب. قلنا: حد الغصب إثبات اليد العادلة على مال الغير، وقد وجد. فربما مَنَعَ كون اليد عادلةً، وكونهُ إثباتاً، بل نقول: هذا ثبوت، ولكن ليس ذلك من غرضنا. [١٨/١] بل ربما قال: نسلم أن هذا موجود في ولد المغصوب، لكن لا نسلم أن هذا حد الغصب. فهذا لا يمكن إقامة برهان عليه. إلا أنا نقول: هو مطرد منعكس، فما الحد عندك؟ فلا بد من ذكره حتى ننظر إلى موضع التفاوت، فيقول: بل حد الغصب: إثبات اليد المبطلة المزيلة لليد المحققة. فنقول: قد زدت وصفاً وهو الإزالة، فلينظر هل يمكننا أن نقدر على اعتراف الخصم بثبوت الغصب مع عدم هذا الوصف؟ فإن قدرنا عليه بأنَّ الزيادة عليه ممحونة، وذلك أن نقول: الغاصب من الغاصب يضمن للملك، وقد أثبتت اليد المبطلة ولم يُزل المحققة؛ فإنها كانت زائلة.

فهذا طريق قطع التزاع مع المُناظر.

وأما الناظر مع نفسه إذا تحررت له حقيقة الشيء، وتخلاص له اللفظ الدال على ما تحرر في مذهبه، علم أنه واجدٌ للحد، فلا يعand نفسه.

القانون الخامس: في حصر مداخل الخلل في الحدود:

وهي ثلاثة: فإنَّ تارةً يدخل من جهة الجنس، وتارةً من جهة الفصل، وتارةً من جهة أمر مشترك بينهما.

أما الخلل من جهة الجنس: فإنَّ يؤخذ الفصل بدلـه، كما يقال في حد العشق: إنه إفراط المحبة، وإنما ينبغي أن يقال: إنه المحبة المفرطة، فالإفراط يفصلها عن سائر أنواع المحبة.

ومن ذلك أن يؤخذ المحل بدل الجنس: كقولك في الكرسي: إنه خشب يُجلسُ عليه، وفي السيف: إنه حد^(١) يقطع به، بل ينبغي أن يقال: السيف آلة صناعية من حديد مستطيلة عرضها كذا ويقطع بها كذا، فالآلة جنس، وال الحديد محل الصورة - لا جنس.

(١) كذا في النسختين، والسيق يقتضي: «حديد».

وأبعد منه أن يؤخذ بدل الجنس ما كان موجوداً، والآن ليس بموجود، كقولك للرماد: إنه خشب محترق، وللولد: إنه نطفة مستحيلة، فإن الحديد موجود في السيف في الحال، والنطفة والخشب غير موجودين في الولد والرماد.

ومن ذلك أن يؤخذ الجزء بدل الجنس، كما يقال في حد العشرة إنها خمسة وخمسة.

ومن ذلك أن توضع القدرة موضع المقدور، كما يقال: حد العفيف هو الذي يقوى على اجتناب اللذات الشهوانية. وهو فاسد، بل: هو الذي يترك، والإفالفاسق يقوى على الترك ولا يترك.

ومن ذلك أن يضع اللوازم التي ليست بذاتية بدل الجنس، كالواحد، والموجود، إذا أخذته في حد الشمس أو الأرض مثلاً.

ومن ذلك أن يضع النوع مكان الجنس، كقولك: الشر هو ظلم الناس، والظلم نوع من الشر.

وأما من جهة الفصل: فإن يأخذ اللوازم والعرضيات في الاحتراز بدل الذاتيات، وأن لا يورد جميع الفصول.

وأما الأمور المشتركة: فمن ذلك أن يحد الشيء بما هو أخفى منه، كقول القائل: حد الحادث ما^(١) به القدرة.

[١٩/١] ومن ذلك حد الشيء بما هو مساوٍ له في الخفاء، كقولك: العلم ما يعلم به، أو ما تكون الذات به عالمه.

ومن ذلك أن يعرف الضد بالضد، فيقول: حد العلم ما ليس بظن ولا جهل، وهكذا حتى يحصر الأضداد. وحد الزوج ما ليس بفرد. ثم يمكنك أن تقول في حد الفرد: ما ليس بزوج، فيدور الأمر، ولا يحصل له بيان.

(١) هنا بياض في بـ، لعله «ما تتعلق به القدرة». ولم يمكن تحريره من نـ إذ فيها بياض هنا أيضاً كأنه أثر إلصاق ورقة بيضاء. ومن هنا ربما يستنتج أن هذه النسخة نـ هي أصل من أصول النسخة البولاقية.

ومن ذلك أن يأخذ المضاف إليه^(١) في حد المضاف، وهما متكافئان في الإضافة، كقول القائل: حد الأب من له ابن، ثم لا يعجز أن يقول: حد الابن من له أب، بل ينبغي أن يقول: الأب حيوان تولّد من نطفته حيوان آخر هو من نوعه؛ فهو أب من حيث هو كذلك، ولا يحيل على الابن؛ فإنهما في الجهل والمعرفة يتلازمان.

ومن ذلك أن يأخذ المعلول في حد العلة، مع أنه لا يُحدّد المعلول إلا بأن تؤخذ العلة في حده، كما يقول في حد الشمس: إنه كوكب يطلع نهاراً. فيقال: وما حد النهار؟ فيلزمـه أن يقول: النهار زمانٌ من طلوع الشمس إلى غروبها، إن أراد الحد الصحيح. ولذلك نظائر لا يمكن إحصاؤها.

القانون السادس:

في أن المعنى الذي لا تركيب فيه ألبته لا يمكن حده إلا بطريق شرح اللفظ، أو بطريق الرسم. وأما الحد الحقيقي فلا. والمعنى الفرد مثل «الموجود».

فإن قيل لك: ما حد الموجود؟ فغاياتك أن تقول: هو الشيء، أو الثابت، فتكون قد أبدلت اسمـاً باسمـ مرادـ له ربما يتساوـيانـ في التـفـهـيمـ، وربما يكون أحدهـما أخفـىـ في وـضـعـ اللـسـانـ، كـمـنـ يـقـولـ: ما العـقـارـ؟ فيـقـالـ: الـخـمـرـ، وـمـاـ العـصـنـفـ؟ فيـقـالـ: الأـسـدـ. وـهـذـاـ أـيـضاـ إنـمـاـ يـحـسـنـ بـشـرـطـ أنـ يـكـونـ المـذـكـورـ فيـ الـجـوـابـ أـشـهـرـ مـنـ المـذـكـورـ فيـ السـوـالـ. ثـمـ لاـ يـكـونـ إـلاـ شـرـحاـ لـلـفـظـ، إـلاـ فـمـنـ يـطـلـبـ تـلـخـيـصـ ذـاتـ الأـسـدـ فـلـاـ يـتـخلـصـ^(٢) ذـلـكـ فيـ عـقـلـهـ إـلاـ بـأـنـ يـقـولـ: هـوـ سـبـعـ مـنـ صـفـتـهـ كـيـتـ وـكـيـتـ. فـأـمـاـ تـكـرـارـ الـأـلـفـاظـ الـمـتـرـادـفـةـ فـلـاـ يـغـنـيـهـ^(٣). ولو قـلـتـ: حد

(١) بـ: بـيـاسـقـاطـ «إـلـيـهـ».

(٢) بـ: «فـلـاـ يـتـخلـصـ».

(٣) درجـتـ كـثـيرـ مـنـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ الـمـعاـصرـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـلـفـظـ الغـرـبـ بـتـعـدـيدـ الـأـلـفـاظـ مـرـادـةـ لـهـ؛ وـذـلـكـ أـنـ بـعـضـهـاـ يـعـينـ بـعـضـاـ عـلـىـ كـشـفـ الـخـفـاءـ، فـقـدـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ الشـارـحةـ قـصـورـ، فـيـكـتـمـلـ قـصـورـهـ بـذـكـرـ الـلـفـظـ الآـخـرـ. وـأـيـضاـ طـالـبـ الـمـعـنـيـ رـبـماـ كانـ لـهـ ذـوقـ فـيـ مـعـرـفـةـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ الشـارـحةـ دونـ غـيرـهـاـ. وـأـيـضاـ، قـدـ يـكـونـ الـلـفـظـ الشـارـحـ مـشـترـكاـ، فـيـكـونـ ذـكـرـ الآـخـرـ، مـعـيـناـ أـنـ الـمـرـادـ أـحـدـ مـعـنـيـ الـمـشـترـكـ، إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـوـائـدـ، فـقـولـ الـمـصـنـفـ: «تـكـرـارـ الـأـلـفـاظـ الـمـرـادـفـةـ لـاـ يـغـنـيـهـ» قـولـ فـيـ نـظرـ.

الموجود أنه المعلوم، أو المذكور، وقيدته بقييد احترزت به عن المعدوم، كنت ذكرت شيئاً من توابعه ولوارمه، وكان حذك رسمياً غير معرف عن الذات؛ فلا يكون حقيقة. فإذا «الموجود» لا حد له، فإنه مبدأ كل شرح، فكيف يشرح في نفسه؟

وإنما قلنا: المعنى المفرد ليس له الحد الحقيقي، لأن معنى قول القائل: ما حد الشيء؟ قريب من معنى قوله: ما حد هذه الدار؟ وللدار جهات متعددة إليها ينتهي الحد، فيكون تحديد الدار بذكر جهاتها المختلفة المتعددة التي الدار محصورة مسورة بها. فإذا قيل ما حد السواد؟ فكأنه يطلب به المعاني والحقائق التي بائتلافها تتم حقيقة السواد، فإن السواد سواد، ولون، موجود، وعرض، ومرئي، ومعلوم، ومذكور، وواحد، وكثير، وشرق، ويراق، وكدر، وغير ذلك [٢٠/١] من الأوصاف، بعضها عارض يزول، وبعضها لازم لا يزول، ولكن ليست ذاتية، ككونه معلوماً، وواحداً، وكثيراً، وبعضها ذاتي لا يتصور فهم السواد دون فهمه، ككونه لوناً. فطالب الحد كأنه يقول: إلىكم معنى تنتهي حدود حقيقة السواد لتجمع له تلك المعاني المتعددة؟.

ويختلص بأن يبتدئ بالأعم، ويختتم بالخاص، ولا يتعرض للعوارض وربما يطلب أن لا يتعرض للوازيم، بل للذاتيات خاصة. فإذا لم يكن المعنى مؤلفاً من ذاتيات متعددة، كالموارد، فكيف يتصور تحديده، فكان السؤال عنه كقول القائل: ما حد الكرة؟ ويقدّر العالم كلّه كرة - فكيف يذكر حده على مثال حدود الدار؟ إذ ليس له حدود، فإن حده عبارة عن منقطة، ومتقطعة سطحه الظاهر، وهو سطح واحد مشابه، وليس سطوحًا مختلفة، ولا هو متّه إلى مختلفة حتى يقال: أحد حدوده ينتهي إلى كذا والآخر إلى كذا.

فهذا المثال المحسوس، وإن كان بعيداً عن المقصود، ربما يفهم مقصود هذا الكلام.

ولا يفهم من قوله: السواد مركب من معنى اللونية والسوادية، واللونية جنس، والسوادية نوع: أن في السواد ذوات متعددة متباعدة متفاضلة، فلا تقل إن السواد لون وسود، بل لون، ذلك اللون بعينه هو سواد، ومعناه يتركب ويتعدد

للعقل، حتى يعقل اللونية مطلقاً، ولا يخطر له السوداد^(١) مثلاً، ثم يعقل السوداد^(٢)، فيكون العقل قد عقل أمراً زائداً لا يمكنه جحود تفاصيله في الذهن، ولكن لا يمكن أن يعتقد تفاصيله في الوجود.

ولا تظنَّ أن منكر الحال يقدر على حد شيء ألبته - والمتكلمون يسمون اللونية «حالاً» - لأن منكر الحال إذا ذكر الجنس واقتصر عليه بطل عليه الحد. وإن زاد شيئاً للاحتراز فيقال له: الزيادة عين الأول أو غيره؟ فإن كان عينه فهو تكرار فاطرحة، وإن كان غيره فقد اعترف بأمررين. وإن قال في حد الجوهر: إنه موجود، بطل بالعرض. فإن زاد: أنه متحيز، فيقال له: قولك: متحيز، مفهومه غير مفهوم الموجود أو عينه؟ فإن كان عينه فكأنك قلت: موجود موجود. والمترادفة كالمتكررة، فهو إذاً يبطل بالعرض. وإن كان غيره حتى اندفع النقض بقولك: متحيز، ولم يندفع بقولك: موجود، فهو غيرُ بالمعنى لا باللفظ، فوجوب الاعتراف بتغير المعنى في العقل.

والمقصود بيان أن المفرد لا يمكن أن يكون له حد حقيقي، وإنما يحد بحد لفظي، كقولك في حد الموجود: إنه الشيء؛ أو رسمي، كقولك في حد الموجود: إنه المنقسم إلى الخالق والمخلوق، والقادر والمقدور، أو الواحد والكثير، أو القديم والحادث، أو الباقي والفاقي، أو ما شئت من لوازم الموجود وتوابعه، وكل ذلك ليس يعني عن ذات الموجود، بل عن تابع لازم [٢١/٢١] لا يفارقه ألبته.

واعلم أن المركب إذا حددته بذكر آحاد الذاتيات توجه السؤال عن حد الآحاد، فإذا قيل لك: ما حد الشجر؟ فقلت: نبات قائم على ساق. فيقال: لك: ما حد النبات؟ فتقول جسمٌ نام، فيقال: ما حد الجسم؟ فتقول: جوهر مؤتلف، أو: الجوهر الطويل العريض العميق. فيقال وما حد الجوهر؟ وهكذا. فإن كل مؤلف فيه مفردات، فله حقيقة، وحقيقةه أيضاً تألف من مفردات.

(١) ن: «الزرقة».

(٢) ن: «الزرقة».

ولا تظنَّ أن هذا يتمادى إلى غير نهاية، بل ينتهي إلى مفردات يعرفها العقلُ والحسُّ معرفةً أولية لا تحتاج إلى طلب بصيغة الحد، كما أن العلوم التصديقية تتطلب بالبرهان عليها. وكل برهان يتنظم من مقدمتين. ولا بد لكل مقدمة أيضاً من برهان يختلف من مقدمتين وهكذا. فيتمادى إلى أن ينتهي إلى أوليات. فكما أن في العلوم أوليات، فكذلك في المعارف. فطالب حدود الأوليات إنما يطلب شرح اللفظ لا الحقيقة، فإن الحقيقة تكون ثابتة في عقله بالفطرة الأولى، كثبوت حقيقة الوجود في العقل. فإن طلب الحقيقة فهو معاند، كمن يطلب البرهان على أن الاثنين أكثر من الواحد.

فهذا بيان ما أردنا ذكره من القوانين.

الفن الثاني من دعامة الحد في الامتحانات للقوانين بحدود مفصلة

وقد أكثروا أمثلتها في كتاب «معيار العلم» و«محك النظر». ونحن الآن مقتصرن على حد «الحد» وحد «العلم» وحد «الواجب»، لأن هذا النمط من الكلام دخيل في علم الأصول، فلا يليق فيه الاستقصاء.

الامتحان الأول: اختلف الناس في حد «الحد»، فمن قائل يقول: حد الشيء هو حقيقة ذاته. ومن قائل يقول: حد الشيء هو اللفظ المفسر لمعنى على وجه يمنع ويجمع، ومن قائل ثالث يقول: هذه المسألة خلافية، فينصر أحد الحدين على الآخر.

فانظر كيف تخبط عقل هذا الثالث، فلم يعلم أن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذا قد تباعداً وتنافراً، وما توارداً على شيء واحد. وإنما منشأ هذا الغلط الذهول عن معرفة الاسم المشترك على ما سذكره، فإن من يُحدِّ العين بأنه العضو المدرك للألوان بالرؤية لم يخالف من حَدَه بأنه الجوهر المعdeni الذي هو أشرف النقود. بل حَدَ هذا أمراً مبيناً لحقيقة الأمر الآخر، وإنما اشتراكاً في اسم «العين»، فافهم هذا، فإنه قانون كثير النفع.

فإن قلت: فما الصحيح عندك في حد الحد؟
فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وَهَلْك، وكان كمن استدير
المغرب وهو يطلبه. ومن قرر المعاني أولاً في عقله، ثم أتبع المعاني الألفاظ،
فقد اهتدى.

فلنقرر المعاني. فنقول: «الشيء» له في الوجود أربع مراتب:
الأولى: حقيقةٌ في نفسه.

الثانية: ثبوت مثال [٢٢/١] حقيقته في الذهن، وهو الذي يُعبّر عنه
«العلم».

الثالثة: تأليف صوت بحروف^(١) تدل عليه، وهو « العبارة» الدالة على المثال
الذي في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تذرّك بحاسة البصر دالة على اللفظ، وهو « الكتابة ».
فالكتابات تتبع اللّفظ، إذ تدل عليه؛ واللفظ يتبع العلم، إذ يدل عليه؛ والعلم يتبع
المعلوم، إذ يطابقه ويوافقه.

وهذه المراتب الأربع متباقة متوازية، إلا أن الأولين موجودان حقيقيان لا
يختلفان بالأعصار والأمم، والآخرين وهما اللفظ، والكتابة - يختلفان
بالأعصار والأمم، لأنهما موضوعان بالاختيار. ولكن الأوضاع وإن اختلفت
صورها، فهي متفقة في أنها قصيدة بها مطابقة الحقيقة. ومعلوم أن الحد مأخوذه
من المنع، وإنما استُعير لهذه المعاني لمشاركته في معنى المنع. فانظر المنع أين
تجده في هذه الأربعة؟

فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشک في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به؛
إذ حقيقة كل شيء خاصيّة التي له وليس لغيره. فإذاً الحقيقة جامدة
مانعة.

وإن نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن، وهو العلم، وجدته أيضاً كذلك،
لأنه مطابق للحقيقة المانعة، والمطابقة توجب المشاركة في المنع.

(١) ن: «تأليف مثاله بحروف الخ».

وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضاً حاصلة، فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة، والمطابق للمطابق مطابق.

وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة؛ فهي أيضاً مطابقة.

فقد وَجَدْتَ المنع في الكل، إلا أن العادة لم تَجِرْ بإطلاق «الحد» على الكتابة التي هي الرابعة، ولا على العلم الذي هو الثاني، بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ. وكل لفظٍ مشتركٍ بين حقيقتين، فلا بد أن يكون له حدان مختلفان، كلفظ «العين».

فإذاً عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه «حقيقة الشيء وذاته» وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه «اللفظ الجامع المانع» إلا أن الذين أطلقوا على اللفظ أيضاً اصطلاحهم مختلف، كما ذكرناه في الحد اللفظي وال رسمي وال حقيقي . فحد الحد عند من يقنع بتبديل^(١)اللفظ، كقولك «الموجود هو الشيء»، والعلم هو المعرفة، والحركة هي النقلة: - هو «تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنع».

وأما من حد الحد عند من يقنع بالرسوميات، فإنه «اللفظ الشارح للشيء بتعديل صفاته الذاتية، أو الالازمة، على وجهٍ يميزه عن غيره تميزاً يطرد وينعكس».

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي؛ فهو أنه «القول الدال على تمام ماهية الشيء» ولا يحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس؛ لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة، ولا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض^(٢)، فإنها لا تدل على الماهية، بل لا يدل على الماهية إلا الذاتيات.

فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة، وشرح [٢٣/١]اللفظ، والجمع بالعوارض، والدلالة على الماهية. فهذه أربعة أمور مختلفة، كما دل لفظ «العين» على أمور مختلفة.

(١) ب: «بتكرير».

(٢) ن: «لللازم والعرضي».

فتعلّم صناعة الحد، فإذا ذُكر لك اسمٌ وطلب منك حدّه، فانظر، فإن كان مشتركاً فاطلب عدة المعاني التي فيها الاشتراك، فإن كانت ثلاثة، فاطلب لها ثلاثة حدود؛ فإن الحقائق إذا اختلفت فلا بدّ من اختلاف الحدود.

إذا قيل لك: ما الإنسان؟ فلا تطبع في حدّ واحد، فإن «الإنسان» مشترك بين أمور، إذ يطلق على إنسان العين، وله حد، وعلى الإنسان المعروف، وله حد آخر، وعلى الإنسان المصنوع على العاطف المنقوش، وله حد آخر، وعلى الإنسان الميت، وله حد آخر، فإن اليد المقطوعة والذker المقطوع يسمى ذكراً، وتسمى يداً، ولكن بغير الوجه الذي كانت تسمى به حين كانت غير مقطوعة، فإنها كانت تسمى به من حيث إنها آلة البطش وألة الواقع، وبعد القطع تسمى به من حيث إن شكلها شكل آلة البطش، وألة الواقع حتى لو بطل بالقطعيات الكثيرة شكلها سلِبَ هذا الاسمُ عنها، ولو صَنَعَ شكلها من خشب أو حجر أُعطي الاسم.

وكذلك إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطبع في أن تحده بحدٍ واحد، فإنه هوس؛ لأن اسم «العقل» مشترك يطلق على عدة معان: إذ يطلق على العلوم^(١) الضرورية؛ ويطلق على «الغريزة» التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية؛ ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً؛ ويطلق على من له وقارٌ وهيبة وسکينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدُو؛ فيقال: فلان عاقل، أي فيه هدو. وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، حتى إن المفسد، وإن كان في غاية من الكياسة، يمنع عن تسميته عاقلاً، فلا يقال للحجاج عاقل، بل داه، ولا يقال للكافر عاقل، وإن كان محيطاً بجملة العلوم الطبية والهندسية، بل إما فاضل، وإما داه، وإما كيس.

إذا اختلفت الأصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود، فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته: إنه بعض العلوم الضرورية، كجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله.

(١) ب: «على بعض العلوم».

وبالاعتبار الثاني: إنه غريزة يتهأ بها النظر في المعقولات. وهكذا بقية الاعتبارات.

فإن قلت: فنرى الناس يختلفون في الحدود. وهذا الكلام يكاد يحيل الاختلاف في الحدّ. أترى أن المتنازعين فيه ليسوا عقلاء؟ فاعلم أن الاختلاف في الحدّ يتصور في موضعين:

أحدهما: أن يكون اللفظ في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، أو قول إمام من الأئمة يُقصدُ الإطلاع على مراده به، ويكون ذلك اللفظ مشتركاً، فيقع التزاع في مراده به، فيكون قد وُجِدَ التوارُدُ على مراد القائل، والتباينُ بعد التوارُد، فالخلاف تباينٌ بعد التوارد، وإنما فلا نزاع بين من يقول: [٢٤/١] السماء قديمة، وبين من يقول: الإنسان مجبور على الحركات، إذ لا توارد. فلو كان لفظ الحدّ في كتاب الله تعالى، أو في كتاب إمام، لجاز أن يُتنازع في مراده، ويكون إيضاح ذلك من صناعة التفسير، لا من صناعة النظر العقلي.

الثاني: أن يقع الاختلاف في مسألة أخرى على وجهٍ محقق، ويكون المطلوب حده أمراً ثانياً لا يتحد حده على المذهبين، فيختلف، كما يقول المعتزلي: حد «العلم» اعتقاد الشيء على ما هوّ به. ونحن نخالف في ذكر «الشيء» فإن المعدوم عندنا ليس بشيء، وهو معلوم. فالخلاف في مسألة أخرى يتعدى إلى الحد.

وكذلك يقول القائل: حد العقل: بعض العلوم الضرورية على وجه كذا وكذا، ويختلف من يقول في حده: إنه غريزة يتميز بها الإنسان عن الذئاب وسائر الحيوانات - من حيث إن القائل الأول ينكر تميز العين بغرizia عن العقب، وتميز الإنسان بغرizia عن الذئاب بها يتهأ للنظر في العقليات، لكن الله تعالى أجرى العادة بخلق العلم في القلب دون العقب، وفي الإنسان دون الذئاب، وخلق البصر في العين دون العقب، لا لتميزه بغرizia استعد بسببيها لقبوله. فيكون منشأ الاختلاف في الحد الاختلاف في إثبات هذه الغريزة، أو نفيها.

فهذه أمور وإن أوردنها في معرض الامتحان، فقد أدرجنا فيها ما يجري

على التحقيق مجرى القوانين.

امتحان ثان: اختلف في حد «العلم» فقيل: إنه المعرفة، وهو حد لفظي، وهو أضعف أنواع الحدود، فإنه تكرير لفظ ذكر ما يراده، كما يقال: حد «الأسد»: الليث، وحد «العقار»: الخمر، وحد «الموجود»: الشيء، وحد «الحركة»: النقلة. ولا يخرج عن كونه لفظياً بأن يقال: معرفة المعلوم على ما هو به، لأنه في حكم تطويل وتكرير، إذ المعرفة لا تطلق إلا على ما هو كذلك. فهو كقول القائل: حد «الموجود» الشيء الذي له ثبوت وجود، فإن هذا تطويل لا يخرجه عن كونه لفظياً. ولست أمنع من تسمية هذا حدًا. فإن لفظ «الحد» مباح في اللغة لمن استعاره لما يريده مما فيه نوع من المعن. هذا إذا كان الحد عنده عبارة عن لفظ مانع. وإن كان عنده عبارة عن قول شارح ل Maherية الشيء مصوّر كه حقيقته في ذهن السائل، فقد ظلّم بإطلاق هذا الاسم على قوله: العلم هو المعرفة.

وقيل أيضاً: إنه الذي يُعلَم به» و«إنه الذي تكون الذات به عالمة» وهذا أبعد من الأول، فإنه مساوٍ له في الخلو عن الشرح والدلالة على الماهية. ولكن قد يتوضّم في الأول شرح اللفظ بأن يكون أحد اللفظين عند السائل أشهر من الآخر، فيشترخُ الأخفى بالأشهر. أما «العالِم» و«يُعلَم» فهما مشتقان من نفس العلم، و من أشكال عليه المَصْدَرُ كيف يتضح له بالمشتق منه والمشتق أخفى [٢٥/١] من المشتق منه؟! وهو كقول القائل في حد الفضة: إنها التي تصاغ منها الأواني الفضية.

وقد قيل في حد «العلم»: إنه الوصف الذي يتأتى للمتصف به إتقان الفعل وإحكامه. وهذا ذكر لازم من لوازם العلم، فيكون رسمياً، وهو أبعد مما قبله، من حيث إنه أخص من العلم، فإنه لا يتناول إلا بعض العلوم، ويخرج منه العلم بالله وصفاته، إذ ليس يتأتى به إتقان فعل وإحكامه. ولكنه أقرب مما قبله بوجه، فإنه ذكر لازم قريب من الذات ليفيد شرحاً وبياناً، بخلاف قوله: «ما يعلم به»، وما «تكون الذات به عالمة».

فإن قلت: فما حد العلم عندك؟

فاعلم أنه اسم مشترك، قد يطلق على الإبصار والإحساس، وله حدٌ بحسبه، ويطلق على التخيّل، وله حد بحسبه، ويطلق على الظني وله حد آخر، ويطلق على «علم الله تعالى» على وجه آخر أعلى وأشرف. ولست أعني به شرفاً بمجرد العموم فقط، بل بالذات والحقيقة، لأنه معنى واحد محاط بجميع التفاصيل، ولا تفاصيل ولا تعدد في ذاته. وقد يطلق على إدراك العقل، وهو المقصود بالبيان، وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محرّرة جامعة للجنس والفصل الذاتي. فإننا بينما أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدرّكات الحسّية يتعرّض تحديدها. فلو أردنا أن نحدّ رائحة المسك، أو طعم العسل، لم نقدر عليه. وإذا عجزنا عن حدّ المدرّكات، فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز.

ولكنا نقدّر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال:

أما التقسيم فهو أن تميّزه عما يلتبس به. ولا يخفى وجه تميّزه عن الإرادة، والقدرة، وسائر صفات النفس. وإنما يلتبس بالاعتقادات، ولا يخفى أيضاً وجه تميّزه عن الشك والظن، لأن الجزم منتف عنهما، والعلم عبارة عن أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز. ولا يخفى أيضاً وجه تميّزه عن الجهل؛ فإنه متعلّق بالمجهول على خلاف ما هو به، والعلم مطابق للمعلوم، وربما يبقى ملتسباً باعتقاد المقلّد الشيء على ما هو به عن تلقيّف، لا عن بصيرة، وعن جزم، لا عن تردد.

ولأجله خَفِي على المعتزلة حتى قالوا في حد العلم: إنه اعتقاد الشيء على ما هو به. وهو خطأ من وجهين: أحدهما: تخصيص «الشيء»، مع أن العلم يتعلّق بالمعلوم الذي ليس شيئاً عندنا، والثاني: أن هذا الاعتقاد حاصل للمقلّد، وليس بعالم قطعاً، فإنه كما يتصرّف أن يعتقد الشيء جزماً على خلاف ما هو به لا عن بصيرة، كاعتقاد اليهودي والمشرك، فإنه تصميم جازم لا تردد فيه، يتصرّف أن يعتقد الشيء بمجرد التلقين والتلقيف على ما هو به، مع الجزم الذي لا يخطر بباله جواز غيره.

فوجه تميّز العلم عن الاعتقاد هو أن الاعتقاد معناه: السبق إلى أحد معتقددي الشاكِ مع الوقوف عليه من غير إخطار تقضيه بالبال، ومن غير [٢٦/١] تمكين

نقِيَّبِهِ من الحلول في النفس. فإن الشاك يقول: العالم حادث أم ليس بحادث؟ والمعتقد يقول: حادث، ويستمر عليه، ولا يتسع صدره لتجويز القدم. والجاهل يقول: قديم، ويستمر عليه. والاعتقاد - وإن وافقَ المعتقد - فهو جنس الجهل^(١) في نفسه وإن خالقه بالإضافة، فإن معتقدَ كون زيد في الدار لو قُدِّرَ استمراره عليه حتى خرج زيد من الدار بقي اعتقاده كما كان لم يتغير في نفسه؛ وإنما تغيرت إضافته؛ فإنه طابق المعتقد في حالة، وخالقه في حالة. وأما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم؛ فإنه كشف وانشراح، والاعتقاد عقدة على القلب، والعلم عبارة عن انحلال العقد، فهما مختلفان. ولذلك لو أصغى المعتقد إلى المشكك لوجد لنفيض معتقدِه مجالاً في نفسه، والعالم لا يجد ذلك أصلاً وإن أصغى إلى الشبه المشككة، ولكن إذا سمع شبهة، فإما أن يعرف حلها - وإن لم تساعديه العبارة في الحال - وإنما أن تساعديه العبارة أيضاً على حلها. وعلى كل حال فلا يُشكُّ في بطلان الشبهة، بخلاف المقلد.

وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد يكون العلم مرسمًا في النفس بمعناه وحقيقةِه من غير تكلف تحديد.

وأما المثال: فهو أن إدراك البصيرة الباطنة تَفَهَّمُهُ بالمقاييس بالبصر الظاهر، ولا معنى للبصر الظاهر إلا انطباع صورة المُبَصَّر في القوة الباقرة من إنسان العين، كما يتوهם انطباع الصور في المرأة مثلاً، فكما أن البصر يأخذ صور المبصرات، أي ينطبع فيها مثالها المطابق لها، لا عينها، فإن عين النار لا تنطبع في العين، بل مثالٌ يطابق صورتها. وكذلك يُرى مثال النار في المرأة، لا عين النار. وكذلك العقل على مثال مرأة تنطبع فيها صور المعقولات على ما هي عليها. وأعني بصور المعقولات^(٢): حقائقها وماهياتها. فالعلم عبارة عنأخذ العقل صور المعقولات وهيأتها في نفسه، وانطباعها فيه، كما يُظنّ - من حيث الوهم - انطباع الصور في المرأة. ففي المرأة ثلاثة أمور: الحديد، وصقالة، والصورة المنطبعة فيها. وكذلك جوهر الآدمي كحديدة

(١) بـ: « فهو جنس من الجهل الخ».

(٢) قوله: «بصور المعقولات»: الأولى أن يقول: «بالمعقولات».

المرأة^(١)، وعقله هيئَةً «وغرِيزَةً» في جوهرِه ونفسِه بها يتهيأ للانطباع بالمعقولات، كما أن المرأة - بصدقَالتها واستدارتها تتهيأ لمحاكاة الصور.

فحصول الصور في مرآة العقل التي هي مثال الأشياء، هو العلم، والغرِيزَةُ التي بها يتهيأ لقبول هذه الصور هي العقل، والنفس التي هي حقيقة الأدمي المخصوصة بهذه الغرِيزَة المهيأة لقبول حقائق المعقولات، كالمرأة.

فالتقسيم الأول يقطع العلم عن مظان الاشتباه، وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم. فحقائق المعقولات إذا انطبع بها النفس العاقلة تسمى علمًا. وكما أن السماء والأرض والأشجار والأنهار يتصور أن [٢٧/١] ترى في المرأة حتى كأنها موجودة في المرأة، وكأن المرأة حاوية لجميعها، فكذلك الحضرة الإلهية بجملتها يتصور أن تنطبع بها نفس الأدمي. والحضرة الإلهية عبارة عن جملة الموجودات، فكلها من الحضرة الإلهية إذ ليس في الوجود إلا الله تعالى وأفعاله^(٢). فإذا انطبعت بها صارت كأنها كل العالم، لإحاطتها به تصوراً وانطباعاً. وعند ذلك ربما ظن من لا يدرى: الحلول، فيكون كمن ظن أن الصورة حالة في المرأة. وهو غلط، لأنها ليست في المرأة، ولكن «كأنها في المرأة».

فهذا ما نرى الاقتصر عليه في شرح حقيقة العلم في هذه المقدمة التي هي علاؤة على هذا العلم.

امتحان ثالث: اختلُّوا في حد «الواجب».

فقيل: الواجب ما تعلق به الإيجاب. وهو فاسد، كقولهم: العلم ما يعلم به. وقيل: ما يثاب على فعله ويُعاقب على تركه؛ وقيل: ما يجب بتركه العقاب، وقيل: ما لا يجوز العزم على تركه. وقيل: ما يصير المكلف بتركه عاصيًّا؛ وقيل: ما يلام تاركه شرعاً.

وأكثر هذه الحدود تعرُّضُ للوازِم والتَّوابِعِ.

وسيلك إن أردت الوقوف على حقيقته أن تتوصل إليه بالتقسيم، كما

(١) يلاحظ أن المرايا كانت في زمنهم تصنع من الحديد لا من الزجاج.

(٢) الصحيح أن يقال: «ومفعولات».

أرشدناك إليه في حد العلم.

فاعلم أن الألفاظ في هذا الفن خمسة: الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكره، والمباح. فدع الألفاظ جانباً، ورُدَّ النظر إلى المعنى أولاً، فأنت تعلم أن الواجب اسمٌ مشترك، إذ يطلقه المتكلم في مقابلة الممتنع، ويقول: وجود الله تعالى واجب، وقال الله تعالى: **«وجبت جنوبها»** [الحج: ٣٦] ويقال: وجبت الشمس، وله بكل معنى حذ^(١). والمطلوب الآن مراد الفقهاء. وهذه الألفاظ لا شك أنها لا تطلق على جوهر، بل على عرض. ولا على كل عرض، بل من جملتها على الأفعال فقط، ومن الأفعال على أفعال المكلفين، لا على أفعال البهائم. فإذا نظرت إلى أقسام الفعل لا من حيث كونه مقدوراً وحادثاً، ومعلوماً، ومكتسباً، ومحترعاً، وله بحسب كل نسبة انقسامات، إذ عوارض الأفعال ولوازمها كثيرة، فلا نظر فيها، ولكن إطلاق هذا الاسم عليها من حيث نسبتها إلى خطاب الشرع فقط.

فَقَسِّمَ الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشرع، فتعلم أن الأفعال تنقسم إلى ما لا يتعلق به خطاب الشرع، كفعل المجنون، أو إلى ما يتعلق به. والذي يتعلق به ينقسم إلى ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه، ويسمى مُبَاحًا، وإلى ما ترجح فعله على تركه، وإلى ما ترجح تركه على فعله. والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه، ويسمى مندوباً، وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً. ثم ربما خص فريق [٢٨/١] اسم «الواجب» بما أشعر بالعقوبة عليه ظنناً؛ وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض. ولا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني. وأما المرجح تركه، فينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله، ويسمى مكرههاً. وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله في الدنيا، كقوله عليه السلام: «من نام بعد العصر، فاختلسَ عقله، فلا يلومنَ إلا نفسه»^(٢) وإلى ما أشعر بعقاب في الآخرة على فعله، وهو المسمى محظوراً وحراماً ومعصية.

(١) بـ: «وله بكل معنى عبارة».

(٢) حديث «من نام بعد العصر فاختلسَ عقله...» رواه أبو يعلى (الفتح الكبير).

فإن قلت: فما معنى قولك «أشعر»؟

فمعناه أنه عُرِفَ بدلالةٍ من خطابٍ صريح، أو قرينة، أو معنى مستنبط، أو فعل، أو إشارة. فالإشعار يعم جميع المدارك.

فإن قلت: فما معنى قولك: عليه عقاب؟

قلنا: معناه أنه أخبر أنه سبب العقاب في الآخرة.

فإن قلت: فما المراد بكونه سبباً؟

فالمراد به ما يفهم من قولنا: الأكل سبب الشَّيْء، وجزُ الرقبة سبب الموت، والضرب سبب الألم، والدواء سبب الشفاء.

فإن قلت: فلو كان سبباً لا يتصور أن لا يعاقب، وكم من تارك واجب يعفي عنه ولا يعاقب؟

فأقول: ليس كذلك؛ إذ لا يفهم من قولنا: الضرب سبب الألم، والدواء سبب الشفاء، أن ذلك واجب في كل شخص، أو في معينٍ مشار إليه، بل يجوز أن يُعرض في المحل أمرٌ يدفع السبب، ولا يدل ذلك على بطلان السبيبة، فرب دواءً لا ينفع، ورب ضرب لا يُدرِكُ المضروبُ أَمْهُ، لكونه مشغول النفس بشيء آخر، كمن يجرح في حال القتال وهو لا يحس في الحال به. وكما أن العلة قد تستحکم فتدفع أثر الدواء، فكذلك قد يكون في سيرية الشخص وباطنه أخلاقٌ رضيةٌ، وخصالٌ محمودة عند الله تعالى مرضية، توجبُ العفو عن جريمته، ولا يوجب ذلك خروج الجريمة عن كونها سبباً للعقاب.

فإن قال قائل: هل يتصور أن يكون للشيء الواحد حدان؟

قلنا: أما الحد اللفظي فيجوز أن يكون ألفاً، إذ ذلك بكثرة الأسامي الموضوعة للشيء الواحد. وأما الرسمي فيجوز أيضاً أن يكثر، لأن عوارض الشيء الواحد ولوازمه قد تکثر. وأما الحد الحقيقي فلا يتصور أن يكون إلا واحداً، لأن الذاتيات محصورة، فإن لم يذكرها لم يكن حداً حقيقياً، وإن ذكر مع الذاتيات زيادةً فالزيادة حشو، فإذاً هذا الحد لا يتعدد، وإن جاز أن تختلف العبارات المتراوفة، كما يقال في حد الحادث: إنه الموجود بعد العدم، أو:

الكائن بعد أن لم يكن، أو: الموجود المسبوق بـ«عدم»، أو: الموجود عن عدم.
فهذه العبارات لا تؤدي إلا معنى واحداً، فإنها في حكم المترادفة.

ولنقتصر في الامتحانات على هذا القدر، فالتبني حاصل به إن شاء الله
. [٢٩/١]

الدعامة الثانية من مدارك العقول

في البرهان الذي به التوصل إلى العلوم التصديقية المطلوبة بالبحث والنظر

وهذه الدعامة تشتمل على ثلاثة فنون: سوابق، ولوائح، ومقاصد.

الفن الأول : في السوابق

ويشتمل على تمهيد كلي، وثلاثة فصول:
التمهيد

اعلم أن «البرهان» عبارة عن «أقاويل مخصوصة، أُلْفَتْ تأليفاً مخصوصاً،
بشرط مخصوص، يلزم منه رأيٌ، هو مطلوب الناظر بالنظر».
وهذه الأقاويل إذا وضعت في البرهان لاقتباس المطلوب منها سمت
«مقدمات».

والخلل في البرهان تارة يدخل من جهة نفس المقدمات، إذ قد تكون خالية
عن شروطها؛ وأخرى من كيفية الترتيب والنظام، وإن كانت المقدمات صحيحة
يقينية؛ ومرةً منها جميعاً.

ومثاله من المحسوسات: البيت المبني؛ فإنه أمر مرَّكِبٌ، تارة يختل بسبب
في هيئة التأليف بأن تكون الحيطان موعجة، والسلف منخفضاً إلى موضع قريب
من الأرض، فيكون فاسداً من حيث الصورة، وإن كانت الأحجار والجذوع
وسائل الآلات صحيحة. وتارة يكون البيت صحيح الصورة في تربيعها، ووضع

حيطانها وسقفها، ولكن يكون الخلل من رخاوة في الجذوع، وتشعّب في اللِّبنات.

وهذا حكم البرهان، والحد، وكلُّ أمر هو مركب.

فإن الخلل إما أن يكون في هيئة تركيبه، وإما أن يكون في الأصل الذي يرد عليه التركيب: كالثوب في القميص، والخشب في الكرسي، واللبن في الحائط، والجذوع في السقف. وكما أن من يريد بناء بيت بعيد عن الخلل يفتقر إلى أن يُعدُّ الآلات المفردة أولاً، كالجذوع، واللِّبن، والطين، ثم إن أراد اللبن افتقر إلى إعداد مفرداته وهو التين، والترباب، والماء، والقالب الذي فيه يضرب. فيبتدىء أولاً بالأجزاء المفردة فيركبها، ثم يركب المركب، وهكذا إلى آخر العمل.

وكذلك طالب البرهان، ينبغي أن ينظر في نظمه وصورته، وفي المقدمات التي فيها النظم والترتيب.

وأقل ما يتنظم منه برهان: مقدمة، أعني علَمَين، يتطرق إليهما التصديق والتکذيب.

وأقل ما تحصل منه مقدمة معرفتان توضع إحداهما مُخبراً عنها، والأخرى خبراً ووصفاً.

فقد انقسم البرهان إلى مقدمتين، وانقسم كل مقدمة إلى معرفتين تنسب إحداهما إلى الأخرى. وكل مفرد فهو معنٍي. ويُدَلِّلُ عليه لا محالة بلفظ.

فيجب ضرورة أن ننظر في المعاني المفردة وأقسامها، ثم في الألفاظ [٣٠ / ١] المفردة ووجوه دلالتها. ثم إذا فهمنا اللّفظ مفرداً والمعنى مفرداً لفنا معنٍين، وجعلناهما مقدمة. وننظر في حكم المقدمة وشروطها، ثم نجمع مقدمتين، ونصولغ منها برهاناً، وننظر في كيفية الصياغة الصحيحة.

وكل من أراد أن يعرف البرهان بغير هذا الطريق فقد طمع في المحال، وكان كمن طمع في أن يكون كاتباً يكتب الخطوط المنظومة وهو لا يحسن كتابة الكلمات، أو يكتب الكلمات وهو لا يحسن كتابة الحروف المفردة. وهكذا القول في كل مركب؛ فإن أجزاء المركب تُقدم على المركب بالضرورة، حتى لا يوصف القادر الأكبر بالقدرة على خلق العلم بالمركب دون الآhad، إذ لا

يوصف بالقدرة على تعلم الخطوط المنظومة دون تعلم الكلمات .
فلهذه الضرورة اشتملت دعامة البرهان على فن في السوابق ، وفن في
المقصود ، وفن في اللواحق^(١) .

الفصل الأول

دلالة الألفاظ على المعاني

ويتضح المقصود منه بتقسيمات :

ال التقسيم الأول : إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه : وهي المطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، فإن لفظ «البيت» يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ، لأن البيت يتضمن السقف ، لأن البيت عبارة عن السقف والحيطان . وكما يدل لفظ «الفرس» على الجسم ، إذ لا فرس إلا وهو جسم .

وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ «السقف» على الحائط ، فإنه غير موضوع للحائط وَضِع لفظ «الحائط» حتى يكون مطابقاً ، ولا هو متضمن ؛ إذ ليس الحائط جزءاً من السقف ، كما كان السقف جزءاً من نفس البيت ، وكما كان الحائط جزءاً من نفس البيت ، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه .

وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام ، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن ، لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد ، إذ السقف يلزم الحائط ، والحائط الأسس ، والأسس الأرض ، وذلك لا ينحصر .

ال التقسيم الثاني : أن الألفاظ بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله تنقسم

(١) في ب ، ن هنا عنوان نصه «الفن الأول في السوابق وفيه ثلاثة فصول» فحذفناه لأنه تكرار للعنوان المتقدم آنفاً .

إلى لفظ يدل على عين واحدة، ونسميه معيناً: كقولك: زيد، وهذه الشجرة، وهذا الفرس، وهذا السواد؛ وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ونسمية مطلقاً.

وال الأول حده: اللفظ [٣١/١] الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه. فلو قصدت اشتراك غيره فيه منع نفس مفهوم اللفظ منه.

وأما المطلق: فهو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه: كقولك: السواد، والحركة، والفرس، والإنسان. وبالجملة: الاسم المفرد في لغة العرب إذا أدخل عليه الألف واللام صار للعموم^(١).

فإن قلت: وكيف يستقيم هذا، وقولك: الإله، والشمس، والأرض، لا يدل إلا على شيء واحد مفرد مع دخول الألف واللام؟

فاعلم أن هذا غلط، فإن امتناع الشركة هنا ليس لنفس مفهوم اللفظ، بل الذي وضيّع اللغة لو جوز في الإله عدداً لكان يرى هذا اللفظ عاماً في الآلهة كلها، فإن امتناع الشمول لم يكن لوضع اللفظ، بل لاستحالة وجود إله ثان، فلم يكن امتناع الشركة لمفهوم اللفظ. والمانع في الشمس أن الشمس في الوجود واحدة، فلو فرضنا عوالم في كل واحد شمس وأرض، كان قولنا: الشمس، والأرض، شاملأً للكل. فتأمل هذا فإنه مزَّلة قدم في جملة من الأمور النظرية. فإن من لا يفرق بين قوله: السواد، وبين قوله: هذا السواد؛ وبين قوله: الشمس، وبين قوله: هذه الشمس - عظم سهوه في النظريات من حيث لا يدرى.

ال التقسيم الثالث: أن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل. ولنخترع لها أربعة ألفاظ: وهي المترادفة، والمتباينة، والمتوافئة، والمشتركة .

أما المترادفة: فتعني بها الألفاظ المختلفة، والصيغ المتوازدة على مسمى واحد، كالخمر والعقار، واللبيث والأسد، والسميم والثّياب . وبالجملة: كل اسمين لمعنى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق.

(١) كذا في ن. وفي ب: بإسقاط «صار».

وأما المتباعدة: فمعنى بها الأسامي المختلفة، كالسوداء، والقدرة، والأسد، والمفتاح، والسماء، والأرض، وسائر الأسامي. وهي الأكثر.

وأما المتوافطة: فهي التي تنطلق على أشياء متغيرة بالعدد، ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم له^(١)، كاسم «الرجل»، فإنه ينطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد، واسم «الجسم» ينطلق على السماء والأرض والإنسان، لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع اسم «الجسم»^(٢) بيازها.

وكُلُّ اسم مطلق ليس بمعين - كما سبق - فإنه ينطلق [٣٢/١] على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ، كاسم «اللون» للسود والبياض والحرمة، فإنها متفقة في المعنى الذي به سُمِّيَ اللون لوناً، وليس بطريق الاشتراك أبداً.

وأما المشتركة: فهي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشارك في الحد والحقيقة أبداً، كاسم «العين» للعضو الباصر، وللميزان^(٣)، وللموضع الذي يتفجر منه الماء، وهي العين الفوار، وللذهب، وللشمس؛ وكاسم «المشتري» لقابل عقد البيع، وللكوكب المعروف.

ولقد ثار من ارتباك المشتركة بالمتوافطة غلط كثير في العقليات، حتى ظنَّ جماعة من ضعفاء العقول أن السواد لا يشارك البياض في اللونية إلا من حيث الاسم، وأن ذلك كمشاركة الذهب للحدقة الباصرة في اسم «العين»، وكمشاركة قابل عقد البيع للكوكب في اسم «المشتري». وبالجملة: الاهتمام بتميز المشتركة عن المتساوية مهمٌّ، فلنزيد له شرحاً فنقول:

الاسم المشترك قد يدل على المختلفين كما ذكرناه، وقد يدل على المتضادين، «كالجَلْلَلِ» للحقر والخطير، «والناهل» للعطشان والريان، و«الجُون» للسواد والبياض^(٤)، و«القرء» للطهر والحيض.

(١) كذا في ن. وفي ب: «الذي وضع الاسم عليها».

(٢) كذا في ن. وفي ب: «الذي وضع الاسم».

(٣) لم نجد في اللسان والقاموس أن العين تكون بمعنى الميزان، ولكن فيهما: العين مثيل الميزان.

(٤) صوابه أن يقول: الأبيض والأسود، لأن الجُون وصف وليس مصدرأً.

واعلم أن المشترك قد يكون مشكلًا^(١) قريب الشبه من المتساوٍ، وبعسر على الذهن، وإن كان في غاية الصفاء، الفرق. ولنسم ذلك متشابهًا، وذلك مثل اسم «النور» الواقع على الضوء المبصر من الشمس، والنار، والواقع على العقل الذي به يُهتدى في الغوامض. فلا مشاركة بين حقيقة ذات العقل والضوء إلا كمشاركة السماء للإنسان في كونها جسماً، إذ الجسمية فيهما لا تختلف أبداً، مع أنه ذاتي لهما. ويقرب من لفظ النور لفظ «الحي» على النبات والحيوان، فإنه بالاشتراك المحسّن، إذ يراد به من النبات المعنى الذي به نماؤه، ومن الحيوان المعنى الذي به يحس ويتحرّك بالإرادة^(٢). وإطلاقه على الباري تعالى إذا تأملت عرفت أنه لمعنى ثالث يخالف الأمرين جميعاً.

ومن أمثل ينابيع^(٣) الأغالب هذه:

مغلوطة أخرى: قد تلتبس المترادفة بالمتباعدة، وذلك إذا أطلقت أسماء مختلفة على شيء واحد، باعتبارات مختلفة: ربما ظن أنها مترادفة: كالسيف والمهند والصارم؛ فإن «المهند» يدل على السيف مع زيادة نسبة إلى الهند، فخالف إذاً مفهومه مفهوم السيف؛ و«الصارم» يدل على السيف مع صفة الحدة والقطع، لا «الأسد» و«الليث».

وهذا كما أنا في اصطلاحاتنا النظرية نحتاج إلى تبديل الأسامي على شيء [١/٢٣] واحد عند تبدل اعتباراته، كما أنا نسمي العلم التصديقي الذي هو نسبة بين مفردتين: «دعوى»، إذا تحدى به المتحدي، ولم يكن عليه برهان، إن كان في مقابلة خصم؛ وإن لم يكن في مقابلة خصم سميناه «قضية» - كأنه قضى فيه

(١) كذا في ن، ب ولعل الصواب: «مشككًا» وانظر كتب المنطق. وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (١٣٢/١٣٣) وفيه: «إن تفاوتت أفراد الكلّي بقلة وكثرة، كنور السراج والشمس، أو بشدة وضعف، كبياض الثلج وبياض العاج، فاللفظ «مشكك» لأنّه يشكّل الناظر فيه: هل هو متساوٍ لوجود الكلّي في أفراده، أو مشترك لبعضها أفراده».

(٢) في هذا نظر، فإن «الحي» ليس مشتركاً، بل هو موضوع للقدر المشترك بين النبات والحيوان، وهو ما به النمو. فهو متساوٍ أو مشترك.

(٣) كذا في ن، وفي ب: «ومن أمثل هذه تنابع الأغالب».

على شيء بشيء؛ فإن خاض في ترتيب قياس للدليل عليه سميـناه: «مطلوبـاً»، فإن دلـ بقيـسه على صـحتـه سـميـناه: «ـتـيـجـةـ»، فإن استـعملـه دـليـلاـ في طـلبـ أمرـ آخرـ، ورـتـبـه في أـجزـاءـ الـقـيـاسـ سـميـناهـ «ـمـقـدـمـةـ». وهذا وـنـظـائـهـ مـماـ يـكـثـرـ.

مثالـ الغـلطـ فيـ المشـترـكـ: قولـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ مـسـأـلـةـ المـكـرـهـ علىـ القـتـلـ: يـلـزـمـهـ القـصـاصـ لـأـنـهـ مـخـتـارـ، ويـقـولـ الـحنـفـيـ: لاـ يـلـزـمـهـ القـصـاصـ لـأـنـهـ مـكـرـهـ وـلـيـسـ بـمـخـتـارـ.

ويـكـادـ الـذـهـنـ لاـ يـنـبـوـ عـنـ التـصـدـيقـ بـالـأـمـرـينـ. وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ التـصـدـيقـ بـالـضـدـيـنـ مـحـالـ. وـتـرـىـ الـفـقـهـاءـ يـتـعـثـرـونـ فـيـهـ، وـلـاـ يـهـتـدـونـ إـلـىـ حـلـهـ، وـإـنـمـاـ ذـلـكـ لـأـنـ لـفـظـ «ـالـمـخـتـارـ»ـ مشـترـكـ، إـذـ قـدـ يـجـعـلـ لـفـظـ «ـالـمـخـتـارـ»ـ مـرـادـفـاـ لـفـظـ «ـالـقـادـرـ»ـ وـمـسـاوـيـاـ لـهـ إـذـ قـوـبـلـ بـالـذـيـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ الـمـوـجـودـةـ، كـالـمـحـمـولـ. فـيـقـالـ: هـذـاـ عـاجـزـ مـحـمـولـ، وـهـذـاـ قـادـرـ مـخـتـارـ. وـبـرـادـ «ـبـالـمـخـتـارـ»ـ الـقـادـرـ الـذـيـ يـقـدرـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـتـرـكـهـ، وـهـوـ صـادـقـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ. وـقـدـ يـعـبـرـ «ـبـالـمـخـتـارـ»ـ عـمـنـ يـخـلـىـ⁽¹⁾ـ فـيـ استـعـمالـ قـدـرـتـهـ وـدـوـاعـيـ ذاتـهـ. فـلـاـ تـحـرـكـ دـوـاعـيـهـ مـنـ خـارـجـ، وـهـذـاـ يـكـذـبـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ، وـنـقـيـضـهـ -وـهـوـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـخـتـارـ- يـضـدـقـ عـلـيـهـ. إـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـخـتـارـ وـأـنـهـ لـيـسـ بـمـخـتـارـ، وـلـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـفـهـومـ «ـالـمـخـتـارـ»ـ الـمـنـفـيـ غـيرـ مـفـهـومـ «ـالـمـخـتـارـ»ـ الـمـثـبـتـ.

ولـهـذـاـ نـظـائـرـ فـيـ النـظـريـاتـ لـاـ تـحـصـيـ تـاهـتـ فـيـهاـ عـقـولـ الـضـعـفـاءـ. فـلـيـسـتـدـلـ بـهـذـاـ القـلـيلـ عـلـىـ الـكـثـيرـ.

الفصل الثاني

من الفن الأول

النظر في المعاني المفردة

ويـظـهـرـ الغـرضـ مـنـ ذـلـكـ بـتـقـسيـمـاتـ ثـلـاثـةـ:

(1) بـ «ـعـمـنـ تـخـلـىـ»ـ.

الأول: أن المعنى إذا وصف بالمعنى ونسب إليه وُجِدَ إما ذاتياً، وإما عرضياً، وإما لازماً. وقد فصلناه.

والثاني: أنه إذا نسب إليه وجد إما أعمّ، كالوجود بالإضافة إلى الجسمية، وإما أخصّ، كالجسمية بالإضافة إلى الوجود، وإما مساوياً، كالتحيز بالإضافة إلى الجوهر عند قوم وإلى الجسم عند قوم.

الثالث: أن المعاني باعتبار أسبابها المدركة لها ثلاثة: محسوسة، ومتخيلة، ومعقوله.

ولنصلح على تسمية سبب الإدراك قوة.

فنقول: في حَدَقَتِكَ معنى به تميز الحدقـة عن الجبهـة، حتى صرت تبصر بها، وإذا بطل ذلك المعنى^(١) بطل الإبصار. والـحالـة التي تدركـها عند الإبصار شـرطـها وجود المـبـصـرـ، فـلو انـعدـمـ المـبـصـرـ انـعدـمـ الإبـصـارـ، وـتـبـقـىـ صـورـتـهـ في دـمـاغـكـ كـأـنـكـ تـنـظـرـ [٣٤ / ١] إـلـيـهـاـ، وـهـذـهـ الصـورـةـ لاـ تـفـتـرـ إـلـىـ وجودـ المـتـخـيـلـ، بلـ عـدـمـهـ وـغـيـرـهـ لاـ تـنـفـيـ الحالـةـ المـسـمـاءـ تـخـيـلـاـ، وـتـنـفـيـ الحالـةـ التيـ تـسـمـيـ إـبـصـارـاـ. ولـمـاـ كـنـتـ تـحـسـنـ بـالـمـتـخـيـلـ فـيـ دـمـاغـكـ، لـاـ فـيـ فـخـذـكـ وـبـطـنـكـ، فـاعـلـمـ أـنـ الدـمـاغـ غـرـيـزـةـ^(٢) وـصـفـةـ بـهـاـ يـتـهـيـأـ التـخـيـلـ، وـبـهـاـ بـاـيـنـ الـبـطـنـ وـالـفـخـذـ، كـمـ بـاـيـنـ الـعـيـنـ الـجـبـهـةـ وـالـعـقـبـ فيـ الإـبـصـارـ بـمـعـنـىـ اـخـتـصـ بـهـ لـاـ مـحـالـةـ.

والصـبـيـ فيـ أـوـلـ نـشـئـهـ تـقـوىـ فـيـ قـوـةـ الإـبـصـارـ لـاـ قـوـةـ التـخـيـلـ. فـلـذـكـ إـذـاـ وـلـعـ بشـيـءـ، فـغـيـرـهـ عـنـهـ وـأـشـغـلـتـهـ بـغـيرـهـ، اـشـتـغـلـ بـهـ وـلـهـ عـنـهـ.

وـرـبـماـ يـحـدـثـ فـيـ دـمـاغـ مـرـضـ يـفـسـدـ الـقـوـةـ الـحـافـظـةـ لـلـتـخـيـلـ وـلـاـ يـفـسـدـ الإـبـصـارـ، فـيـرـئـ الأـشـيـاءـ، وـلـكـنـهـ كـمـ تـغـيـبـ عـنـهـ يـنـسـاهـاـ^(٣).

وـهـذـهـ الـقـوـةـ يـشـارـكـ الـبـهـيـمـةـ فـيـهـاـ الإـنـسـانـ، وـلـذـكـ مـهـمـاـ رـأـيـ الـفـرـسـ الشـعـيرـ

(١) نـ: «إـذـاـ بـطـلـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـمـىـ الخـ».

(٢) قولـهـ «الـدـمـاغـ غـرـيـزـةـ»: بلـ الـدـمـاغـ هوـ الـجـهـازـ الـمـادـيـ الـعـضـوـيـ الـذـيـ مـقـرـهـ الـجـمـجمـةـ، فـلـيـسـ هوـ غـرـيـزـةـ، لـكـنـهـ مـقـرـ الـقـوـةـ الـمـفـكـرـةـ الـمـسـمـاءـ «الـعـقـلـ».

(٣) قولـهـ: «كـمـ تـغـيـبـ عـنـهـ يـنـسـاهـاـ» أيـ حـالـمـاـ تـغـيـبـ. فالـكـافـ للـمـبـادـرـةـ، كـوـلـهـمـ سـلـمـ كـمـ تـدـخـلـ، وـصـلـ كـمـ يـدـخـلـ الـوقـتـ.

تذكر صورته التي كانت له في دماغه، فعرف أنه موافق له، وأنه مستلزم لديه، فبادر إليه. فلو كانت الصورة لا تثبت في خياله لكان رؤيته لها ثانياً كرؤيته لها أولاً، حتى لا يبادر إليه مالم يجرّبه بالذوق مرة أخرى.

ثم فيك قوة ثالثة شريفة يبادر الإنسان بها البهيمة، تسمى عقلاً، محلها إما دماغك، وإما قلبك. وعند من يرى النفس جوهرأً قائماً بذاته غير متحيز محلها النفس. وقوة العقل تبادر قوة التخيل مبادنة أشد من مبادنة التخيل للإبصار، إذ ليس بين قوة الإبصار وقوة التخيل فرق، إلا أن وجود المبصر شرط لبقاء الإبصار، وليس شرطاً لبقاء التخيل، وإنما فصورة الفرس تدخل في الإبصار، مع قدر مخصوص، ولون مخصوص، وبعد منك مخصوص، ويبقى في التخيل ذلك بعد، وذلك القدر واللون، وذلك الوضع والشكل، حتى كأنك تنظر إليه.

ولعمري فيك قوة رابعة تسمى المفكرة، شأنها أن تقدر على تفصيل الصور التي في الخيال وتقطيعها وتركيبها، وليس لها إدراك شيء آخر، ولكن إذا حضر في الخيال صورة إنسان قدر على أن يجعلها نصفين، فيصور نصف إنسان؛ وربما ركب شخصاً نصفه من إنسان، ونصفه من فرس، وربما تصوّر إنساناً يطير، إذ ثبت في الخيال صورة الإنسان وحده، وصورة الطيران وحده، وهذه القوة تجمع بينهما كما تفرق بين نصفي الإنسان. وليس في وسعها البتة اختراع صورة لا مثال لها في الخيال، بل كل تصريحاتها^(١) بالتفريق والتاليف في الصور الحاصلة في الخيال.

ومقصود أن مبادنة إدراك العقل لإدراك التخيل أشد من مبادنة التخيل للإبصار، إذ ليس للتخيل أن يدرك المعاني المجردة العارية عن القرائن الغريبة التي ليست داخلة في ذاتها - أعني التي ليست ذاتية: كما سبق - فإنك لا تقدر على تخيل السواد إلا في مقدار [٣٥/١] مخصوص من الجسم، ومعه شكل مخصوص منك بقرب أو بعد. ومعلوم أن الشكل غير اللون، والقدر غير الشكل. فإن المثلث له شكل واحد، صغيراً كان أو كبيراً. وإنما إدراك هذه المفردات المجردة بقوة أخرى اصططلنا على تسميتها عقلاً، فيدرك السواد

(١) كذا في ن. وفي ب «تصوراتها».

ويقضي بقضايا، ويدرك اللونية مجردةً، ويدرك الحيوانية والجسمية مجردةً. وحيث يدرك الحيوانية قد لا يحضره الالتفات إلى العاقل وغير العاقل، وإن كان الحيوان لا يخلو عن القسمين. وحيث يستمر في نظره قاضياً على الألوان قد لا يحضره معنى السوادية والبياضية وغيرهما. وهذه من عجيب خواصها وبديع أفعالها: فإذا رأى فرساً واحداً أدرك الفرس المطلق الذي يشترك فيه الصغير والكبير، والأشهب والكميت، والبعيد منه في المكان والقريب، بل يدرك الفَرَسِيَّة المجردة المطلقة، متزههًة عن كل قرينة ليست ذاتية لها. فإن القدر المخصوص، واللون المخصوص، ليس للفرس ذاتياً، بل عارضاً، أو لازماً في الوجود، إذ مخلفات اللون والقدر تشتراك في حقيقة الفَرَسِيَّة.

وهذه المطلقات المجردة الشاملة لأمور مختلفة هي التي يعبر عنها المتكلمون بالأحوال، والوجوه، والأحكام؛ ويعبرُ عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة، ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان. وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة «من خارج»، بل «من داخل»، يعنون خارج الذهن وداخله. ويقول أرباب الأحوال إنها أمور ثابتة: تارة يقولون إنها موجودة معدومة، وتارة يقولون: لا موجودة ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة^(١). وقد دارت فيه رؤوسهم، وحاررت عقولهم. والعجب أنه أول منزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس؛ إذ من ه هنا يأخذ العقل الإنساني في التصرف، وما كان قبله كان يشارك التخييل البهيمي في التخيل الإنساني. ومن تحير في أول منزل من منازل العقل كيف يرجى فلاحة في تصرفاته؟!

الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعاني المؤلفة

قد نظرنا في مجرد اللفظ، ثم في مجرد المعنى. فننظر الآن في تأليف المعنى على وجه يتطرق إليه التصديق والتکذیب، كقولنا مثلاً: العالمُ حادث، والباري

(١) كذا في ن. أما ب ففيها: «تارة يقولون إنها موجودة معلومة، وتارة يقولون: لا موجودة ولا معلومة ولا مجهولة».

تعالى قدِيم. فإنَّ هذَا يرجع إلى تأليف القوَّة المفكرة بين معرفتَيِن لذاتِين مفردَتِين، بنسْبَة إِدحَامِهَا إلى الأُخْرَى، إِما بالاِثبات كقولك: العالَم حادِث، أو بالسلب كقولك: العالَم ليس بقدِيم. وقد التَّأَم هذَا من جزَائِين يسمُّى النحوَيُون أحدهُمَا مبتدأً والآخَر خبراً. ويسمُّى المتكلِّمون أحدهُمَا وصفاً والآخَر موصوفاً، [٣٦/١] ويسمُّى المتنطقيُّون أحدهُمَا موضوعاً والآخَر محمولاً، ويسمُّى الفقهاء أحدهُمَا حُكْماً والآخَر محاكمَةً علَيْهِ. ويسمُّى المجمُوع قضيَّة.

وأحكَامِ القضايا كثيرة. ونحن نذكر منها ما تكثُر الحاجَة إِلَيْهِ، وتضرُّ الغفلة عنه، وهو حكمان:

[الحكم] الأولى: أنَّ القضيَّة تنقسم بالإضافة إلى المقصُّي عليه إلى التعين، والإهمال، والعموم، والخصوص. فهي أربع:

الأولى: قضيَّة في عين، كقولنا: زيد كاذب، وهذا السواد عَرَض.

الثانية: قضيَّة مطلقة خاصة، كقولنا: بعض الناس عالم، وبعض الأجسام ساكن.

الثالثة: قضيَّة مطلقة عامة، كقولنا: كل جسم متخيَّر، وكل سواد لون.

الرابعة: قضيَّة مهمَّلة، كقولنا: الإنسان في خسر.

وعلة هذهِ القسمة أنَّ المحكوم عليه إِما أن يكون عيناً مشاراً إِلَيْهِ أو لا يكون عيناً، فإنَّ لم يكن عيناً فِيما أن يحصر بسور يبيَّن مقداره بـكُلِّيَّته، فتكون مطلقة عامة، أو بجزئِيَّته ف تكون خاصة، أو لا يُحصَر بسور، ف تكون مهمَّلة. والسور هو قولك: كُلُّ وبعْضُ، وما يقوم مقامها.

ومن طرق المغالطين في النظر استعمال المهمَّلات بدلِ القضايا العامة، فإنَّ المهمَّلات قد يراد بها الخصوص والعموم. فيصدق طرفا النقيض. كقولك: «الإنسان في خسر» تعني الكافر، «الإنسان ليس في خسر»، تعني الأنبياء. ولا

ينبغي أن يسامح بهذا في النظريات - مثاله: أن يقول الشَّفَعِيُّ مثلاً: معلوم أن المطعمون ربوبي، والسَّفَرَجَلُ مطعمون، فهو إذاً ربوبي. فإن قيل: لم قلت: المطعمون ربوبي؟ فتقول: دليله البرُّ والشعير والتمر^(١)، فإنها مطعمون، وهي ربوية. فينبغي أن يقال: فقولك: المطعمون ربوبي - أردت به كلَّ المطعمون أو بعضها؟ فإن أردت البعض لم تلزم التبيعة؛ إذ يمكن أن يكون السفرجل من البعض الذي ليس بربوبي، ويكون هذا خللاً في نظم القياس كما يأتي وجده. وإن أردت الكلَّ فمن أين عرفت هذا، وما عدته من البر والشعير ليس كل المطعمون؟.

النظر الثاني^(٢): في شروط النقيض، وهو يحتاج إليه، إذ ربَّ مطلوب لا يقوم الدليل عليه، ولكن على بطلان نقيضه، فَيُسْتَبَانُ من إبطاله صحة نقيضه. والقضستان المتناقضتان يعني بهما كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى بالضرورة. كقولنا: العالم حادث، العالم ليس بحادث.

إنما يلزم صدق إحداهما عند كذب الأخرى بستة شروط:

الأول: أن يكون المحكوم عليه في القضستانين واحداً بالذات لا بمجرد اللفظ، فإن اتحد اللفظ دون المعنى لم يتناقضا، كقولك: النور مُذْرِكٌ بالبصر. النور غيرُ مدركٍ بالبصر. إذا أردت بأحدهما الضوء، وبالآخر العقل. [٣٧/١] ولذلك لا يتناقض قول الفقهاء: المضرط مختار، المضرط ليس بمختار، وقولهم: المضرط آثم، المضرط ليس بآثم؛ إذ قد يعبر بالمضطر عن المرتعد، والمحمول المطروح على غيره، وقد يعبر به عن المدعو بالسيف إلى الفعل. فالاسم متعدد، والمعنى مختلف.

الثاني: أن يكون الحكم واحداً، وإلا لم يختلفا فيه^(٣): كقولك: العالم قديم. العالم ليس بقديم. أردت بأحد القديمين ما أراده الله تعالى بقوله: «كالعجزون القديم» ولذلك لم يتناقض قولهم: المكره مختار، المكره ليس

(١) في ب هنا زيادة كلمة «بمعنى» ولا معنى لها، فأسقطناها تبعاً لـ «ن».

(٢) كذا في ن. وفي ب: «والاسم مختلف».

(٣) ن: فلا يبعد.

بمختار، لأن المختار عبارة عن معنيين مختلفين.

الثالث: أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية. فإنك لو قلت: زيد أب، زيد ليس بأب، لم يتناقض؛ إذ يكون أباً لبكر، ولا يكون أباً لخالد. وكذلك تقول: زيد أب، زيد ابن. فلا يتعدد^(١) بالإضافة إلى شخصين. والعشرة نصف، والعشرة ليست بنصف، أي بالإضافة إلى العشرين والثلاثين. وكما يقال: المرأة مولى عليها، المرأة غير مولى عليها. وهم صادقان بالإضافة إلى النكاح والبيع، لا إلى شيء واحد، وإلى العصبة والأجنبي، لا إلى شخص واحد.

الرابع: أن يتساويا في القوة والفعل، فإنك تقول: الماء في الكوز مُرُو. أي بالقوة، وليس الماء مُرُو، أي بالفعل. والسيف في الغمد قاطع، وليس بقاطع. ومنه ثار الخلاف في أن الباري في الأزل خالق أو ليس بخالق؟

الخامس: التساوي في الجزء والكل، فإنك تقول: الزنجي أسود، الزنجي ليس بأسود. أي ليس بأسود الأسنان - وعنه نشا الغلط حيث قيل: إن العالِمية حال لزيد بجملته، لأن زيداً عبارة عن جملته، ولم يعرف أنا إذا قلنا: زيد في بغداد، لم نعن به أنه في جميع بغداد، بل في جزء منها، وهو مكان يساوي مساحة بدن زيد^(٢).

السادس: التساوي في المكان والزمان. فإنك تقول: العالم حادث، العالم ليس بحادث. أي هو حادث عند أول وجوده، وليس بحادث قبله ولا بعده بل قبله معدوم، وبعده باق. والصبي تنبت له أسنان، والصبي لا تنبت له أسنان - ونعني بأحدهما: السنة الأولى وبالآخر التي بعدها.

وبالجملة فالقضية المناقضة هي التي تسرب ما أثبتته الأولى بعينه مما أثبتته بعينه، وفي ذلك الوقت والمكان والحال وبذلك بالإضافة بعينها وبالقوة إن كان ذلك بالقوة، وبالفعل إن كان ذلك بالفعل، وكذلك في الجزء والكل.

وتحصيل ذلك بأن لا تخالف القضية النافية المثبتة إلا في تبدل النفي بالإثبات فقط.

(١) ن: فلا يبعد.

(٢) كذا في ن. وفي ب: «يساوي مساحته».

الفن الثاني: في المقاصد

وفيه فصلان: فصل في صورة البرهان، وفصل في مادته.

الفصل الأول

في صورة البرهان

والبرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين تؤلف تاليها مخصوصاً بشرط مخصوص، فيتولد منها نتيجة.

وليس يتحد نمطه، بل يرجع [١/٣٨] إلى ثلاثة أنواع مختلفة المأخذ. والبقايا ترجع إليها.

النمط الأول

ثلاثة أضرب.

مثال الأول قولنا: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم أن كل جسم حادث. ومن الفقه قولنا: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. فلزم أن كل نبيذ حرام.

فهاتان مقدمتان، إذا سلمنا على هذا الوجه، لزم بالضرورة تحريم النبيذ. فإن كانت المقدمات قطعية سميناها برهاناً، وإن كانت مسلمة سميناها قياساً جدلياً، وإن كانت مظنونة سميناها قياساً فقهياً. وسيأتي الفرق بين اليقين والظن إذا ذكرنا أصل القياس. فإن كل مقدمة أصل، فإذا ازدوج أصلان حصلت النتيجة.

وعادة الفقهاء في مثل هذا النظم أنهم يقولون: النبيذ مسكر، فكان حراماً، قياساً على الخمر. وهذا لا تقطع المطالبة عنه ما لم يرده إلى النظم الذي ذكرناه، فإن رده إلى هذا النظم ولم يكن مسلماً فلا تلزم النتيجة إلا بإقامة الدليل حتى يثبت كونه مسكوناً إن نوزع فيه بالحس والتجربة، وكون المسكر حراماً

بالخبر، وهو قوله ﷺ: «كل مسکر حرام»^(١) وقد ذكرنا في كتاب «أساس القياس»^(٢) أن تسمية هذا قياساً تجوز؛ فإن حاصله راجع إلى إدراج^(٣) خصوص تحت عموم.

وإذا فهمت صورة هذا النظم فاعلم أن في هذا البرهان مقدمتين، إحداهما: قولنا: «كل نبيذ مسکر»، والأخرى قولنا: «كل مسکر حرام». وكل مقدمة تشتمل على جزأين: مبتدأ، وخبر، المبتدأ محكوم عليه، والخبر حكم؛ فيكون مجموع أجزاء البرهان أربعة أمور. إلا أن أمراً واحداً يتكرر في المقدمتين، فيعود إلى ثلاثة أجزاء، بالضرورة، لأنها لو بقيت أربعة لم تشتراك المقدمتان في شيء واحد، وبطل الإزدواج بينهما، فلا تتولد النتيجة؛ فإنك إذا قلت: النبيذ مسکر، ثم لم ت تعرض في المقدمة الثانية لا للنبيذ ولا للمسکر، لكن قلت: والمغصوب مضمون، أو العالم حادث، فلا ترتبط إحداهما بالأخرى، فبالضرورة ينبغي أن يتكرر أحد الأجزاء الأربع.

فلنصل إلى تسمية المتكرر «علة» وهو الذي يمكن أن يقترن بقولك «لأنّ» في جواب المطالبة بِلَمْ؟ فإنه إذا قيل لك: لم قلت إن النبيذ حرام؟ قلت: لأنّ مسکر، ولا تقول: لأنهنبيذ، ولا نقول: لأنه حرام، فما يقترن به «لأنّ» هو العلة.

ولنسم ما يجري مجرى النبيذ: محكوماً عليه، وما يجري مجرى الحرام: حكماً. فإنما في النتيجة نقول: فالنبيذ حرام.

ولنشتق للمقدمتين اسمين منها، لا من العلة؛ لأن العلة متكررة فيهما. فنسمي المقدمة المشتملة على المحكوم: المقدمة الأولى، وهي قولنا: كل نبيذ مسکر، والمشتملة على الحكم المقدمة الثانية، وهي قولنا: كل مسکر حرام، أخذنا من [٣٩/١] النتيجة، فإنما نقول: فكل نبيذ حرام، فذكر النبيذ أولاً، ثم الحرام.

(١) حديث «كل مسکر حرام» متفق عليه من حديث أبي موسى مرفوعاً.

(٢) كتاب أساس القياس طبع مؤخراً كما ذكرناه في المقدمة.

(٣) بـ: «ازدواج».

وغرض هذه التسمية سهولةُ التعريف عند التفصيل والتحقيق.

ومهما كانت المقدمات معلومةً كان البرهان قطعياً، وإن كانت مظنونة كان فقهياً. وإن كانت ممنوعةً فلا بد من إثباتها. وأما بعد تسليمها فلا يمكن الشك في التبيّنة أصلًا، بل كل عاقل صدّق بالمدّمتين فهو مضطر إلى التصديق بالنتيجةِ مهما أحضرهما في الذهن، وأحضرَ مجموعهما بالبال.

وحاصلُ وجہ الدلالة في هذا النظم أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف، لأننا إذا قلنا: النبيذ مسکر، جعلنا المسکر وصفاً، فإذا حكمنا على كل مسکر أنه حرام، فقد حكمنا على الوصف، فالضرورة يدخل الموصوف فيه، فإنه إن بطل قولنا: النبيذ حرام - مع كونه مسکراً - بطل قولنا كل مسکر حرام إذا ظهر لنا مسکر ليس بحرام.

وهذا الضرب له شرطان في كونه منتجًا: شرطٌ في المقدمة الأولى، وهو أن تكون مثبتةً، فإن كانت نافية لم تنتج، لأنك إذا نفيت شيئاً عن شيء لم يكن الحكم على المنفي حكماً على المنفي عنه. فإنك إذا قلت: لا خللٌ واحد مسکر، وكل مسکر حرام، لم يلزم منه حكم في الخل، إذ وقعت المباهنة بين المسکر والخل؛ فحكمك على المسکر بالنفي والإثبات لا يتعدى إلى الخل.

الشرط الثاني في المقدمة الثانية: وهو أن تكون عامة كلية، حتى يدخل المحكوم عليه بسبب عمومها فيها، فإنك إذا قلت: كل سفرجل مطعموم، وبعض المطعموم ربوبي، لم يلزم منه كون السفرجل ربوبياً، إذ ليس من ضرورة الحكم على بعض المطعموم أن يتناول السفرجل. نعم إذا قلت: وكل مطعموم ربوبي لزم في السفرجل. ويثبت ذلك بعموم الخبر.

إإن قلت: فبماذا يفارق هذا الضرب الضربين الآخرين بعده؟ فاعلم أن العلة إما أن توضع محكوماً عليها في المقدمتين أو محكوماً بها في المقدمتين: أو توضع حكماً في إدحاماً، محكومة في الأخرى - وهذا الأخير هو النظم الأول، والثاني والثالث لا يتضمنان غاية الاتضاح إلا بالرد إليه؛ فلذلك قدمنا

ذكره.

النظم الثاني: أن تكون العلة حكماً في المقدمتين مثاله قولنا: الباريء تعالى ليس بجسم^(١)، لأن الباريء غير مؤلف، وكل جسم مؤلف؛ فالباريء تعالى إذن ليس بجسم. فها هنا ثلاثة معانٍ: الباريء، والممؤلف، والجسم - والمكرر هو المؤلف، فهو العلة، وتراء خبراً في المقدمتين حكماً، بخلاف «المسكر» في النظم الأول إذ كان خبراً في إحداهما مبتدأ في الأخرى.

ووجه لزوم النتيجة منه أن كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر، فهما [٤٠ / ١] متبادران. فالتأليف ثابت للجسم، متنف عن الباريء تعالى، فلا يكون بين معنى الجسم وبين الباريء التقاء - أي لا يكون الباريء جسماً، ولا الجسم هو الباريء تعالى.

ويمكن بيان لزوم النتيجة بالرد إلى النظم الأول بطريق العكس، كما أوضحتناه في كتاب «معيار العلم»، وكتاب «محك النظر» فلا نطول الآن به.

وهذا النظم هو الذي يعبر عنه الفقهاء «بالفرق»؛ إذ يقولون: الجسم مؤلف، والباريء غير مؤلف. وخاصية هذا النظم أنه لا يتبع إلا قضية نافية سالبة، وأما النظم الأول فإنه يتبع النفي والإثبات جميعاً.

ومن شروط هذا النظم أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات، فإن كانتا مثبتتين لم يتتج، لأن حاصل هذا النظم يرجع إلى الحكم بشيء واحد على شيئين، وليس من ضرورة كل شيئين يحكم عليهما بشيء واحد أن يخبر بأحدهما عن الآخر. فإننا نحكم على السواد والبياض باللونية، ولا يلزم أن يخبر عن السواد بأنه بياض، ولا عن البياض بأنه سواد. ونظمه أن يقال: كل سواد

(١) الصواب عند أهل السنة أنه لا يجوز نفي الجسم عن الله تعالى كما لا يجوز إثباته. إذ لم يرد نفيه ولا إثباته في الكتاب ولا في السنة. ولأن إثباته قد يوهم التشبيه، كما أن نفيه قد يوهم التعطيل أو نفي ما ثبت له تعالى - في النصوص من الاستواء والتزول وغيرهما. ثم إن هذه القضايا الكلية التي بنوا عليها هذا الدليل هي مجرد شبهة مبنية على استقراء ناقص، كما سيأتي بيانه في كلام المؤلف نفسه بعد صفحات قليلة، ولنا هناك تعليق عليه.

اللون، وكل بياض لون، فلا يلزم «كل سواد بياض» ولا «كل بياض سواد». نعم كل شيئين أخِير عن أحدهما بما يخبر عن الآخر بنفيه يجب أن يكون بينهما انفصال - وهو النفي.

النظم الثالث: أن تكون العلة مبتدأ في المقدمتين، وهذا يسميه الفقهاء «نقضاً»، وهذا إذا اجتمعت شروطه أنتج نتيجة خاصة، لا عامة. مثاله قولنا: كل سواد عرض، وكل سواد لون؛ فيلزم منه أن بعض العرض لون - وكذلك لو قلت: كل بُرّ مطعم، وكل بُرّ ربوى؛ فيلزم منه أن بعض المطعم ربوى. ووجه دلالته: أن الربوي والمطعم شيئاً حكمنا بهما على شيء واحد، وهو البر، فالتقى عليه، وأقل درجات الالتقاء أن يوجب حكماً خاصاً، وإن لم يكن عاماً؛ فأمكן أن يقال: بعض المطعم ربوى، وبعض الربوي مطعم.

النمط الثاني من البرهان

وهو «نط التلازم».

وهو يشتمل على مقدمتين. والمقدمة الأولى، تشتمل على قضيتيْن، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى تينك القضيتيْن تسلیماً إما بالنفي أو بالإثبات، حتى تستنتج منه إحدى تينك القضيتيْن أو نقايصها. ولنسم هذا «نط التلازم».

ومثاله قولنا: «إن كان العالم حادثاً، فله مُحَدِّث»، فهذه مقدمة: «ومعلوم أنه حادث» وهي المقدمة الثانية، «فيلزم منه أن له محدثاً».

وال الأولى اشتملت على قضيتيْن لو أسقط منها حرف الشرط لانفصلتا: إحداهما قولنا: إن كان العالم حادثاً. والثانية قولنا: فله محدث. ولنسم القضية الأولى: «المقدَّم»، ولنسم القضية الثانية: «اللازم» و«التابع». والقضية الثانية اشتملت على تسلیم عین القضية التي سميّناها مقدَّماً وهو قولنا: «ومعلوم أن العالم حادث» - فتلزم منه [٤١/١] النتيجة، وهو «أن للعالم محدثاً»، وهو عین اللازم.

ومثاله في الفقه قولنا: «إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال، فهو نفل، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة، فثبت أنه نفل».

وهذا النمط يتطرق إليه أربع تسليمات، تُتّبع منها اثنان، ولا تنتج اثنان:

أما المتيج: فتسليم عين المقدم ينتج عين اللازم. مثاله قولنا: إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصللي متظاهر، ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة؛ فيلزم أن يكون المصللي متظاهراً. ومثاله من الحسن: إن كان هذا سواداً فهو لون - ومعلوم أنه سواد، فإذاً هو لون.

وأما المتيج الآخر: فهو تسليم نقىض اللازم، فإنه ينتج نقىض المقدم، مثاله قولنا: إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصللي متظاهر، ومعلوم أن المصللي غير متظاهر - فينتج أن الصلاة غير صحيحة. وإن كان بيع الغائب صحيحاً فهو يلزم بصريح الإلزام، ومعلوم أنه لا يلزم بصريح الإلزام، فيلزم منه أنه ليس بصحيح.

ووجه دلالة هذا النمط على الجملة أن ما يفضي إلى المحال فهو محال، وهذا يفضي إلى المحال فهو إذاً محال، كقولنا: لو كان الباري سبحانه وتعالى مستقراً على العرش لكان إما مساوياً للعرش، أو أكبر، أو أصغر، وكل ذلك محال، فما يفضي إليه محال، وهذا يفضي إلى المحال، فهو إذاً محال.

وأما الذي لا ينتج: فهو تسليم عين اللازم، فإنما لو قلنا: إن كانت الصلاة صحيحة، فالمصللي متظاهر، ومعلوم أن المصللي متظاهر فلا يلزم منه لا صحة الصلاة ولا فسادها، إذ قد تفسد الصلاة بعلة أخرى.

وكذلك تسليم نقىض المقدم لا ينتج عين اللازم ولا نقىضه؛ فإنما لو قلنا: ومعلوم أن الصلاة ليست صحيحة، فلا يلزم من هذا كون المصللي متظاهراً ولا كونه غير متظاهر.

وتحقيق لزوم التبيبة من هذا النمط أنه مهما جُعل شيء لازماً لشيء، فينبغي أن لا يكون الملزم أعم من اللازم، بل إما أخص أو مساوياً. ومهما كان أخص ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم، إذ يلزم من ثبوت السواد ثبوت اللون. وهو الذي عنيناه بتسليم عين اللازم. وانتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، إذ يلزم من انتفاء اللون انتفاء السواد، وهو الذي عنيناه

بتسليم نقىض اللازم. وأما ثبوت الأعم فلا يوجب ثبوت الأخص، فإن ثبوت اللون لا يوجب ثبوت السواد، فلذلك قلنا: تسليم عين اللازم لا ينتج^(١)، وأما انتفاء [٤٢/١] الأخص فلا يوجب انتفاء الأعم ولا ثبوته؛ فإن انتفاء السواد لا يوجب انتفاء اللون ولا ثبوته، وهو الذي عنيناه بقولنا: إن تسليم نقىض المقدم لا ينتج أصلًا. وإن جعل الأخص لازمًا للأعم فهو خطأ، كمن يقول: إن كان هذا لوناً فهو سواد.

فإن كان اللازم مساوياً للمقدم أنتج منه أربع تسليمات، كقولنا: إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب، لكنه موجود، فإذاً هو واجب؛ لكنه واجب، فإذاً هو موجود؛ لكن الرجم غير واجب، فالزناء غير موجود، لكن زنا المحصن غير موجود، فالرجم غير واجب.

وكذلك كل معلول له علة واحدة، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكنها طالعة فالنهار موجود؛ لكن النهار موجود فهي إذاً طالعة؛ لكنها غير طالعة فالنهار غير موجود؛ لكن النهار غير موجود، فهي إذاً غير طالعة.

النحو الثالث

نحو التعاند

وهو على ضد ما قبله. والمتكلمون يسمونه: «السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ». والمنطقيون يسمونه: «الشَّرْطِيُّ الْمُنْفَصِلُ» ويسمون ما قبله: «الشَّرْطِيُّ الْمُتَصَلُّ». وهو أيضاً يرجع إلى مقدمتين ونتيجة.

ومثاله: العالم إما قديم وإما حادث، وهذه مقدمة، وهي قضيتان. الثانية: أن تسلم إحدى القضيتين أو نقىضها، فيلزم منه - لا محالة - نتائج. ويتبع منه أربع تسليمات، فإنما تقول: لكنه حادث فليس بقديم، لكنه قديم فليس بحادث، لكنه ليس بحادث فهو قديم، لكنه ليس بقديم فهو حادث.

(١) بـ: «تسليم عين المقدم» وهو خطأ نسب إليه مصحح البولاقة. ووجدها في ن على الصواب.

وبالجملة: كل قسمين متناقضين مترافقين إذا وجد فيما شرائط التناقض - كما سبق فيتتج إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما إثبات الآخر.

ولا يشترط أن تتحصر القضية في قسمين، بل شرطه أن تستوفي أقسامه - فإن كانت ثلاثة فإننا نقول: العدد إما مساو أو أقل أو أكثر، فهذه ثلاثة، لكنها حاصرة. فإذا ثبت واحد يتبع نفي الآخرين، وإبطال اثنين يتبع إثبات الثالث، وإبطال واحد يتبع انحصر الحق في الآخرين في أحدهما لا بعينه. والذي لا يُتّبع فيه انتفاء واحد هو أن لا يكون محصوراً، كقولك: زيد إما بالعراق وإما بالحجاز. فهذا مما يجب إثبات واحد نفي الآخر. أما إبطال واحد فلا يتبع إثبات الآخر، إذ ربما يكون في صنع آخر.

وقول من ثبت رؤية الله بعلة الوجود يكاد لا يتحصر كلامه إلا أن نتكلف له وجهاً، فإن قول مصحح الرؤية: لا يخلو، إما أن يكون كونه جوهراً، فيبطل بالعرض، أو كونه عرضاً فيبطل بالجوهر؛ أو كونه سواداً أو لوناً، فيبطل بالحركة. فلا تبقى شركة لهذه المختلفات إلا في الوجود.

وهذا غير حاصل؛ إذ يمكن [٤٣/١] أن يكون قد بقي أمر آخر مشترك سوى الوجود لم يعثر عليه الباحث، مثل كونه بجهةٍ من الرائي مثلاً. فإن أبطل هذا فلعله لمعنى آخر، إلا أن يتتكلف حصر المعاني، وينفي جميعها سوى الوجود، فعنده ذلك ينبع.

فهذه أشكال البراهين. فكل دليل لا يمكن رده إلى واحد من هذه الأنواع الخمسة، فهو غير متوجِّأ. ولهذا شرح أطول من هذا ذكرناه في كتاب «محك النظر»، وكتاب «معيار العلم».

الفصل الثاني من المقاصد في بيان مادة البرهان

وهي المقدمات الجارية من البرهان مجri الثوب من القميص، والخشب من السرير. فإن ما ذكرناه يجري مجri الخياطة من القميص، وشكل السرير من

السرير. وكما لا يمكن أن يتخذ من كل جسم سيف وسرير، إذ لا يتأتى من الخشب قميص، ولا من الثوب سيف، ولا من السيف سرير، فكذلك لا يمكن أن يتخذ من كل مقدمة برهان متنج، بل البرهان المتنج لا ينصاغ إلا من مقدماتٍ يقينيةٍ إن كان المطلوب يقينياً، أو ظنيةٍ إن كان المطلوب فقهياً.

فلنذكر معنى اليقين في نفسه لتفهم ذاته. ولنذكر مدركاً لتفهم الآلة التي بها يقتضي اليقين.

أما اليقين: فشرحه أن النفس إذا أذعنـت للتصديق بقضية من القضايا، وسكتـت إلـيـها، فـلـهـاـ ثـلـاثـةـ أحـوـالـ:

أحدها: أن يتـيقـنـ ويـقطـعـ بـهـ، وـيـنـضـافـ إـلـيـهـ قـطـعـ ثـانـ: وـهـوـ أـنـ يـقطـعـ بـأـنـ قـطـعـهـ بـهـ صـحـيـحـ، وـيـتـيقـنـ بـأـنـ يـقـيـنـهـ فـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـهـ سـهـوـ وـلـاـ غـلـطـ وـلـاـ التـبـاسـ. فـلـاـ يـجـوـزـ الـغـلـطـ فـيـ يـقـيـنـهـ الـأـوـلـ، وـلـاـ فـيـ يـقـيـنـهـ الـثـانـيـ. وـيـكـوـنـ صـحـةـ يـقـيـنـهـ الـثـانـيـ كـصـحـةـ يـقـيـنـهـ الـأـوـلـ، بـلـ تـكـوـنـ مـطـمـتـنـةـ آـمـنـةـ مـنـ الـخـطـأـ، بـلـ حـيـثـ لـوـ حـكـيـ لـهـ عـنـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ أـنـ أـقـامـ مـعـجـزـةـ، وـادـعـيـ مـاـ يـنـاقـصـهـ، فـلـاـ تـوـقـعـ فـيـ تـكـذـيـبـ الـنـاقـلـ. بـلـ تـقـطـعـ بـأـنـ كـاذـبـ، أـوـ تـقـطـعـ بـأـنـ الـقـائـلـ لـيـسـ بـنـبـيـ وـأـنـ مـاـ ظـنـ أـنـ مـعـجـزـةـ فـهـيـ مـخـرـقةـ.

وبـالـجـملـةـ فـلـاـ يـؤـثـرـ هـذـاـ فـيـ تـشـكـيـكـهـ، بـلـ تـضـحـكـ مـنـ قـائـلـهـ وـنـاقـلـهـ، وـإـنـ خـطـرـ بـيـالـهـ إـمـكـانـ أـنـ يـكـوـنـ اللـهـ قـدـ أـطـلـعـ نـبـيـاـ عـلـىـ سـرـ بـهـ اـنـكـشـفـ لـهـ نـقـيـضـ اـعـتـقادـهـ، فـلـيـسـ اـعـتـقادـهـ يـقـيـنـاـ.

مـثالـهـ: قـولـنـاـ: الـثـلـاثـةـ أـقـلـ مـنـ الـسـتـةـ، وـشـخـصـ وـاحـدـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـكـانـيـنـ، وـالـشـيـءـ الـواـحـدـ لـاـ يـكـوـنـ قـدـيـمـاـ حـادـثـاـ، مـوـجـودـاـ مـعـدـوـمـاـ، سـاـكـنـاـ مـتـحـرـكـاـ، فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ.

الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ: أـنـ تـصـدـقـ بـهـ تـصـدـيـقاـ جـزـمـاـ لـاـ تـمـارـىـ فـيـهـ، وـلـاـ تـشـعـرـ بـنـقـيـضـهـ أـلـبـتـهـ، وـلـوـ أـشـعـرـتـ بـنـقـيـضـهـ تـعـسـرـ إـذـعـانـهـ لـلـإـلـصـغـاءـ إـلـيـهـ، وـلـكـنـهـ لـوـ ثـبـتـ وـأـصـغـتـ وـحـكـيـ لـهـ نـقـيـضـ مـعـقـدـهـ عـمـنـ هـوـ أـعـلـمـ النـاسـ عـنـهـاـ، كـنـبـيـ أـوـ صـدـيقـ، أـورـثـ ذـلـكـ فـيـهـ تـوـقـفـاـ. [٤٤ / ١]

وـلـنـسـمـ هـذـاـ جـنـسـ: اـعـتـقادـاـ جـزـمـاـ، وـهـوـ أـكـثـرـ اـعـتـقادـاتـ عـوـامـ الـمـسـلـمـينـ

واليهود والنصارى في معتقداتهم وأديانهم، بل اعتقاد أكثر المتكلمين في نصرة مذاهفهم بطريق الأدلة. فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعاً بحسن الظن في الصبا، فوقع عليه نشاؤهم، فإن المستقل بالنظر الذي يستوي ميله في نظره إلى الكفر والإسلام عزيز.

الحالة الثالثة: أن يكون لها سكون إلى الشيء والتصديق به، وهي تشعر بنقيضه، أو لا تشعر. لكن لو أشعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله. وهذا يسمى ظناً. وله درجات في الميل إلى الزيادة والتقصان لا تحصى. فمن سمع من عَذَلْ شيئاً سكنت إليه نفسه، فإن انصاف إليه ثان زاد السكون، وإن انصاف إليه ثالث زاد السكون والقوة، فإن انصاف إليه تجربة لصدقهم على الخصوص زادت القوة، فإن انصاف إليه قرينة، كما إذا أخبروا عن أمر مخوف، وقد اصفرت وجوههم، واضطربت أحوالهم، زاد الظن. وهكذا لا يزال يترقى قليلاً إلى أن ينقلب الظن علماً عند الانتهاء إلى حد التواتر.

والمحدثون يسمون أكثر هذه الأحوال علمًا ويقيناً، حتى يطلقوا القول بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصحاح توجب العلم والعمل.
وكافة الخلق إلا آحاد المحققين يسمون الحالة الثانية يقيناً، ولا يميزون بين الحالة الثانية والأولى.

والحق أن اليقين هو الأول، والثاني مظنة الغلط.

فإذا أفت برها ناً من مقدمات يقينية على الذوق الأول، وراعيت صورة تأليفه على الشروط الماضية؛ فالنتيجة ضرورية، يقينية، يجوز الثقة بها. هذا بيان نفس اليقين.

أما مدارك اليقين: فجميع ما يتوهם كونه مُذرِكاً للبيقين والاعتقاد للعجز ينحصر في سبعة أقسام:

الأول: الأوليات، وأعني بها العقليات المحسضة التي أفضى ذات العقل بمجرده إليها^(١) من غير استعانة بحسن أو تخيل، وجبل على التصديق بها، مثل

(١) ن: «التي اقتضى ذات العقل حصولها».

علم الإنسان بوجود نفسه، وبأن الواحد لا يكون قدماً حادثاً، وأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الاثنين أكثر من الواحد، ونظائره.

وبالجملة: هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالماً بها، ولا يدري متى تجدد، ولا يقف حصوله على أمر سوى وجود العقل، إذ يرتسם فيه الموجود مفرداً، والقديم مفرداً، والحادث مفرداً؛ والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات وتنسب بعضها إلى بعض، مثل أن القديم حادث، فيكذب العقل به؛ وأن القديم ليس بحادث، فيصدق العقل به؛ فلا [٤٥/١] يحتاج إلا إلى ذهن ترتسם فيه المفردات، وإلى قوة مفكرة تنسب بعض هذه المفردات إلى البعض، فيتهضم العقل على البديهة إلى التصديق أو التكذيب.

الثاني: المشاهدات الباطنة: وذلك كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وخوفه، وفرجه، وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس. فهذه ليست من الحواس الخمس، ولا هي عقلية، بل البهيمة تدرك هذه الاحوال من نفسها بغير عقل، وكذا الصبي. والأوليات لا تكون للبهائم ولا للصبيان.

الثالث: المحسوسات الظاهرة: كقولك الثلج أبيض، والقمر مستدير، والشمس مستنيرة. وهذا الفن واضح، لكن الغلط يتطرق إلى الأ بصار لعوارض، مثل بعد مفرط، وقرْب مفرط، أو ضعف في العين. وأسباب الغلط في الإبصار الذي هو^(١) على الاستقامة، ثمانية، والذي بالانعكاس، كما في المرأة، أو بالانعطاف، كما يرى ما وراء البلور والزجاج، فيتضاعف فيه أسباب الغلط.

واستقصاء ذلك في هذه العلاوة غير ممكن. فإن أردت أن تفهم منه أنموذجاً فانظر إلى طرف الظل فتراه ساكناً، والعقل يقضي بأنه متحرك، وإلى الكواكب فتراها ساكنة، وهي متحركة، وإلى الصبي في أول نشوئه، والنبات في أول النشوء، وهو في النمو والتزايد في كل لحظة على التدريج، فتراه واقفاً، وأمثال ذلك مما يكثر.

(١) بـ: «التي هي».

الرابع: التجريبيات: وقد يعبر عنها باطراد العادات. وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة، والخبز مشبع، والحجر هاو إلى أسفل، والنار صاعدة إلى فوق، والخمر مسكر، والسمونيا مسهل. فإذا المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها. والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة. فمعرفة الطبيب بأن السمونيا مسهل، كمعرفتك بأن الماء مُزوٍ. وكذلك الحكم بأن المغناطيس جاذب للحديد عند من عرفه. وهذه غير المحسوسات؛ لأن مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاو فهي قضية عامة، لا قضية في عين، وليس للحس إلا قضية في عين. وكذلك إذا رأى مائعاً، وقد شربه فسكر، فحكم بأن جنس هذا المائع مسكر، فالحس لم يدرك إلا شرباً وسكرأ واحداً معيناً. فالحكم في الكل إذاً هو للعقل، ولكن بواسطة الحس وبتكرر الإحساس مرة بعد أخرى. إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها، فمن تالم له موضع فصب عليه مائعاً فزال ألمه، لم يحصل له العلم بأنه المزيل، إذ يتحمل أن زواله بالاتفاق، بل هو كما لو قرأ عليه سورة الإخلاص فزال. فربما يخطر له أن إزالته بالإتفاق، فإذا تكرر مرات [٤٦/١] كثيرة في أحوال مختلفة انغرس في النفس يقينٌ وعلمٌ بأنه المؤثر، كما حصل بأن الاصطلاء بالنار مزيل للبرد، والخبز مزيل لألم الجوع.

وإذا تأملت هذا عرفت أن العقل قد ناله بعد التكرر على الحس بواسطة قياس خفي ارتسم فيه، ولم يشعر بذلك القياس؛ لأنه لم يتلتفت إليه ولم يشكّله^(١) بلفظ، وكأن العقل يقول: لو لم يكن هذا السبب يقتضيه لما اطرد في الأكثر، ولو كان بالاتفاق لاختلف.

وهذا الآن يحرك قطباً عظيماً في معنى تلازم الأسباب والمسبيات التي يعبر عنها باطراد العادات. وقد نبهنا على غورها في كتاب «تهافت الفلسفه». والمقصود تميز التجريبيات عن الحسيات.

ومن لم يمعن في تجربة الأمور تعوزه جملة من اليقينات، فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج، فيستفيدا من أهل المعرفة بها. وهذا كما أن الأعمى

(١) بـ: «ولم يشغله».

والأصم، تعوزهما جملة من العلوم التي تستنتج من مقدمات محسوسة، حتى يقدر الأعمى على أن يعرف بالبرهان أن الشمس أكبر من الأرض، فإن ذلك يعرف بأدلة هندسية تبني على مقدمات حسية. ولما كان السمع والبصر شبكة جملة من العلوم، قرنهما الله تعالى بالفؤاد في كتابه في مواضع.

الخامس: المتوارات: كعلمنا بوجود مكة، وجود الشافعي، وبعدد الصلوات الخمس، بل كعلمنا بأن من مذهب الشافعي أن المسلم لا يقتل بالذمي. فإن هذا أمر وراء المحسوس، إذ ليس للحس إلا أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة، وأما الحكم بصدقه فهو للعقل، والله السمع، ولا مجرد للسمع، بل تكرر السمع. ولا ينحصر العدد الموجب للعلم في عدد. ومن تكلف حصر ذلك فهو في شطط، بل هو كتكرر التجربة، ولكل مرة في التجربة شهادة أخرى، إلى أن ينقلب الظن علمًا، ولا يشعر بوقته. فكذلك التواتر.

فهذه مدارك العلوم اليقينية الحقيقة الصالحة لمقدمات البراهين^(١)، وما بعدها ليس كذلك.

السادس: الوهميات: وذلك مثل قضاء الوهم بأن كل موجود ينبغي أن يكون مشاراً إلى جهته، فإنَّ موجوداً لا متصلة بالعالم، ولا منفصل عنه، ولا داخلاً ولا خارجاً، محال. وإن إثبات شيء مع القطع بأن الجهات الست خالية عنه محال^(٢).

وهذا عملٌ قوة في التجويف الأوسط^(٣) من الدماغ، وتسمى وهمية، شأنها ملازمَة المحسوسات ومتابعتها والتصرف فيها. فكل ما لا يكون على وفق المحسوسات التي أُفْتَنَها، فليس في طباعها إلا التَّبَوَّةُ عنها، وإنكارها.

(١) سأتأتي للمؤلف إضافة نوع آخر من مدارك العلوم اليقينية، وهو ما كثرت عليه دلالة القرائن الصحيحة. انظر باب التواتر من قسم السنة النبوية.

(٢) يشير إلى مذهب المتكلمين في حق الله تعالى: يقولون إن ليس داخل العالم ولا خارجه، وليس في جهة. وهو مخالف لدلالة العشرات بل المئات من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على أنَّه تعالى في السماء، مستو على عرشه.

(٣) ن: «في التجويف الأخير».

ومن هذا القبيل نفرة الطبع عن قول القائل: ليس وراء العالم خلاءً ولا ملائ، وهاتان قضيتان وهميتان كاذبتان. والأولى منها ربما وقع لك الأنس بتكذيبها، لكثره ممارستك للأدلة العقلية الموجبة لإثبات موجود ليس في جهة، والثانية ربما لم تأنس بتكذيبها لقلة ممارستك لأدلتها. وإذا تأملت عرفت أن ما أنكره الوهم من نفي الخلاء والملاء غير ممكن؛ لأن الخلاء باطل بالبراهين القاطعة، إذ لا معنى له، والملاء متنبأ بأدلة قاطعة، إذ يستحيل وجود أجسام لا نهاية لها. وإذا ثبت هذان الأصلان علم أنه لا خلاء ولا ملائ وراء العالم. وهذه القضايا - مع أنها وهمية كاذبة^(١) - فهي في النفس لا تتميز عن الأوليات القطعية، مثل قوله: لا يكون شخص في مكانين، بل يشهد به أول الفطرة، كما يشهد بالأولييات العقلية، وليس كل ما تشهد به الفطرة قطعاً هو صادق، بل الصادق ما يشهد به قوة العقل فقط، ومداركه الخمسة المذكورة.

وهذه الوهميات لا يظهر كذبها للنفس إلا بدليل العقل. ثم بعد معرفة الدليل أيضاً لا تقطع منازعة الوهم، بل تبقى على نزاعها.

فإن قلت: فبماذا أميز بينها وبين الصادقة، والفطرة قاطعة بالكل، ومتى يحصل الأمان منها؟

فاعلم أن هذه ورطة تأه فيها جماعة، فتسفسطوا وأنكروا كون النظر مفيداً لعلم اليقين، فقال بعضهم: طلب اليقين غير ممكن، وقالوا بتكافؤ الأدلة، وادعوا اليقين بتكافؤ الأدلة. وقال بعضهم: لا تيقن أيضاً بتكافؤ الأدلة، بل هو أيضاً في محل التوقف.

وكشف الغطاء عن هذه الورطة يستدعي تطويلاً، فلا نشتعل به.

ونفيك الآن طريقين ثق^(٢) بهما في تكذيب الوهم:

[الطريق] الأول جُمليّ: وهو أنك لا تشک في وجود الوهم والقدرة والعلم والإرادة. وهذه الصفات ليست من النظريات، ولو عرضت على الوهم نفس الوهم لأنكره، فإنه يطلب له سماكاً ومقداراً ولواناً. فإذا لم يجده أباه، ولو كلفت

(١) «كاذبة» ساقطة من بـ.

(٢) بـ: « تستعين ».

الوهم أن يتأمل ذات القدرة والعلم والإرادة، لصور لكل واحد قدرًا ومكاناً مفرداً، ولو فرضت له اجتماع هذه الصفات في جزء واحد، أو جسم واحد، لقدر بعضها منطبقاً على البعض، كأنه ستر رقيق مرسل على وجهه، ولم يقدر على تقدير^(١) اتحاد البعض بالبعض بأسره، فإنه إنما يشاهد الأجسام ويراهما متميزة في الموضع، فيقضى في كل شيئين بأن أحدهما متميز في الموضع عن الآخر.

الطريق الثاني: وهو معيار في أحد المسائل، وهو أن تعلم أن جميع قضايا الوهم ليست كاذبة، فإنها توافق العقل في استحالة وجود شخص في مكانين، بل لا تنازع في جميع العلوم الهندسية والحسابية وما يدرك بالحس، وإنما تنازع فيما وراء المحسوسات، لأنها تمثل غير المحسوسات بالمحسوسات، [٤٨/١] إذ لا تقبله إلا على نحو المحسوسات. فحيلة العقل مع الوهم في أن يشق بكتبه مما نظر في غير محسوس أن يأخذ مقدمات يقينية ليساعده الوهم عليها، وينتهي بها نظم البرهان الذي ذكرناه؛ فإن الوهم يساعد على أن اليقينات إذا نظمت كذلك كانت النتيجة لازمة، كما سبق في الأمثلة، وكما في الهندسيات. فتجد ذلك ميزاناً وحاكمًا بينه وبينه. فإذا رأى الوهم قد زاغ عن قبول نتيجة دليل قد ساعد على مقدماته، وساعد على صحة نظمها، وعلى كونه مُنتِجاً^(٢)، علم أن ذلك من قصور في طباعه عن إدراك مثل هذا الشيء الخارج عن المحسوسات.

فاكتفي بهذا القدر فإن تمام الإيضاح فيه تطويل.

السابع: المشهورات: وهي آراء محمودة يوجب التصديق بها إما شهادة الكل أو الأكثر، أو شهادة جماهير الأفضل، كقولك: الكذب قبيح، وإيلام البريء قبيح، وكفران النعم قبيح، والإلعام وشكر المنعم وإنقاذ الظلكي حسن.

وهذه قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة. فلا يجوز أن يُعوَّل عليها في مقدمات البرهان، فإن هذه القضايا ليست أولية ولا وهمية، فإن الفطرة الأولى لا تقضي بها، بل إنما ينغرس قبولها في النفس بأسباب كثيرة تعرِّض من أول

(١) «تقدير» زيادة من ن.

(٢) بـ: «وعلى كونه نتيجة».

الصبا، وذلك بأن تكررَ على الصبي، ويُكْلَفَ اعتقادها، ويُحسَنَ ذلك عنده. وربما يحملُ عليها حب التسالم وطيب المعاشرة. وربما تنشأ من الحنان ورقة الطبع. فترى أتواماً يصدقون بأن ذبح البهائم قبيح، ويمتنعون عن أكل لحومها، وما يجري هذا المجرى. فالنفس المجبولة على الحنان والرقة أطوع لقبولها.

وربما يحمل على التصديق بها الاستقراء الكبير.

وريما كانت القضية صادقة، ولكن بشرط دقيق لا يفطن الذهن لذلك الشرط، ويستمر على تكرير التصديق، فيرسخ في نفسه، كمن يقول مثلاً: التواتر لا يورث العلم؛ لأن كل واحد من الآحاد لا يورث العلم، فالمجموع لا يورث، لأنه لا يزيد على الآحاد. وهذا غلط، لأن قول الواحد لا يوجب العلم بشرط الانفراد، وعند التواتر فات هذا الشرط، فيذهب عن هذا الشرط لدقته ويصدق به مطلقاً.

وكذلك يصدق بقوله: إن الله على كل شيء قادر، مع أنه ليس قادراً على خلق ذاته وصفاته، وهو شيء، لكن هو قادر على كل شيء بشرط كونه ممكناً في نفسه، فيذهب عن هذا الشرط ويصدق به مطلقاً، لكثرة تكررِه على اللسان، ووقوع الذهول عن شرطه الدقيق.

وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة، وهي من مثارات الغلط العظيمة. وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة يسلموها بمجرد الشهرة [٤٩/١] ذهلو عن سببها^(١). فلذلك ترى أقيساتهم تتبع نتائج متناقضة، فيتحيرون فيها.

فإن قلت: فبم يدرك الفرق بين المشهور والصادق؟

فاعرض قول القائل: العدل جميل، والكذب قبيح، على العقل الأول الفطري الموجب للأوليات، وقدر أنك لم تعاشر أحداً، ولم تختلط أهل ملة، ولم تأنس بمسنوع، ولم تتأدب باستصلاح، ولم تهذب بتعليم أستاذ ومرشد، وكُلُّ نفسك أن تشكك فيك، فإنك تقدر عليه وتراه متأيناً. وإنما الذي يُعَسِّرُ عليك هذه التقديرات أنك على حالة تضادُها. فإن تقدير الجوع في حال الشبع عسير. وكذا تقدير كل حالة أنت منفك عنها في الحال، ولكن إذا تحذقت فيها

(١) «ذهبوا عن سببها» ساقط من بـ.

أمكنت التشكك، ولو كلفت نفسك الشك في أن الاثنين أكثر من الواحد لم يكن الشك متأنياً، بل لا يتأتي الشك في أن العالم ينتهي إلى خلاء أو ملأ، وهو كاذب وهمي، لكن فطرة الوهم تقتضيه، والآخر يقتضيه فطرة العقل.

وأما كون الكذب قبيحاً فلا يقتضيه فطرة الوهم ولا فطرة العقل، بل ما ألفه الإنسان من العادات والأخلاق والاستصلاحات. وهذه أيضاً معارضةً مظلمة يجب التحرّز عنها.

فهذا القدر كاف في المقدمات التي منها يتنظم البرهان.

فالمستفاد من المدارك الخمسة بعد الاحتراز عن موقع الغلط فيها يصلح لصناعة البرهان. والمستفاد من غلط الوهم لا يصح أبداً. والمشهورات تصلح للفقيهيات الظنية والأقىسة الجدلية، ولا تصلح لإفادة اليقين أبداً.

الفن الثالث من دعامة البرهان في الوجع

وفيه فصول:

الفصل الأول

في بيان أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليق في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرناها.
فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً.

وحيث يذكر لا على ذلك النظم فسبيه إما قصور علم الناظر، أو إهماله إحدى المقدمتين للوضوح، أو لكون التلبيس في ضمنه حتى لا يتبه له، أو لتركيب الضروب وجمعِ جملةٍ منها في سياق كلام واحد.

مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحتها، وذلك غالبٌ في الفقيهيات والمحاورات احترازاً عن التطويل: كقول القائل: «هذا يجب عليه الرجم لأنه زنى، وهو محصن» وتمام القياس أن تقول: «كل من زنى وهو محصن فعليه

الرجم، وهذا زنى وهو محسن» ولكن ترك المقدمة الأولى لاشتهرها. وكذلك يقال: «العالَمُ محدثٌ» فيقال: لم؟ فيقول: «لأنه جائز» ويقتصر عليه، وتمامه أن يقول: «كل جائز فله فاعلُ، والعالم جائز، [١/٥٠] فإذا له فاعلُ». ويقول في نكاح الشغار: «هو فاسد لأنه منهي عنه» وتمامه أن يقول: «كل منهي عنه فهو فاسد، والشغار منهي عنه، فهو إذاً فاسد» ولكن ترك الأولى لأنها موضع النزاع، ولو صرخ بها لتبه الخصم لها، فربما تركها للتلبيس مرة، كما تركها للوضوح أخرى.

وأكثر أدلة القرآن كذلك تكون، مثل قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدُتَا» [الأنياء: ٢٢] فينبغي أن يضم إليها «ومعلوم أنها لم تفسدا» وقوله تعالى: «إِذَا لَبَثَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا» [الإسراء: ٤٢] وتمامه أنه «معلوم أنهم لم يبتغوا إلى ذي العرش سبيلاً».

ومثال ما يترك للتلبيس أن يقال: «فلان خائن في حرقك» فتقول لم؟ فيقال: «لأنه كان ينادي عدوك». وتمامه أن يقال: «كل من ينادي العدو فهو عدو، وهذا ينادي العدو، فهو إذاً عدو» ولكن لو صرخ به لتبه الذهن بأن من ينادي العدو فقد ينصحه وقد يخدعه، فلا يجب أن يكون عدواً.

وربما يترك المقدمة الثانية، وهي مقدمة المحكوم عليه. مثاله أن يقال: «لا تخالط فلاناً» فيقال: لم؟ فيقال: «لأن الحُسَادَ لا يخالطون» وتمامه أن يضم إليه «إن هذا حاسد، والحسد لا يخالط، وهذا إذاً لا يخالط».

وسبيل من يريد التلبيس إهمال المقدمة التي التلبيس تحتها، استغفالاً للخصم واستجهالاً له. وهذا غلط في النظم الأول.
ويتطرق ذلك إلى النظم الثاني والثالث.

مثاله: قوله: «كل شجاع ظالم». فيقال: لم؟ فيقال: «لأن الحجاج كان شجاعاً وظالماً». وتمامه أن يقول: «الحجاج شجاع، والحجاج ظالم، فكل شجاع ظالم» وهذا غير منتج، لأنه طلب نتيجة عامة من النظم الثالث. وقد بينا أنه لا يتبع إلا نتيجة خاصة. وإنما كان من النظم الثالث لأن الحجاج هو العلة، لأنه المتكرر في المقدمتين لأنه محكم عليه في المقدمتين، فيلزم منه أن «بعض

الشجعان ظالم» ومن هنا غلط من حكم على كل المتصوفة أو كل المتفقهة بالفساد إذا رأى ذلك من بعضهم . ونظم قياسه «إن فلاناً متفقّه، وفلان فاسق، فكل متفقّه فاسق» وذلك لا يلزم ، بل يلزم : أن بعض المتفقّه فاسق .

وكثيراً ما يقع مثل هذا الغلط في الفقه: أن يرى الفقيه حكماً في موضع معين، فيقضي بذلك الحكم على العموم، فيقول مثلاً: البر مطعم، والبر ربوى، فالمطعم ربوى .

وبالجملة: مهما كانت العلة أخص من الحكم والمحكوم عليه في النتيجة، لم يلزم منه إلا نتائجٌ جزئية . وهو معنى النظم الثالث، ومهما كانت العلة أعم من المحكوم عليه وأخص من الحكم أو مساوية له كان من النظم الأول، وأمكن استنتاج القضايا الأربع منه، أعني الموجبة العامة، والخاصة، والنافية العامة، والخاصة . ومهما كانت العلة أعم [٥١/١] من الحكم والمحكوم عليه جمِيعاً كان من النظم الثاني، ولم ينبع منه إلا النفي ، فأما الإيجاب فلا .

ومثال المختلطات المركبة من كل نمط كقولك: «الباري تعالى إن كان على العرش إما مساواً أو أكبر أو أصغر ، وكل مساوا وأصغر وأكبر مقدار ، وكل مقدر فإما أن يكون جسماً، أو لا يكون جسماً، وباطل أن لا يكون جسماً، فثبت أنه جسم ، فيلزم أن يكون الباري تعالى جسماً، فمحال أن يكون على العرش . وهذا السياق اشتمل على النظم الأول والثاني والثالث مختلطًا كذلك ، فمن لا يقدر على تحليله وتفصيله فربما انطوى التلبيس في تفاصيله وتضاعيفه ، فلا يتتبه لموضعيه . ومن عرف المفردات أمكنه رد المختلطات إليها .

فإذاً لا يتصور النطق باستدلالٍ إلا ويرجع إلى ما ذكرناه .

الفصل الثاني

في بيان رجوع الاستقراء والتمثيل إلى ما ذكرناه

أما الاستقراء: فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر «ليس بفرض؛ لأنَّه يؤدّي على الراحلة،

والفرض لا يؤدى على الراحلة». فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة.

ووجه دلالة هذا لا يتم إلا بالنظم الأول، بأن يقول: «كل فرض فإما قضاء، أو أداء، أو نذر، وكل قضاء وأداء ونذر فلا يؤدى على الراحلة؛ فكل فرض لا يؤدى على الراحلة».

وهذا مُختَلٌ^(۱) يصلح للظنّيات دون القطعيات. والخلل تحت قوله: «إما أداء» فإن حكمه بأن كل أداء لا يؤدى على الراحلة يمنعه الخصم، إذ الوتر عنده أداء واجب ويؤدى على «الراحلة»، وإنما يسلم الخصم من الأداء الصلوات الخمس، وهذه صلاة سادسة عنده، فيقول: هل استقررت حكم الوتر في تصفّحك؟ وكيف وجدته؟

فإن قلت: وجدته لا يؤدى على الراحلة، فالخصم لا يسلم، فإن لم تتصفّحه فلم يَسِّن لك إلا بعض الأداء؛ فخرجت المقدمة الثانية عن أن تكون عامة، وصارت خاصة، وذلك لا ينتع. لأننا بینا أن المقدمة الثانية في النظم الأول ينبغي أن تكون عامة، ولهذا غلط من قال: إن صانع العالم جسم؛ لأنه قال: «كل فاعل جسم، وصانع العالم فاعل، فهو إذاً جسم» فقيل: لم قلت: إن كل فاعل جسم؟ فيقول: لأنني تصفّحت الفاعلين من خياط، وبناء، وإسکاف، وحجام، اوحداد، وغيرهم، فوجدتهم أجساماً، [۵۱/۱] فيقال: وهل تصفّحت صانع العالم أم لا؟ فإن لم تتصفّحه فقد تصفّحت البعض دون الكل، فوجدت بعض الفاعلين جسماً. فصارت المقدمة الثانية خاصة لا تنتع، وإن تصفّحت الباري فكيف وجدته؟ فإن قلت: وجدته جسماً، فهو محل النزاع فكيف أدخلته في المقدمة^(۲).

(۱) ن: مُختَلٌ.

(۲) وغالب المقدمات التي يذكرها المتكلمون، والتي بنوا عليها نفي ما أثبته الله تعالى لنفسه من الصفات، كالاستواء، والنزول، وكونه في السماء، وكذا =

فثبت بهذا أن الاستقراء إن كان تماماً رجع إلى النظم الأول وصلاح للقطعيات، وإن لم يكن تماماً لم يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهماً وجد الأكثر على نمطِ غالب على الظن أن الآخر كذلك.

الفصل الثالث

في وجه لزوم النتيجة من المقدمات

وهو الذي يعبر عنه بوجه الدليل. ويلتبس الأمر فيه على الضعفاء فلا

رؤيه المؤمنين له في الآخرة، ونحو هذا، وبنوا عليها أيضاً نفي بعض ما لم يفعه الله تعالى عن نفسه من الأمور المشتبه عليهم، كالجهة، والجسم، ونحو ذلك: غالب هذه المقدمات هي من هذا النوع الذي بينَ الغزالٍ في هذا الموضع عواره، فمن فم الغزالِ ندينه وجماعته المتكلمين، من مثل قولهم الذي حكاه عنهم آنفاً «إن كان على العرش فهو مقدر، وكل مقدر جسم الخ» فيقال لهم: قولكم «كل مقدر جسم»، هل تصفحتم فيه الباري؟ تعالى؟ وكذا قولهم «كل جسم مؤلف، وكل مؤلف حادث» فيقال لهم «هل تصفحتم جميع الأجسام فوجدموها مؤلفة» وهذه المقدمات ليست يقينية، بل هي مبنية على استقراء ناقص، فهم استقرروا ما وقع تحت حسّهم من بعض المخلوقات، وأخذوا من ذلك قواعد كلية، ثم طبقوها على عالم الغيب، فضلوا ضلالاً مبيناً. فإنَّ الخالق لا يقاس على المخلوقين. وعالم الغيب لا يقاس على عالم الشهادة.

وهذه القضايا الكلية التي زعموا ثبوتها وعمومها، هي سبب كثير من أغلاظهم التي أدت إلى مناقضتهم للكتاب والسنّة، وهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية «ظُنِّوها بِيَنَاتٍ وهي شبَّهات»، والمقصود هنا بيان أنهم استخدمو قواعد المنطق اليوناني استخداماً ينبو عنه علم المنطق نفسه.

وأهل السنّة يثبتون ما ورد في الكتاب والسنّة من صفات الله تعالى دون تشبيه ولا تعطيل، وينفون عنه ما نفاه عن نفسه، وأما ما لم يرد نص بإثباته ولا نفيه من الأمور المشتبه، كالجهة والجسم، فهم يسكنون عن نفيه وإثباته، إلا مع التفصيل والبيان، لأنَّ القواعد الكلية التي تؤخذ باستقراء المخلوقات لا تنطبق عليه تبارك وتعالى، فشأن خلاف شأن مخلوقاته.

يتحققون أن وجه الدليل عين المدلول أو غيره.

فتقول: كل مفردين جمعتهما القوة المفكرة، وَنَسَبَتْ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِنَفِي
أو إثبات، وعرضته على العقل، لم يخل العقل فيه من أحد أمرين: إما أن
يصدق به، أو يمتنع من التصديق. فإن صدق فهو الأولى المعلوم بغير واسطة.
ويقال: إنه معلوم بغير نظر ودليل وحيلة وتأمل. وكل ذلك بمعنى واحد. وإن
لم يصدق فلا مطمع في التصديق إلا بواسطة، هي التي تنسب إلى المحكوم
عليه، فتجعل خبراً عنه فيصدق، وتنسب إلى الحكم ويجعل الحكم خبراً عنها
فيصدق^(١)، فيلزم من ذلك بالضرورة التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه.

بيانه أنا إذا قلنا للعقل: أحكام على النبيذ بالحرام، فيقول: لا أدرى، ولم
يصدق به، فعلمتنا أنه ليس يلتقي في الذهن طرفاً هذه القضية، وهو الحرام
والنبيذ، فلا بد أن يطلبَ واسطةً ربما صدق العقل بوجودها في النبيذ، وصدق
بوجود وصف الحرام لتلك الواسطة، فيلزم منه التصديق بالمطلوب. فيقال: هل
النبيذ مسكر؟ فيقول: نعم، إذا كان قد علم ذلك بالتجربة. فيقال: وهل المسكر
حرام؟ فيقول: نعم، إذا كان قد حصل ذلك بالسماع، وهو المُدْرَكُ بالسمع.
قلنا فإن صدقت بهاتين المقدمتين لزمك التصديق بالثالث لا محالة، وهو أن
النبيذ حرام بالضرورة. فيلزم منه أن يصدق بذلك ويدع عن للتصديق به.

فإإن قلت: فهذه القضية ليست خارجة عن القضيتين، وليس زائدة عليهما.

فأعلم أن ما توهمت حقًّا من وجه، وغلط من وجه.

أما الغلط فهو أن هذه قضية ثالثة، لأن قولك: النبيذ حرام، غير قولك:
النبيذ مسكر، وغير قولك: المسكر حرام، بل هذه الثلاث مقدمات مختلفات،
وليس فيها تكريرٌ أصلًا، بل النتيجة الالزامية غير المقدمات الملزمة^(٢).

وأما وجه كونه حقاً، فهو أن قولك [٥٣/١] «المسكر حرام» يشمل بعمومه
النبيذ الذي هو أحد المسكرات، فقولك: «النبيذ حرام» ينطوي فيه، لكن بالقوة

(١) كذا في ن. وفي ب: «تنسب إلى الحكم فيكون خبراً عنها، وتنسب إلى المحكوم
عليه، فتجعل خبراً عنه فيصدق».

(٢) ن: «الملزمة».

لا بالفعل. وقد يَخْضُرُ العَامُ في الذهن ولا يَحْضُرُ الخاص. فمن قال: «الجسم متحيز» ربما لا يخطر بباله ذلك الوقت أن الثعلب متحيز، بل ربما لا يخطر بباله الثعلب^(١)، فضلاً عن أن يخطر بباله أنه متحيز. فإذاً النتيجة موجودة في إحدى المقدمتين بالقوة القرية، والموجود بالقوة القرية ربما^(٢) يظن أنه موجود بالفعل.

فأعلم أن هذه النتيجة لا تخرج من القوة إلى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين، ما لم تُخْضِرِ المقدمتين في الذهن، وتُخْطِرِ ببالك وجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة. فإذا تأملت ذلك صارت النتيجة بالفعل، إذ لا يبعد أن ينظر الناظر إلى بغلة متflexة البطن، فيتوهم أنها حامل، فيقال له: هل تعلم أن البغلة عاقر لا تحمل؟ فيقول: نعم. فيقال: وهل تعلم أن هذه بغلة؟ فيقول: نعم. فيقال: كيف توهمت أنها حامل؟ فيتعجب من توهم نفسه مع علمه بالمقدمتين، إذ نَظَمُّهُما: «أن كل بغلة عاقر، وهذه بغلة، فهي إذاً عاقر» والانتفاخ له أسباب، فإذاً انتفاخها من سبب آخر.

ولما كان السبب الخاص لحصول النتيجة في الذهن التفطن لوجود النتيجة بالقوة في المقدمة، أشكل على الضعفاء، فلم يعرفوا أن وجه الدليل عين المدلول أو غيره.

والحق أن المطلوب هو المدلول المستنتاج، وأنه غير التفطن لوجوده في المقدمتين بالقوة، ولكن هذا التفطن هو سبب حصوله على سبيل التولد عند المعتزلة، وعلى سبيل استعداد القلب لحضور المقدمتين، مع هذا^(٣) التفطن لفيضان النتيجة من عند واهب الصور المعقولة، الذي هو العقل الفعال عند الفلاسفة؛ وعلى سبيل تضمن المقدمات للنتيجة بطريق اللزوم الذي لا بد منه عند أكثر أصحابنا المخالفين للتولد الذي ذكره المعتزلة، وعلى سبيل حصوله بقدرة الله تعالى عقيب حضور المقدمتين في الذهن، والتقطن لوجه تضمنهما له بطريق إجراء الله تعالى العادة على وجه يُتصوّر خرقها، بأن لا يَخْلُقَ عقيب تمام

(١) بـ: «ذلك الثعلب».

(٢) بـ: «لا يظن».

(٣) «هذا» زيادة من نـ.

النظر، عند بعض أصحابنا. ثم ذلك من غير نسبة له إلى القدرة الحادثة عند بعضهم، بل بحيث لا تتعلق به قدرة العبد، وإنما قدرته على إحضار المقدمتين، ومطالعة وجه تضمن المقدمتين للتنتيجة على معنى وجودها فيما بالقوة فقط. أما صيرورة التنتيجة بالفعل، فلا تتعلق بها القدرة. وعند بعضهم هو كسب مقدور.

والرأي الحق في ذلك لا يليق بما نحن فيه.

والمقصود كشف الغطاء عن النظر، وأن وجه الدليل ما هو؟ والمدلول ما هو؟ والنظر الصحيح ما هو؟ والنظر الفاسد ما هو؟ وترى الكتب مشحونات بتطويقات في هذه [٥٤/١] الألفاظ من غير شفاء، وإنما الكشف يحصل بالطريق الذي سلكته فقط، فلا ينبغي أن يكون شغفك بالكلام المعتمد المشهور، بل بالكلام المفيد الموضح، وإن خالف المعتمد.

مغالطة من منكري النظر: وهو أن يقول: ما تطلب بالنظر هو معلوم لك أم لا؟ فإن علمت فكيف تطلب وأنت واجد؟ وإن جهلته، فإذا وجدته فبم تعرف أنه مطلوبك؟ وكيف يطلب العبد الآبق من لا يعرفه؟ فإنه لو وجده لم يعرف أنه مطلوبه؟

فنقول: أخطأت في نظم شبائك، فإن تقسيمك ليس بحاصر، إذ قلت: تعرفه أو لا تعرفه؟ بل هنا قسم ثالث، وهو أنني أعرفه من وجه، وأعلم من وجه، وأجهله من وجه - وأعني الآن بالمعرفة غير العلم - فاني أفهم مفردات أجزاء المطلوب بطريق المعرفة والتصور، وأعلم جملة التنتيجة المطلوبة بالقوة لا بالفعل، أي في قوتي أقبل التصديق بها بالفعل، وأجهلها من وجه، أي لا أعلمها بالفعل، ولو كنت أعلمها بالفعل لما طلبتها، ولو لم أعلمها بالقوة لما طمعت في أن أعلمها، إذ ما ليس في قوتي علمه يستحيل حصوله، كاجتماع الصدرين، ولو لا أنني أفهمه بالمعرفة والتصور لأجزاءه المنفردة لما كنت أعلم الظفر بمطلوبني إذا وجدته. وهو كالعبد الآبق، فإني أعرف ذاته بالتصور، وإنما أطلب مكانه، وأنه في البيت أم لا. وكونه في البيت أفهمه بالمعرفة والتصور - أي أفهم البيت مفرداً، والكون مفرداً. وأعلم بالقوة، أي في قوتي أن أصدق بكونه في البيت. وأطلب حصوله بالفعل من جهة حاسة البصر، فإذا رأيته في

البيت صَدَقْتُ بِكُونِهِ فِي الْبَيْتِ. فَكَذَلِكَ طَلَبِي لِكُونِ الْعَالَمِ حَادِثًا إِذَا وَجَدْتُهُ.

الفصل الرابع

في انقسام البرهان إلى برهان علة، وبرهان دلالة

أما برهان الدلالة فهو أن يكون الأمر المتكرر في المقدمتين معلولاً مسبباً؛ فإن العلة والمعلول يتلازمان، وكذلك السبب والسبب، والموجب والموجب. فإن استدللت بالعلة على المعلول فالبرهان برهان علة. وإن استدللت بالمعلول على العلة، فهو برهان دلالة.

وكذلك لو استدللت بأحد المعلولين على الآخر.

مثال قياس العلة من المحسوسات أن تستدلّ على المطر بالغيم، وعلى شيء زيد بأكله، فتقول: «من أكل كثيراً فهو في الحال شبعان، وزيد قد أكل كثيراً، فهو إذا شبعان». وإن قلت: «إن كل شبعان قد أكل كثيراً، وزيد شبعان، فإذاً قد أكل كثيراً» فهذا برهان دلالة.

ومثاله [١/٥٥] من الكلام قوله: «كل فعل محكم، ففاعله عالم، والعالم فعل محكم، فصانعه عالم».

ومثال الاستدلال بإحدى التتيجتين على الأخرى في الفقه قولنا: «الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأن كل وطء لا يوجب المحرمية فلا يوجب الحرمة، وهذا لا يوجب المحرمية، فلا يوجب الحرمة». فإن الحرمة والمحرمية ليست إداهما علة للأخرى، بل هما نتيجتا علة واحدة، وحصول إحدى التتيجتين يدل على حصول الأخرى بواسطة العلة، فإنها تلزم علتها. والتنتجة الثانية أيضاً تلزم علتها، وملازم الملازم ملازم لا محالة.

وجميع استدلالات الفراسة من قبيل الاستدلال بإحدى التتيجتين على الأخرى، حتى إنه يستدل بخطوط حمر في كتف الشاة على إراقة الدماء في تلك السنة، ويستدل بالخلي على الأخلاق. ولا يمكن ذلك إلا بطريق تلازم النتائج الصادرة عن سبب واحد.

ولنقتصر من مدارك العقول على هذا القدر، فإنه كالعلاوة على علم الأصول. ومن أراد مزيداً عليه فليطلبه من كتاب «محك النظر»، وكتاب «معيار العلم».

ولنشتغل الآن بالأقطاب الأربعـة التي يدور عليها علم الأصول. والحمد لله وحده، والصلـاة والسلام على خير خلقـه محمدـ، وآلـه، وعلى جميع أصـحـابـه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

القطب الأول

في المثمرة وهي الحكمة

والكلام فيه ينقسم إلى فنون أربعة:

فن في حقيقة الحكم.

وفن في أقسامه.

وفن في أركانه.

وفن فيما يظهره.

(١) البسمة ليست هنا في ن وهي ثابتة في ب.

الفن الأول في تبيّن حكم

ويشتمل على تمهيد، وثلاث مسائل:

أما التمهيد: فهو أن الحكم عندنا عبارة عن «خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين» فالحرام هو المقول فيه: اتركوه ولا تفعلوه. والواجب هو المقول فيه: افعلوه ولا تتركوه. والمباح هو المقول فيه: إن شتم فافعلوه وإن شتم فاتركوه. فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم؛ فلهذا قلنا: العقل لا يحسن، ولا يقبح، ولا يوجب شكر المنعم. ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع.

فلنرسم كل مسألة برأسها.

مسألة [حسن الأفعال وقبحها]:

ذهب المعتزلة إلى أن [٥٦/١] الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة: فمنها ما يدرك بضرورة العقل، كحسن إنقاذ الغرقى، والهلكى، وشكر المنعم، ومعرفته، والصدق^(١)، وكسب الكفران، وإيلام البريء، والكذب الذي لا غرض فيه. ومنها ما يدرك بنظر العقل، كحسن الصدق الذي فيه ضرر، وقبح الكذب الذي فيه نفع. ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة، والحج، وسائر العبادات. وزعموا أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة، لكن العقل لا يستقل بذاته.

فنقول: قول القائل: هذا حسن، وهذا قبيح، لا يفهم معناه ما لم يفهم معنى الحسن والقبح، فإن الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح مختلفة، فلا

(١) كما في ن. وفي ب: «ومعرفة حسن الصدق».

بد من تلخيصها.

والاصطلاحات فيه ثلاثة:

[الاصطلاح] الأول: الاصطلاح المشهور العامي، وهو أن الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل، وإلى ما يخالفه، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف. فالموافق يسمى حسناً، والمخالف يسمى قبيحاً، والثالث يسمى عيناً.

وعلى هذا الاصطلاح: إذا كان الفعل موافقاً لشخص، مخالفًا لآخر، فهو حسن في حق من وافقه، قبيح في حق من خالفه، حتى إن قتل الملك الكبير يكون حسناً في حق أعدائه، قبيحاً في حق أوليائه.

وهو لاء لا يتحاشون عن تقييع فعل الله تعالى إذا خالفَ غرضهم، ولذلك يسبون الدهر والفلك، ويقولون: خرب الفلك، وتعس الدهر^(١)، وهم يعلمون أن الفلك مسخر ليس إليه شيء. ولذلك قال ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»^(٢) فإذا طلاق اسم الحسن والقبح على الأفعال عند هؤلاء كإطلاقه على الصور، فمن مال طبعه إلى صورة أو صوت شخص قضى بحسنه، ومن نفر طبعه عن شخص استقبحه. ورب شخص ينفر عنه طبع ويميل إليه طبع، فيكون حسناً في حق هذا، قبيحاً في حق ذاك، حتى يستحسن سمرة اللون جماعة، ويستقبحها جماعة. فالحسن والقبح عند هؤلاء عبارة عن الموافقة والمنافرة، وهذا أمران إضافيان، لا كالسود والبياض. إذ لا يتصور أن يكون الشيء أسود في حق زيد، أبيض في حق عمرو.

الاصطلاح الثاني: التعبير بالحسن عما حسنه الشرع بالثناء على فاعله. فيكون فعل الله تعالى حسناً في كل حال، خالفة الغرض أو وافقه، ويكون المأمور به شرعاً ندباً كان أو إيجاباً حسناً. والمباح لا يكون حسناً.

الاصطلاح الثالث: التعبير بالحسن عن كلّ ما لفاعله أن يفعله، فيكون المباح حسناً، مع المأمورات. وفعل الله يكون حسناً بكل حال.

(١) ن: «خرف الفلك، وانعكس الدهر».

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري، ورواه مسلم بمعناه.

وهذه المعاني الثلاثة كلها أوصاف إضافية. [٥٧/١] وهي معقوله. ولا حجر على من يجعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها، فلا مشاحة في الألفاظ. فعلى هذا إذا لم يَرِد الشرع، لا يتميّز فعل عن غيره إلا بالموافقة والمخالفة، ويختلف ذلك بالإضافات، ولا يكون صفة للذات.

فإن قيل: نحن لا ننزعكم في هذه الأمور الإضافية، ولا في هذه الاصطلاحات التي تواضعتم عليها، ولكن ندعى الحُسْنَ والقبح وصفاً ذاتياً للحسن والقبح، مدركاً بضرورة العقل في بعض الأشياء، كالظلم، والكذب والكفران، والجهل - ولذلك لا نجوز شيئاً من ذلك على الله تعالى لقبحه، ونحرمه على كل عاقل قبل ورود الشرع، لأنَّه قبيح لذاته. وكيف ينكر ذلك، والعقلاء بأجمعهم متتفقون على القضاء به من غير إضافة إلى حال دون حال؟

قلنا: أنتم مُنَازَعُونَ فيما ذكرتموه في ثلاثة أمور:

أحدها: في كون القبح وصفاً ذاتياً، والثاني: في قولكم: إن ذلك مما يعلم العقلاء بالضرورة. والثالث: في ظنكم أن العقلاء لو اتفقوا عليه لكان ذلك حجة مقطوعاً بها ودليلًا على كونه ضروريًا.

أما الأول: وهو دعوى كونه وصفاً ذاتياً، فهو تحكم بما لا يُعقلُ، فإن القتل عندهم قبيح لذاته بشرط أن لا تسبقه جنائية، ولا يَعْتَبَر عوض، حتى جاز إيلام البهائم وذبحها، ولم يقع من الله تعالى ذلك، لأنَّه يشيعها عليه في الآخرة. والقتل في ذاته له حقيقة واحدة، لا تختلف بأن تقدمه جنائية أو تعقبه لذلة، إلا من حيث الإضافة إلى الفوائد والأغراض. وكذلك الكذب كيف يكون قبحه ذاتياً؟ ولو كان فيه عصمة دم نبيٍّ ياخفاء مكانه عن ظالم يقصد قتله: لكان حسناً، بل واجباً يعصي بتركه. والوصف الذاتي كيف يتبدل بالإضافة إلى الأحوال.

أما الثاني: وهو كونه مدركاً بالضرورة. وكيف يُتصوَّر ذلك ونحن ننزعكم فيه، والضروري لا ينazuء فيه خلق كثير من العقلاء. وقولكم: إنكم مضطرون إلى معرفته، وموافقون عليه، ولكنكم تظنون أن مستند معرفتكم السمع، كما ظن الْكَعْبِيُّ أن مستند علمه بخبر التواتر النظر. ولا يبعد التباس مُدرِّكِ العلم،

وإنما الخلاف في نفس المعرفة، ولا خلاف فيها.

قلنا: هذا كلام فاسد. لأننا نقول: يحسن من الله تعالى إيلام البهائم، ولا نعتقد لها جريمة ولا ثواباً، فدلل أنا ننazuكم في نفس العلم.

وأما الثالث، فهو أنا لو سلمنا اتفاق العقلاء على هذا أيضاً لم تكن فيه حجة، إذ لم يُسلِّمْ كونهم مضطربين إليه، بل يجوز أن يقع الاتفاق منهم على ما ليس بضروري. فقد اتفق الناس على إثبات الصانع، وجواز بعثة الرسل، ولم يخالف إلا الشواذ. فلو اتفق أن ساعدهم الشواذ لم يكن ذلك ضرورياً، فكذلك اتفاق الناس على هذا الاعتقاد يمكن أن يكون بعضه عن دليل السمع الدال على قبح هذه الأشياء، وبعضها عن تقليد عموم الآخذين^(١) عن [١/٥٨] السمع، وبعضه عن الشبهة التي وقعت لأهل الضلال. فالاتمام الاتفاق من هذه الأسباب لا يدل على كونه ضرورياً، بل لا يدل^(٢) على كونه حجَّةً لولا منع السمع عن تجويز الخطأ على كافة هذه الأمة خاصة؛ إذ لا يبعد اجتماع الكافة على الخطأ عن تقليد وعن شبهة. وكيف وفي الملحدة من لا يعتقد قبح هذه الأشياء ولا حسن نقاوتها، فكيف يدعى اتفاق العقلاء؟

احتجموا بأنـا نعلم قطعاً أنـا من استوى عنده الصدق والكذب آثـر الصدق ومالـ إلىـ إنـ كانـ عـاقـلاـ، وليـسـ ذـلـكـ إـلاـ لـحـسـنـهـ، وـأـنـ الـمـلـكـ الـعـظـيمـ الـمـسـتـولـيـ عـلـىـ الـأـقـالـيمـ إـذـ رـأـيـ ضـعـيفـاـ مـشـرـفـاـ عـلـىـ الـهـلاـكـ يـمـيلـ إـلـىـ إـنـقـاذـهـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـعـتـقـدـ أـصـلـ الـدـيـنـ لـيـنـتـظـرـ ثـوـابـاـ، وـلـاـ يـتـنـتـظـرـ مـنـهـ أـيـضـاـ مـجـازـأـ وـشـكـرـاـ^(٣)، وـلـاـ يـوـافـقـ ذـلـكـ أـيـضـاـ غـرـضـهـ، بـلـ رـبـماـ يـتـعبـ بـهـ، بـلـ يـحـكـمـ الـعـقـلاـ بـحـسـنـ الصـبـرـ عـلـىـ السـيفـ إـذـ أـكـرـهـ عـلـىـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ، أـوـ عـلـىـ إـفـشـاءـ السـرـ وـنـقـضـ الـعـهـدـ، وـهـوـ عـلـىـ خـلـافـ غـرـضـ الـمـكـرـهـ.

وعلى الجملة: استحسـانـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـإـفـاضـةـ التـعـمـ مـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ عـاـقـلـ إـلـاـ عـنـ عـنـادـ.

(١) بـ: «تقـلـيدـ مـفـهـومـ مـنـ الـآـخـذـينـ».

(٢) كـذاـ فـيـ نـ. وـفـيـ: «فـلاـ يـدـلـ».

(٣) فـيـ نـ هـنـاـ زـيـادـةـ فـيـ الـهـامـشـ «لـاـ سـيـمـاـ إـذـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـسـكـينـ بـأـنـ كـانـ أـعـمـىـ أـصـمـ».

والجواب أنا لا ننكر اشتهرَ هذه القضايا بين الخلق، وكونها محمودة مشهورة، ولكن مُسْتَدِّها إما التدين بالشريعة، وأما الأغراض. ونحن إنما ننكر هذا في حق الله تعالى لانتفاء الأغراض عنه، فأما إطلاق الناس هذه الألفاظ فيما يدور بينهم فيستمدُّ من الأغراض، ولكن قد تدقُّ الأغراض وتحفي، فلا يتبَّعُ لها إلا المحققون.

ونحن نتبَّعُ على مثارات الغلط فيه. وهي ثلاثة مثاراتٍ يغلط الوهم فيها:

الغلوطة^(١) الأولى: إن الإنسان يطلق اسم القبح على ما يخالف غرضه، وإن كان يواافق غرض غيره من حيث لا يلتفت إلى الغير، فإن كل طبعٍ مشغوف بنفسه، ومستحقرٌ لغيره، فيقضى بالقبح مطلقاً. وربما يضيق القبح إلى ذات الشيء، ويقول: هو في نفسه قبيح، فيكون قد قضى بثلاثة أمور، هو مصيبة في واحد منها، وهو أصل الاستقباح، ومخطئ في أمرين: أحدهما: إضافة القبح إلى ذاته، إذ غفل عن كونه قبيحاً لمخالفة غرضه، والثاني: حكمه بالقبح مطلقاً. ومنشؤه عدم الالتفات إلى غيره، بل عدم الالتفات إلى بعض الأحوال نفسه، فإنه قد يستحسن في بعض الأحوال عين ما يستقبحه، إذا اختلف الغرض.

الغلوطة الثانية: أن ما هو مخالف للغرض في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة نادرة، قد لا يلتفت الوهم إلى تلك الحالة النادرة، بل لا يخطر بالبال، فبираه مخالفًا في كل الأحوال، فيقضي بالقبح مطلقاً، لاستيلاء أحوال قبحه على قلبه، وذهاب الحالة النادرة عن ذكره، كحكمه على الكذب بأنه قبيح مطلقاً، وغفلته عن الكذب الذي تستفاد به عصمة دم النبي أو ولية. وإذا قضى بالقبح مطلقاً، واستمر عليه مدة، وتكرر ذلك على [٥٩/١] سمعه ولسانه، انغرس في نفسه استقباحٌ منفردٌ، فلو وقعت تلك الحالة النادرة وجد في نفسه نفرة عنها، لطول نشوئه على الاستقباح؛ فإنه أُلْقِيَ إليه منذ الصبا على سبيل التأديب والإرشاد أن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه أحد، ولا يتبَّعُ على حسنِه في

(١) كذا في النسختين، ولعل صوابه «المغلطة» وكذا في الموضعين الآتين.

بعض الأحوال، خيفةً من أن لا تستحكم^(١) نفرته عن الكذب فيقدم عليه، وهو قبيح في أكثر الأحوال. والسماع في الصغر كالنقش في الحجر، فينغرس في النفس، ويحن إلى التصديق به مطلقاً. وهو صدق، لكن لا على الإطلاق، بل في أكثر الأحوال. وإذا لم يكن على ذكره إلا أكثر الأحوال، فهو بالإضافة إليه كل الأحوال، فلذلك يعتقد مطلقاً.

الغلطة الثالثة: سببها سبق الوهم إلى العكس، فإن ما يُرى مقروناً بالشيء يُظن أن الشيء أيضاً لا محالة مقرون به مطلقاً، ولا يدري أن الأخضر أبداً مقرون بالأعمّ، والأعم لا يلزم أن يكون مقروناً بالأخضر. ومثاله نفرة نفس السليم، وهو الذي نهشه الحياة، عن الجبل المبرقش اللون، لأنه وجد الأذى مقروناً بهذه الصورة، فتوهم أن هذه الصورة مقرونة بالأذى.

وكذلك تنفر النفس عن العسل إذا شُبِّه بالعذرة؛ لأنه وجد الأذى والاستقدار مقروناً بالرطب الأصفر، فتوهم أن الرطب الأصفر مقرون به الاستقدار، ويغلب الوهم، حتى يتذرر الأكل وإن حَكَمَ العقلُ بكذب الوهم، لكن خلقت قوى النفس مطيبة للأوهام، وإن كانت كاذبة، حتى إن الطبع لينفر عن حسناء سميت باسم الهنود^(٢) إذ وجد الاسم مقروناً بالطبع، فظن أن القبح أيضاً ملازم للاسم.

ولذا تُورَّدُ على بعض العوام مسألة عقلية جلية فيقبلها، فإذا قلت: هذا مذهب الأشعري أو الحنفي أو المعترضي نفر عنه إن كان يسيء الاعتقاد فيمن نسبته إليه. وليس هذا طبع العادي خاصّة، بل طبع أكثر العقلاة المترسمين^(٣) بالعلوم، إلا العلماء الراسخين الذين أراهم الله الحق حقاً، وقواهم على اتباعه. وأكثر الخلائق قوى نفوسهم مطيبة للأوهام الكاذبة مع علمهم بكذبها، وأكثر إقادم الخلق وإحجامهم بسبب هذه الأوهام؛ فإن الوهم عظيم الاستيلاء على النفس، ولذلك ينفر طبع الإنسان عن المبيت في بيت فيه ميت، مع قطعه بأنه لا يتحرّك، ولكنه كأنه يتواه في كل ساعة حركته ونطقه.

(١) كذا في ن. وفي ب: «لا خيبة من أن تستحكم».

(٢) كذا في ن. وفي ب: «اليهود».

(٣) ن: «المترسمين».

فإذا تنبهت لهذه المثارات فترجع ونقول: إنما يترجح الإنقاذ على الإهمال في حق من لا يعتقد الشرائع لدفع الأذى الذي يلحق الإنسان من رقة الجنسية، وهو طبع يستحيل الانفكاك عنه.

وبسببه أن الإنسان يقدر نفسه في تلك البالية، ويقدّر غيره معرضاً عنه وعن إنقاذه، فيستقبحه منه بمخالفة غرضه، فيعود ويقدّر ذلك الاستقباح من المشرف على الهاك في حق نفسه، [٦٠ / ١] فيدفع عن نفسه ذلك القبح المتواهم. فإن فرض في بهيمة أو في شخص لا رقة فيه، فهو بعيد تصوّره. ولو تصور فيبقى أمر آخر، وهو طلب الثناء على إحسانه.

فإن فرض حيث لا يُعلم أنه المنقاد فيتوقع أن يعلم، فيكون ذلك التوقع باعثاً. فإن فرض في موضع يستحيل أن يعلم، فيبقى ميل النفس، وترجح يضاهي نفرة طبع السليم عن الجبل المبرقش. وذلك أنه رأى هذه الصورة مقرونة بالثناء، فظن أن الثناء مقرون بها بكل حال، كما أنه لما رأى الأذى مقروناً بصورة الجبل، وطبعه ينفر عن الأذى، فنفر عن المقرون بالأذى. فالمقرون باللذيد للذيد، والمقرون بالمكرود مكرود. بل الإنسان إذا جالس من عشيقه في مكان، فإذا انتهى عليه أحسن في نفسه تفرقه بين ذلك المكان وغيره، ولذلك قال الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلى^(١) أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
وقال ابن الرومي منها على سبب حب الأوطان:

وحَبَّ أوطان الرجال إليهم مَارِبُ قَضَاهَا الرجال هُنَالِكَا
إذا ذَكَرُوا أوطانهم ذَكَرْتُهُمْ عهود الصبا فيها فَحَثُوا لَذِلِكَا
وشواهد ذلك مما يكثر، وكل ذلك من حكم الوهم.

وأما الصبر على السيف في ترك كلمة الكفر مع طمأنينة النفس، فلا يستحسنه جميع العقلاء لولا الشرع، بل ربما استقبحوه، وإنما استحسنوه من يتظر الثواب

(١) ن: «على الجدار جدار ليلى».

على الصبر، أو من يتظر الثناء عليه بالشجاعة والصلابة في الدين. وكم من شجاع يركب متن الخطر، ويتهجم على عددٍ هم أكثر منه، وهو يعلم أنه لا يطيقهم، ويستحقر ما يناله من الألم لما يعتاضه من توهם الثناء والحمد ولو بعد موته! وكذلك إخفاء السر وحفظ العهد - إنما تواصى الناس بهما لما فيهما من المصالح، وأكثروا الثناء عليهما. فمن يتحملضرر فيه فإنما يتحمله لأجل الثناء، فإن فرضَ حيث لا ثناء فقد وجد مقروناً بالثناء، فيبقى ميل الوهم إلى المقرون باللذذ وإن كان خالياً عنه.

فإن فرضَ من لا يستولي عليه هذا الوهم، ولا يتضرر الثواب والثناء، فهو مستقبحٌ، للسعى في هلاك نفسه بغير فائدة، ويستتحمِّقُ من يفعل ذلك قطعاً. فمن يسلِّمُ أنَّ مثل هذا يؤثر الهلاك على الحياة؟!

وعلى هذا يجري [٦١/١] الجواب عن الكذب، وعن جميع ما يفرضونه.

ثم نقول: نحن لا ننكر أن أهل العادة يستحق بعضهم من بعض الظلم والكذب، وإنما الكلام في القبح والحسن بالإضافة إلى الله تعالى. ومن قضى به فمستنده قياس الغائب على الشاهد. وكيف يقياس والسيد لو ترك عبيدة وإماءه، وبعضهم يموج في بعض^(١)، ويرتكبون الفواحش، وهو مطلع عليهم وقدر على منعهم، لقبح منه، وقد فعل الله تعالى ذلك بعباده، ولم يقبح منه، وقولهم: إنه تركهم ليتذمرون بأنفسهم فيستحقوا الثواب، هوس، لأنَّه علم أنَّهم لا يتذمرون، فليُمْنَعُهم قهراً، فكم من ممنوع عن الفواحش بعنة أو عجز. وذلك أحسن من تمكينهم مع العلم بأنَّهم لا يتذمرون^(٢).

(١) ن: «يمرحون في بعض».

(٢) أعدل الأقوال في هذه المسألة أن حسن الأفعال وقبحها ثابت لذواتها، ويمكن للعقل أن يدرك كثيراً منها، وهذا كما أن الأشياء المحسوسة منها ما هو حسن لذاته كالأزهار والنرجوم، ولا تختلف الطباع في الميل إليه، ومنها ما هو قبيح لذاته، كبعض الألوان والأشكال والروائح، ولا تختلف الطباع في التفرقة عنه. ولكن لا عقوبة على فعل القبيح إلا إذا ورد به الشرع، قال الله تعالى **﴿وَمَا كُتُّبَ مَعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥] وانظر: البحر المحيط للزرκشي ١٤٦/١.

مسألة: [هل يجب شكر المنعم عقلاً]:

لا يجب شكر المنعم عقلاً، خلافاً للمعتزلة، ودليله أن لا معنى للواجب إلا ما أوجبه الله تعالى وأمر به وتوعد بالعقاب على تركه. فإذا لم يرد خطاب فائيٍ معنى للوجوب؟!

ثم تحقيق القول فيه أن العقل لا يخلو: إما أن يوجب ذلك لفائدة، أو لا لفائدة. ومُحالٌ أن يوجب لا لفائدة، فإن ذلك عبث وسفة. وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى المعبدود، وهو محال، إذ يتعالى ويتقدس عن الأغراض^(١)، أو إلى العبد، وذلك لا يخلو: إما أن تكون في الدنيا، أو في الآخرة. ولا فائدة له في الدنيا، بل يتعب بالنظر والتفكير والمعرفة والشكر، ويحرم به عن الشهوات واللذات، ولا فائدة له في الآخرة، فإن الثواب تفضل من الله يُعرَفُ بوعده وخبره، فإذا لم يُخْبِرْ عنه فمن أين يعلم أنه يثاب عليه؟

فإن قيل: يخطر له أنه إن كفر وأعرض ربما يعاقب، والعقل يدعو إلى سلوك طريق الأمن.

قلنا: لا، بل العقل يعرف طريق الأمن، ثم الطبع يستحوذ على سلوكه، إذ كل إنسان مجبولٌ على حب نفسه، وعلى كراهة الألم. فقد غلطتم في قولكم: إن العقل داع. بل العقل هادٍ، والبواعث والداعي تتبع من النفس تابعةً لحكم العقل. وغلوطتم أيضاً في قولكم: إنه يثاب على جانب الشكر والمعرفة خاصة، لأن هذا الخاطر مستندٌ توهمُ غرضٍ في جانب الشكر يتميز به عن الكفر، ومهما متساويان بالإضافة إلى جلال الله تعالى. بل إن فتح باب الأوهام فربما يخطر له أن الله يعاقبه لو شكره ونظر فيه؛ لأنه أمده بأسباب النعم، فلعله خلقه ليترفه وليتمنّ، فإتعابه نفسه تصرفٌ في مملكته بغير إذنه.

ولهم شبهاً:

(١) يرى الأشعرية أن الله تعالى لا يفعل شيئاً لغرض، توهماً منهم أن من يفعل لغرض، فإن ذلك لقصص فيه يريد استكماله. وبهذا رددوا كثيراً من التعليلات الواردة في الكتاب والسنّة، وتأولوها على غير تأويلها. والله يفعل ما يشاء لما يشاء، لكماله لا لنقصه، تعالى وتقديس.

إحداهما: قولهم: اتفاق العقلاء على حسن الشكر وقبح الكفران لا سبيل إلى إنكاره. وذلك مسلم، لكن في حقهم؛ لأنهم يهتزون ويرتاحون للشكر، ويغتمون بالكفران، والرب تعالى يستوي في حقه الأمران، فالمعصية والطاعة في حقه سيان.

ويشهد له أمران: أحدهما أن المتقرب إلى [٦٢/١] السلطان بتحريك أنمته في زاوية بيته وحجرته مستهينًّا بنفسه، وعبادة العباد بالنسبة إلى جلال الله دونه في الرتبة.

والثاني: أن من تصدق عليه السلطان بكسرة خبز في مخصصة، فأخذ يدور في البلاد، وينادي على رؤوس الأشهاد بشكره، كان ذلك بالنسبة إلى الملك قبيحاً وافضاحاً. وجملة نعم الله تعالى على عباده بالنسبة إلى مقدوراته دون ذلك بالنسبة إلى خزائن الملك؛ لأن خزانة الملك تفني بأمثال تلك الكسرة؛ لتناهيها، ومقدوراتُ الله تعالى لا تنتهي بأضعاف ما أفاده على عباده^(١).

الشبهة الثانية: قولهم: حصر مدارك الوجوب في الشرع يفضي إلى إفحام الرسل؛ فإنهم إذا أظهروا المعجزات قال لهم المدعوون: لا يجب علينا النظر في معجزاتكم إلا بالشرع، ولا يستقر الشرع إلا بنظرنا في معجزاتكم، فثبتوا علينا وجوب النظر حتى ننظر، ولا نقدر على ذلك ما لم ننظره، فيؤدي إلى الدور.

والجواب: من وجهين:

أحدهما: من حيث التحقيق، وهو أنكم غلطتم في ظنكم بنا أنا نقول: استقرار الشرع موقوف على نظر البانظرين، بل إذا بُعِثَ الرسول، وأُيدَّ بمعجزته بحيث يحصل بها إمكان المعرفة لو نظر العاقل فيها، فقد ثبت الشرع واستقر ورود الخطاب بإيجاب النظر؛ إذ لا معنى للواجب إلا ما ترجع فعله على تركه

(١) لاحظ أن الغزالى يجنب في هذه المسألة وأمثالها إلى الاحتجاج بأمور عقلية، دون أن يرجع في هذا إلى الأدلة القرآنية، لأنه يراها ظواهر. فالله تعالى قد نص في غير موضع من كتابه أنه يحب المحسنين ويجزى الشاكرين ولا يحب الكفور والظالمين. ولذا وقع الغزالى في المخالفة التي يدركها كل من له علم بكتاب الله تعالى.

بدفع ضرر معلوم أو موهوم. فمعنى الوجوب رجحان الفعل على الترك، والواجب هو المرجح، والله تعالى هو المرجح، وهو الذي عرف رسوله، وأمره أن يعرف الناس أن الكفر سُمّ مهلك، والمعصية داء والطاعة شفاء. فالرجح هو الله تعالى، والرسول هو المخبر، والمعجزة سبب يمكن العاقل من التوصل إلى معرفة الترجيح. والعقل هو الآلة التي بها يعرف صدق المخبر عن الترجيح. والطبع المجبول على التألم بالعذاب والتلذذ بالثواب هو الباعث المستحدث على الحذر من الضرر، وبعد ورود الخطاب حصل الإيجاب الذي هو الترجيح. وبالتالي بـالـمعـجزـة حـصـلـ الإـمـكـانـ فيـ حقـ العـاقـلـ النـاظـرـ، إذـ قـدـرـ بهـ علىـ مـعـرـفـةـ الرـجـحانـ.

فقوله: لا أنظر ما لم أعرف، ولا أعرف ما لم أنظر - مثاله ما لو قال الأب لولده: التقىْتْ فإن وراءك سبعاً عادياً، هو ذا يهجم عليك إن غفلت عنه. فيقول: لا ألتقت ما لم أعرف وجوب الالتفات، ولا يجب الالتفات ما لم أعرف السبع، ولا أعرف السبع ما لم ألتقت. فيقول له: لا جرم تهلك بترك الالتفات، وأنت غير معذور؛ لأنك قادر على الالتفات وترك العناد. فكذلك النبي يقول: الموتُ وراءك، ودونه الهوام المؤذية، والعذاب الأليم إن تركت الإيمان والطاعة. وتعرف ذلك بأدني نظير في معجزاته. فإن نظرت وأطعنت نجوت، وإن غفلت وأعرضت فالله تعالى غني عنك وعن عملك! وإنما أضررت بنفسك. [٦٣/١] فهذا أمر معقول لا تناقض فيه.

الجواب الثاني: المقابلة بمذهبهم - فإنهم قصوا بأن العقل هو الواجب، وليس يوجب بجوهره إيجاباً ضروريًا لا ينفك منه أحد؛ إذ لو كان كذلك لم يخل عاقل عن معرفة الوجوب، بل لا بد من تأمل ونظر، ولو لم ينظر لم يعرف وجوب النظر، وإذا لم يعرف وجوب النظر فلا ينظر. فيؤدي أيضاً إلى الدور، كما سبق.

فإن قيل: العاقل لا يخلو عن خاطرين يخطران له: أحدهما: أنه إن نظر وشَكِرُ أثيُبُ. والثاني: أنه إن ترك النظر عوقب، فيلوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمان.

قلنا: كم من عاقل انقضى عليه الدهر ولم يخطر له هذا الخاطر، بل قد يخطر له أنه لا يتميز في حق الله تعالى أحدهما عن الآخر، فكيف أذب نفسي بلا فائدة ترجع إلى ولا إلى المعبد؟

ثم إن كان عدم الخلو عن الخاطرين كافياً في التمكين من المعرفة، فإذا بعث النبي ودعا وأظهر المعجزة كان حضور هذه الخواطر أقرب، بل لا ينفك عن هذا الخاطر بعد إنذار النبي وتحذيره. ونحن لا ننكر أن الإنسان إذا استشعر المخافة استحثّ طبعه على الاحتراز، فإن الاستشعار إنما يكون بالتأمل الصادر عن العقل، فإن سمي مسمى معرف الوجوب موجباً فقد تجوز في الكلام، بل الحق لا مجاز فيه أن الله موجب، أي مرجح للفعل على الترك، والنبي مخبر، والعقل معرف، والطبع باعث، والمعجزة ممكنة من التعريف. والله تعالى أعلم.

مسألة: [في حكم الأفعال قبل ورود الشرع]:

ذهب جماعة من المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة، وقال بعضهم: على الحظر، وقال بعضهم: على الوقف. ولعلهم أرادوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين ولا تقييع ضرورة أو نظراً كما فعلناه من مذهبهم.

وهذه المذاهب كلها باطلة.

[الرد على مذهب القائلين بأن الأصل الإباحة]:

أما إبطال مذهب الإباحة فهو أنا نقول: المباح يستدعي مبيحاً، كما يستدعي العلم والذكر ذاكراً وعالماً. والمبيح هو الله تعالى إذا خير بين الفعل والترك بخطابه، فإذا لم يكن خطاب لم يكن تخير، فلم تكن إباحة.

وإن عَنَّا بكونه مباحاً أنه لا حرج في فعله ولا تركه فقد أصابوا في المعنى، وأخطأوا في اللفظ، فإن فعل البهيمة والصبي والمجنون لا يوصف بكونه مباحاً، وإن لم يكن في فعلهم وتركهم حرج. والأفعال في حق الله تعالى، أعني ما يصدر من الله، لا توصف بأنها مباحة، ولا حرج عليه في تركها. لكنه إذا انتفى التخيير من المخier انتفت الإباحة.

فإن استجراً مستجراً على إطلاق اسم المباح على أفعال الله تعالى، ولم يُرِدْ به إلا نفي الحرج، فقد أصاب في المعنى، وإن كان لفظه مستكرهاً.

فإن قيل: العقل هو المبيح؛ لأنَّه خَيْرٌ بين فعله وتركه، إذ حرم القبيح وأوجب الحَسَنَ وَخَيْرَ فيما [٦٤/١] ليس بحسن ولا قبيح.

قلنا: تحسين العقل وتقييده قد أبطلناه، وهذا مبني عليه فيبطل.

ثم تسمية العقل مبيحاً مجاز، كتسميتها موجباً، فإن العقل يعرف الترجيح، ويعرف انتفاء الترجيح، ويكون معنى وجوبه رجحان فعله على تركه. والعقل يعرف ذلك. ومعنى كونه مباحاً انتفاء الترجيح، والعقل معروفاً لا مبيحاً، فإنه ليس بمرجع ولا مسوًّا، لكنه معروف للرجحان والاستواء.

ثم نقول: بم تنكرون على أصحاب الوقف إذا أنكروا استواء الفعل والترك، وقالوا: ما من فعلٍ مما لا يحسنه العقل ولا يقبحه إلا ويجوز أن يرد الشرع بإيجابه، فيدل على أنه متميز بوصف ذاتي لأجله يكون لطفاً ناهياً عن الفحشاء، داعياً إلى العبادة، ولذلك أوجبه الله تعالى، والعقل لا يستقل بدركه. ويجوز أن يرد الشرع بتحريميه، فيدل على أنه متميز بوصف ذاتي يدعوه بسببه إلى الفحشاء لا يدركه العقل، وقد استأثر الله بعلمه. هذا مذهبهم.

ثم نقول^(١): بم تنكرون على أصحاب الحظر إذ قالوا: لا نسلم استواء الفعل وتركه؟! فإن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله تعالى هو المالك، ولم يأذن.

فإن قيل: لو كان قبيحاً لنهي عنه وورد السمع به. فعدم ورود السمع دليل على انتفاء قبحه.

قلنا: لو كان حسناً لأذن فيه، وورد السمع به. فعدم ورود السمع به دليل على انتفاء حسنـه.

فإن قيل: إذا أعلمنا الله تعالى أنه نافع ولا ضرر فيه، فقد أذن فيه.

قلنا: فإعلام المالك إيانا أن طعامه نافع لا ضرر فيه ينبغي أن يكون إذناً.

(١) ب: «ثم يقولون».

فإن قيل: المالك منا يتضرر، والله لا يتضرر، فالتصرف في مخلوقاته بالإضافة إليه يجري مجرى التصرف في مرآة الإنسان بالنظر فيها، وفي حائطه بالاستظلال به، وفي سراجه بالاستضاءة به.

قلنا: لو كان قبح التصرف في ملك الغير لتضرره، لا لعدم إذنه، لقبح وإن إذن إذا كان متضرراً. كيف ومنع المالك من المرأة والظل والاستضاءة بالسراج قبيح، وقد منع الله عباده من جملة من المأكولات ولم يقبح. فإن كان ذلك لضرر العبد فما من فعل إلا ويتصور أن يكون فيه ضررٌ خفي لا يدركه العقل ويرد التوفيق بالنهي عنه.

ثم نقول: قولكم: إنه إذا كان لا يتضرر الباريء بتصريفنا فيباح، تحكم^(۱)، فلم قلتم ذلك؟ فإن نقلَ مرآة الغير من موضع إلى موضع، وإن كان لا يتضرر به صاحبها، يحرم. وإنما يباح النظر، لأن النظر ليس تصرفًا في المرأة، كما أن النظر إلى الله تعالى وإلى السماء ليس تصرفًا في المنظور إليه، ولا في الاستظلال تصرف في الحائط، ولا في الاستضاءة تصرف في السراج. فلو تصرف في نفس هذه الأشياء ربما يقضي بتحريمه، إلا إذا دل السمع على جوازه.

فإن قيل: خلقُ الله تعالى الطعوم فيها، والذوقُ فيها، دليل على أنه أراد انتفاعنا بها، فقد كان قادرًا [٦٥/١] على خلقها عارية عن الطعوم.

قلنا: الأشعرية، وأكثر المعتزلة، مطبقون على استحالة خلوها عن الأعراض التي هي قابلة لها، فلا يستقيم ذلك. وإن سُلِّمَ فلعله خلقها لا لينتفع بها أحد، بل خلقَ العالم بأسره لا لعلة^(۲)، أو لعلة خلقها ليذرَك ثواب اجتنابها مع

(۱) «تحكم» زيادة من ن.

(۲) هذه دعوى أشعرية أبطلها الله تعالى في كتابه في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: «وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيمكم أحسن عملاً» [هود: ٧] وقوله عزَّ من قائل: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون» [الذاريات: ٥٦، ٥٧] والذي حدّاه إلى هذا الادعاء تصوّرهم أن كل من يفعل شيئاً لغرضٍ فإنما يسدّ نقصاً عنده فيكمله بذلك الفعل. وهذا غير مسلَّم في جميع الأحوال، حتى في حق البشر، وإن سُلِّمَ، فلا ينسحب ذلك

الشهوة، كما يثاب على ترك القبائح المشتهاة.

[الرد على القائلين بأن الأصل التحرير]:

وأما مذهب أصحاب الحظر فأظهر بطلاناً، إذ لا يُعرفُ حظرُها بضرورة العقل ولا بدليله. ومعنى الحظر ترجيحُ جانبِ الترك على جانبِ الفعل لتعلق ضررِ بجانبِ الفعل. فمن أين يعلم ذلك ولم يرد سمع؟ والعقل لا يقضى به، بل ربما يتضرر بترك اللذات عاجلاً، فكيف يصير تركها أولى من فعلها؟ وقولهم إنه تصرفٌ في ملك الغير بغیر إذنه وهو قبيح، فاسد؛ لأنَّا لا نسلِّم قبح ذلك لو لا تحريمُ الشرع ونفيه. ولو حُكِّم فيه العادة، فذلك يقع في حق من تضرر بالتصرف في ملكه، بل القبيح المنع مما لا ضرر فيه.

ثم قد بينا أنَّ حقيقةَ ذَرْكِ القبح ترجع إلى مخالفَة الغرض، وأنَّ ذلك لا حقيقة له.

[قول أصحاب الوقف]:

وأما مذهب الوقف إن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال، فصحيح، إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع. وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندرى أنها محظورة أو مباحة، فهو خطأ، لأنَّا ندرى أنه لا حظر؛ إذ معنى الحظر قول الله تعالى: لا تفعلوه، ولا إباحة: إذ معنى الإباحة قوله: إن شتم فافعلوه، وإن شتم فاتركوه. ولم يرد شيءٍ من ذلك^(١).

= على المخالف سبحانه وتعالى، بل هو يفعل ما يشاء ويحكم ما يشاء، لكماله وغناه.

(١) حاصل مذهب الغزالى في هذه المسألة يتبيَّن من هنا، فهو يرى أنَّ الأفعال قبل الشع ليست محظورة، ومنع ذلك جواز الفعل دون مؤاخذة من جهة الشرع، لكن لا يقال: «هي مباحة» لأنَّ الإباحة عنده حكم شرعى، والحكم الشرعى خطاب، ولا خطاب قبل مجيء الشرع.

وقد تخلَّص بعض الأصوليين من ذلك بأن قال: هي إباحة أصلية، وليس شرعية. وهو الصواب إن شاء الله، ومعنى ذلك بقاوئها دون تعريضٍ من الشارع لها بحكم. ثم متى جاء الشرع وسكت عنها فلم يذكر لها حكماً بقيت على الأصل. ومن هنا سميت =

الفن الثاني في أقسام الأحكام

ويشتمل على تمهيد، ومسائل خمس عشرة:

أما التمهيد:

فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، والمحظور، والمحاب، والمندوب، والمكره.

ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترک، أو التخيير بين الفعل والترک. فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترک، فيكون واجباً، أو لا يقترن فيكون ندائاً. والذي ورد باقتضاء الترک، فإن أشعر بالعقاب على الفعل، فمحظوظ، وإلا فكراهية. وإن ورد بالتخيير، فهو مباح.

ولا بد من ذكر حد كل واحد على الرسم:

[حد الواجب]:

فأما حد الواجب: فقد ذكرنا طرفاً منه في مقدمة الكتاب^(١)، ونذكر الآن ما قيل فيه:

فقال قوم: «إنه الذي يعاقب على تركه».

فاعترض عليه بأن الواجب قد يعفى عن العقوبة على تركه، ولا يخرج عن كونه واجباً، ولأن الوجوب ناجز والعقاب متضرر.

= إباحة أصلية. وبعد مجيء الشرع وسكته عنها يسمىها بعض الأصوليين مرتبة العفو.

وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في كلام المؤلف في مسائل المحاب.

(١) انظر (ب/٢٧).

وقيل: «ما تُوعَدُ بالعقاب على تركه».

فاعترض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد، فإن كلام الله تعالى صدق، ويتصوّر أن يعفى عنه ولا يعاقب.

وقيل: «ما يُخاف العقاب على تركه».

وذلك يبطل بالمشكوك في تحريمي ووجوبه، فإنه ليس بواجب، ويُخاف العقاب على فعله وتركه^(١).

وقال القاضي أبو بكر (رحمه الله): الأولى في حده إن يقال: «هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما»^(٢)، لأن الدّم أمر ناجز، والعقوبة مشكوك فيها. وقوله: «بوجه ما» فَصَدَّ أن يشمل الواجب المخير، فإنه يُلام على تركه مع بدله، والواجب الموسّع، فإنه يُلام على تركه مع ترك العزم على امثاله.

[الفرق بين الواجب والفرض]:

فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟

قلنا: لا فرق عندها بينهما، بل هما من الألفاظ المتراوفة، كالحتم واللازم. وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم «الفرض» بما يقطع بوجوبه، وتخصيص اسم «الواجب» بما لا يدرك إلا ظنًا^(٣). ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون. ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني^(٤).

(١) كذا في ن. وفي ب «على تركه».

(٢) انظر هذا القول الذي اختاره القاضي بعد مناقشته للأقوال الأخرى، في التقريب والإرشاد(١/٢٩٣) والعجب أنه اختار هذا التعريف الذي لا يعرف أحداً!

(٣) أي إن الفرض ما ثبت وجوبه بآية صريحة الدلالة أو حديث متواتر، كالصلوات الخمس، والواجب ما ثبت بحديث أحادي أو قياس أو نحوهما، كصلاة الوتر. والحق أن اصطلاح الحنفية أحسن وأولى.

(٤) هذا كأنه رد على الباقلاني لتوسيعه في الرد على الحنفية في هذه المسألة (التقريب: ١/٢٩٤) وقد أحسن الغزالى بإضráبه عن المناقشة في ذلك، لأنه «لا مشاحة في الاصطلاح».

[هل يمكن تصور الإيجاب من غير تهديد بالعقوبة على الترک؟]

وقد قال القاضي: لو أوجب الله علينا شيئاً، ولم يتوعد بعقاب على تركه، لوجب. فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب.

وهذا فيه نظر، لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا، فإذا انتفى الترجح فلا معنى للوجوب أصلاً.

[حد المحظور:]

وإذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته. ولا يخفى حده.

[حد المباح:]

وأما حد المباح، فقد قيل فيه: ما كان تركه وفعله سَيِّئٌ^(١). ويبطل بفعل الطفل والمجنون والبهيمة. ويبطل بفعل الله تعالى. وكثير من أفعاله يساوي الترك في حقنا، وهو ما في حق الله تعالى أبداً سُيَّان. وكذلك الأفعال قبل ورود الشرع تساوي الترك، ولا يسمى شيء من ذلك مباحاً^(٢)، بل حُدُّه أنه «الذى ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقرؤن بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تركه أو مدحه»^(٣).

ويمكن أن يحد بأنه «الذى عَرَفَ الشَّرْعُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ»^(٤) في تركه ولا فعله، ولا نفع، من حيث فعله وتركه^(٥) احترازاً عما إذا ترك المباح بمعصية،

(١) كذا في ب، وهو الصواب، وفي ن: سَيَّان. وهو كذلك في كلام القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٨٩/١).

(٢) أي مباحاً شرعاً. أما الإباحة الأصلية ثابتة، كما تقدم.

(٣) هذا الحد هو للقاضي أبي بكر الباقلاني، كما في التقريب والإرشاد (٢٨٨/١).

(٤) كذا في النسختين، والأولى حذف «عليه» إذ لم يذكر للضمير مرجع.

(٥) وهذا الحد هو أيضاً بتمامه للقاضي الباقلاني في الموضع السابق. وعبارته: «ويصح أن يحد المباح بأنه ما أعلم فاعله من جهة السمع أنه لافعل له في فعله ولا ضرر عليه في تركه الخ» ثم ذكر الاحتراز التالي له في كلام الغزالى.

فإنه يتضرر لا من حيث ترك المباح، بل من حيث ارتكاب المعصية.

[حد المندوب:]

وأما حد الندب، فقيل فيه: إنه «الذى فعله خير من تركه، من غير ذمٍ يلحق بتركه». ويرد عليه الأكل قبل ورود الشرع، فإنه خير من تركه، لما فيه من اللذة وبقاء الحياة.

وقالت القدرية: هو الذي إذا فعله فاعله استحق المدح، ولا يستحق الذم بتركه. ويرد عليه فعل الله تعالى فإنه لا يسمى ندبًا، مع أنه يمدح على كل فعل ولا يذم.

فالأصح في حده أنه «المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له، من غير حاجة إلى بدل» احترازاً عن الواجب المختير والموضع.

[حد المكروه:]

وأما [٦٧/١] المكروه، فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: «أكره كذا»، وهو يزيد التحرير.

الثاني: ما نهي عنه نهي تزية، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه^(١).

الثالث: ترك ما هو الأولي ولم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثره فضليه وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحام السبع، وقليل النبيذ. وهذا فيه نظر، لأن من أداته اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداته

(١) الباقلاني في التقريب (١/٣٠٠، ٢٩٩) لم يفرق بين النوعين الثاني والثالث بل جعلهما شيئاً واحداً. وقد أحسن الغزالى بالفصل بينهما، فالثاني الكراهة التنتزية، والثالث ترك المندوب.

اجتهاده إلى حله فلا معنى للكرامة في حقه^(١)، إلا إذا كان من شبهة الخصم حرازه في نفسه ووقع في قلبه، فقد قال عليه السلام: «الإثم حزاز القلب»^(٢) فلا يقع إطلاق لفظ الكراهة، لما فيه من خوف التحرير، وإن كان غالب الظن الحل. ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيّبُ واحد، فأما من صوَّبَ كلَّ مجتهد فالحلُّ عنده مقطوع به إذا غالب على ظنه الحل^{(٣)(٤)}.

(١) كذا في ن. وفي ب: «فلا معنى للكرامة فيه».

(٢) حديث «الإثم حزاز القلب» قال في اللسان: **الحزازة**، **والحزاز**، **والحزاز**: كله وجع في القلب من خوف. وفيه أيضاً: في الحديث عن ابن مسعود: «الإثم حزاز القلوب» هي الأمور التي تحرّك فيها، أي تؤثّر كما يؤثّر الحزّ في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي، لفقد الطمأنينة إليها. وهي بتشديد الزاي، جمع حاز. أهـ. وذكر الحديث في كنز العمال ٤٣٤/٣ بلفظ «الإثم حواز القلب وما من نظر إلا وللشيطان فيها مطعم» ونسبة إلى سعيد بن منصور في سنته والبيهقي في الشعب. والحوّاز جمع حاز.

(٣) نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٢٨ عن الإمام أحمد وإسحاق أنهما فسرا المشبهات بال مختلف فيه . والجمع بين كلام الغزالى وكلامهما أن المختلف فيه بالنسبة إلى المقلد مشبه ، لا بالنسبة إلى المجتهدين ، إلا من تشتبه عليه بعض الأحكام منهم .

(٤) كل هذه التعريفات الأربع لم يُدخل فيها الغزالي معنى كراهة الله تعالى لل فعل المكروه، دون حظر له. وقد صرّح الباقياني بوجه تجنب المتكلمين لذلك وهو «أن الله تعالى هو الخالق لفعال العباد جميعها والمريد لإيجادها» يعني فكيف يكون كارهاً لها ثم يأمر بإيجادها وكيف يوجدها ويخلقها؟! وهذا الكلام غير مرضي عند أهل السنة من تابعي السلف في الاعتقاد، فإن الله تعالى يكره لعبادة أفعالاً معينة من دون أن يلزمهم بتركها حتماً. ومنه قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوف الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه. فالحديث فرق بين المكروه وبين المحرام، ونسب الكراهة إلى الله تعالى، ولأن الأحكام خطابات الله تعالى، فهو الذي يوجب علينا وبيح ويحرم ويكره. فقول الباقياني «وصف الفعل الواقع بأنه مكروه الله تعالى وقوعه واكتساب العبد له» فذلك باطل، قول باطل لا يخفى بطلانه. ومن هنا كان الواجب في سرد معانى المكروه أن يجعل هذا النوع أولاً، ويكون هو معنى حقيقة الكراهة، ويفترع عنه المكروه تنزيهاً وغيره.

وإذ فرغنا من تمهيد الأقسام، فلنذكر المسائل المتشعبة عنها.

مسألة: [الواجب المعين والواجب المخير]:

الواجب ينقسم إلى معين، وإلى مبهم بين أقسام محصورة، ويسمى «واجباً مخيراً» كخصلةٍ من خصال الكفارة، فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه. وأنكرت المعتزلة ذلك، وقالوا: لا معنى للإيجاب مع التخيير، فإنهما متناقضان.

ونحن ندعى أن ذلك جائز عقلاً، وواقعاً شرعاً.

أما دليل جوازه عقلاً، فهو أن السيد إذا قال لعبد: أوجبت عليك خيطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط، في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به، وأثبتتُك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك. ولستُ أوجب الجميع، وإنما أوجب واحداً لا بعينه أي واحد أردت. فهذا كلام معقول. ولا يمكن أن يقال: إنه لم يوجب عليه شيئاً، لأنه عرضه للعقاب بترك الجميع، فلا ينفك عن الوجوب. ولا يمكن أن يقال: أوجب الجميع، فإنه صرخ بتفصيده. ولا يمكن أن يقال: أوجب واحداً بعينه من الخيطة أو البناء، فإنه صرخ بالتخدير. فلا يبقى إلا أن يقال: الواجب واحد لا بعينه.

وأما دليلُ وقوعه شرعاً فخاصُّ الكفارَ^(١)، بل إيجاب إعناق الرقبة، فإنه بالإضافة إلى أعيان العبيد مخيراً؛ وكذلك تزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين واجب. ولا سبيل إلى إيجاب الجميع. وكذلك عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامنة واجب، والجمع محال.

فإن قيل: الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع. ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجباً، ولو أتى بوحد سقط عنه الآخر وقد يسقط الواجب [٦٨/١] بأسباب دون الأداء، وذلك غير محال.

قلنا: هذا لا يطرد في الإمامين والكفؤين، فإن الجمع فيه حرام، فكيف

(١) أي كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، كما في سورة المائدة: ٨٩.

يكون الكل واجباً؟ ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفار، إذ الأمة مجتمعة على أن الجميع غير واجب.

واحتاجوا بأن الخصال الثلاثة: إن كانت متساوية الصفات عند الله تعالى بالإضافة إلى صلاح العبد، فينفي أن يجب الجميع، تسويةً بين المتساويات؛ وإن تميز بعضها بوصف يقتضي الإيجاب فینفي أن يكون هو الواجب، ولا يجعل مهماً بغيره، كيلا يلتبس بغيره.

قلنا: ومن سلم لكم أن للأفعال أوصافاً في ذاتها لأجلها يوجبها الله تعالى، بل بالإيجاب إليه، وله أن يعَنِّ واحداً من الثلاث المتساويات، فيخصّصها بالإيجاب دون غيرها، وله أن يوجب واحداً لا بعينه، ويجعل مناط التعيين اختيار المكلف لفعله حتى لا يتعدى عليه الامثال.

احتاجوا بأن الواجب هو الذي يتعلّق به الإيجاب، وإذا كان الواجب واحداً من الخصال الثلاث علم الله تعالى ما تعلّق به الإيجاب، فيتميّز ذلك في علمه، فكان هو الواجب.

قلنا: إذا أوجب واحداً لا بعينه فإنّا نعلمه غير معين^(١)، ولو خاطب السيد عبده بأنّي أوجبت عليك الخياطة أو البناء، فكيف يعلم الله تعالى، ولا يعلم إلا على ما هو عليه من نعته، ونعته أنه غير معين، فيعلم أنه غير معين كما هو عليه.

وهذا التحقيق، وهو أن الواجب ليس له وصف ذاتي من تعلّق الإيجاب به، وإنما هو إضافة إلى الخطاب، والخطاب بحسب النطق والذكر. وخلق السواد في أحد الجسمين لا بعينه، وخلق العلم في أحد الشخصين لا بعينه، غير ممكّن. فأما ذكر واحد من اثنين لا على التعيين فممكّن، كمن يقول لزوجته: إحداكما طالق. فالإيجاب قولٌ يتبع النطق.

فإن قيل: الموجب طالب، ومطلوبه لا بد أن يتميّز عنده.

قلنا: يجوز أن يكون طلبه متعلقاً بأحد أمرين، كما تقول المرأة: زوجني من

(١) وقد قوله: «إنّا نعلمه الخ» وقع بدله في نـ «كان الواجب واحداً لا بعينه».

أحد الخاطئين أيهما كان، وأعتق رقبةً من هذه الرقاب أيها كانت، وبایغ أحد هذين الإمامين أيهما كان، فيكون المطلوب أحدهما لا بعينه. وكل ما تصور طلبه تصور إيجابه.

فإن قيل: إن الله سبحانه يعلم ما سيأتي به المكلف، ويتأدي به الواجب، فيكون معيناً في علم الله تعالى؟

قلنا: يعلمه الله تعالى غير معين، ثم يعلم أنه يتغير بفعله ما لم يكن متعمناً قبل فعله. ثم لو أتى بالجميع، أو لم يأت بالجميع، فكيف يتغير واحد في علم الله تعالى؟

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يوجب على أحد شخصين لا بعينه، ولم قلت بأن فرض الكفاية على الجميع، مع أن الوجوب يسقط بفعل واحد؟

قلنا: لأن الوجوب يتحقق بالعقاب، ولا يمكن عقاب أحد الشخصين لا بعينه، ويجوز أن يقال: إنه يعاقب على أحد فعلين لا بعينه. [٦٩/١]

مسألة: [الواجب المضيق، والواجب الموسع]:

الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت: إلى مضيق، وموسع.

وقال قوم: التوسيع ينافي الوجوب. وهو باطلٌ عقلاً وشرعًا.

أما العقل فإن السيد إذا قال لعبد: خط هذا الثوب في بياض هذا النهار: إما في أوله، أو في أوسطه، أو في آخره، كي فيما أردت، فمهما فعلت فقد امتنعت إيجابي، وهذا معقول. ولا يخلو إما أن يقال: لم يوجب شيئاً أصلاً، أو: أوجب شيئاً مضيقاً. وهما مُحالان. فلم يبق إلا أنه أوجب موسعاً.

وأما الشرع فالإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال، وأنه مهما صلّى كان مؤدياً للفرض، وممثلاً لأمر الإيجاب، مع أنه لا تضيق.

فإن قيل: حقيقة الواجب ما لا يَسْعُ تركه، بل يعاقب عليه، والصلاحة أو الخساطة إن أضيفا إلى آخر الوقت فيعاقب على تركه، فيكون وجوبه في آخر الوقت، أما قبله فيتخير بين فعله وتركه، وفعله خير من تركه. وهذا حد الندب.

قلنا: كشف الغطاء عن هذا أن الأقسام في العقل ثلاثة: فعل لا عقاب على

تركه مطلقاً، وهو الندب. و فعلٌ يعاقب على تركه مطلقاً وهو الواجب. و فعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهذا قسم ثالث، فيفتر إلى عبارة ثلاثة. وحقيقة لا تعدو الندب والوجوب، فأولى الألقاب به «الواجب الموسع» أو: «النلب الذي لا يسع تركه» وقد وجدها الشرع يسمى هذا القسم واجباً، بدليل انعقاد الإجماع على نية الفرض في ابتداء وقت الصلاة، وعلى أنه يثاب على فعله ثواب الفرض، لا ثواب الندب.

فإذاً الأقسام الثلاثة لا ينكرها العقل، والتزاع يرجع إلى اللفظ. والذي ذكرناه أولى.

فإن قيل: ليس هذا قسماً ثالثاً، بل هو بالإضافة إلى أول الوقت ندب؛ إذ يجوز تركه. وبالإضافة إلى آخر الوقت حتم، إذ لا يسع تأخيره عنه. وقولكم: إنه ينوي الفرض فمسلم، لكنه فرضٌ بمعنى أنه يصير فرضاً، كمعجل الزكاة ينوي فرض الزكاة، ويثاب ثواب معجل الفرض لا ثواب الندب، ولا ثواب الفرض الذي ليس بمعجل.

قلنا: قولكم: إنه بالإضافة إلى أول الوقت يجوز تأخيره فهو ندب، خطأ، إذ ليس هذا حدّ الندب، بل الندب ما يجوز تركه مطلقاً، وهذا لا يجوز تركه إلا بشرط، وهو الفعل بعده، أو العزم على الفعل. وما جاز تركه ببدل وشرط، فليس بندب، بدليل ما لو أمر بالإعتاق؛ فإنه ما من عبد إلا ويجوز له ترك إعتاقه، لكن بشرط أن يعتق عبداً آخر. وكذلك خصال الكفاره: ما من واحدة إلا ويجوز تركها، لكن ببدل. ولا يكون نديباً، بل كما يسمى ذلك واجباً مخيراً يسمى هذا واجباً غير مضيق. وإذا كان حظُّ المعنى فيه متفقاً عليه، وهو الانقسام إلى الأقسام الثلاثة، فلا معنى للمناقشة. وما جاز تركه بشرط يفارق ما لا يجوز تركه مطلقاً [١/٧٠] وما يجوز تركه مطلقاً، فهو قسم ثالث.

وأما ما ذكرتموه من أنه تعجيل للفرض، فلذلك سمّي فرضاً، فمخالف للإجماع، إذ يجب نية التعجيل في الزكاة، وما نوى أحد من السلف في الصلاة في أول الوقت إلا ما نواه في آخره، ولم يفرقوا أصلاً، وهو مقطوع به.

فإن قيل: قد قال قوم: يقع نفلاً، ويسقط الفرض عنده. وقال قوم: يقع موقوفاً، فإن بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت تبيّن وقوعه فرضاً، وإن مات أو جُنَاحاً وقع نفلاً.

قلنا: لو كان يقع نفلاً لجاز بنية النفل، بل استحال وجود نية الفرض من العالم بكونه نفلاً، إذ النية قصدٌ يتبعُ العلم، والوقفُ باطل، إذ الأمة مجتمعة على أن من مات في وسط الوقت. بعد الفراغ من الصلاة، مات مؤدياً فرضَ الله تعالى كما نواه وأداه، إذ قال: نويت أداء فرض الله تعالى.

فإن قيل: بنitem كلامكم على أن تركه جائز بشرط، وهو العزم على الامتنال أو الفعل، وليس كذلك، فإن الواجب المخير ما خيرٌ فيه بين شيئين، كخusal الكفارة؛ وما خير الشرعُ بين فعل الصلاة والعزم. ولأن مجرد قوله: «صلٌ في هذا الوقت» ليس فيه تعرُض للعزم. فإيجابه زيادة على مقتضى الصيغة، وأنه لو غفلَ وخلا عن العزم ومات في وسط الوقت، لم يكن عاصياً.

قلنا: أما قولكم: لو ذهَلَ لا يكون عاصياً فمسلمٌ، وسيبه أن الغافل لا يكلف، أما إذا لم يغفل عن الأمر فلا يخلو عن العزم إلا بضذه، وهو العزم على الترك مطلقاً، وذلك حرام، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب. فهذا الدليل قد دلَّ على وجوبه، وإن لم يدل عليه مجرد الصيغة من حيث وضع اللسان فقد دلَّ عليه دليل العقل^(۱). ودليل العقل أقوى من دلالة الصيغة^(۲).

إذاً يرجع حاصل الكلام إلى أن الواجب الموسع كالواجب المخير بالإضافة إلى أول الوقت، وبالإضافة إلى آخره أيضاً، فإنه لو أخلَ عن آخره لم يعص إذا كان فعلَ في أوله.

مسألة: [حكم من مات في أثناء الوقت الموسع]:

إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأةً بعد العزم على الامتنال، لا يكون عاصياً.

(۱) هذه الجملة ساقطة من بـ.

(۲) في هذا نظر، فإن دلالة الصيغة (المنطوق) أقوى من الدلالة التي يستتجحها العقل، على مراد المتكلم. فلو قال «معتبرة كدلالة الصيغة» لكان أولى.

وقال بعض من أراد تحقيقَ معنى الوجوب: إنه يعصي. وهو خلاف إجماع السلف، فإننا نعلم أنهم كانوا لا يؤمنون من مات فجأةً بعد انتهاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال، أو بعد انتهاء مقدار ركعتين من أول الصحيح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير، لا سيما إذا اشتغل بالوضوء، أو نهض إلى المسجد فمات في الطريق. بل مجال أن يعصي وقد جُوّز له التأخير. فمن فعل ما يجوز له: كيف يمكن تعصيته؟

فإن قيل: جاز له التأخير بشرط سلامَةِ العاقبة.

قلنا: هذا مجال، فإن العاقبة مستورَة عنه. فإذا سألنا وقال: العاقبة مستورة عني، وعلى صوم يوم، وأنا أريد أن أؤخره إلى غد، فهل يحل لي التأخير مع الجهل بالعاقبة، أم أعصي بالتأخير؟ فلا بد له من جواب. فإن قلنا: لا يعصي، فلم أثم بالموت الذي ليس [٧١/١] إليه؟ وإن قلنا: يعصي، فهو خلاف الإجماع في الواجب الموسّع؛ وإن قلنا: إن كان في علم الله تعالى أنك تموت قبل الغد فأنت عاصٍ، وإن كان في علمه أن تحيا ذلك التأخير، فيقول: وما يدراني ماذا في علم الله؟ فما فتواكم في حق الجاحد؟ فلا بد من الجزم بالتحليل أو التحرير.

فإن قيل: فإن جاز تأخيره أبداً^(١) ولا يعصي إذا مات، فائي معنى لوجوبه؟
قلنا: تحقق الوجوب بأنه لم يجُز التأخير إلا بشرط العزم، ولا يجوز العزم على التأخير إلا في مدة يغلب على ظنه البقاء إليها، كتأخيره الصلاة من ساعة إلى ساعة، وتأخيره الصوم من يوم إلى يوم، مع العزم على التفرغ له في كل وقت، وتأخيره الحجّ من سنة إلى سنة. فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهراً، أو الشيْخُ الضعيف على التأخير سنين، وغالب ظنه أنه لا يعيش إلى تلك المدة، عصى بهذا التأخير وإن لم يتم وُقُّت للعمل. لكنه مأخذٌ بموجب ظنه، كالمعزّز إذا ضرب ضرباً يُهلك، أو قاطع سلعةً وغالبُ ظنه ال�لاك، أثم وإن سلم.

(١) أي كما في أداء الحجّ، أو نذر الصوم المطلق، أو قضاء الصوم المفروض.

ولهذا قال أبو حنيفة: لا يجوز تأخير الحج، لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن، وأما تأخير الصوم والزكاة إلى شهر وشهرين، فجائز، لأنه لا يغلب على الظن الموت إلى تلك المدة.

والشافعي رحمه الله يرى البقاء إلى السنة الثانية غالباً على الظن في حق الشاب الصحيح، دون الشيخ والمريض.

ثم المغزى إذا فعل ما غالب ظنه السلامة، فهلك، ضمن لا لأنه آثم، لكن لأنه أخطأ في ظنه، والمخطيء ضامن غير آثم.

مسألة: [ما لا يتم الواجب إلا به]:

اختلقو في أن ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟

والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف، كالقدرة على الفعل، وكاليد في الكتابة، وكالرجل في المشي، فهذا لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب، إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق. وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس إليه، فلا يوصف بالوجوب، بل يسقط بتعذرها الواجب.

وأما ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى الشرط الشرعي، وإلى الحسني. فالشرع كالطهارة في الصلاة، يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة، فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة.

وأما الحسني فكالسعى إلى الجمعة، وكالمشي إلى الحج، وإلى مواضع المناسب، فينبغي أن يوصف أيضاً بالوجوب، إذ أمرُ البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة. وكذلك: إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس؛ وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بإمساك جزء من الليل قبل الصبح، فيوصف ذلك بالوجوب.

ونقول: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، وهو فعل المكلف، فهو واجب. وهذا أولى من أن نقول: يجب التوصل إلى [٧٢ / ١] الواجب بما ليس بواجب، إذ قولنا: «يجب فعل ما ليس بواجب» متناقض، وقولنا: «ما ليس بواجب» صار

واجباً» غير متناقض، فإنه واجب، لكن الأصلُ وجوب بالإيجاب قصداً إليه، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، وقد وجَّبَ كيما كان، وإن كان علةً وجوبه غير علةٍ وجوب المقصود.

فإن قيل: لو كان واجباً لكان مقدراً، فما المقدار الذي يجب غسله من الرأس، وإمساكه من الليل؟

قلنا: قدرٌ يمكن التوصل^(۱) به إلى الواجب، وهو غير مقدر، بل يجب مسح الرأس، ويكتفى أقلُ ما ينطلق عليه الاسم، وهو غير مقدر، فكذلك الواجب أقلُ ما يمكن به غسل الوجه، وهذا التقدير كافٍ في الوجوب.

فإن قيل: لو كان واجباً لكان يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وتارك الوضوء لا يعاقب على ما تركه من غسل الرأس، بل من غسل الوجه، وتارك الصوم لا يعاقب على ترك الإمساك ليلاً.

قلنا: ومن أنبأكم بذلك؟ ومن أين عرفتم أن ثواب البعيد عن البيت لا يزيد على ثواب القريب في الحج؟ وأن من زاد عمله لا يزيد ثوابه وإن كان بطريق التوصل^(۲)؟ وأما العقاب فهو عقابٌ على ترك الصوم والوضوء، وليس يتَوزَّع على أجزاء الفعل، فلا معنى لإضافته إلى التفاصيل.

فإن قيل: لو قدر على الاقتصار على غسل الوجه لم يعاقب.

قلنا: هذا مسلم؛ لأنما يجب على العاجز، أما القادر فلا وجوب عليه.

مسألة: [ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه]:

قال قائلون: إذا اخْتَلَطَتْ مِنْكُوحةً بِأَجْنبِيَّةٍ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، لَكِنَّ الْحَرَامُ هِيَ الْأَجْنبِيَّةُ، وَالْمِنْكُوحةُ حَلَالٌ لَكِنَّ يَجِدُ الْكَفُّ عَنْهَا.

وهذا متناقض، بل ليس الحرمة والحل وصفاً ذاتياً لهما، بل هو متعلق بالفعل. فإذا حرم فعل الوطء فيهما فأيُّ معنى لقولنا وطءُ المنكوحة حلال،

(۱) كذا في ن. والذى في ب: «قد وجوب التوصل».

(۲) كما في الحديث: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مُنْشَى». متفق عليه من حديث أبي موسى مرفوعاً (الفتح الكبير).

ووطء الأجنبية حرام؟! بل هما حرامان: إحداهما بعلة الأجنبية، والأخرى بعلة الاختلاط بال الأجنبية، فالاختلاف في العلة لا في الحكم، وإنما وقع هذا في الأوهام من حيث صاهي الوصف بالحل والحرمة الوصف بالعجز والقدرة، والسود والبياض، وسائر الصفات الحسية. وذلك وهم نتبهنا عليه. إذ ليست الأحكام صفات للأعيان أصلاً، بل نقول: إذا اشتبهت رضيعة بنساء بلدة فنکح واحدة حلت، واحتمل أن تكون هي الرضيعة في علم الله تعالى، ولا نقول إنها ليست في علم الله تعالى زوجة له؛ إذ لا معنى للزوجة إلا من حل وطؤها في نكاح، وهذه قد حل وطؤها، فهي حلال له عنده وعند الله تعالى، ولا نقول هي حرام عند الله تعالى وحلال عنده في ظنه، بل إذا ظن الحل فهي حلال عند الله تعالى أيضاً^(١). وسيأتي تحقيق هذا في مسألة تصويب المجتهدين.

أما إذا قال لزوجتيه: إحداكم طالق، فيحتمل أن يقال: يحل وطؤهما، والطلاق غير واقع، لأنه لم يعين له محلأ^(٢). فصار كما إذا باع أحد عبديه لا بعينه^(٣). [٧٣/١] ويحتمل أن يقال: حرمتا جميعاً، وإنه لا يشترط تعين محل الطلاق، ثم عليه التعين. وإليه ذهب أكثر الفقهاء. والمتأتّع في ذلك موجب ظن المجتهد. أما المصير إلى أن إحداهما مطلقة محمرة والأخرى منكوبة، كما توهّمها في اختلاط المنكوبة بال الأجنبية، فلا ينقدح هنا؛ لأن ذلك جهل من الأدّمي عرض بعد اليقين^(٤)، وأما هنا فليس متعميناً في نفسه، بل يعلمه الله تعالى مطلقاً لإحداهما، لا بعينها.

(١) هذا مبني عند الغزالى على ما يذهب إليه من أن كل مجتهد مصيب ولو تناقض المجتهدان. والصواب قول جمهور الأصوليين، وهو يقتضي خلاف هذا، بل الحق عند الله تعالى واحد، هو الذي يبحث عنه المجتهد. فالمرأة الرضيعة في هذا المثال: حرام عند الله تعالى، حلال في ظن المكلّف. ولا يؤخذ بمخالفته لما في علم الله تعالى، بل يعفي عنه لكونه مخطئاً. والله أعلم. وسلم الموقف في الروضة في مسألة اشتباہ الزوجة بأجنبية أن الزوجة حرام عند الله تعالى، أي لأنه أوجب الكفت عنها للاشتباه.

(٢) كذا في ب، وفي ن: «لم يتبيّن له محل».

(٣) «لا بعينه» زيادة من ن.

(٤) ب: «بعد التعين».

فإن قيل: إذا وجب عليه التعيين، فالله تعالى يعلم ما سيعينه، فتكون هي المحرّمة المطلقة بعينها في علم الله تعالى، وإنما هو مشكلٌ علينا.

قلنا: الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، فلا يعلم الطلاق الذي لم يعُيَن محله متعميناً، بل يعلمه قابلاً للتعيين إذا عيَنه المطلق، ويعلم أنه سيعيَن زينب مثلاً، فتعين للطلاق بتعيينه إذا عيَن لا قبله. وكذلك نقول في الواجب المخير: الله تعالى يعلم ما سي فعله العبد من خصال الكفارة، ولا يعلمه واجباً بعينه، بل واجباً غير معين في الحال، ثم يعلم صيرورته متعميناً بالتعيين، بدليل أنه لو علم أنه يموت قبل التكثير وقبل التعيين فيعلم الوجوب والطلاق على ما هو عليه من عدم التعيين.

مسألة: [ما زاد على القدر المجزء من الواجب غير المقدر]:

اختلقو في الواجب الذي لا يتقدّر بحد محدود، كمسح الرأس، والطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام، أنه إذا زاد على أقل الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب؟ فلو مسح جميع الرأس هل يقع فعله بجملته واجباً، أو الواجب الأقل والباقي ندب؟

فذهب قوم إلى أن الكلَّ يوصُف بالوجوب، لأن نسبة الكلَّ إلى الأمر واحدة، والأمر في نفسه أمرٌ واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميَّز البعض من البعض، فالكلَّ امثال.

وال الأولى أن يقال: الزيادة على الأقل ندب؛ فإنه لم يجب إلا أقل^(١) ما ينطلق عليه الاسم. وهذا في الطمأنينة والقيام وما يقع متعاقباً أظهر. وكذلك المسح إذا وقع متعاقباً. وما وقع من جملته معاً، وإن كان لا يتميَّز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين، فيُعقل أن يقال: القدر الأقل منه واجب والباقي ندب، وإن لم يتميَّز بالإشارة المتدوِّب عن الواجب، لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقاً من غير شرط بدل، فلا يتحقق فيه حد الوجوب.

(١) «إلا أقل» ساقط من ن.

مسألة: [النسبة بين الوجوب وبين الجواز والإباحة]:

الوجوب يبْيَأُ الجواز والإباحة بحده، فلذلك قلنا: يقضى بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نُسخ بقي الجواز، بل الحق أنه إذا نُسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب، من تحرير أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن.

فإن قيل: كل واجب فهو جائز وزيادة، إذ الجائز ما لا عقاب على فعله، والواجب أيضاً لا عقاب على فعله، وهو معنى الجواز، فإذا نسخ الوجوب فكانه أسقط [١/٧٤] العقاب على تركه، فيبقى سقوط العقاب على فعله، وهو معنى الجواز.

قلنا: هذا كقول القائل: كل واجب فهو ندب وزيادة؛ فإذا نسخ الوجوب بقي الندب، ولا قائل به^(١). ولا فرق بين الكلامين. وكلاهما وهم. بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز؛ فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك، والتساوي بينهما بتسوية الشرع، وذلك منفي عن الواجب.

وذكر هذه المسألة هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز، لا في حقيقة النسخ.

مسألة: [هل المباح مأموري به؟]:

كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز، فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر، وأن المباح غير مأموري به، لتناقض حديثهما، كما سبق، خلافاً للبلخي، فإنه قال: المباح مأموري به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأموري به لكنه دون الوجوب.

وهذا محال، إذ الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب، بل مأذون فيه ومطلقاً له. فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوّز.

(١) لكن وجدنا في كلام الشيخ أبي شامة في كتابه (المحقق في أفعال الرسول ﷺ) ما يدل على أنه كان يرى أن الواجب ندب مع زيادة تحثّم الفعل. وانظر كتابنا (أفعال الرسول ﷺ) ٢٧٩/٢ ونقل محمد بن يحيى تلميذ الغزالى فيه خلافاً (البحر المحيط ٢٣٥/١).

فإن قيل: ترك الحرام واجب، والسكون المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة، والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب، وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به.

قلنا: قد يترك بالندب حرامٌ، فليكن واجباً، وقد يترك بالحرام حرام آخر، فليكن الشيء الواحد واجباً حراماً، وهو تناقض. ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، بل يلزم عليه كون الصلاة حراماً إذا تحريم بها من ترك الزكاة الواجبة، لأنه أحد أضداد الواجب. وكل ذلك قياس مذهب هؤلاء لكنهم لم يقولوا به.

مسألة: [هل المباح مكلف به؟]:

فإن قيل: فالماه هل يدخل تحت التكليف؟ وهل هو من التكاليف؟

قلنا: إن كان التكليف عبارةً عن طلب ما فيه كلفة، فليس ذلك في المباح؛ وإن أريد به ما عُرفَ من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه، فهو تكليف، وإن أريد به أنه الذي كُلِّفَ اعتقاد كونه من الشرع فقد كُلِّفَ ذلك، لكن لا بنفس الإباحة، بل بأصل الإيمان. وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق^(١) رحمه الله تكليفاً بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد، مع أنه نزاع في اسم.

فإن قيل: فهل المباح حسن؟

قلنا: إن كان الحَسَنُ عبارةً عما لفاعله أن يفعله، فهو حسن، وإن كان عبارةً عما أمرَ بتعظيم فاعله، والثناء عليه، أو وجب اعتقادُ استحقاقه للثناء، والقبح ما يجب اعتقاد استحقاق صاحبه للذم أو العقاب، فليس المباح بحسن. واحترزنا باعتقاد الاستحقاق عن معاصي الأنبياء، فقد دلَّ الدليل على وقوعها منهم، ولم يُؤمر بإهانتهم وذمهم، لكننا نعتقد استحقاقهم لذلك، مع [٧٥/١] تفضُّل الله تعالى بإسقاط المستحق من حيث أمرنا بتعظيمهم والثناء عليهم.

مسألة: [المباح هل هو حكم شرعي؟]:

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني (٤١٨هـ) كان متقدماً في الأصول والفقه، درس بنисابور وبغداد. له تعلقة في أصول الفقه.

المباح من الشرع. وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع؛ إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع. فمعنى إباحة الشرع شيئاً: أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع، ولم يغير حكمه، وكلُّ ما لم يثبت تحريمها ولا وجوبه بقي على النفي الأصلي، فيعبر عنه بالمباح.

وهذا له غور. وكشف الغطاء عنه أن الأفعال ثلاثة أقسام:

قسم بقي على الأصل فلم يرد فيه من الشرع تعرُضاً لا بصربيح اللفظ، ولا بدليل من أدلة السمع، فينافي أن يقال: استمرَّ فيه ما كان ولم يتعرض له السمع، فليس فيه حكم^(١).

وأقسم صرح الشرع فيه بالتخدير، وقال: إن شتم فافعلوه، وإن شتم فاتركوه، فهذا خطاب، والحكم لا معنى له إلا الخطاب، ولا سبيل إلى إنكاره وقد ورد.

وأقسم ثالث لم يرد فيه خطاب بالتخدير، لكن دلَّ دليل السمع على نفي الحرج عن فعلِه وتركه، فقد عُرف بدليل السمع، ولو لا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله، وبقاوته على النفي الأصلي. فهذا فيه نظر، إذ اجتمع عليه دليل العقل والسمع.

وفي الطرفين الآخرين أيضاً نظر؛ إذ يمكن أن يقال: قول الشارع: إن شئت فقم، وإن شئت فاقعد، ليس بتجديد حكم، بل هو تقرير للحكم السابق. ومعنى تقريره أنه ليس يغيِّر أمره، بل يتركه على ما هو عليه، فليس ذلك أمراً حادثاً بالشرع؛ فلا يكون شرعاً. وأما الطرف الآخر، وهو الذي لم يرد فيه خطاب ولا دليل، فيمكن أيضاً إنكاره، بأن يقال: قد دلَّ السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك، فالملوك فيه مخير. وهذا دليل على العموم فيما لا ينتهي من الأفعال، فلا يبقى فعل إلا مدلولاً عليه من جهة الشرع^(٢)، فتكون إباحته من الشرع.

(١) وهو ما يسميه بعض الأصوليين: «العفو» أو المباح إباحةً أصلية.

(٢) كذا في ب، وفي ن: «من جهة السمع».

والأغوصُ أن الإباحة من جهة الشرع تقرير لا تغيير، وليس مع التقرير تجديد أمر، بل بيان أنه لم يجدد فيه أمراً، بل كف عن التعرض له. وسيأتي لهذا تحقيق في مسألة إقامة الدليل على النفي^(١).

مسألة: [هل المندوب مأمور به]:

المندوب مأمور به وإن لم يكن المباح مأموراً به. لأن الأمر اقتضاء وطلب، والمحاب غير مقتضى. أما المندوب فإنه مقتضى، لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقاً، أو تركه وبده.

وقال قوم: المندوب غير داخل تحت الأمر.

وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب، وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب، مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة، كقوله تعالى: «وإذا حللت فاصطادوا» [المائدة: ٢]، «فإذا [٧٦ / ١] قُضيَتِ الصلاةُ فانتشروا»^(٢) [الجمعة: ١٠].

الثاني: أن فعل المندوب طاعة بالاتفاق. وليس طاعة لكونه مراداً، إذ الأمر عندنا يفارق الإرادة، ولا لكونه موجوداً، أو حادثاً، أو لذاته، أو صفة نفسه، إذ يجري ذلك في المباحثات؛ ولا لكونه مثاباً عليه، فإن المأمور وإن لم يثبت ولم يعاقب إذا امتنل، كان مطيناً، وإنما الثواب للتغيب في الطاعة، ولأنه قد يحيط بالكفر ثواب طاعته، ولا يخرج عن كونه مطيناً.

فإن قيل: الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخbir معه، والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه، قولكم: إنه يسمى مطيناً، يقابل أنه لو ترك لا يسمى

(١) تأتي المسألة المذكورة في (ب/١٢٣٢) ونقول: بل الأوجه أن ما لم ينص الشرع على إباحته فهو على الإباحة الأصلية، وما نص على إباحته فهو الحلال. كما في الحديث: «ما أحلَ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم في كتابه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيتها، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً».

(٢) في نبدل هذه الآية «فإذا طعمتم فانتشروا» ولا تصلح شاهداً على ما يريد المصطفى.

عاصيًّا.

قلنا: الندب اقتضاءً جازمٌ لا تخير فيه؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا رَجَحَ جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير. وقد قال تعالى في المحرمات أيضاً: «فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَّرْ» [الكهف: ٢٥] فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاءً جازمًّا بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئاً لنفسه، بل يطلب منه لما فيه من صلاحه، والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحتهم، ولا يرضى الكفر لهم. وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب، ويقول: الفعل والترك سيان بالإضافة إلى، أما في حركك فلا مساواة، ولا خيرَة؛ إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك. فهو اقتضاءً جازم^(١).

وأما قولهم: إنه لا يسمى عاصيًّا فسيبه أن العصيان اسم ذم، وقد أسقط الذم عنه. نعم يسمى مخالفًا، وغير ممثل، كما يسمى فاعله: موافقاً ومطيناً.

مسألة: [هل يكون الفعل الواحد واجباً حراماً؟]:

إذا عرفت أن الحرام ضد الواجب، لأن المقتضى تركُه، والواجب هو المقتضى فعلُه، فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجباً حراماً، طاعة معصية.

لكن ربما تخفي عليك حقيقة الواحد. فالواحد ينقسم إلى واحدٍ بال النوع وإلى واحدٍ بالعدد.

أما الواحد بال النوع، كالسجود مثلاً، فإنه نوع واحدٍ من الأفعال، فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام، ويكون انقسامه بالأوصاف والإضافات، كالسجود لله تعالى، والسجود للصنم؛ إذ أحدهما واجب، والأخر حرام، ولا تناقض.

(١) الحق أن المصنف لم يُجب عن الاعتراض، فإن كان الأمر اقتضاءً جازماً أي حتماً، فكيف يجوز معه الترك. ودعواه أن التخيير تسوية: ليس هومراد المعترض، لأن مقصوده أن للمكلف الخيار في الترك، أي هو مقولٌ له: إن شئت فاترك. فالصواب في نظري أن يقال: إن الأمر إن كانت حقيقته الدلالة على الإيجاب، فليس المندوب مأموراً به، ما لم تدل عليه القرنية؛ وإن قلنا إن حقيقة الأمر طلب الفعل مطلقاً، فالمندوب مأمورٌ به: وهذا الثاني هو ما ذهب إليه الغزالى كما يأتي في باب الأمر.

وذهب المعتزلة إلى أنه يتناقض، فإن السجود نوع واحد مأمور به، فيستحيل أن ينهى عنه، بل الساجد للصنم عاصٍ بقصد تعظيم الصنم، لا بنفس السجود. وهذا خطأ فاحش. فإنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لم يتناقض، والسجود للصنم غير السجود لله تعالى؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة؛ إذ الشيء لا يغایر نفسه. والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع، وتارة باختلاف الوصف، وتارة باختلاف الإضافة، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [سورة فصلت: ٣٧] وليس المأمور به هو المنهي عنه. والإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاصٍ [١/٧٧] بنفس السجود والقصد جميـعاً. فقولهم: إن السجود نوع واحد، لا يعني مع انقسام هذا النوع إلى أقسام مختلفة المقاصد، إذ مقصود هذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالى، واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الدافعة للتضاد. فإن التضاد إنما يكون بالإضافة إلى واحد، ولا وحدة مع المغايرة.

مسألة: [الفعل الواحد بالعين هل يكون واجباً حراماً؟]:

ما ذكرناه في الواحد بال النوع ظاهر، أما الواحد بالعين، فكصلاة زيد في دار مخصوصة من عمرو، فحركته في الصلاة فعلٌ واحد بعينه، هو مكتسبه ومتعلقاً قدرته. فالذين سلموا في الواحد بال النوع نازعوا هنـا، فقالوا: لا تصح هذه الصلاة، إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض. فقيل لهم: هذا خلاف إجماع السلف^(١)، فإنهم ما أمرُوا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤذنة في الدور المخصوصة، مع كثرة وقوعها، ولا نهـوا الطالمين عن الصلاة في الأراضي المخصوصة.

(١) قال الموفق ابن قدامة في الروضة (ج ١ ص ١٣١): غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته الاتفاق من علماء العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل لاتفاق ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى نقل أنه اشتهر بينهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه. أهـ.

فأشكل الجواب على القاضي أبي بكر^(١) رحمه الله، فقال: يسقط الوجوب عندها لا بها، بدليل الإجماع، ولا يقع واجباً، لأن الواجب ما يثاب عليه، وكيف يثاب على ما يعاقب عليه، وفعله واحد هو كونُ في الدار المقصوبة؟ وسجوده وركوعه أ��وانُ اختياريةُ هو معاقب عليها ومنهيٌ عنها. وكل من غالب عليه الكلام قطع بهذا نظراً إلى اتحاد أ��وانِه في كل حالةٍ من حالاته، وأن الحادث منه الأ��وانُ لا غيرها، وهو معاقب عليها عاص بها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقبٌ عليه، ومطبياً بما هو عاص؟!

وهذا غير مرضيٌ عندنا، بل نقول: الفعل وإن كان واحداً في نفسه، فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوباً من أحد الوجهين، مكروهاً من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلبَ من الوجه الذي يكره بيته. و فعله من حيث إنه صلاةً مطلوب، ومن حيث إنه غضبٌ مكره، والغضب معقول دون الصلاة، والصلاحة معقولة دون الغضب.

وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد. ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران. وكذلك يعقل من السيد أن يقول لعبدة: صلّ اليوم ألف ركعة، وخط هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار، فإن ارتكبت النهي ضربتك، وإن امتنعت الأمراً أعتقدت. فخاطر الثوب في الدار، أو صلى ألف ركعة في تلك الدار، فيحسنُ من السيد أن يضرره ويعتقه، ويقول: أطاع بالخيانة والصلوة، وعصى بدخول الدار. فكذلك فيما نحن فيه من غير فرق.

فالفعل وإن كان واحداً فقد ضمن تحصيل أمرتين مختلفتين يطلب أحدهما، ويذكره الآخر. ولو رمى سهماً واحداً إلى مسلم بحيث يمرُّ إلى كافر، أو إلى كافر بحيث يمرُّ إلى مسلم، فإنه يثاب ويعاقب، ويملك سلَّبَ [٧٨/١] الكافر، ويُقتلُ بالمسلم قصاصاً لتضمن فعله الواحد أمرتين مختلفتين.

فإن قيل: ارتكاب المنهي عنه إذا أخل بشرط العبادة أفسدتها بالاتفاق، ونية التقرب بالصلوة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف ينوي التقرب؟

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) وهو من كبار أصوليي المتكلمين، وكان مالكيّاً. كان يُصرَّب المثل بذاته وعلمه (سير أعلام النبلاء ٣٧٥٧).

فالجواب من أوجه:

الأول: أن الإجماع إذا انعقد على صحة هذه الصلاة فيعلم به بالضرورة أن نية التقرب ليس بشرط، أو نية التقرب بهذه الصلاة ممكن. وأبو هاشم الجبائي^(١) ومن خالف في صحة هذه الصلاة مسبوق باجماع الأمة على ترك تكليف الظلمة قضاء الصلوات، مع كثرتهم. وكيف يمكن سقوط نية التقرب، وقد اختلفوا في اشتراط نية الفرضية، ونية الإضافة إلى الله تعالى، فقال قوم: لا يجب إلا أن ينوي الظاهر أو العصر، فهو في محل الاجتهد. وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة تجب في آخر الوقت، والصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ آخره أجزاءه، أو بلغ في وسط الوقت، مع أنه لا تتحقق الفرضية في حقه.

فإن قيل: من نوى الصلاة فقد تضمنت نيته القربة.

قلنا: إذا صحت الصلاة بالإجماع، واستحال نية التقرب، فتلغى تلك النية. ويصح أن يقال: تعلقت نية التقرب ببعض أجزاء الصلاة، من الذكر والقراءة، وما لا يزاحم حق المغصوب منه، فإن الأكونان هي التي تتناول منافع الدار.

ثم كيف يستقيم من المعتزلة هذا وعندهم لا يعلم المأمور كونه مأموراً ولا كون العبادة واجبة قبل الفراغ من الامتنال، كما سيأتي، فكيف ينوي التقرب بالواجب، وهو لا يعرف وجوبه؟

الجواب الثاني: وهو الأصح: أنه ينوي التقرب بالصلاحة، ويعصي بالغضب، وقد بينا انفصال أحدهما عن الآخر، ولذلك يجد المصلي من نفسه نية التقرب بالصلاحة، وإن كان في دار مخصوصة، لأنه لو سُكن ولم يفعل فعلاً، لكان غاصباً في حالة النوم وعدم استعمال القدرة، وإنما يتقرب بأفعاله، وليس تلك الأفعال شرطاً لكونه غاصباً.

فإن قيل: هو في حالة القعود والقيام غاصب بفعله، ولا فعل له إلا قيامه وقعوده، وهو متقرب بفعله، فكيف يكون متقرباً بعين ما هو عاصب به؟

(١) بـ: «أبو هاشم والجبائي». وأبو هاشم الجبائي المعتزلي (٣٢١-٦٥٣هـ) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، وهو أبوه من كبار المعتزلة.

قلنا: هو من حيث إنه مستوفٍ لمنافع الدار غاصب، ومن حيث إنه أتى بصورة الصلة متقرباً، كما ذكرناه في صورة الخياطة، إذ قد يُعقلُ كونه غاصباً مَنْ لا يَعْلَمُ كونه مصلياً، ويَعْلَمُ كونه مصلياً مِنْ لَا يَعْلَمُ كونه غاصباً. فهما وجهان مختلفان، وإن كان ذات الفعل واحدة.

الجواب الثالث: هو أنا نقول: بم تنكرون على القاضي رحمة الله حيث حكم بأن الفرض يسقط عندها لا بها، بدليل الإجماع؟ فسلّم أنه معصية، ولكن الأمر لا يدل على الإجزاء إذا أتى بالمامور، ولا النهي يدل على عدم الأجزاء، بل يؤخذ الإجزاء من دليل آخر، كما سيأتي.

فإن قيل: هذه المسألة [٧٩/١] اجتهادية أم قطعية؟

قلنا: هي قطعية، والمصيبة فيها واحد؛ لأن من صحيحَ أحدٍ من الإجماع، وهو قاطع. ومن أبطلَ أحدَ من التضاد الذي بين القرابة والمعصية، ويدعى كون ذلك محالاً بدليل العقل، فالمسألة قطعية.

فإن قيل: ادعitem الإجماع في هذه المسألة، وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى بطidan هذه الصلة، وبطلان كل عقد منهي عنه، حتى البيع في وقت النداء يوم الجمعة، فكيف تحتجون عليه بالإجماع؟

قلنا: الإجماع حجة عليه^(١)، إذ علمنا أن الظلمة لم يؤمروا بقضاء الصلوات مع كثرة وقوعها، مع أنهم لو أُمروا به لانتشر. وإذا انكرا هذا فيلزم ما هو أظهر منه، وهو أن لا تحل إمراة تزوجها من في^(٢) ذئبه دائق ظلم به، ولا يصح بيعه ولا صلاته ولا تصرفاته، وأنه لا يحصل التحليل بوطء من هذه حاله، لأنه عصى بترك رد المظلمة، ولم يتركه إلا بتزويجه وببيعه وصلاته وتصرفاته، فيؤدي إلى تحريم أكثر النساء، وفوات أكثر الأملاك. وهو خرق للإجماع قطعاً - وذلك لا سبيل إليه^(٣).

(١) في دعوى الإجماع هنا نظر نبهنا عليه في الحاشية قبل ثلاث صفحات.

(٢) كذا في ن، وفي ب: «لزوجها».

(٣) بل بين المسؤولتين فرق، فإن البيع الواقع بعد نداء الجمعة منهيٌ عنه نهائاً خاصاً، وذلك يقتضي فساده عند الحنابلة. بخلاف النهي عن ترك رد المظلمة، فليس له تعلقٌ بالبيع =

مسألة : [هل المكره مضاد للواجب؟]:

كما يتضاد الحرام والواجب، فيتضاد المكره والواجب، فلا يدخل مكره تحت الأمر حتى يكون شيء واحد مأموراً به مكرهًا، إلا أن تصرف الكراهة عن ذات المأمور به إلى غيره، ككراهة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل وبطنه الوادي وأمثاله، فإن المكره في بطن الوادي التعرض لخطر السيل، وفي الحمام التعرض للرشاش، أو لتخبط الشياطين، وفي أعطان الإبل التعرض لإنفارها. وكل ذلك مما يشغل القلب في الصلاة، وربما شوش الخشوع.

فحيث لا يندرج^(١) صرف الكراهة عن المأمور إلى ما هو في جواره وصحبته لكونه خارجاً عن ماهيتها وشروطه وأركانه، فلا يجتمع الأمر والكراهة. فقوله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩] لا يتناول طاف المحدث الذي نهي عنه؛ لأن المنهي عنه لا يكون مأموراً به، والمنهي عنه في مسألة الصلاة في الدار المقصوبة انفصل عن المأمور؛ إذ المأمور به الصلاة، والمنهي عنه الغصب، وهو في جواره.

مسألة : [النهي العائد إلى وصف الفعل هل يفسد به الأصل؟]:

المتفقون على صحة الصلاة في الدار المقصوبة ينقسم النهي عندهم إلى ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيتضاد وجوبه؛ وإلى ما يرجع إلى غيره فلا يضاد وجوبه؛ وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله.

وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث.

ومثال القسمين الأولين ظاهر ، ومثال القسم الثالث أن يوجِّب الطواف وينهى عن إيقاعه مع الحدث ، أو يأمر بالصوم ، وينهى عن إيقاعه في يوم النحر . فيقال : الصوم من حيث إنه صوم : مشروع مطلوب ، ومن حيث إنه واقع في هذا اليوم : غير مشروع . والطواف مشروع ، بقوله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق»

= أو الصلاة أو غيرها من الأمور التي ذكرها المصنف . فأين هذا من هذا!! على أن في الحكم بفساد البيع لو وقع بعد النداء توافقاً .

(١) بـ : «بحيث لا يندرج» وهو تصحيف يفسد المعنى . والتوصيب من نـ .

ولكن وقوعه في حالة الحَدِيث مكروه. والبيع [٨٠/١] من حيث إنه بيع: مشروع، ولكن من حيث وقوعه مقترباً بشرطٍ فاسد، أو زيادة في العوض في الربيويات: مكروه. والطلاق من حيث إنه طلاق: مشروع، ولكن من حيث وقوعه في الحيض: مكروه. وحراثة الولد من حيث إنها حراثة: مشروعة، ولكنها من حيث وقوعها في غير المنكوبة: مكروهة. والسفرُ من حيث إنه سفر: مشروع، ولكن من حيث قصد الإبقاء به عن السيد: غير مشروع.

يجعل أبو حنيفة هذا قسماً ثالثاً، وزعم أن ذلك يوجب فساد الوصف، لا انتفاء الأصل^(١)، لأنه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل.

والشافعي رحمة الله أَلْحَقَ هذا بكرامةِ الأصل، ولم يجعله قسماً ثالثاً، وحيث انفَدَ الطلاقُ في الحيض، صَرَفَ النهي عن أصله ووصفه إلى تطويل العدة، أو لحقوق الندم عند الشك في الولد^(٢). وأبو حنيفة حيث أبطل صلاة المحدث دون طوافِ المحدث زعم أن الدليل قد دلَّ على كون الطهارة شرطاً في الصلاة، فإنه قال عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بظهور»^(٣) فهو نفيٌ للصلاحة لا نهي.

وفي المسألة نظران: أحدهما في وجوب مطلق النهي من حيث اللفظ، وذلك نظر في مقتضى الصيغة، وهو بحث لغوئيٌ ذكره في كتاب الأوامر والنواهي.

والنظر الثاني: نظر في تضاد هذه الأوصاف، وما يعقل اجتماعُهُ وما لا يعقل، إذا وقع التصریح به من القائل، وهو أنه هل يُعقلُ أن يقول السيد لعبدِه: أنا أمرك بالخياطة وأنهَاك عنها. ولا شك في أن ذلك لا يعقل منه، فإنه فيه يكون الشيءُ الواحد مطلوباً مكروهاً. ويعقل منه أن يقول: أنا أطلب منك الخياطة وأكره دخولَ هذه الدار والكون فيها، ولا يتعرض في النهي للخياطة. وذلك معقول، وإذا خاط في تلك الدار أتى بمطلوبِهِ ومكرورِهِ جمِيعاً. وهل يعقل أن يقول: أطلبُ منك الخياطة وأنهَاك عن إيقاعها في وقت الزوال، فإذا خاطَ في

(١) في ن: «الانتفاء الأصل».

(٢) أي عند الشك في الحمل في حال الطلاق في ظهير وطء فيه.

(٣) حديث «لا صلاة إلا بظهور» قال الزركشي: لم أره بهذا اللفظ، ويقرب منه حديث «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور» أخرجه مسلم (المعتبر ص ١٦٥) قال محققته: وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢) بلفظ المصنف.

وقت الزوال، فهل جمع بين المكروه والمطلوب؟ أو ما أتى بالمطلوب؟ هذا محل النظر.

والصحيح أنه ما أتى بالمطلوب. وأن المكروه، هي الخيطة الواقعة وقت الزوال، لا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخيطة مطلوبة، إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلاً عن الواقع.

فإن قيل: فلِمْ صحت الصلاة في أوقات الكراهة، ولم صحت الصلاة الواقعة في الأماكن السبعة من بطن الوادي، واعطان الإبل [وغيرهما]؟ وما الفرق بينها وبين النهي عن صوم يوم النحر؟

قلنا: من صحّ هذه الصلوات لزمه صرف النهي عن أصل الصلاة ووصفها إلى غيره. وقد اختلفوا في انعقاد الصلاة في الأوقات المكرورة، لتردد़هم في أن النهي نهيٌ عن إيقاع الصلاة [٨١/١] من حيث إنه إيقاع صلاة، أو من أمر آخر مقتربٍ به.

وأما صوم يوم النحر فقطع الشافعي رحمه الله ببطلانه؛ لأنَّه لم يظهر انصرافُ النهي عن عينه ووصفه، ولم يرتضى قولهم: أنه نهيٌ عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل، فإنَّ الأكل ضد الصوم، فكيف يقال له: كل، أي أجب الدعوة، ولا تأكل: أي صم؟

والآن تفصيل هذه المسائل ليس على الأصولي، بل هو موكلٌ إلى نظر المجتهدين في الفروع. وليس على الأصولي إلا حصرُ هذه الأقسام الثلاثة، وبيان حكمها في التضادٍ وعدم التضاد. وأما النظر في آحاد المسائل أنها من أيّ قسمٍ هيٌ فإلى المجتهد. وقد يعلم ذلك بدليلٍ قاطع، وقد يعلم ذلك بظن، وليس على الأصولي شيءٌ من ذلك.

وتمام النظر في هذا بيان أنَّ النهي المطلق يقتضي من هذه الأقسام أيّها، وأنَّه يقتضي كون المنهي عنه مكروراً لذاته، أو لغيره، أو لصفته. وسيأتي^(١).

(١) يأتي تمام القول في ذلك في مبحث الأمر والنهي من القسم الثالث من القطب الثالث.

مسألة: [هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]:

اختلقو في أن الأمر بالشيء: هل هو نهي عن ضده؟

وللمسألة طرفان:

أحدهما يتعلق بالصيغة: ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة. ومن رأى ذلك فلا شك في أن قوله: قم، غير قوله: لا تقدر، فإنها صورتان مختلفتان، فيجب عليهم الرد إلى المعنى، وهو أن قوله: «قم» له مفهومان: إحداهما طلب القيام، والأخرى طلب ترك القعود، فهو دال على المعنيين. فالمعنىان المفهومان منه متضادان، أو أحدهما غير الآخر فيجب الرد إلى المعنى؟.

والطرف الثاني: البحث عن المعنى القائم بالنفس، وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود، أم لا؟ وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى؛ فإن كلامه واحد هو أمر ونهي ووعيد^(١)؛ فلا تنطرق الغيرية إليه، فليفرض في المخلوق، وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكون وطلب لتركه؟ وقد أطلق المعتزلة^(٢) أنه ليس الأمر بالشيء نهياً عن ضده.

واستدلّ القاضي أبو بكر - رحمه الله - عليهم بأن قال: لا خلاف أن الأمر بالشيء ناه عن ضده، فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر بأمره دل على أنه ناه بما هو أمر به. قال: وبهذا علمنا أن السكون عين ترك الحركة، وطلب السكون عين طلب ترك الحركة، وشُغل الجوهر لحيز انتقال إليه عين تفريغه للحيز المتنقل عنه، والقرب من المغرب عين بعد المشرق. فهو فعل واحد: بالإضافة إلى المشرق بعده، وبالإضافة إلى المغرب قرب، وكون واحد بالإضافة إلى حيز شغل وبالإضافة إلى الآخر تفريغ. وكذلك ه هنا: طلب واحد

(١) هذا راجع إلى قول الأشعرية إن كلامه تعالى واحد لا تعدد فيه وهو شيء واحد. وهو قول لا يوافقون عليه لأنه يخالف بديهيات الشريعة، فالقرآن كلامه تعالى والتوراة والإنجيل كلامه، وليس القرآن إنجيلاً، وليس التوراة قراناً. وهو يكلم الملائكة ويكلم من شاء بما شاء متى شاء سبحانه وتعالى. وتمام القول في هذا في علم العقائد.

(٢) ن: «وقد أطبق المعتزلة».

بالإضافة إلى السكون أمر، وإلى الحركة نهي.

قال: والدليل على أنه ليس معه غيره^(١) أن ذلك الغير لا يخلو من أن يكون ضدًا له، أو مثلاً له، أو خلافاً، ومحال كونه ضدًا، لأنهما لا يجتمعان، وقد اجتمعا. ومحال كونه مثلاً، لتضاد المثلين. ومحال [٨٢/١] كونه خلافاً، إذ لو كان خلافاً لجاز وجود أحدهما دون الآخر: إما هذا دون ذاك، أو ذاك دون هذا، كإرادة الشيء، مع العلم به، لما اختلفا تصوراً وجود العلم دون الإرادة، وإن لم يتصور وجود الإرادة دون العلم، بل كان يتصور وجوده مع ضد الآخر، ضد النهي عن الحركة الأمر بها؛ فلنجز أن يكون أمراً بالسكون والحركة معاً، فيقول: تحرك واسكن، قم واقعد.

وهذا الذي ذكره دليل على المعتزلة، حيث منعوا تكليف المحال، وإلا فمن يجوز ذلك يجوز أن يقول: أجمع بين القيام والقعود. ولا نسلم أيضاً أن من ضرورة كل أمر بالشيء أن يكون ناهياً عن ضده، بل يجوز أن يكون أمراً بضده، فضلاً عن أن يكون لا أمراً، ولا ناهياً.

وعلى الجملة فالذي يصح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعاً على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس ناهياً عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمـه، بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهلٌ عن أضداده، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه؟ وكذلك ينافي عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده، حتى يكون أمراً بأحد أضداده لا بعينه. فإن أمر ولم يكن ذاهلاً عن أضداد المأمور به، فلا يقوم بذاته زجرً عن أضداده مقصود إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك أضداده، فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود، لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور على الاستحالة الجمع بين القيام والقعود إذا قيل له: قم، فجَمِعَ، كان ممثلاً، لأنه لم يؤمر إلا بإيجاد القيام، وقد أوجده.

ومن ذهب إلى هذا المذهب لزمه فضائح الكعبـي من المعتزلة، حيث أنكر المباح، وقال: ما من مباح إلا وهو ترك لحرام، فهو واجب. ويلزمه وصف الصلاة بأنها

(١) يبدو أن «معه» ليس لها موضع هنا. فلعلها من زيادة النسخ. وهي ثابتة في ب، ن.

حرام إذا ترك بها الزكاة الواجبة على الغور. وإن فرق مفرقٌ فقال: النهي ليس
أمراً بالضد، والأمر نهى عن الضد، لم يجد إليه سبيلاً إلا التحكم المحسن.

فإن قيل: فقد قلتُم: إن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، ولا
يتوصل إلى شيءٍ إلا بترك ضده، فليكن واجباً.

قلنا: ونحن نقول: ذلك واجب، وإنما الخلاف في أن إيجابه هل هو عينُ
إيجاب المأمور به أو غيره؟ فإذا قيل: اغسل الوجه، فليس عينُ هذا إيجاباً
لغسل جزء من الرأس، ولا قوله: صم النهار، إيجاباً بعينه لامساك جزء من
الليل، ولذلك لا يجب أن ينوي إلا صوم النهار، ولكن ذلك يجب بدلالة العقل
على وجوبه من حيث هو ذريعةٌ إلى المأمور، لا أنه عين ذلك الإيجاب، فلا
منافاة بين الكلامين. [٨٣/١]

الفصل الثالث من القطب الأول في أركان الحكم

وهي أربعة: **الحاكم**، **والمحكوم عليه**، **والمحكوم فيه**، **ونفس الحكم**.
أما نفس الحكم فقد ذكرناه، وأنه يرجع إلى الخطاب، وهو الركن الأول.

الركن الثاني

الحاكم

وهو المخاطب؛ فإن الحكم خطاب وكلام، فاعله كل متكلم، فلا يشترط في وجود صورة الحكم إلا هذا القدر، أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر؛ فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له. أما النبي ﷺ، والسلطان، والسيد، والأب، والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بایجابهم، بل بایجاب الله تعالى طاعتَهم، ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر.

فإذا الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله طاعته.

فإن قيل: لا بل من قدر على التوعّد بالعقاب وتحقيقه حتّى فهو أهل للإيجاب؛ إذ الوجوب إنما يتحقق بالعقاب.

قلنا: قد ذكرنا من مذهب القاضي رحمة الله أن الله تعالى لو أوجب شيئاً لوجب وإن لم يتوعّد عليه بالعقاب، لكن عند البحث عن حقيقة الوجوب لا يتحقّص على طائل إذا لم يتعلّق به ضرر محذور^(١). إلا أن العادة جارية

(١) في ب هنا زيادة عبارة: «وإن كان في الدنيا فقد يقدر عليه».

بتخصيص هذا الاسم بالضرر الذي يُخْذِرُ في الآخرة، ولا قدرة عليه إلا الله تعالى. فإن أطلق على كل ضرِّ محدودٍ وإن كان في الدنيا، فقد يقدر عليه الأدemi، فعند ذلك يجوز أن يكون موجِّهاً، لا بمعنى أنا تتحقق قدرته عليه، فإنه ربما يعجز عنه قبل تحقيق الوعيد؛ لكن تُتوَقَّعُ قدرته، ويحصل به نوع خوف^(١).

الركن الثالث

المحكوم عليه وهو المكلف

وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف. فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم. فمن لا يفهم كيف يقال لهم افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد، كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت، كالبهيمة، ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهماً ما، لكنه لا يعقل ولا يتثبت: كالمحنون وغير المميز، فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء^(٢) الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح، غير ممكن.

فإن قيل: فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان؟

قلنا: ليس ذلك من التكليف في شيء؛ إذ يستحيل التكليف بفعل الغير. وتجب الديمة على العاقلة لا بمعنى أنهم [٨٣/١] مكلفوون بفعل الغير، ولكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمتهم. فكذلك الإتلاف، وملك النصاب، سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ. وذلك غير محال، إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم: افهم، وأن يخاطب من لا يسمع ولا يعقل.

(١) الحاصل أن الحكم الذي يقصده أهل الفقه وأصوله هو الحكم الشرعي الذي يخشى العقاب على تركه ويرجى ثوابه من الله تعالى في الآخرة. وليس كل إلزام. فما كان من إلزام شخص لشخص في الدنيا فهو إيجاب ولكنه ليس شرعاً، وإنما هو لغوي فقط.

(٢) «اقتضاء» ساقطة من ن.

وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل، الذي به فهم التكليف في ثاني الحال، حتى إن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة، لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها. والشرط لا بد أن يكون حاصلاً، أو ممكناً أن يحصل على القرب، فيقال: إنه موجود بالقوة، كما أن شرط المالكية الإنسانية، وشرط الإنسانية الحياة. والنطفة في الرحم قد يثبت لها الملك بالإرث والوصية، والحياة غير موجودة بالفعل، ولكنها بالقوة، إذ مصيرها إلى الحياة. فكذلك الصبي مصيره إلى العقل، فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال.

فإن قيل: فالصبي الممِّيز مأمُورٌ بالصلاحة؟!

قلنا: مأمُور من جهة الولي، والولي مأمُور من جهة الله تعالى، إذ قال عليه السلام: «مَرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ»^(۱) وذلك لأنَّه يفهم خطاب الولي، ويخاف ضرَّه، فصار أهلاً له، ولا يفهم خطاب الشارع، إذ لا يعرف الشارع؛ ولا يخاف عقابه، إذ لا يفهم الآخرة.

فإن قيل: فإذا قاربَ البلوغَ عَقْلًا، ولم يكلُّفهُ الشرعُ، أفيَدُ ذلك على نقصان عقله؟

قلنا: قال القاضي أبو بكر رحمه الله: ذلك يدل عليه.

وليس يتوجه ذلك؛ لأن انفصال النطفة منه لا يزيده عقلاً، لكن حُكْمَ الخطاب عنه تخفيضاً، لأن العقل خفيٌّ، وإنما يظهر فيه على التدريج، فلا يمكن الوقوف بعنة على الحد الذي يفهم به خطاب الشرع، ويعرف المرسل والرسول والآخرة، فتصب الشرع له علامَةً ظاهرةً.

مسألة: [تكليف الناسى والغافل والسكران]:

تكليف الناسى والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟! أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة فلا يُنكرُ، كلزم الغرامات وغيرها.

(۱) حديث «مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع...». رواه أحمد وأبو داود والحاكم (الفتح الكبير).

وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال، كتكليف الساهي والمجنون، والذي لا يسمع ولا يفهم. بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام. وأما نفوذ طلاقه، ولزوم الغرم، فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تقربوا الصلاة وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] وهذا خطاب للسُّكَارَانِ.

قلنا: إذا ثبت بالبرهان استحالة خطابه وجب تأويل الآية. ولها تأويلاً واحدهما: أنه خطاب مع المنشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب، ولم يزُل عقله؛ [٨٥ / ١] فإنه قد يستحسن من اللعب والانبساط ما لا يستحسن قبل ذلك، ولكنه عاقل. وقوله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون»^{١)} معناه: حتى تتبينوا ويتكمَّل فيكم ثباتكم، كما يقال للغضبان: اصبر حتى تعلم ما تقول، أي حتى يسكنَ غضبكَ، فيكمل علمك، وإن كان أصل عقله باقياً. وهذا لأنَّه لا يشتغل بالصلة إلا مثل^(١) هذا السكران، وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف، وتمام الخشوع.

الثاني: أنه ورد خطاب به في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة - كما يقال: لا تقرب التهجد وأنت شبعان، ومعناه لا تشبع، فيقلل عليك التهجد.

مسألة: [تكليف المعدوم]:

فإن قال قائل: ليس من شرط الأمر عندكم كون المأمور موجوداً، إذ قضيتم
بأن الله تعالى أمر في الأزل لعباده قبل خلقهم، فكيف شرطتم كون المكلف
سميناً عاقلاً، والسكنان والناسي والصبي والمعجنون أقرب إلى التكليف من
المعدوم؟

قلنا: ينبغي أن يُفهَم معنى قولنا: إن الله تعالى أمر، وأن المعدوم مأمور،

(١) أي بخلاف من هو في سُكُر مستغرق، فإنه لا يفهم فلا يتوجه إليه الأمر. وفي بـ
بasakiat «الآ».

فإنما نعني به أنه مأمور على تقدير الوجود، لا أنه مأمور في حالة العدم؛ إذ ذلك محال، لكن ثبت للذاهبين إلى إثبات كلام النفس أنه لا يبعد أن يقوم بذات الأَبِ طلْبُ تعلُّم الْعِلْمَ من الْوَلَدِ الَّذِي سِيُوجَدُ، وأنه لو قُدِرَ بقاء ذلك الطلب حتى وجد الولد، صار الْوَلَدُ مطالبًا بذلك الطلب ومأموراً به، فكذلك المعنى القائم بذات الله تعالى، الذي هو اقتضاء الطاعة^(١) من العباد، قد يُمْتَزَّ بعبيادِه على تقدير وجودهم، فإذا وجدوا صاروا مأمورين بذلك الاقتضاء. ومثلُ هذا جاري في حق الصبي والمجنون؛ فإن انتظار العقل لا يزيد على انتظار الوجود، ولا يسمى هذا المعنى في الأَزْلِ خطاباً، إنما يصير خطاباً إذا وجد المأمور وأُسْمَعَ.

وهل يسمى أمراً؟ فيه خلاف، وال الصحيح أنه يسمى به، إذ يحسُّنُ أن يقال فيمن أوصى أولاده بالتصدق بماله أن يقال: فلانُ أَمَرَ أَوْلَادَهُ بِكَذَا، وإن كان بعضُ أَوْلَادِهِ مُجْتَبَّاً^(٢) في البطن، أو معدوماً. ولا يحسن أن يقال: خاطَبَ أَوْلَادَهُ، إلا إذا حضروا وسمعوا. ثم إذا أوصى فندوا وصيته يقال: قد أطاعوه وامتثلوا أمره، مع أن الأمر الآن معدوم والمأمور كان وقت وجود الأمر معدوماً. وكذلك نحن الآن: بطاعتُنا ممثلون أمر رسول الله ﷺ، وهو معدوم عن عالمنا هذا، وإن كان حياً عند الله تعالى. فإذا لم يكن وجودُ الأمر شرطاً لكون المأمور مطيناً ممثلاً، فلم يُشْرَطْ وجودُ المأمور لكون الأمر أمراً.

فإن قيل: أفتقولون إن الله تعالى في الأزل أَمْرٌ للمعدوم على وجه الإلزام؟ قلنا: نعم نحن نقول: هو أَمْرٌ، لكن على تقدير الوجود، كما يقال: الْوَالِدُ مُوْجِبٌ وَمُلْزَمٌ على أَوْلَادِهِ التَّصْدِيقَ إِذَا عَقَلُوا وَبَلَغُوا؛ فيكون الإلزام [٨٦/١] والإيجاب حاصلاً، ولكن بشرط الوجود والقدرة.

ولو قال لعبدة: صم غداً، فقد أوجب وألزم في الحال صوم الغد، ولا يمكن صوم الغد في الوقت، بل في الغد، وهو موصوف بأنه مُلْزَمٌ وموجب في الحال.

(١) ن: «هو الذي اقتضى الطاعة».

(٢) ن: «محاجباً».

الركن الرابع المحكوم فيه وهو الفعل

إذ لا يدخل تحت التكليف إلا الأفعال الاختيارية.

وللداخل تحت التكليف شروط:

الأول: صحة حدوثه، لاستحالة تعلق الأمر بالقديم، والباقي، وقلب الأجناس، والجمع بين الضدين، وسائر المحالات التي لا يجوز التكليف بها، عند من يحيل تكليف ما لا يطاق.

فلا أمر إلا بمعدوم يمكن حدوثه.

وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأموراً به، كما كان قبل الحدوث، أو يخرج عن كونه مأموراً كما في الحالة الثانية من الوجود؟ اختلفوا فيه، وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذِكرُه.

الثاني: جواز كونه مكتسباً للعبد، حاصلاً باختياره، إذ لا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياطته، وإن كان حدوثه ممكناً، فليكن مع كونه ممكناً مقدوراً للمخاطب.

الثالث: كونه معلوماً للمأمور، معلوم التمييز عن غيره، حتى يتصور قصده إليه؛ وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى، حتى يتصور منه قصد الامثال. وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب.

فإن قيل: فالكافر مأمور بالإيمان بالرسول عليه السلام، وهو لا يعلم أنه مأمور به.

قلنا: الشرط أن يكون معلوماً، أو في حكم المعلوم؛ بمعنى أن يكون العلم ممكناً، بأن تكون الأدلة منصوبةً والعقلُ والتمكُنُ من النظر حاصلاً، حتى إن ما لا دليل عليه، أو مَنْ لا عقلَ له، مثل الصبي والمجنون، لا يصح في حقه.

الرابع: أن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة، وهو أكثر العبادات، ويستثنى من هذا شيئاً:

أحدُهُما: الواجبُ الأول، وهو النظر المعرفُ للوجوب؛ فإنه لا يمكن قصد إيقاعه طاعةً وهو لا يعرف وجوبه إلا بعد الإتيان به.

والثاني: أصل إرادة الطاعة والإخلاص^(١)، فإنه لو افتقرت إلى إرادة لافتقرت الإرادة إلى إرادة، ولتسلسلَ.

ويتشعب عن شروط الفعل خمس مسائل:

مسألة: [التكليف بالمستحيلات (تكليف ما لا يطاق)]:

ذهب قوم إلى أن كون المكلف به ممكناً الحدوث ليس بشرط، بل يجوز تكليف ما لا يطاق، كالأمر بالجمع بين الصدرين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود.

وهو المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله.

وهو لازم على مذهبِه من وجهين:

أحدُهُما: أن القاعدة عندَه غير قادر على القيام إلى الصلاة، لأن الاستطاعةُ عندَه مع الفعل لا قبلَه، وإنما يكون مأموراً قبلَه.

والآخر: أن القدرةُ الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراجه؛ فكل عبدٍ فهو عندَه مأمور بفعل الغير.

واستدل [١/٨٧] على هذا بثلاثة أشياء:

أحدُها: قوله تعالى: «ولَا تحمّلنا مَا لَا طاقةَ لَنَا بِهِ» [آل عمران: ٢٨٦] والمحالُ لا يسأل دفعه، فإنه مندفع بذاته.

وهو ضعيف؛ لأن المراد به ما يشقُ ويثقلُ علينا، إذ من أتعَب بالتكليف بأعمالٍ تقاد تفضي إلى هلاكه لشدتها، كقوله: «أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ» [آل عمران: ٦٦] فقد يقال: حُمِّلَ مَا لَا طاقةَ له به. فالظاهرُ المؤَولُ

(١) أي أن نية العبادة عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية لتصبح، لكن لا يثبت هذا للنية نفسها، لأن الأمر يتسلسل، فيكون من تكليف ما لا يطاق. فهذه المسألة خارجة عن القاعدة للضرورة.

ضعيف الدلالة في القطعيات^(١).

الثاني: قولهم: إن الله تعالى أخبر أن أبو جهل^(٢) لا يصدق، وقد كلفه الإيمان. ومعناه أن يصلق محمداً عليه السلام فيما جاء به، ومما جاء به أنه لا يصدقه، فكأنه أمره أن يصدقه في أن لا يصدقه. وهو محال.

وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن أبو جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة، والأدلة منصوبة، والعقل حاضر؛ إذ لم يكن هو مجنوناً. فكان الإمكان حاصلاً، لكنَّ الله تعالى عَلِمَ أنه يَتَرُكُ ما يقدرُ عليه، حَسَداً وعِناداً. والعلمُ يتبع المعلوم على ما هو به^(٣) ولا يغَيِّرُه. فإذا عَلِمَ كونَ الشيءِ مقدوراً لشخصٍ، وممكناً منه، ومتروكاً من جهته مع القدرة عليه، فلو انقلب محالاً لانقلب العلم جهلاً، ويخرج عن كونه ممكناً مقدوراً. وكذلك نقول: القيامةُ مقدورٌ عليها من جهة الله تعالى في وقتنا هذا، وأن أخبار أنه لا يقيمه، ويتركها مع القدرة عليها، وخلافُ خبره محالٌ، إذ يصيرُ وعيدهُ كذباً. ولكن هذه استحالَة لا ترجع إلى نفس الشيء، فلا تؤثر فيه.

الثالث: قولهم: لو استحالَ تكليفُ المحال لاستحال إما لصيغته، أو لمعناه، أو لفسدة تتعلق به، أو لأنَّه يناقض الحكمَ. ولا يستحيلُ لصيغته، إذ لا يستحيل أن يقول: «كونوا قردة خاسدين» [الأعراف: ١٦٦] وأن يقول السيد لعبدِه الأعمى: أبْصِرْ، وللزَّمِنَ: امْشِ. وأما قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضاً، إذ يمكن أن يطلبَ من عبدِه كونَه في حالة واحدةٍ في مكَانَيْن، ليحفظَ ماله في بلديْن. ومحال أن يقال: إنه ممتنع للفسدة أو مناقضة الحكمَ، فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال^(٤)، إذ لا يقع منه شيءٌ، ولا يجب عليه

(١) ن: «العقليات».

(٢) الصواب التمثيل «بابي لهب» أما أبو جهل فلم يذكر باسمه الصريح في القرآن ليكون نصاً فيه، بخلاف أبي لهب فإنه ذكر صريحاً في الصورة المسماة باسمه، أخبرت السورة أنه «سيصلِّي ناراً ذات لهب» ويفهم من هذا أنه سيموت على الكفر.

(٣) «على ما هو به» زيادة ثابتة في ن في الهاشم.

(٤) في هذا ما فيه، والله علِيم حكيم، وأفعاله وأقواله كلها على مقتضى الحكمَ، سبحانه وبحمده. ومذهب الغزالِي وسائر الأشعرية في هذا مما يؤخذ عليهم.

الأصلح. ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد، والفساد والسفه من المخلوق ممكناً، فلم يمتنع ذلك مطلقاً^(١).

والمحترر: استحالَة التكليف بالمحال لا لقبه، ولا لمفسدة تنشأ عنه، ولا لصيغته، إذ يجوز أن ترد صيغته، ولكن للتعجيز لا للطلب، كقوله تعالى: «كونوا حجارة أو حديداً» [الإسراء: ٥٠] وللتكونين^(٢) كقوله: «كونوا قردة خاسين» [البقرة: ٦٥] أو لإظهار القدرة كقوله تعالى: «كن فيكون» [البقرة: ١١٧] لا بمعنى أنه طلبَ من المعدوم أن يكون^(٣) بنفسه.

ولكن يمتنع لمعناه، إذ معنى التكليف طلبُ ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق، فيجوز أن يقول: «تحرّك» إذ التحرّك مفهوم. فلو قال له: «تَمَرَّكْ» فليس بتكليف، إذ معناه ليس بمعقولٍ ولا مفهوم، ولا له معنى في نفسه، فإنه لفظٌ مهملاً.

فلو كان له [٨٨/١] معنى في بعض اللغات يعرفه الآمر دون المأمور، فلا يكون ذلك تكليفاً أيضاً، لأن التكليف هو الخطاب بما فيه كلفة، وما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطاباً معه. وإنما يشترط كونه مفهوماً، ليتصور منه الطاعة؛ لأن التكليف اقتضاءً طاعة، فإذا لم يكن في العقل^(٤) طاعة لم يكن اقتضاءً الطاعة متصرّراً معقولاً، إذ يستحيل أن يقوم بذات العاقل طلبُ الخياطة من الشجر، لأن الطلب يستدعي مطلوباً معقولاً أولاً. وهذا غير معقول، أي لا وجود له في العقل، فإن الشيء قبل أن يوجد في نفسه فله وجود في العقل، وإنما يتوجه إليه الطلب بعد حصوله في العقل، وإحداث القديم غير داخلي في العقل، فكيف يقوم بذاته طلب إحداث القديم؟! وكذلك سوادُ الأبيض لا وجود له في العقل، وكذلك قيامُ القاعد، فكيف يقول له: قم وأنت قاعد؟ فهذا الطلب يمتنع قيامه بالقلب، لعدم المطلوب، فإنه كما يشترط في المطلوب أن

(١) كان الأولى أن لا يذكر هذا أصلاً، تعظيمًا وتزييهًا لجناح الله تعالى.

(٢) قوله: «للتكونين» ساقط من بـ.

(٣) نـ: «أن ي تكونون».

(٤) نـ: «في الفعل».

يكون معدوماً في الأعيان، يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان أي في العقل، حتى يكون إيجاده في الأعيان على وفقه في الأذهان، فيكون طاعةً وامتثالاً، أي: احتذاءً لمثال ما في نفس الطالب. فما لا مثال له في النفس لا امثال له^(٢٤١).

فإن قيل: فإذا لم يَعْلَمْ عجزَ المأمور عن القيام تصوّر أن يقوم بذاته طلب القيام؟
قلنا: ذلك طلبٌ مبنيٌ على الجهل، وربما يظن الجاهل أن ذلك تكليف، فإذا انكشفَ تبيّن أنه لم يكن طلباً، وهذا لا يتصور من الله تعالى.

فإن قيل: فإذا لم تؤثر القدرة الحادثة في الإيجاد، وكانت مع الفعل، كان كل تكليفٍ تكليفاً بما لا يطاق.

قلنا: نحن ندرك بالضرورة تفرقة بين أن يقال للقاعد الذي ليس بِزَمِنٍ: ادخل البيت، وبين أن يقال له: اطلع السماء، أو يقال له: قم مع استدامة القعود، أو أقلب السواد حرقة، والشجرة فرساً. إلا أن النظر^(٣) في أن هذه التفرقة إلى ماذا ترجع؟ ونعلم أنها ترجع إلى تمكّن وقدرة، بالإضافة إلى أحد هذه الأوامر دون البقية. ثم النظر في تفصيل تأثير القدرة، ووقت حدوث القدرة، كيف ما استقر أمره، لا يشكّكنا في هذا، ولذلك جاز أن نقول «لا تحملنا ما لا طاقة لنا به» [البقرة: ٢٨٦] فإن استوت الأمور كلها، فأئُّى معنى لهذا الدعاء؟ وأئُّى معنى لهذه

(١) ب: «الامتثال له في الوجود».

(٢) المصتف رحمة الله أعاد سبب امتناع التكليف بالمحال إلى امتناع فهمه. وعندني أن هذا لا يكفي في الجواب، لأن مما لا يطاق ما يكون مفهوماً تماماً، وهو المستحيل عادةً، كما لو كلفه بحمل جبل. ولو أنه أجاب بأن التكليف بالمحال ممتنع لمناقضته لحكمة الابتلاء، لكن هو الجواب. وتوضيح ذلك أن الله تعالى إنما يبتلى العباد ليتميز المطبع من العاصي. فلو كلفهم بما لا يمكنهم فعله لعجزوا جميعاً وكانوا جميعاً عصاة، فلا تتحقق حكمة الابتلاء. ونظيره التكليف بالإيمان، فإن آمن في الدنيا فقد أطاع، أما من آمن عند رؤية الموت، وهي توبه اليأس، فلا يعتبر إيمانه، لأنه إيمان من لا يمكنه إلا الإيمان، وكذا رؤية علامات الساعة الكبرى، قال الله تعالى «بِوْمٍ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رِبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ».

(٣) ن: «والآن النظر».

التفرقة الضرورية؟ فغرضنا من هذه المسألة غير موقوف على البحث عن وجه تأثير القدرة ووقتها.

وعلى الجملة: سبب غموض هذا أن التكليف نوع خاصٌ من كلام النفس. وفي فهم أصل كلام النفس غموض، فالتفريع عليه وتفصيل أقسامه لا محالة يكون أغمض.

مسألة: [التكليف بترك الضدين]:

كما لا يجوز أن يقال: اجمع بين الحركة والسكون، لا يجوز أن يقال: لا تتحرك ولا تسكن، لأن الانتهاء عنهما محال، كالجمع بينهما.

فإن قيل: فمن توسطَ مزرعة مخصوصةً [٨٩/١] فيحرم عليه المكث ويحرم عليه الخروج، إذ في كل واحد إفساد زرع الغير، فهو عاصٍ بهما.

قلنا: حظ الأصولي من هذا أن يعلم أنه لا يقال له: لا تمكث ولا تخرج، ولا ينهى عن الضدين، فإنه محال، كما لا يؤمر بجمعهما.

فإن قيل: فما يقال له؟

قلنا: يؤمر بالخروج^(١)، كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالتزع، وإن كان به مساساً للفرج الحرام، ولكن يقال له: انزع على قصد التوبة، لا على قصد الالتذاذ. فكذلك: في الخروج من الغصب تقليلُ الضرر، وفي المكث تكثيره. وأهونُ الضررين يصير واجباً وطاعةً بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شربُ الخمر واجباً في حق من غصّ بلقمة، وتناولُ طعام الغير واجباً على المُضطر في المخصصة، وإفساد مال الغير ليس حراماً لعينه، ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز.

فإن قيل: فلِمَ يجب الضمانُ بما يفسده في الخروج؟

(١) هذا الاستطراد نظر فقهي، وليس أصولياً، لأنه بيان حكم مسألة فرعية. وإنما تطرق الغزالي إليه لأجل حل الإشكال الذي نشأ عن القاعدة الأصولية في هذه المسألة الفرعية. وحاصل الجواب أن الخروج لم يعد حراماً، بل صار واجباً، كأكل المضطر الميتة، فلا يكون أمراً بالجمع بين الضدين.

قلنا: الضمان لا يستدعي العداوان، إذ يجب على المضطر في المخصصة، مع وجوب الإتلاف، ويجب على الصبي وعلى من رمى إلى صف الكفار، وهو مطیع.
فإن قيل: فالمضي في الحج الفاسد إن كان حراماً، للزوم القضاء، فلَمْ يَجِبُ، وإن كان واجباً وطاعة فَلَمْ وَجَبَ القضاء؟ ولمَ عصى به؟

قلنا: عصى بالوطء المفسد، وهو مطیع بإتمام الفاسد، والقضاء يجب بأمرٍ مجلدٍ، وقد يجب بما هو طاعةٌ إذا تطرق إليه خلل، وقد يسقط القضاء بالصلة في الدار المغصوبة، مع أنه عداوان. فالقضاء كالضمان.

فإن قيل: فَبِمَ تنكرون على أبي هاشم حيث ذهب إلى أنه لو مكث عصى، وأنه ألقى بنفسه في هذه الورطة، فحكم العصيان ينسحب على فعله؟

قلنا: وليس لأحدٍ أن يلقي بنفسه في حالٍ لا تجوز، فإن فعل فلا يكلف^(١) ما لا يمكن، فمن ألقى نفسه من سطح، فانكسرت رجله، لا يعصي بالصلة قاعداً، وإنما يعصي بكسر الرجل، لا بترك الصلة قائماً. وقول القائل: ينسحب عليه حكم العداوان: إن أراد به أنه إنما نُهِي عنه مع النهي عن ضده، فهو محال. والعصيان عبارة عن ارتكاب منهٍ، فإن لم يكن نهيٌ لم يكن عصيان، فكيف يُفترض النهيُ عن شيءٍ وعن ضده أيضاً؟

[حكم التكليف بالمحال شرعاً:]

ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلاً فإنه يمنعه شرعاً^(٢) لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

فإن قيل: فإن رجحتم جانب الخروج لتقليل الضرر، مما قولكم فيمن سقط على صدر صبيٍّ محفوفٍ بصبيان، وقد علم أنه إن مكث قاتل من تحته، أو انتقل قتل من حواليه، ولا ترجيح، فكيف السبيل؟

قلنا: يحتمل أن يقال: يمكن، فإن الانتقال فعلٌ مستأنف لا يصح إلا من

(١) بـ: سقط منها عبارة «لا تجوز، فإن فعل فلا يكلف».

(٢) نقول: كيف يمنعه شرعاً وقد تقدم النقل عن الأشورية أن أبو جهل مكلف بالإيمان بأنه لن يؤمن. فهذا تكليف شرعي بالمحال عندهم.

حي قادر، وأما ترك الحركة فلا يحتاج إلى استعمال [٨٩/١] قدرة. ويحتمل أن يقال: يتخير، إذ لا ترجح؛ ويحتمل أن يقال: لا حكم لله تعالى فيه، فيفعل ما يشاء، لأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في هذه المسألة، ولا نظير لها في المنصوصات حتى يقاس عليه، فيبقى على ما كان قبل ورود الشرع، ولا يبعد خلو واقعة عن الحكم^(١). فكل هذا محتمل، وأما تكليف المحال، فمحال.

مسألة: [التكليف بالترك]:

اختلفوا في المقتضى بالتكليف.

والذي عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكف. وكل واحد كتب العبد، فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه. والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أصاده، وهو الترك، فيكون مثاباً على الكف الذي هو فعله.

وقال بعض المعتزلة: قد يقتضي الكف، فيكون فعلاً، وقد يقتضي أن لا يفعل ولا يقصد التلبس بضده. فأنكر الأولون هذا، وقالوا: المتهي بالنهي مثاب، ولا يثاب إلا على شيء، وأن لا يفعل عدم، وليس بشيء، ولا تتعلق به قدرة؛ إذ القدرة تتعلق بشيء. فلا يصح الإعدام بالقدرة، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء^(٢)؟

والصحيح أن الأمر فيه منقسم: أما الصوم فالكاف فيه مقصود، ولذلك تُشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما، فيعاقب فاعلهمما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا عاقب، ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله. وأما من لم يصدر منه المنهي في

(١) هذه مسألة يسميها الأصوليون: مسألة العفو. وحاصلها أنه هل توجد أفعال من أفعال المكلفين لا حكم لها شرعاً (انظر المواقف للشاطبي ١٦٧/١) وكتابنا (أفعال الرسول ﷺ) ١٣٠/١.

(٢) تعرضنا لمسألة الترك، والثواب عليه، ضمن رسالتنا (أفعال الرسول ﷺ) في باب الترك من الجزء الثاني فليرجع إليه.

غفلة^(١) فلا يعقوب عليه ولا يثاب؛ لأنه لم يصدر منه شيء. ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش، ولا يقصد منه التلبس بأصدادها.

مسألة: [تكليف المكره]:

فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف، بخلاف فعل المجنون والبهيمة، لأن الخلل ثمَّ في المكلف، لا في المكلَف به، فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم، وذلك في المجنون والبهيمة معدهم، والمُكره يفهم، وفعله في حيز الإمكان، إذ يقدر على تحقيقه وتركه. فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكُلِّف ترك القتل، لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف ال�لاك.

وإن كُلِّفَ على وفق الإكراه، فهو أيضاً ممكِن، بأن يُكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم، إذ يجب قتلها؛ أو أكره الكافر على الإسلام، فإذا أسلم نقول: قد أدى ما كُلِّفَ.

وقالت المعتزلة: إن ذلك محال، لأنه لا يصح منه إلا فعل ما أكره عليه؛ فلا يبقى له خِيرة.

وهذا باطل، لأنه قادر على تركه، ولذلك يجب عليه ترك ما أكره عليه إذا أكره على قتل مسلم، وكذلك لو أكره على قتل حية، فيجب قتل الحية، وإذا أكره على إراقة الخمر فيجب عليه [٩١/١] إراقة الخمر.

وهذا ظاهر، ولكن فيه غُور، وذلك لأن الامتثال إنما يكون طاعةً إذا كان الانبعاث له بباعث الأمر والتكليف دون باعت الإكراه، فإن أقدم للخلاص من سيف المكره لا يكون مجيئاً داعيَ الشرع، وإن انبعث بداعي الشرع بحيث كان يفعله لولا الإكراه، بل كان يفعله لو أكره على تركه، فلا يمتنع وقوعه طاعةً، لكن لا يكون مكرهاً وإن وُجد صورة التخويف. فليتبين لهذه الدقيقة.

(١) كذا في ن، وفي ب: «عن فعله» في موضع «في غفلة» والمراد هنا الترك «العدمي» وهو الترك لما يخطر بالبال، ولا تدعوه إليه النفس.

مسألة : [التكليف بالفعل هل هو تكليف بشرطه؟]

[ومسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة]:

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلاً حالة الأمر، بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروع، ويكون مأموراً بتقديم الشرط، فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام، كما يخاطبُ المحدثُ بالصلاحة بشرط تقديم الوضوء، والمُلحدُ بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالمرسل.

وذهب أصحاب الرأي إلى إنكار ذلك.

والخلاف إما في الجواز، وإما في الواقع.

أما الجواز العقلي فواضح، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: **بني الإسلام على خمس**، وأنتم مأمورون بجمعها، وبتقديم الإسلام من جملتها، فيكون الإيمان مأموراً به لنفسه، ولكونه شرطاً لسائر العبادات، كما في الحديث والمُلحد.

فإن منع مانع الجميع، وقال: كيف يؤمر بما لا يمكن امثاله؟ والمحدث لا يقدر على الصلاة، فهو مأمور بالوضوء، فإذا توضأَ توجَّه عليه حينئذ الأمر بالصلاحة.

قلنا: فيبني أن يقال: لو ترك الوضوء والصلاحة جميع عمره لا يعاقبُ على ترك الصلاة، لأنَّه لم يؤمر قط بالصلاحة، وهذا خلاف الإجماع. ويبغي أن لا يصلح أمره بعد الوضوء بالصلاحة، بل بالتكبير، فإنه يشترط تقديمِه، ولا بالتكبير، بل بهمزة التكبير أولاً، ثم بالكاف ثانياً، وعلى هذا الترتيب. وكذلك السعي إلى الجمعة يبني أن لا يتوجَّه الأمر به بل بالخطوة الأولى، ثم الثانية.

وأما الواقع الشرعي، فنقول: كان يجوز أن يخصَّص خطابُ الفروع بالمؤمنين، كما خُصص وجوب بعض العبادات بالأحرار، والمقيمين، والأصحاء، والطاهرات دون الحُيَّض. ولكن وردت الأدلة بمخاطبتهم، وأدلته ثلاثة:

الأول: قوله تعالى: «**مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقْرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ**» الآية [المذثُر: ٤٢، ٤٣] فأخبر أنه عذبهم بترك الصلاة، وحذر المسلمين به.

فإن قيل: هذه حكاية قول الكفار، فلا حجَّة فيها.

قلنا: ذَكَرَهُ الله تعالى في مَعْرِض التصديق لهم، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وبِهِ يحصل

التحذير، إذ لو كان كذبًا لكان كقولهم: عَذَّبَنَا لَا نَمْلُوْقُونَ وَمَوْجُودُونَ. كيف وقد عطف عليه قوله: «وَكُنَا نَكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» فكيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه؟

فإن قيل: العقاب بالتكذيب، لكن غُلطٌ بإضافة ترك [٩٢/١] الطاعات إليه.
قلنا: لا يجوز أن يغلوط ترك الطاعات، كما لا يجوز أن يغلوط ترك المباحثات التي لم يخاطبوا بها.

فإن قيل: عوقبوا لا بترك الصلاة، لكن لإخراجهم أنفسهم بترك الإيمان عن العلم بقبح ترك الصلاة.

قلنا: هذا باطل من أوجهه:

أحدها: أنه ترك للظاهر من غير ضرورة ولا دليل، فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة غير ترك الصلاة، وقد قالوا: «لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ».

الثاني: أن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات، ويبيّن من اقتصر على الكفر، لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات، والتسويةُ بينهما خلاف الإجماع.

الثالث: أن من ترك النظر والاستدلال ينبغي أن لا يعقوب على ترك الإيمان، لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان.

فإن قيل: «لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ» [المدثر: ٤٣] أي من المؤمنين، لكن عرفوا أنفسهم بعلامة المؤمنين، كما قال ﷺ: «نَهِيَتْ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ»^(١) أي المؤمنين، لكن عرفتهم بما هو شعارهم.

قلنا: هذا محتمل، لكن الظاهر لا يترك إلا بدليل، ولا دليل للخصم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ

(١) حديث «نَهِيَتْ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ» رواه الطبراني في الكبير عن أنس ولفظه «نَهِيَتْ عَنْ الْمُصْلِحِينَ» (الفتح الكبير) ورواه أحمد ٢٠٤/٤.

العذاب» [الفرقان: ٦٩، ٦٨] فالآية نصّ في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب.

الدليل الثالث: انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول، كما يعذب على الكفر بالله تعالى. وهذا يهدم معتمدهم إذ قالوا: لا تتصور العبادة مع الكفر، فكيف يؤمر بها؟

احتجوا: بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه، مع استحالة فعله في الكفر، ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب ما لا يمكن امثاله؟

قلنا: وجب حتى لو مات على الكفر لعوقب على تركه، لكن إذا أسلم عُفي له عما سلف، «فإِلَّا إِنَّمَا يَجُبُ مَا قَبْلَهُ»^(١)، ولا يبعد نسخ الأمر قبل التمكّن من الامثال، فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام؟

فإن قيل: إذا لم تجب الزكاة إلا بشرط الإسلام، والإسلام الذي هو شرط الوجوب هو بعينه مُسقط، فالاستدلال بهذا على أنه لم يجب أولى من إيجابه ثم الحكم بسقوطه.

قلنا: لا يُعد في قولنا: استقر الوجوب بالإسلام، وسقط بحكم العفو، فليس في ذلك مخالفة نص، ونصوص القرآن دلت على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش، وكذا الإجماع دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء، وشوؤش الدين، وبين كافر لم يرتكب شيئاً من ذلك. فما ذكرناه أولى.

فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلي؟

قلنا: [٩٣/١] القضاء إنما واجب بأمر مجدد، فيبيح فيه موجب الدليل. ولا حجة فيه، إذ قد يجب القضاء على الحاضر ولم تؤمر بالأداء، وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء.

وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء، والكافر لم يلتزم. وهذا ضعيف، فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم، التزمه العبد أو لم يلتزم.

(١) حديث «إِلَّا إِنَّمَا يَجُبُ مَا قَبْلَهُ» رواه ابن سعد عن الزبير وعن جابر بن مطعم مرفوعاً (الفتح الكبير).

فإن كان يسقط بعدم التزامه، فالكافر الأصلئ لم يتلزم العباداتِ وترك المحظورات ، فينبغي أن لا يلزمـه ذلك .

الفن الرابع
من القطب الأول
فيما يظهر الحكم به

وهو الذي يسمى سبباً^(١).
وكيفية نسبة الحكم إليه.
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول
في الأسباب

اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال، لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله سبحانه خطابه لخلقِه بأمور محسوسية نصَّبها أسباباً لأحكامه، وجعلها موجبةً ومقتضيةً للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولتها. ونعني بالأسباب هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها، كقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصممه» [البقرة: ١٨٥] وقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٢)

(١) وتمام ما يظهر به الحكم: وجود شرائطه وانتفاء موانعه. فكان من حق المصنف أن يتعرض للشرط والمانع.

ويسمى الأصوليون السبب والشرط والمانع: الأحكام الوضعية، سميت بذلك لتميزها عن الأحكام التكليفية، وكل من النوعين لا يثبت إلا بالدليل.

(٢) حديث «صوموا لرؤيته...». أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا ظاهر فيما يتكرر من العبادات، كالصلوة والصوم والزكاة. فإن ما يتكرر الوجوب يتكرره فجدير بأن يسمى «سبباً»، أما ما لا يتكرر، كالإسلام والحج، فيمكن أن يقال: ذلك معلوم بقوله تعالى: «وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] وكذا وجوب المعرفة على كل مكلف يعلم بالعمومات، فلا حاجة إلى إضافتها إلى سبب.

ويمكن أن يقال: سبب وجوب الإيمان والمعرفة الأدلة المنصوبة، وسبب وجوب الحجج البيت دون الاستطاعة. ولما كان البيت واحداً لم يجب الحج إلا مرّة واحدة. والإيمان معرفة^(١)، فإذا حَصَلَتْ دامت. والأمر فيه قريب. هذا قسم العبادات.

وأما قسم الغرامات والكافارات والعقوبات فلا تخفي أسبابها. وأما قسم المعاملات فلعل الأموال والأبضاع وحرمتها أيضاً أسباب ظاهرة، من نكاح، وبيع، وطلاق، وغيره. وهذا ظاهر.

وإنما المقصود أن نصب الأسباب أسباباً للأحكام أيضاً حكم من الشرع، فللله تعالى في الزاني حكمان: أحدهما: وجوب الحد عليه، والثاني: نصب الزنا سبباً للوجوب في حقه، لأن الزنا لا يوجدُ الرجم لذاته وعيته، بخلاف [٩٤/١] العلل العقلية. وإنما صار موجباً بجعل الشرع إياه موجباً. فهو نوع من الحكم، فلذلك أورَدناه في هذا القطب، ولذلك يجوز تعليمه، ونقول: نصب الزنا علة للرجم، والسرقة علة للقطع، لكنها وكذا. فاللواط في معناه، فينتصب أيضاً سبباً. والتباش في معنى السارق.

وسأتأتي تحقيق ذلك في كتاب «القياس».

واعلم أن اسم «السبب» مشترك في اصطلاح الفقهاء. وأصل اشتقاقه من

(١) الإيمان تصدق بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح والأركان. ومراده الدخول في الإيمان. فيحصل بالتصديق بالقلب ونطق اللسان، ثم يتبعه عمل الجوارح، وكلها إيمان، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمانَكُمْ» [آل عمرة: ١٤٣] عن الإيمان الصلاة التي صلوها قبل تحويل القبلة.

الطريق^(١)، ومن الجبل الذي به يتزح الماء من البئر، وحده ما يحصل الشيء
عنه لا به، فإن الوصول بالسَّيْرِ، لا بالطريق، ولكن لا بد من الطريق، وتنزح
الماء بالاستقاء لا بالجبل؛ ولكن لا بد من الجبل، فاستعار الفقهاء لفظ
«السبب» من هذا الموضع، وأطلقوه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: وهو أقربها إلى المستعار منه: يطلق في مقابلة المباشرة؛ إذ
يقال إن حافر البئر مع المردّي فيه، صاحب سبب، والمردّي صاحب علة، فإن
الهلاك بالترددية، لكن عند وجود البئر، فما يحصل الهلاك عنده، لا به، يسمى
سبباً.

الثاني: تسميتهم الرمي سبباً للقتل، من حيث إنه سبب للعلة، وهو على
التحقيق علة العلة، و لكن لما حصل الموت لا بالرمي، بل بالواسطة^(٢)، أشبه
ما لا يحصل الحكم به^(٣).

الثالث: تسميتهم ذات العلة، مع تخلُّف وصفها سبباً، كقولهم: الكفارة
تجب باليدين دون الحنث، فاليمين هو السبب؛ وملك النصاب هو سبب الزكاة
دون الحول، مع أنه لا بد منها في الوجوب. ويريدون بهذا السبب: ما تَخْسُنُ
إضافة الحكم إليه^(٤)، ويقابلُون هذا بالمحل والشرط، فيقولون: ملك النصاب
سبب، والحول شرط.

الرابع: تسميتهم الموجب سبباً، فيكون السبب بمعنى العلة. وهذا أبعد
الوجه عن وضع اللسان؛ فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده

(١) أي من السبب بمعنى الطريق، وبمعنى الجبل. وليس هذا من الاشتغال الذي عليه
اصطلاح الصرفين، بل هو بمعنى التقل والتتجوز. وسيأتي تعيره بقوله: «فاستعاره
الفقهاء» يعني التجوز الذي قلناه. وهو تعير أدق من الأول.

(٢) وهي ما يحصل بالرمي. وهو الجرح ونزف الدم.

(٣) بـ: «ما لا يحصل الحكم إلا به» والتوصيب من نـ.

(٤) فالنصاب والحول كلاهما لا بد منه لوجوب الزكاة. لكن تحسن إضافة وجوب الزكاة
إلى النصاب، لأن به حصلت نعمة الغنى، لا إلى الحول، وجعل الحول شرطاً لأن به
تمام النعمة.

لا به. ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى ولتضيئه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم. فالعدل الشرعية في معنى العلامات المُظہرَة، فتشابهت ما يحصل الحكم عنده.

الفصل الثاني في وصف السبب^(١) بالصحة والبطلان والفساد

اعلم أن هذا يطلق في العبادات تارة، وفي العقود أخرى.

وإطلاقه في العبادات مختلف فيه.

فالصحيح عند المتكلمين عبارة عن «ما وافق الشرع، وجَب القضاء أو لم يجب» وعند أكثر^(٢) الفقهاء، عبارة عن «ما أجزأ وأسقط القضاء» حتى إن صلاة من ظن أنه متظاهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال. وأما [٩٥/١] القضاء فوجوبه بأمر مجدد، فلا يشتق منه اسم الصحة. وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأنها غير مجزئة. وكذلك من قطع صلاته بإنقاذ غريق، فصلاته صحيحة عند المتكلم، فاسدة عند الفقيه.

وهذه الاصطلاحات - وإن اختفت - فلا مُشاحة فيها، إذ المعنى متفق عليه.

وأما إذا أطلق في العقود، فكل سبب منصوب لحكم، إذا أفاد حُكْمَة المقصود منه يقال: إنه صح، وإن تخلف عنه مقصوده يقال: إنه بَطَل، فالباطل هو الذي لم يشر لأن السبب مطلوب لثمرته، وال الصحيح هو الذي أثمر.

(١) جَعَل الصحة والفساد للأسباب، وهي أعم من ذلك، فالأسباب كالعقد، وغير الأسباب كالعبادات، توصف بالصحة والفساد، وكالفسخ، كما نقول: طلاق المكلف صحيح وطلاق الصبي باطل.

(٢) «أكثر» ساقطة من بـ.

والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعی رضي الله عنه، فالعقد إما صحيحٌ وإما باطل، وكل باطلٍ فاسد.

وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر في العقود بين البطلان والصحة، وجعل «الفاسد» عبارة عنه، وزعم أن الفاسد منعقد لإفادة الحكم. لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه، والمعنى بانعقاده: أنه مشروع بأصله، كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على زيادة في العوض، فاقتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه جميـعاً^(١)، وبين المشروع بأصله ووصفه جميـعاً، ولو صح له هذا القسم لم ينافـش في التعبير عنه بالفاسد، ولكنه ينارـع فيه، إذ كل ممنوع بوصفـه ممنوع بأصلـه، كما سبق ذكرـه.

الفصل الثالث

في وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة

اعلم أن الواجب^(٢) إذا أدى في وقته سمي «أداء»؛ وإن أدى بعد خروج وقته المضيق، أو الموسـع المقدـر، سمي «قضاء»؛ وإن فعلـ مرـة على نوع من الخلـلـ، ثم فعلـ ثانيةـ في الوقتـ، سمي «إعادة». فالإعادة اسمـ لمثلـ ما فعلـ، والقضاء اسمـ لفعلـ مثلـ ما فاتـ ووقته المحدودـ.

ويتصدى النظر في شيئـينـ:

أحدهماـ: أنه لو غالبـ على ظنهـ في الواجبـ الموسـعـ أنه يـخترـمـ قبلـ الفعلـ، فلو أخرـ عصـىـ بالتأخيرـ، فـلوـ أخرـ وعاشـ، قالـ القاضـيـ رـحـمهـ اللهـ: ما يـفعـلهـ^(٣)

(١) عبارة «ووصفـهـ جـميـعاًـ ثـائـةـ فيـ بـ، سـاقـطـةـ منـ نـ.

(٢) ليس الإعادةـ والقضاءـ مختصـينـ بالواجبـ، بلـ المستـحبـ إذاـ كانـ مؤـقاًـ تستـعملـ فيهـ الاصـطـلاـحـاتـ كـذـلـكـ، كـقضـاءـ الرـوـاتـبـ وـالـوـتـرـ مـثـلاًـ.

(٣) عبارة «ما يـفعـلهـ» سـاقـطـةـ منـ نـ.

هذا قضاء، لأن تقدّر وقته بسبب غلبة الظن.

وهذا غير مرضي عندنا، فإنه لما انكشف خلاف ما ظنَ زال حُكْمُهُ، وصار كما لو علم أنه يعيش، فينبغي أن ينوي الأداء، أعني المريض إذا أخَرَ الحجَّ إلى السنة الثانية، وهو مشرف على الهاك، ثم شفي.

الثاني: أن الزكاة على الفور عند الشافعي رحمة الله، فلو أخَرَ ثم أدى، فيلزم على مساق كلام القاضي رحمة الله أن يكون قضاء، وال الصحيح أنه أداء؛ لأنه لم يعُيَّنْ وقته بتقدير وتعيين، وإنما أوجَبَنا البِدَارَ بقرينة الحاجة، وإلا فالإداء في جميع الأوقات موافق لموَجَبِ الأمر وامتثال له. وكذلك من لزمه قضاء صلاة على الفور، [٩٦/١] فأخَرَ، فلا نقول إنه قضاء القضاء.

ولذلك نقول: لا يفتر^(١) وجوب القضاء إلى أمر مجدد، ومجرد الأمر بالأداء كاف في دوام اللزوم، فلا يحتاج إلى دليل آخر، وأمر مجدد.

فإذاً الصحيح أن اسم القضاء مخصوص بما عُيِّنَ وقته شرعاً ثم فات الوقت قبل الفعل.

حقيقة: اعلم أن القضاء قد يطلق مجازاً، وقد يطلق حقيقة، فإنه تلُّ الأداء.
للأداء أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون واجباً، فإذا تركه المكلَّف عمداً أو سهواً وجب عليه القضاء، ولكن حُطَّ المأثم عنه عند سهوه على سبيل العفو، فالإتيان بمثله بعده يسمى قضاء حقيقة.

الثانية: أن لا يجب الأداء، كالصيام في حق الحائض، فإنه حرام، فإذا صامت بعد الطُّهر فتسميتها قضاءً مجازاً محض. وحقيقة أنه فَرِضَ مبتدأ، لكن لما تجدَّد هذا الفرض بسبب حالة عرضت منعَت من إيجاب الأداء، حتى فات لفواتِ إيجابه، سمي قضاء.

وقد أشكل هذا على طائفه فقالوا: وجوب الصوم على الحائض دون الصلاة،

(١) بـ «يفتر» بإسقاط «لا».

بدليل وجوب القضاء.

وجعلُ هذا الاسم مجازاً أولى من مخالفة الإجماع، إذ لا خلاف أنه لو ماتت الحائض لم تكن عاصية، فكيف تؤمِّر بما تعصي به لو فعلته؟ وليس الحيض كالحدث، فإن إزالته تمكِّن.

فإن قيل: فلِمْ تنوِي قضاء رمضان؟

قلنا: إن عَيَّنتَ بذلك أنها تنوِي قضاء ما منع الحيض من وجوهه فهو كذلك^(١)، وإن عنيت أنه قضاء لما وجب عليها في حالة الحيض فهو خطأ^(٢) ومحال.

فإن قيل: فليُنِو البالغُ القضاء لما فات إيجابه في حالة الصغر.

قلنا: لو أمر بذلك لنواه، ولكن لم يجعل فوات الإيجاب بالصبا سبباً لإيجاب فرض مبتدأ بعد البلوغ. كيف والمجاز إنما يحسن بالاشتهر^(٣)، وقد اشتهر ذلك في الحيض دون الصبا.

ولعل سبب اختصاص اشتهره أن الصبا يمنع أصل التكليف، والحائض مكلفة، فهي بصدده الإيجاب.

الحالة الثالثة: حالة المريض والمسافر، إذ لم يجب عليهما، لكنهما إن صاما وقع عن الفرض، فهذا يحتمل أن يقال: إنه مجاز أيضاً، إذ لا وجوب، ويحتمل أن يقال إنه حقيقة، إذ لو فعله في الوقت لصح منه، فإذا أخل بالفعل،

(١) ن: «قلنا بمعنى أن سبب امتناع وجوهه حالة عرضت في رمضان فمنعت الوجوب».

(٢) حل هذا الإشكال أن وجوب الصوم إنما هو في ذمة الحائض لوجود السبب وهو رمضان، والوجوب في الذمة لا يقتضي إيجاب الأداء في الحال لوجود المانع الشرعي، كما أن النوم عن الصلاة مانع عقلي. وكلاهما يمنع الأداء في الحال، فإذا فعل كل منها بعد الوقت كان قضاء.

(٣) قوله: المجاز إنما يحسن بالاشتهر: هذا فيه نظر، فالمجاز المبتدأ أولى بالحسن مما تكرر استعماله واشتهر. والعبرة بالعلاقة الجيدة، والقرينة الواضحة، ولهذا نقول: الصواب أنه لا مجاز هنا، بل هو قضاء حقيقة كما قدمناه آنفاً.

مع صحته لو فعله^(١) فهو شبيه بمن وجب عليه وتركته سهواً أو عمداً. أو نقول: قال الله تعالى: «فعدة من أيام آخر» فهو على سبيل التخيير، فكان الواجب أحدهما لا بعينه، إلا أن هذا البديل لا يكون إلا بعد فوات الأول، والأول سابق بالزمان، فسمى قضاء لتعلقه بفواته، بخلاف العتق والصيام في الكفار، إذ لا يتعلق أحدهما بفوات الآخر. ولكن يلزم على هذا أن تسمى الصلاة في آخر الوقت قضاء، لأنه مخير بين التقديم والتأخير، كالمسافر.

فالالأظهر [٩٧/١] أن تسمية صوم المسافر^(٢) قضاء مجاز، أو القضاء اسم مشترك بين ما فات أداء الواجب، وبين ما أخر عن وقت المشهور المعروف به. ولرمضان خصوص نسبة إلى الصوم ليس ذلك لسواء^(٣)، بدليل أن الصبي المسافر لو بلغ بعد رمضان لا يلزم، ولو بلغ في آخر وقت الصلاة لزمه، فإخراجه عن مظنة أدائه في حق العموم يوهم كونه قضاء. والذى يقتضيه التحقيق أنه ليس بقضاء.

فإن قيل: فالنائم والناسي يتضيان، ولا خطاب عليهم، لأنهما لا يكلفان. قلنا: مما منسوبان إلى الغفلة والتقصير، ولكن الله تعالى عفا عنهما، وحطّ عنهما المأثم، بخلاف الحائض والمسافر، ولذلك يجب عليهما الإمساك بقية النهار، تشبهاً بالصائمين، دون الحائض.

ثم في المسافر مذهبان ضعيفان: أحدهما: مذهب أصحاب الظاهر: أن المسافر لا يصح صومه في السفر لقوله تعالى: «فعدة من أيام آخر» [البقرة: ١٨٤] فلم يأمره إلا بأيام آخر.

وهو فاسد، لأن سياق الكلام يفهمنا إضمار الإفطار، ومعناه: من كان منكم

(١) قوله: «ويحتمل أن يقال... الخ» ساقط من نـ. وفي هامش النسخة المطبوعة هنا قال المصحح: وفي بعض النسخ: «ويحتمل أن يقال: هو واجب ولكن الرخصة في تأخيره فهو شبيه الخ» فتأملـ.

(٢) كذلك في بـ. ووقع في نـ بدلـه «صلاة المسافر».

(٣) «نـ: الشـوال وغـيره» في موضع «السواء».

مريضاً أو على سفر «فأفتر» فعدة من أيام آخر، كقوله تعالى: «فقلنا اضر بعصاب الحجر فانفجرت منه» [البقرة: ٦٠] يعني «فَضَرَبَ» فانفجرت؛ ولأن أصحاب رسول الله ﷺ في السفر كانوا يصومون ويفطرون، ولا يعرض بعضهم على بعض.

الثاني: مذهب الكرخي: أن الواجب أيام آخر، ولكن لو صام رمضان صالح، وكان معجلاً للواجب، كمن قدم الزكاة على الحول.

وهو فاسد، لأن الآية لا تُقْهِمُ إلا الرُّخصةَ في التأخير، وتوسيع الوقت عليه، والمؤدي في أول الوقت الموسَّع غير معجل، بل هو مؤدٌ في وقته، كما سبق في الصلاة في أول الوقت.

الحالة الرابعة: حال المريض، فإن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر. أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصي بترك الأكل، فيشبه الحائض من هذا الوجه، فلو صام، يُحتمل أن يقال: لا ينعقد، لأنه عاص بـ، فكيف يتقرَّبُ بما يعصي به؟ ويحتمل أن يقال: إنما عصى بجنابته على الروح التي هي حق الله تعالى، فيكون كالمحصل في الدار المغضوبية، يعصي لتناوله حق الغير. ويمكن أن يقال: قد قيل للمربي كل، فكيف يقال له لا تأكل؟ وهو معنى الصوم - بخلاف الصلاة والغصب.

ويمكن أن يجاب بأنه قيل له: لا تُهلك نفسك، وقيل له: صم، فلم يعص من حيث إنه صائم، بل من حيث سعيه في الهلاك. ويلزم عليه صوم يوم النحر، فإنه نهي عنه لترك إجابة الدعوة إلى أكل القرابين والضحايا، وهي ضيافة الله تعالى. ويعسر الفرق بينهما جدًا. وهذه احتمالات يتجاد بها المجتهدون.

فإن قلنا: لا ينعقد صومه، فتسمية تداركه قضاء مجاز محض، كما في حق الحائض، وإلا فهو كالمسافر [١/٩٨].

الفصل الرابع

في العزيمة والرخصة

اعلم أن العزيمة مأخوذ من العَزْم^(١). والعزم عبارة عن القصد المؤكد. قال الله تعالى: «فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا» [طه: ١١٥] أي قصداً بليغاً. وسمى بعض الرسل: أولي العَزْمِ، لتأكيد قصدهم في طلب الحق.

والعزيمة في لسان حملة الشرع عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى^(٢).

والرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة، يقال: «رَخْصَ السُّرْ» إذا تراجع وسهُل الشراء.

وفي الشريعة: عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذرٍ وعجزٍ عنه، مع قيام السبب المحرّم^(٣)، فإن ما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى، لا يسمى رخصة. وما أباحه في الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة. ويسمى تناولُ الميتة رخصة، وسقوطُ صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصة.

وعلى الجملة فهذا الاسم يطلق حقيقةً ومجازاً.

فالحقيقة في الرُّتبة العليا، كإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وكذلك إباحة شرب الخمر، وإتلاف مال الغير، بسبب الإكراه والمُحْمَضَةِ والغَصَصِ

(١) عبارة «العزيمة مأخوذ من العزم» ساقطة من بـ.

(٢) هذا التعريف يشمل الواجب والمحرم الأصلين، فكل منهما عزيمة.

(٣) أي: كأكل الميتة لعذر، فإن القذر والضرر المقتضي للتحريم قائم، ومثله ما وُسِّعَ للعباد في تركه لعذر، مع قيام السبب الموجب، فهو أيضاً رخصة، كترك الصوم لعذر المرض أو السفر، وكترك المريض القيام في الصلاة إذا عجز عنه كما يأتي للمؤلف التمثيل بذلك في كلامه.

بلقمةٍ لا يسيغُها إلا الخمر التي معه.

وأما المجاز البعيد عن الحقيقة، فتسمية ما حُطَّ عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة: رخصة، وما لم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة. وهذا لما أوجب على غيرنا، فإذا قابلنا أنفسنا به حُسْنَ إطلاق اسم الرخصة تجوزاً، فإن الإيجاب على غيرنا ليس تضييقاً في حقنا، والرخصة فسحةٌ في مقابلة التضييق.

ويتردَّد بين هاتين الدرجتين صورٌ بعضُها أقربُ إلى الحقيقة، وبعضُها أقربُ إلى المجاز، منها القَصْرُ والفِطْرُ في حق المسافر، وهو جدير بأن يسمى رخصة حقيقة، لأن السبب هو شهر رمضان، وهو قائم، وقد دخل المسافر تحت قوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٤] وأخرج عن العموم بعذرٍ وعُسرٍ.

أما التَّيَمُّمُ عند عدم الماء، فلا يحسن تسميته رخصة، لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: السبب قائم، مع استحالة التكليف، بخلاف المُكَرَّهِ على كلمة الكفر والشرب، فإنه قادر على الترك. نعم: تجويز ذلك عند المرض، أو الجِراحة، أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل، رخصة. بل التَّيَمُّمُ عند فَقْدِ الماء كالإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل أوجَبَتِ الرقبة في حالة، والإطعام في حالة، فلا نقول: السبب قائم عند فقد الرقبة، بل الظهار سبب لوجوب العتق في حالة، ولو جوب الإطعام في حالة.

فإن قيل: إن كان سببُ وجوبِ الوضوء مندفعاً عند فقد الماء، فسبب تحريم الكفر والشرب والميتة مندفع عند خوف الهلاك، فكأنَّ المحرَّم محرَّم بشرط انتفاء الخوف.

قلنا: المحرّم في الميّة الحُبْث، وفي الخمر الإسْكَار، وفي الكفر كونه جهلاً بالله تعالى، أو كذباً عليه. وهذه المحرّمات [٩٩/١] قائمة، وقد اندفع حكمها بالخوف، وكل تحريم اندفع بالعذر والخوف، مع إمكان تركه، يسمى اندفاعه رخصة، ولا يمنع من ذلك تغيير العبارة، بأن يجعل انتفاء العذر شرطاً مضموماً إلى الموجب.

فإن قيل: فالرّخص تنقسم إلى ما يعصي بتركه، كترك أكل الميّة، والإفطار عند خوف ال�لاك. وإلى ما لا يعصي، كالإفطار، والقصر، وترك كلمة الكفر، وترك قتل من أكره على قتل نفسه^(١)، فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فُرق بين البعض والبعض؟

قلنا: أما تسميتها رخصة، وإن كانت واجبة، فمن حيث إن فيه فسحة، إذ لم يكلف إلّاك نفسه بالعطش، وجُوّز له تسكينه بالخمر، وأسقط عنه العقاب. فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله هو فسحة ورخصة، ومن حيث إيجاب العقاب على تركه، هو عزيمة.

وأما سبب الفرق فأمورٌ مصلحيةٌ رأها المجتهدون، وقد اختلفوا فيها: فمنهم من لم يجوّز الاستسلام للصائل، ومنهم من جوّز وقال: قتل غيره محظوظ بقتله^(٢)، وإنما جُوّز له نظراً له، وله أن يسقط حق نفسه إذا قابله مثله؛ وليس له أن يُهلك نفسه ليتمكن عن ميّة وخمّر؛ فإن حفظ المُهاجِة أهّم في الشرع من ترك الميّة والخمر في حالة نادرة.

ومنها السَّلَم، فإنه بيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال. فقد يقال: إنه رخصة، لأن عموم نهيه ﷺ في حديث حكيم بن حزام عن «بيع ما ليس

(١) قوله: «من أكره على قتل نفسه» العبارة غامضة، ولعل المراد: من أكره على قتل نفسه بتهدیده بقتله بصورة أشد إيلاماً. وفي ن هنا «وترك قتل من أكرهه... الخ».

(٢) لو قال: «কقتله نفسه» لكان أصح من جهة اللغة.

عنته»^(١) يوجب تحريمه، وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم. ولا شك في أن تزويع الآية يصح، ولا يسمى ذلك رخصة، فإذا قوبل ببيع الآبق فهو فسحة، لكن قيل: النكاح عقد آخر فارق شرطه شرط البيع، فلا مناسبة بينهما. ويمكن أن يقال: السَّلْمُ عقد آخر، فهو بيع دين، وذلك بيع عين، فافترقا، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما بالرخص، فيشبه أن يكون هذا مجازاً. فقول الراوي: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وأرخص في السلم»^(٢) تجواز في الكلام.

واعلم أن بعض أصحاب الرأي قالوا: حد الرخصة بأنه: «الذى أبىح مع كونه حراماً» وهذا متناقض فإن الذي أبىح لا يكون حراماً.
وحذق^(٣) بعضهم وقال: «ما أرخص فيه مع كونه حراماً». وهو مثل الأول، لأن الترخيص إباحة أيضاً.

وقد بنوا هذا على أصلهم إذ قالوا: الكفر قبيح لعينه فهو حرام، وبالإكراه رخص له فيما هو قبيح في نفسه. وعن هذا لو أصر ولم يتلفظ بالكفر كان مثاباً. وزعموا أن المكره على الإفطار لو لم يفطر يثاب، لأن الإفطار قبيح والصوم قيام بحق الله تعالى. والمكره على إتلاف المال أيضاً لو استسلم قالوا: يثاب. والمكره على تناول الميتة وشرب الخمر زعموا أنه يأثم إن لم يتناول.

وفي هذه التفاصيل نظر فقهى لا يتعلق بمفض الأصول.

ومقصود أن قولهم إنه «رخص في الحرام» متناقض، لا وجه [١٠٠ / ١] له.

(١) حديث حكيم بن حزام مرفوعاً «لاتبع ما ليس عندك» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع (الفتح الكبير).

(٢) «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وأرخص في السلم» هذا وهم من المصنف، فليس هناك حديث مروي بهذا اللفظ يجمع بين الأمرين، وإنما هو من أقوال الفقهاء.

(٣) كذا في ب، وفي ن: «تحذق» ولعل كلاً منها تصحيف، والصواب: «وَحَدَه».

والله تعالى أعلم.

وقد تم النظر في القطب الأول، وهو النظر في حقيقة الحكم، واقسامه.

فلننظر الآن في مشرم الحكم، وهو الدليل:

القطب الثاني في أدلة الأحكام

وهي أربعة:

الكتاب.

والسنة.

الإجماع.

ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي.

فأما قول الصحابي وشريعة من قبلنا فمختلف فيه.

الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى

واعلم أنا إذا حققنا النظرَ بـأنَّ أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، إذ قول الرسول ﷺ ليس بحکم ولا مُلزم، بل هو مُخْبِرٌ عن الله تعالى أنه حکم بذلك وكذا. فالحکم الله تعالى وحده، والإجماع يدل على السنة، والسنة على حکم الله تعالى.

وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية، بل يدل على نفي الأحكام عند

انتفاء السمع . فتسمية العقل أصلًا من أصول الأدلة تجُوزُ، على ما يأتي تحقيقه .
إلا أنا إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا، فلا يظهر إلا بقول الرسول عليه
السلام؛ لأننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل . فالكتاب يَظْهِرُ لنا
بقول الرسول ﷺ .

فإذن إن اعتبرنا المظاهر للأحكام فهو قول الرسول فقط ، إذ الإجماع يدل على
أنهم استندوا إلى قوله . وإن اعتبرنا السبب المُلْزِمَ فهو واحد ، وهو حكم الله
تعالى .

لكن إذا لم نجرّد النظر ، وجمعنا المَدَارِكَ صارت الأصول التي يجب النظر
فيها أربعة ، كما سبق .
فلنبدأ بالكتاب .

والنظرُ في حقيقته .

ثم في هذه المميز له عما ليس بكتاب .

ثم في ألفاظه .

ثم في أحكامه .

النظر الأول في حقيقته ومعناه

وهو الكلام القائم بذات الله تعالى ، وهو صفة قديمة من صفاته . والكلام
اسم مشترك ، قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس ، تقول: سمعت

كلام فلان وفصاحته، وقد يطلق على مدلول العبارات، وهي المعانى التي في النفس، كما قيل:

إنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَؤُادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَؤُادِ دِلْيَا^(١)
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِنُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ»
[المجادلة: ٨] وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ» [تَبَارِك: ١٣] فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ كَوْنِ هَذَا الْاسْمِ مُشْتَرِكًا^(٢).

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: وَضَعَ فِي الْأَصْلِ لِلْعَبَاراتِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي مَدْلُولِهَا. وَقَيلَ عَكْسُهُ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرْضٌ بَعْدَ ثَبُوتِ الاشتراك^(٣).

وَكَلَامُ النَّفْسِ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبْرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَتَنْبِيهٍ. وَهِيَ مَعَانٍ تَخَالُفُ بِجَنْسِهَا الْإِرَادَاتُ وَالْعِلْمُ. وَهِيَ مَتَعْلِقَةٌ بِمَتَعْلِقَاتِهَا [١٠١ / ١] لِذَاتِهَا، كَمَا تَعْلِقُ الْقَدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ. وَزَعْمُ قَوْمٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْإِرَادَاتِ، وَلَيْسَ جَنْسًا بِرَأْسِهِ. وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا عَلَى الْأَصْوَلِيِّ.

(١) هَذَا الْبَيْتُ يَنْسَبُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى الْأَخْطَلِ الشَّاعِرِ النَّصْرَانِيِّ فِي الْعَهْدِ الْأَمْوَيِّ. وَلَيْسَ هُوَ فِي دِيْوَانِهِ. وَلَذَا قَالَ الْفَتوحِيُّ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٢٣ / ٢) هُوَ مَوْضِعُ.

(٢) الْكَلَامُ هُوَ مَا يُنْطَقُ بِهِ مَا يَتَضَمَّنُ الْمَعَانِي. وَهُوَ الْأَلْفَاظُ الْمُكَوَّنَةُ مِنْ حُرُوفٍ. أَمَّا مَا فِي النَّفْسِ فَلَا يُسَمِّي كَلَامًا وَلَا قَوْلًا إِلَّا مَقْيَدًا. فَإِذَا قَلْتَ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا، أَوْ: تَكَلَّمَ بِكَذَا، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ نَطَقَ بِهِ. هَذَا مَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ لِغَةَ الْعَرَبِ وَلَمْ يَتَعَوَّجْ فَهُمْ بِتَأثِيرِ كَلَامِ أَهْلِ الْكَلَامِ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ فَلَانًا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُنْطَقْ بِهِ فَإِنَّكَ تَقْيَدُ، فَتَقُولُ: قَالَ فِي نَفْسِهِ كَذَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِنُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ» وَلَعْلَهُ حِينَئِذٍ مَجَازٌ وَقَرِيبُهُ لِفَظِيَّةٍ، سَمِّيَّ بِهِ لَا شَتَّمَاهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الْحَقِيقِيُّ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ الثَّانِي الْأَتَى هُوَ الصَّوابُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الاشتراكِ أَصْلًا، بَلْ أَحَدُ الْإِسْتَعْمَالِيِّينَ حَقِيقَةً، وَهُوَ الْعَبَاراتُ، وَالآخِرُ مَجَازٌ، وَهُوَ إِطْلَاقٌ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ. وَانْظُرْ رَدَّ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ فِي نَظَرِيَّةِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْإِيمَانُ صَ (١١٠).

(٣) فِي هَذَا نَظَرًا، فَالاشْتِراكُ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ، لَا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازِ.

فصل

كلام الله تعالى واحد، وهو مع وحدته متضمن لجميع معاني الكلام^(١)، كما أن علمه واحد، وهو مع وحدته محظوظ بما لا ينهاي من المعلومات. حتى لا يغُرّ عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. وفهم ذلك غامض^(٢). وتفهيمه على المتكلم لا على الأصولي.

وأما كلام النفس في حقنا فهو يتعدد كما تتعدد العلوم.

ويفارق كلامه كلامنا من وجه آخر، وهو أن أحداً من المخلوقين لا يقدر على أن يعرف غيره كلام نفسه إلا بلفظ أو رمز أو فعل، والله تعالى قادر على أن يخلق لمن يشاء من عباده علمًا ضروريًا بكلامه، من غير توسط حرف وصوت ودلالة، ويخلق لهم السمع أيضاً بكلامه من غير توسط صوت^(٣) ومن سمع ذلك من غير توسط، فقد سمع كلام الله تحقيقاً، وهو خاصية موسى صلوات الله عليه، وعلى نبينا وسائر الأنبياء. وأما من سمعه من غيره ملائكة كان أو نبياً، كان تسميته ساماً كلام الله تعالى، كتسميتنا من سمع شعر المتنبي من غيره، بأنه سمع شعر المتنبي. وذلك أيضاً جائز، ولأجله قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ بِكَفَرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦].

(١) ن: «الجمع معاني الكتب».

(٢) هذا لأنه لا يعقل، فكيف يكون الكلام واحداً، فكلام الله تعالى لموسى يختلف عن كلامه لعيسى، وعن كلامه لمحمد صلى الله عليهم جميعاً وفي كلام المصنف فيما يلي أيضاً مؤخذات لا تخفي على اللبيب.

(٣) كذا في ن: وفي ب: «من غير توسط صوت ولا حرف ولا علة».

النظر الثاني

في حدّه

وحدّ الكتاب «ما نقل إلينا بين دفّتي المصحف، على الأحرف السبعة المشهورة، نقلًا متواترًا».

ونعني بالكتاب: القرآن المتنزّل. وقيدناه بالمصحف، لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله، حتى كرهوا التعارض والنقض، وأمّروا بالتجريد، كيلا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواترًا. فنعلم أن المكتوب في المصحف، المتفق عليه، هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه^(١)، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه، أن يُهمَل بعضه فلا يُقلَل، أو يُخلط به ما ليس منه.

فإن قيل: هل حددتموه بالمعجز؟

قلنا: لا، لأن كونه معجزاً يدل على صدق الرسول عليه السلام، لا على كونه كتاب الله تعالى لا محالة، إذ يتصرّئ الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى، ولأن بعض الآية ليس بمعجز، وهو من الكتاب.

فإن قيل: فلم شرطتم التواتر؟

قلنا: ليحصل العلم به، لأن الحكم بما لا يُعلَمُ جهل، وكُونُ الشيء كلام الله تعالى أمرٌ حقيقي، ليس بوضعي، حتى يتعلّق بظننا، فيقال: إذا ظنتم كذا فقد حرّمنا عليكم فعلاً، أو أحلّلناه لكم، فيكون التحرير معلوماً عند ظننا، ويكون ظننا علاماً لتعلق التحرير به، لأن التحرير بالوضع، فيمكن الوضع عند الظن، وكُونُ الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي، فالحكم فيه بالظن جهل.

ويتشعب عن حد الكلام^(٢) [١٠٢/١] مسألتان:

(١) حتى ما تُبْيَخَ لفظه، فليس قرآن، وإن كان محاكوماً بكونه قرآنًا قبل نسخ لفظه.

(٢) كذا في ن، ب وهذا سبق قلم، والصواب «عن حد الكتاب».

مسألة: [القراءات الشاذة هل هي حجة في الأحكام]:

التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب على قول، وإن قرأ ابن مسعود: (فضيام ثلاثة أيام متتابعات)^(١) لأن هذه الزيادة لم تتواءر، فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقد مذهباً، فلعله اعتقد التتابع، حملأ لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهور.

وقال أبو حنيفة: يجب، لأنه وإن لم يثبت كونه فرآنا فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد.

وهذا ضعيف، لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه^(٢)، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً، لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفه من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به. وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه، واحتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به^(٣)، وإنما يجوز العمل بما يصرح الرواية بسماعه من رسول الله ﷺ.

مسألة: [البسملة هل هي من القرآن؟]:

البسملة^(٤) آية من القرآن. وهل هي آية من أول كل سورة؟ فيه خلاف. وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها آية من كل سورة: الحمد، وسائر السور، لكنها في أول كل سورة آيةٌ برأيها، أو هي مع أول آية من سائر السور آية: هذا مما نقل

(١) الآية المتواترة هي «فضيام ثلاثة أيام» [سورة المائدة: ٨٩] بدون ذكر «متتابعات».

(٢) كذا في النسخ المطبوعة. وفي ن: لا دليل على كونه كذلك. ولم يظهر المراد به، ولعل هنا تصحيحاً. وأن الصواب بحذف «لا» أي أن خبر الواحد المثبت للظاهر على أنه قرآن دليل على كذب ذلك الخبر كما يأتي في كلام المصنف.

(٣) أي عند من لا يحتمل قول الصحابي حجة، كما هو الجديد من قول الشافعي، وعليه جرى الغزالى.

(٤) كذا في ن وفي ب: «بقول ابن مسعود».

عن الشافعي رحمة الله فيه ترددٌ. وهذا أصح من قولِ من حَمَلَ ترددَ قولِ الشافعي على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة؟ بل الذي يصح أنها حيث كُتِبَتْ مع القرآن بخط القرآن فهي من القرآن.

فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بطريق قاطع متواتر، فإن كان هذا قاطعاً، فكيف اختلقو فيه؟ وإن كان مظنوناً فكيف يثبت القرآن بالظن؟ ولو جاز هذا لجاز إيجاب التابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود^(١)، ولجاز للروافض أن يقولوا قد ثبتت إمامية عليٍّ رضي الله عنه بنص القرآن، ونزلت فيه آياتٌ أخفاها الصحابة بالتعصب.

وإنما طريقنا في الرد عليهم أنا نقول: نزل القرآن معجزةً للرسول عليه السلام، وأمرَّ الرسول عليه السلام بإظهاره مع قوم تقوم الحجة بقولهم، وهم أهل التواتر، فلا يظن بهم التطابق على الإخفاء، ولا مناجاة الآحاد به، حتى لا يتحدث أحد بالإنكار. فكانوا يبالغون في حفظ القرآن حتى يُضايقوا في الحروف، ويمنعوا من كتابة أسامي السُّورَ مع القرآن، من التعشير والنقط، كيلا يختلط بالقرآن غيره. فالعادة تحيل الإخفاء، فيجب أن يكونَ طريقاً ثبوتاً للقرآن القطع.

وعن هذا المعنى قطع القاضي، رحمة الله، بخطاً من جَعل البسمة من القرآن إلا في سورة النمل، فقال: لو كان من القرآن لوجب على الرسول عليه السلام أن يبيّن أنها من القرآن بياناً قاطعاً للشك والاحتمال، إلا أنه [١٠٣/١] قال: «أَخْطِئُ الْقَاتِلَ بِهِ وَلَا أَكْفَرُهُ، لَأَنْ نَفِيَهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يُثْبِتْ أَيْضًا بِنَصْ صَرِيحٍ مَتَوَاتِرٍ، فَصَاحِبُهُ مَخْطُىءٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ». واعترف بأن البسمة متزلة على رسول الله ﷺ، مع أول كل سورة، وأنها كُتِبَتْ مع القرآن بخط القرآن، بأمر رسول الله ﷺ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورةٍ وابتداءً آخرٍ حتى ينزل عليه جبريلٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢).

لكنه لا يستحيل أن ينزل ما ليس بقرآن.

وأنكرَ قول من نسبَ عثمان رضي الله عنه إلى البدعة في كتبه «بِسْمِ اللَّهِ

(١) كذا في ن وفي ب: «بقول ابن مسعود».

(٢) الأثر عن ابن عباس «كان لا يعرف ختم السورة...» رواه أبو داود (الفتح الكبير).

الرحمن الرحيم» في أول كل سورة.

وقال: «لو أبدع لاستحال في العادة سكوت أهل الدين عنه، مع تصليحهم في الدين. كيف وقد أنكروا على من ثبّت أساميَ السور، والنقط، والتعشير؟ فما بالهم لم يجيئوا بأنّا أبدعنا ذلك كما أبدع عثمان رضي الله عنه كتبَةَ البسملة، لا سيما واسم السور^(١) يكتب بخط آخر متّيّر عن القرآن، والبسملة مكتوبة بخط القرآن، متصلة به، بحيث لا تميّز عنه. فتحيل العادة السكوت على من يدعها، لو لا أنه بأمر رسول الله ﷺ».

والجواب: أنا نقول: لا وجه لقطع القاضي^(٢) بتخطئة الشافعي رحمه الله، لأن إلحاد ما ليس بقرآن بالقرآن كفر، كما أنه^(٣) من الحق القنوت أو التشهد أو التعوذ بالقرآن فقد كفر، فمن الحق البسملة لم لا يكفر، ولا سبب له إلا أنه يقال: لم يثبت انتفاءه من القرآن بنص متواتر. فنقول: لو لم يكن من القرآن لوجب على الرسول ﷺ التصریح بأنه ليس من القرآن، وإشاعة ذلك على وجه قطع الشك، كما في التعوذ والتشهد.

فإن قيل: ما ليس من القرآن لا حصر له حتى يُنفي، إنما الذي يجب التنصيص عليه ما هو من القرآن.

قلنا: هذا صحيح، لو لم تكتب البسملة بأمر رسول الله ﷺ مع القرآن بخط القرآن، ولو لم يكن متزالاً على رسول الله ﷺ مع القرآن^(٤) أول كل سورة، وذلك يوهم قطعاً أنه من القرآن، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه لم يعرف كونه موهماً، ولا جوازاً للسكوت عن نفيه مع توهم إلحاده.

إذاً القاضي رحمه الله يقول: لو كان من القرآن لقطع الشك بنص متواتر تقوم الحجة به.

(١) ن: «ورأس السور».

(٢) القاضي هو ابن البارقياني. وهو مالكي. ولعله من هنا رجح قول مالك أنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها (انظر تفسير القرطبي ٩٣/١).

(٣) ن: «كما أنه خطأ. فمن الخط».

(٤) لفظ «مع القرآن» هنا زيادة ثابتة في ن.

ونحن نقول: لو لم يكن من القرآن لوجب على رسول الله ﷺ التصريح بأنه ليس من القرآن، وإشاعته^(١)، ولنفاه بنص متواتر بعد أن أمر بكتبه بخط القرآن، إذ لا عذر في السكوت عن قطع هذا التوهم. فاما عدم التصريح بأنه من القرآن فإنه كان اعتقاداً على قرائن الأحوال، إذ كان يملي على الكاتب مع القرآن، وكان الرسول ﷺ في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة وآية أنها من القرآن، بل [١٠٤] كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه، وكان يُعرف كل ذلك قطعاً. ثم لما كانت البسمة أمر بها «في أول كل أمر ذي بال»^(٢) ووجد ذلك في أوائل السور^(٣) ظن قوم أنه كتب على سبيل التبرك. وهذا الظن خطأ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم قراءة البسمة في أول السورة»^(٤) فقطع بأنها آية، ولم ينكز عليه، كما ينكز على من الحق التعوذ والتشهد بالقرآن. فدل على أن ذلك كان مقطوعاً به، وحدث الوهم بعده.

فإن قيل: بعد حدوث الوهم والظن صارت المسألة^(٥) اجتهادية، وخرجت عن مظنة القطع، فكيف يثبت القرآن بالاجتهاد؟

قلنا: جوز القاضي رحمة الله الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها، وأقر بأن ذلك ممoot بالاجتهاد القراء، وأنه لم يبيّن بياناً شافياً قاطعاً للشك. والبسمة من القرآن في سورة النمل، فهي مقطوع بكونها من القرآن. وإنما الخلاف في أنها من القرآن مرة واحدة أو مرات كما كتبت، فهذا يجوز أن يقع فيه، ويعلم بالاجتهاد، لأنه نظر في تعين موضع الآية بعد كونها مكتوبة بخط القرآن؛ فهذا جائز وقوعه. والدليل على إمكان الواقع، وأن الاجتهاد قد تطرق إليه: أن

(١) سقط من ن هنا من قوله: «الوجب... الخ».

(٢) أي بقوله: كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله فهو أقطع» رواه عبد القادر الراهاوي في الأربعين عن أبي هريرة (الفتح الكبير).

(٣) ن: «ووجد ذلك على رأس كل سورة».

(٤) قول ابن عباس: «سرق... بلحظ استرق» رواه سعيد بن منصور والبيهقي (فتح القدير للشوکاني)، في التفسير ١٤/١.

(٥) بـ: «البسمة» بدل المسألة.

النافي لم يكفر المُلْحِق، والمُلْحِق لم يكفر النافي، بخلاف القنوت والتشهد. فصارت المسألة نظرية، وكثيراً ما يخطأ القرآن، مع صلابة الصحابة وتشددهم في حفظ القرآن عن الزيادة، قاطعاً أو كالقاطع في أنها من القرآن.

فإن قيل: فالمسألة صارت نظرية، وخرجت عن أن تكون معلومة بالتواتر علمًا ضروريًا، فهي قطعية أو ظنية؟

قلنا: الإنصاف أنها ليست قطعية، بل هي اجتهادية. ولدينا جواز الاجتهاد فيها وقوع الخلاف فيها في زمان الصحابة رضي الله عنهم، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سرق الشيطان من الناس آية» ولم يكفر بالحاقها بالقرآن، ولا ننكر عليه. ونعلم أنه لو نقل الصديق رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «البسملة من سورة الحمد وأوائل السور المكتوبة معها» لقبل ذلك، بسبب كونها مكتوبة بأمر الله ﷺ، ولو نقل أنَّ القنوت من القرآن لعلم بطلان ذلك بطريق قاطع لا يشك فيه.

وعلى الجملة: إذا أنصفنا وجدنا أنفسنا شاكين في مسألة البسملة، قاطعين في مسألة التعوذ والقنوت. وإذا نظرنا في كتبها مع القرآن بأمر رسول الله ﷺ، مع سكته عن التصريح ببنفي كونها من القرآن، بعد تحقق سبب الوهم، كان ذلك دليلاً ظاهراً كالقطع في كونها من القرآن، فدل أن الاجتهاد لا يتطرق إلى أصل القرآن، أما ما هو من القرآن وهو مكتوب بخطه، فالاجتهاد فيه يتطرق إلى تعين موضعه، وأنه [١٠٥/١] من القرآن مرة أو مرات. وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب «تحقيق القولين»^(١) وتأويلات ما طعن به على الشافعي رحمه الله من تردیده القول في هذه المسألة.

فإن قيل: قد أوجبتم قراءة البسملة في الصلاة، وهو مبني على كونها قرآنًا، وكونها قرآنًا لا يثبت بالظن، فإن الظن علامة وجوب العمل في المجتهدات، وإنما فهو جهل، أي ليس بعلم. فليكن كالتابع في قراءة ابن مسعود.

(١) كذا في ن، وهو الصواب. أما ب ففيها: «حقيقة القرآن» وهو عندي خطأ فإنه لم يذكر في كشف الظنون ولا في هدية العارفين للغزالى كتاباً بهذا الاسم، بل له فيهما «حقيقة القولين».

قلنا: وردت أخبار صحيحة صريحة في وجوب قراءة البسمة^(١). وكوئنها قرآنًا متواترًا معلوم، وإنما المشكوك فيه أنها قرآنٌ مرةً في سورة النمل، أو مراتٍ كثيرة في أول كل سورة، فكيف تساوي قراءة ابن مسعود، ولا يثبتُ بها القرآن، ولا هي خبرٌ،وها هنا صحتُ أخبارٌ في وجوب قراءة البسمة، وصح بالتواتر أنها من القرآن؟ وعلى الجملة فالفرق بين المسألتين ظاهر.

النظر الثالث في ألفاظه

وفي ثلات مسائل:

مسألة: [هل في القرآن مجاز؟]:

الألفاظ العربية تشتمل على الحقيقة والمجاز، كما سيأتي الفرق بينهما.
والقرآن يشتمل على المجاز، خلافاً لبعضهم، فنقول:

المجاز: اسم مشترك: قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن متزه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز^(٢). وقد يطلق على اللفظ الذي تُجُوز به عن موضوعه الأصلي، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله تعالى: «واسأل القرية التي كنا فيها والعير» [يوسف: ٨٢] قوله: «جداراً

(١) لم يورد القرطبي ولا ابن كثير على توسعهما في إيراد الأحاديث الواردة في البسمة أي حديث يدل على وجوب قرايتها إلا ما أخرجه الدارقطني «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم...» وهو ضعيف لضعف راويه عبد الحميد بن جعفر.

(٢) من ذهب إلى أنه ليس في القرآن مجاز شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول داود الظاهري. وجمهور العلماء على أن في القرآن مجازاً، فالمجاز أسلوب من أساليب لغة العرب، والقرآن نزل بلغتهم. قال السيوطي «لو سقط من القرآن المجاز سقط منه سطر الحُسن» (الإنقان: النوع ٥٢).

ولا يعرف في كلام العرب - حسب علمنا - استعمال كلمة «المجاز» بمعنى الباطل، بل هي عندهم بمعنى الانتقال والمجاوزة.

يريد أن ينقض» [الكهف: ٧٧] قوله: «لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ» [الحج: ٤٠] فالصلوات كيف تهدم^(١)? «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» [المائدة: ٦] «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [النور: ٣٥] «يُؤَذِّنُ اللَّهُ» [الأحزاب: ٥٧] وهو يريد رسوله^(٢) «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] والقصاص حق: فكيف يكون عدواً؟ «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا» [الشورى: ٤٠] «اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ» [البقرة: ١٤] «وَيُمَكِّرُونَ وَيُمَكِّرُ اللَّهُ» [الأنفال: ٣٠] «كُلُّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ» [المائدة: ٦٤] «أَحَاطُ بِهِمْ شَرَادِقَهَا» [الكهف: ٢٩] وذلك ما لا يحصى، وكل ذلك مجاز كما سيأتي.

مسألة: [هل في القرآن ألفاظ أعممية؟]:

قال القاضي رحمه الله: القرآن عربي كله، لا عجمية فيه.

وقال قوم: فيه لغة غير العرب، واحتجوا بأن «المشكاة»: هندية، و«الاستبرق»: فارسية. قوله: «وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا» [عبس: ٣١] قال بعضهم: الأب ليس من لغة العرب^(٣).

والعرب قد تستعملُ اللفظة العجمية، فقد استعملَ في بعض القصائد

(١) الصلوات في هذه الآية: قال ابن عباس: هي كنائس اليهود. وقيل: هي مواضع الصلوات (السان العربي) فعلى الأول هي اسم الكنائس، فلا تكون مجازاً، وعلى الثاني حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فتكون مجازاً بالحذف.

(٢) هذا تأويل بعيد، بدليل أن الآية جمعت بين الأمرين «إِنَّ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ»، بل هو حقيقة، بكونهم يسبونه تعالى وتقدس، أو يدعون له الولد أو الشريك، وإن كان تعالى لا يضره من أذاهم شيء، كما في الحديث القدسي عن ابن عباس مرفوعاً «يَا عَبْدِي إِنَّكَ لَنْ تَبْلُغُنَا ضَرِّي فَتَضْرُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُنَا نَعْيِ فَتَنْتَفِعُونِي». رواه سلم (كذا في الفتح الكبير).

(٣) في بعض كتب اللغة: الأب هو المرعن (انظر القاموس والصحاح)، وهذا هو المتعين ويؤيده السياق. والقرآن يفسر بعضه ببعضًا. قال الله تعالى «مَنَعَّا لَكُمْ وَلَأَنْعَامَكُمْ» وقال «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ جَنَّاتٍ شَتَّى. كُلُّوا وَارْعُوا أَنْعَامَكُمْ».

«العجّاجة»^(١): يعني صدر المجلس، وهو معرّب، كمشكاة^(٢).

وقد تكلّف القاضي إلحاقي هذه الكلمات بالعربية وبين أوزانها^(٣)، وقال: كلّ الكلمة في القرآن استعملتها أهل لغة أخرى، فيكون أصلّها عربياً، وإنما غيرّها غيرهم تغييراً ما، كما غير العبرانيون، فقالوا للإله: لا هوتا، وللناس: ناسوتا^(٤)، وأنكر أن يكون في القرآن لفظ عجميٌّ، مستدلاً بقوله تعالى: «لسان الذي يلحدون إليه أَعْجَمِيٌّ وهذا لسان عربىٌ مبین» [النحل: ١٠٣] وقال: أقوى الأدلة قوله تعالى: «ولو جعلناه قرآنًا أَعْجَمِيًّا [١٠٦/١] لقالوا لولا فُصّلت آياته أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ» [فصلت: ٤٤] ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربياً محضاً، بل عربياً وعجمياً، ولا تخدّ العرب ذلك حجة وقالوا: نحن لا نعجزُ عن العربية، أما العَجَمِية فنعجز عنها.

وهذا غيرُ مرضيٍ عندنا، إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاثٍ أصلّها عجميٌّ، وقد استعملتها العرب، ووّقعت في أستهتم، لا يُخْرِجُ القرآن عن كونه عربياً، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يتمهد للعرب حجة، فإنّ الشعر الفارسي يسمى فارسيّاً وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية، إذا كانت تلك الكلمات متداولةً في لسان الفرس. فلا حاجة إلى هذا التكّلف^(٥).

(١) ن: «الفَيْشَجَاه» مضبوطة بالشكل هكذا، ولم نجد أيّاً من الكلمتين في لسان العرب فلا يبعد أن تصحّيفاً قد وقع.

(٢) هكذا في ب. وفي ن: «وهو معرّب بِشَكَاه». والنص في التقرير والإرشاد (٤٠٠/١) كما يلي: «وذكر الأعشى في بعض قصائده (الفسحة) يعني به صلة المجلس وهي كلمة غير عربية ولا معروفة في اللسان» ثم قال في (٤٠٧/١) «وأما قولهم: بأن المشكاة هندية، فإنه قول باطل، وأصلها الانفراج، من الشكوى للأمر وللرجل. ومنه سميت واحدة الأرواق التي يمخص فيها البن «شَكُوّة». فالمشكاة الكوة والفرجة في الجسم الحاجز بين الشيء وغيره، وهي من أبنية كلامهم، وموافقةً لقولهم: مِرْقاًة وَمِخْلَة» أهـ.

(٣) انظر كلام القاضي الباقياني في كتابه التقرير والإرشاد (٤٠٨-٣٩٩/١).

(٤) كذا في ن، وفي ب: «لا هوت» و «ناسوت» وفي التقرير والإرشاد (٤٠٤/١): «والعبرانيون يقولون في الإله: «ألوها».

(٥) ويمكن الذهاب إلى وجه آخر، وهو أن هذه الألفاظ التي أصلّها بغير لغة العرب كانت =

مسألة: [المحكم والمتشابه في القرآن]:

في القرآن محكمٌ ومتشابه١)، كما قال تعالى: «منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات» [آل عمران: ٧].

واختلفوا في معناه، وإذا لم يرد توقف في بيانه، فينبغي أن يفسَّر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع.

ولا يناسبه قولهم: المتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما وراء ذلك، ولا قولهم: المحكم: ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابه ما ينفرد الله تعالى بعلمه؛ ولا قولهم: المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام، والمتشابه القصص والأمثال. وهذا أبعد. بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معندين:

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال.

الثاني: أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيباً مفيدة، إما على ظاهر أو على تأويلٍ، ما لم يكن فيه متناقض ومختلف. لكن هذا المحكم يقابل المثبج^(٢)

العرب قد عربتها وأخرجتها من مخارج الحروف العربية، وأجرتها على ألسنتها، وعلى قواعدها في الجمع والاشتقاق وغير ذلك، فعادت عربية، واستعملها القرآن الكريم على أنها عربية، فهي عربية آخرأً عجمية أصلًا. ولعل هذا ما أشار إليه المصنف آنفًا بقوله «ووَقَعَتْ فِي أَسْتَهِمْ» وقد قال الإمام أبو عبد القاسم بن سلام: الصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعمجية، لكنها وقعت للعرب، فعربتها بألسنتها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال إنها عجمية فهو صادق أهـ قال السيوطي: وما إلى هذا القول الجوالبي^٣ وابن الجوزي وأخرون (الإتقان، في النوع ٣٨) وتنبه إلى أمر مهم، وهو أن هناك نوعاً من هذه الألفاظ، يظن أنه أعمجي وليس به، هو أن اللغات السامية كانت فيما يظن لغة واحدة، ثم شُتَّتت إلى لغات، فيحتمل أن بعض الألفاظ بقيت في اللغات الفرعية كما هي، فوجدت الفظة في لغتين ككلمة (جمل) في العبرية، يقابلها (كميل) في العربية، فلا يقال إن إحدى اللغتين قد أخذت هذه الكلمة من الأخرى.

والفاسد، دون المتشابه. وأما المتشابه، فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة: كالقرء، قوله تعالى: ﴿الذِّي بِيدهِ عَقْدُ النَّكَاحِ﴾ [آل عمران: ٢٣٧] فإنه مردّ بين الزوج والولي، وكالممّس: المردّ بين المس والوطء. وقد يطلق على ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتسيّه، ويحتاج إلى تأويله^(١).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ الواو للعطف، أم الأولى الوقف على «الله»؟

قلنا: كل واحد محتمل، فإن كان المراد به وقت القيامة فالوقف أولى، وإلا فالعطف، إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق.

فإن قيل: فما معنى الحروف في أوائل السور؟ إذ لا يعرف أحد معناها.

قلنا: أكثر الناس فيها، وأقربها أقاويل:

أحدهما: أنها أسامي السور، حتى تُعرف بها فيقال: سورة يس، وطه.

وقيل: ذكرها الله تعالى لجمع دواعي العرب إلى الاستماع، لأنها تختلف عادتهم، فتوقعهم عن الغفلة حتى تصريف قلوبهم إلى الإصغاء، فلم يذكرها لإرادة معنى.

وقيل: إنما ذكرها كنایة عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب تنبئاً أنه ليس يخاطبهم إلا بلغتهم وحروفهم، وقد يتبَّعُهُ بعض الشيء على كله، يقال: قرأ [١٠٧/١] سورة البقرة، وأنشد: «ألا هبّي» يعني جميع السورة والقصيدة^(٢). وقال الشاعر:

بنادني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم

(١) ما ورد في صفات الله تعالى مما يتبع المتكلمون في تأويله وينسبون: لا حاجة إلى تأويله أصلاً، لأن معناه معلوم، وإن كانت كيفية مجهلة، لأن الصفة تبع للموصوف، وذات الله تعالى لا نعلم كيف هي، فكذلك صفاتها.

(٢) يعني معلقة عمرو بن كلثوم التي مطلعها:

ألا هبّي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا

كُنَى بِحَامِيْمٍ عَنِ الْقُرْآنِ^(۱)، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ لِيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا تَفْهِمُهُ الْعَرَبُ.
 فَإِنْ قَبِيلَ: الْعَرَبُ إِنَّمَا تَفْهِمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَادِهِ» [الأنعام: ۶۱] وَ«الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ۵] الْجَهَةُ
 وَالْاسْتِقْرَارُ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ؟ قَلْنَا: هَيَّهَا! فَإِنْ هَذِهِ كَنِيَّاتُ
 وَاسْتِعْرَاتُ^(۲) يَفْهَمُهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْعَرَبِ، الْمُصْدِقُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيْسَ كَمُثْلِهِ
 شَيْءٌ، وَأَنَّهَا مَوْلَةُ تَأْوِيلَاتٍ تَنَاسِبُ تَفَاهُمَ الْعَرَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

النَّظَرُ الرَّابِعُ

فِي أَحْكَامِهِ

وَمِنْ أَحْكَامِهِ تَطْرُقُ التَّأْوِيلُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَاظِ، وَتَطْرُقُ التَّخْصِيصُ إِلَى صَيْغِ
 عَمُومِهِ، وَتَطْرُقُ النَّسْخُ إِلَى مَقْتَضِيَّاتِهِ.

أَمَّا التَّخْصِيصُ وَالتَّأْوِيلُ فَسِيَّاطٌ فِي الْقَطْبِ الثَّالِثِ^(۳) إِذَا فَصَّلْنَا وَجْهَهُ
 الْاسْتِثْمَارِ وَالْاسْتِدْلَالِ مِنَ الصَّيْغِ وَالْمَفْهُومِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ بَعْدِ كِتَابِ الْأَخْبَارِ، لَأَنَّ النَّسْخَ يَتَطْرُقُ
 إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ جَمِيعًا، لَكُنَّا ذَكْرَنَا فِي أَحْكَامِ الْكِتَابِ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُما:
 أَنَّ إِشْكَالَهُ وَغَمْوُضَهُ مِنْ حِيثِ تَطْرُقُهُ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اسْتِحْالَةِ الْبَدَاءِ عَلَيْهِ؛
 الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْأَخْبَارِ قَدْ طَالَ لِأَجْلِ تَعْلِقِهِ بِمَعْرِفَةِ طَرْقِهِ مِنَ التَّوَاتِرِ
 وَالْأَحَادِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَرَأَيْنَا ذَكْرَهُ عَلَى أَثْرِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ أُولَى وَهَذَا:

(۱) يَحْتَلِمُ أَنَّهُ كُنَى عَنْ سُورَةِ الشُّورِيَّةِ الَّتِي أَوْلَاهَا «حَمْ عَسْقٌ» لِأَجْلِ الآيَةِ ۲۳ مِنْهَا وَالَّتِي
 نَصَّهَا «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُودَةُ فِي الْقَرْبَى» أي نَاشِدُهُ الرَّحْمَنُ وَالْقَرْبَى. أَوْ
 أَرَادَ: «حَمْ لَا يَنْصُرُونَ» فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا. وَالْبَيْتُ نَسْبٌ إِلَى شَرِيعَ بْنِ أَبِي أَوْفَى
 الْعَبَّاسِيِّ أَوْ لِلْأَشْتَرِ النَّخْعَنِيِّ فِي قَتْلِ أَحَدِهِمَا لِمُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَشْهُورِ:
 بِالسَّجَادَ، يَوْمَ الْجَمْلِ (انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ - حَمْ، وَالْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ۲۴۳/۷).

(۲) تَقْدِمُ التَّبَيِّهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوُهَا عَلَى الْمَجَازِ، بَلْ
 هِيَ حَقَّاقَنَ قَرَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَتِهِ، وَدَرَجَ السَّلْفُ عَلَى هَذِهِ الْفَهْمِ
 فِيهَا، فَالْمَرَادُ حَقَّاقَنَهَا الَّتِي تَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(۳) انْظُرْ التَّخْصِيصَ فِي (بِ/۲ ۹۸) وَانْظُرْ التَّأْوِيلَ فِي (بِ/۱ ۳۸۷).

كتاب النسخ

والنظر في حده وحقيقة
ثم في إثباته على منكريه،
ثم في أركانه وشروطه، وأحكامه
فرسم فيه بابين^(١):

(١) بـ: «أبواباً».

الباب الأول

في حده وحقيقةه وإثباته

[الفصل الأول]

[في حده وحقيقةه]

أما حده: فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان، يقال: نسخت الشمسُ الظلّ، ونسختِ الريحُ آثارَ المشي^(١)، إذا أزالتها. وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب. فهو مشترك. ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة.

فنقول: حده أنه «الخطاب^(٢)» الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

وإنما آثرنا لفظ «الخطاب» على لفظ «النص» ليكون شاملًا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم، لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى نسخاً، لأنه لم يُزُل حُكْم خطاب.

وإنما قيدنا بارتفاع الحكم، ولم نقيد بارتفاع^(٣) الأمر والنهي، ليعم جميع أنواع الحكم: من الندب، والكرامة، والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.

وإنما قلنا: «لولاه لكان الحكم ثابتاً» لأن حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً، لأنه إذا [١٠٨/١] ورد أمرٌ بعبادة مؤقتة، وأمرٌ بعبادةٍ أخرى بعد تصرُّم ذلك الوقت، لا يكون الثاني نسخاً، فإذا قال: «أتموا

(١) ب: «ونسخت الريح الآثار».

(٢) يؤخذ على هذا الحد أنه عرف النسخ بأنه «خطاب» والخطاب هو الناسخ، أو دليل النسخ، وليس النسخ نفسه.

(٣) كذا في ب. وفي ن: «ولم يخص بارتفاع الخ».

الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧] ثم قال في الليل: لا تصوموا، لا يكون ذلك نسخاً، بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وإنما قلنا: «مع تراخيه عنه» لأنه لو اتصل به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديرأً له بمدة أو شرط. فإذا قال: **«ثم أتموا الصيام إلى الليل**» قوله: «إلى الليل» لا يكون نسخاً، بل هو بيان غاية العبادة^(١).

وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقرَّ، بحيث يدوم لولا الناسخ.

وأما الفقهاء فإنهم لم يعقلوا الرفع لكلام الله تعالى، فقالوا في حد النسخ «إنه الخطاب الدالُ الكاشفُ عن مدة العبادة، أو «عن زمن انقطاع العبادة».

وهذا يوجب أن يكون قوله: «صم بالنهار، وكل بالليل» نسخاً، وقوله تعالى: **«ثم أتموا الصيام إلى الليل**» [البقرة: ١٨٧] نسخاً، وليس فيه معنى الرفع. ولا يغنيهم أن يزيدوا شرط التراخي، فإن قوله الأول إذا لم يتناول إلا النهار، فهو متقادع عن الليل بنفسه، فائي معنى لنسخه؟ وإنما يُرفع ما دخل تحت الخطاب الأول، وأريد باللفظ الدلالة عليه. وما ذكره تخصيص. وسنبين وجه مفارقة النسخ للتخصيص، بل سنبيّن أن الفعل الواحد إذا أمرَ به في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال، وقبل وقته، فلا يكون بياناً لانقطاع مدة العبادة.

وأما المعتزلة فإنهم حذوه بأنه «الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً» وربما أبدلو لفظ الزائل بالساقط، وربما أبدلوه بغير الثابت. كل ذلك حذراً من الرفع، وحقيقة النسخ الرفع، فكأنهم أخلوا الحدّ عن حقيقة المحدود.

فإن قيل: تحقيق معنى الرفع في الحكم يمتنع من خمسة أوجه:

الأول: أن المرفوع إما حكم ثابت، أو ما لا ثبات له؟ والثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له حاجة إلى رفعه، فدلّ أن النسخ هو رفع مثل الحكم

(١) قوله: «إذا قال: ثم أتموا... الخ» ساقط من بـ، وهو ثابت في نـ.

الثابت، لا رفع عينه، أو هو بيانٌ لمدة العبادة. كما قاله الفقهاء.

الثاني: أن كلام الله تعالى قديم عندكم، والقديم لا يتصور رفعه.

الثالث: أن ما أثبته الله تعالى إنما أثبته لحسنِه، فلو نهى عنه لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً، وهو محال.

الرابع: أن ما أمر به أراد وجوده، فما كان مراداً كيف ينهى عنه حتى يصير مراد العدم مكروهاً^(١)؟

الخامس: أنه يدل على البداء، فإنه نهى عنه بعد ما أمر به، فكانه بدا له فيما كان قد حَكَمَ به ونَدَمَ عليه.

فالاستحالة الأولى من جهة استحالة نفس الرفع، والثانية من جهة قدم الكلام، والثالثة من جهة صفة ذات المأمور في كونه حسناً أو قبيحاً، والرابعة من جهة الإرادة المقترنة بالأمر، والخامسة من جهة العلم المتعلق به، وظهوره البداء بعده.

والجواب عن الأول: أن الرفع من المرفوع، كالكسر من المكسور، والفسخ من العقد؛ إذ لو قال قائل: ما معنى كسر الآية [١٠٩/١] وإبطال شكلها من تربع، وتسديس، وتدوير؟ فإن الزائل بالكسر تدوير موجود أو معدوم؟ فالمعدوم لا حاجة إلى إزالته، والموجود لا سبيل إلى إزالته. فيقال: معناه أن استحکام شکل الآیة یقتضی بقاء صورتها دائمًا، لولا ما ورد عليه من السبب الكاسر، فالكسر قطع ما اقتضاه استحکام بنية الآیة دائمًا لولا الكسر، فكذلك الفسخ يقطع حكم العقد من حيث إن الذي وَرَدَ عليه لولاه لدام، فإن البيع سبب للملك مطلقاً بشرط أن لا يطرأ قاطع، وليس طريان القاطع من الفسخ، مبيناً لنا أن البيع في وقته^(٢) انعقد مؤقتاً ممدوداً إلى غاية الفسخ، فإننا نعقل أن نقول: بعثك هذه الدار سَنَةً، ونعقل أن نقول: بعثك وملئكُوكَ أبداً، ثم يفسخ بعد انتهاء السنة. وندرك الفرق بين الصورتين، وأن الأول: وضع لملكٍ قاصر

(١) النص في ن هكذا «أن ما أمر به إن أراد وجوده وما كان مراداً، كان مراداً كيف ينهى عنه حتى يكون مراد العدم».

(٢) في ن بدلـه: «في وضعه».

بنفسه، والثاني: وضعٌ لملكٍ مطلقٍ مؤبدٍ إلا أن يُقطعَ بقاطعٍ، فإذا فسخَ كان الفسخُ قاطعاً لحكمه الدائم بحكم العقد لولا القاطع، لا بياناً لكونه في نفسه قاصراً.

وبهذا يفارق النسخ التخصيص، فإن التخصيص يبين لنا أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض، والنحو يخرج عن اللفظ ما أريد به الدلالة عليه.

ولأجل خفاء معنى الرفع أشكل على الفقهاء، ووقعوا في إنكار معنى النسخ.

وأما الجواب عن الثاني وهو استحالة رفع الكلام القديم: فهو فاسد، إذ ليس معنى النسخ رفع الكلام، بل قطع تعلقه بالمكلف، والكلام القديم يتعلق بالقادر العاقل، فإذا طرأ العجز والجنون زال التعلق، فإذا عاد العقل والقدرة عاد التعلق. والكلام لم يتغير في نفسه، فالعجز والموت سبب من جهة المخاطب، يقطع تعلق الخطاب عنه، والنحو سبب من جهة المخاطب يقطع تعلق الخطاب، كما أن حكم البيع - وهو ملك المشتري إياه - تارة ينقطع بموت العبد المبيع، وتارة بفسخ العاقد. ولأجل خفاء هذه المعانى انكر طائفة قدّم الكلام.

وأما الجواب عن الثالث، وهو انقلاب الحسن قبيحاً، فقد أبطلنا معنى الحسن والقبح، وأنه لا معنى لهما. وهذا أولى من الاعتذار بأن الشيء يجوز أن يحسن في وقت، ويصبح في وقت آخر قد قال في رمضان: لا تأكل بالنهار وكل بالليل؛ لأن النسخ ليس مقصوراً عندنا على مثل ذلك، بل يجوز أن يأمر بشيء واحد في وقت، وينهى عنه قبل دخول الوقت، فيكون قد نهى عمما أمر به، كما سيأتي.

وأما الجواب عن الرابع، وهو صيرورة المراد مكروهاً، فهو باطل، لأن الأمر عندنا يفارق الإرادة؛ فالمعاصي مراده عندنا، وليس مأموراً بها. وسيأتي تحقيقه في كتاب «الأوامر».

وأما الجواب عن الخامس، وهو لزوم البداء، فهو فاسد، لأن إن كان المراد أنه يلزم من النسخ أن يحرّم ما أباح، وينهى عمّا أمر، فذلك [١١٠/١] جائز «بمحو الله ما يشاء ويثبت» [الرعد: ٣٩] ولا تناقض فيه، كما أباح الأكل بالليل

وحرمه بالنهار؛ وإن كان المراد أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به، فهو محال، ولا يلزم ذلك من النسخ، بل يعلم الله تعالى أنه يأمرهم بأمر مطلق، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم، ثم يقطع التكليف بنسخه عنهم، فبنسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه، وليس فيه تبيئاً بعد جهل.

فإن قيل: فهم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ أو أبداً؟ فإن كان إلى وقت النسخ، فالنسخ قد يَبَيِّنُ وقت العبادة كما قاله الفقهاء، وإن كانوا مأمورين أبداً فقد تغيَّر علمه ومعلومه.

قلنا: هم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطعُ الحكم المطلق عنهم، الذي لولاه لدام الحكم، كما يعلم الله تعالى البيع المطلق مفيدةً للملك إلى أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلم البيع في نفسه قاصراً على مدة، بل يعلمه مقتضاياً لملكٍ مُؤْبَدٍ بشرط أن لا يطرأ قاطع، لكن يعلم أن الفسخ سيكون، فينقطع الحكم لانقطاع شرطه، لا لقصوره في نفسه.

فليس إذاً في النسخ لزومُ البداء. ولأجل قصور فهم اليهود عن هذا أنكروا النسخ. ولأجل قصور فهم الروافض عنه ارتكبوا البداء، ونقلوا عن عليٍ رضي الله عنه أنه كان لا يخبر عن الغيب، مخافةً أن يتَّدُّوَ له تعالى فيه فيغيره، وحكوا عن جعفر بن محمد، أنه قال: ما بدا له في شيءٍ كما بدا له في إسماعيل، أي في أمره بذبحه. وهذا هو الكفر الصريح، ونسبةُ الإله تعالى إلى الجهل والتغيير. ويدلُ على استحالته ما دلَ على أنه محيط بكل شيءٍ علماً، وأنه ليس محلَ للحوادث والتغييرات. وربما احتجوا بقوله تعالى: «يُمحى اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبَتُ» [الرعد: ٣٩] وإنما معناه: أنه يمحى الحكم المنسوخ ويثبت الناسخ، أو يمحى السيئات بالتوبية، كما قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] ويمحى الحسنات بالكفر والردة، أو يمحى ما ترَقَعَ إليه الحفظة من المباحث، ويُثْبَتُ الطاعات.

الفرق بين النسخ وبين التخصيص []:

فإن قيل: فما الفرق بين التخصيص والنسخ؟

قلنا: هما مشتركان من وجه، إذ كل واحد منها يوجب اختصاص الحكم

بعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيصُ بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنـسخ يخرج عن اللـفظ ما قـصـد به الدلـلة عـلـيـه، فإن قوله: افـعلـوا أـبـداً، يـجـوز أن يـنسـخـ، وما أـرـيدـ بالـلـفـظـ بـعـضـ الـأـزـمـنـةـ، بلـ الجـمـيعـ، لكنـ بـقـائـهـ مـشـروـطـ بـأنـ لـاـ يـرـدـ نـاسـخـ، كماـ إـذـاـ قـالـ: مـلـكـتـكـ أـبـداًـ، ثـمـ يـقـولـ: فـسـخـ، فـالـنـسـخـ هـوـ إـبـادـأـ مـاـ يـنـافـيـ شـرـطـ اـسـتـمـرـارـ الـحـكـمـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ، وـقـصـدـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ بـالـلـفـظـ.

فلـذـكـ يـفـرـقـانـ فـيـ خـمـسـةـ أـمـورـ:

الأـولـ: أـنـ النـاسـخـ يـشـترـطـ تـرـاـخيـهـ، وـالتـخـصـيـصـ يـجـوزـ اـقـرـانـهـ، لـأـنـ بـيـانـ، بـلـ يـجـبـ اـقـرـانـهـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ.

الثـانـيـ: أـنـ التـخـصـيـصـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ بـمـأ~مـو~رـ وـاحـدـ، [111/1] وـالـنـسـخـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ.

الثـالـثـ: أـنـ النـسـخـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـقـوـلـ وـخـطـابـ، وـالتـخـصـيـصـ قـدـ يـكـونـ بـأـدـلـةـ الـعـقـلـ، وـالـقـرـائـنـ، وـسـائـرـ أـدـلـةـ السـمـعـ.

الرابـعـ: أـنـ التـخـصـيـصـ لـاـ يـنـفـيـ⁽¹⁾ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ تـحـتـهـ، حـقـيقـةـ كـانـ أوـ مـجاـزاـ، عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ، وـالـنـسـخـ يـبـطـلـ دـلـالـةـ الـمـنـسـوخـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الزـمـانـ بـالـكـلـيـةـ.

الخامـسـ: أـنـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ المـقـطـوـعـ بـأـصـلـهـ جـائزـ بـالـقـيـاسـ وـخـبرـ الـوـاحـدـ وـسـائـرـ الـأـدـلـةـ، وـنـسـخـ القـاطـعـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـقـاطـعـ.

وـلـيـسـ مـنـ الفـرـقـ الصـحـيـحـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ: إـنـ النـسـخـ لـاـ يـتـنـاـولـ إـلـاـ الـأـزـمـانـ، وـالتـخـصـيـصـ يـتـنـاـولـ الـأـزـمـانـ وـالـأـعـيـانـ وـالـأـحـوـالـ. وـهـذـاـ تـجـوـزـ وـاتـسـاعـ، لـأـنـ الـأـعـيـانـ وـالـأـزـمـانـ لـيـسـ مـنـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ، وـالـنـسـخـ يـرـدـ عـلـىـ الـفـعـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـانـ، وـالتـخـصـيـصـ أـيـضاـ يـرـدـ عـلـىـ الـفـعـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ، فـإـذـاـ قـالـ: اـقـتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ إـلـاـ الـمـعـاهـدـيـنـ، كـانـ مـعـناـهـ: لـاـ تـقـتـلـوـهـمـ فـيـ حـالـةـ الـعـهـدـ، وـاقـتـلـوـهـمـ فـيـ حـالـةـ الـحـرـبـ. وـالـمـقصـودـ أـنـ وـرـودـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ

(1) بـ: «لـاـ يـقـيـ». .

ال فعل .

وهذا القدر كاف في الكشف عن حقيقة النسخ .

الفصل الثاني من هذا الباب في إثباته على منكريه

والمنكر إما جوازه عقلاً أو وقوعه سمعاً .

أما جوازه عقلاً فيدل عليه أنه لو امتنع لكان إما ممتنعاً لذاته وصورته، أو لما يتولد عنه من مفسدة أو أداء إلى مُحال .

ولا يمتنع لاستحالة ذاته وصورته، بدليل ما حققناه من معنى الرفع، ودفعناه من الإشكالات عنه .

ولا يمتنع لأدائه إلى مفسدة وقبح، فإننا أبطلنا هذه القاعدة، وإن سامحنا بها فلا يُعَدُّ في أن يعلم الله تعالى مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدُّوا له، ويُمتنعوا بسبب العزم عن معايير وشهوات، ثم يخفف عنهم .

وأما وقوعه سمعاً فيدل عليه الإجماع والنص .

أما الإجماع: فاتفاق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرع من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه . وهذا متفق عليه، فمنكر هذا خارق للإجماع .

وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبوقون بهذا الإجماع . فهذا الإجماع حجة عليهم، وإن لم يكن حجة على اليهود^(١) .

وأما النص: فقوله تعالى: «وإذا بذلنا آيةً مكان آيةً والله أعلمُ بما ينزل قالوا إنما أنت مفترٌ» [النحل: ١٠١] الآية . والتبدل يشتمل على رفع وإثبات . والمرفوع إما تلاوة، وإما حكم . وكيفما كان هو رفع ونسخ .

(١) إجماع المسلمين في عصر ما حجة على من بعدهم، وما كان حجة إلا لأن مدلوله حق، فهو حجة على المسلمين واليهود وسائر الخلق .

فإن قيل: ليس المعنى به رفع المتنزل، فإن ما أُنزَل لا يمكن رفعه وتبديله، لكن المعنى به تبديل مكان الآية بإنزال آية بدل ما لم ينزل، فيكون ما لم ينزل كالبدل عما أُنزل.

قلنا: هذا تعسُّت بارد، فإن الذي لم ينزل كيف يكون مبدلاً والبدل يستدعي مبدلاً؟ وكيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزال؟ فهذا هُو سخاف.

والدليل [١١٢/١] الثاني قوله تعالى: «فِيظِلْمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِم طَبِيعَاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠]، ولا معنى للنسخ إلا تحرير ما أحلَّ. وكذلك قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [آل عمران: ١٠٦].

فإن قيل: لعله أراد به التخصيص.

قلنا: قد فرقنا بين التخصيص والنسخ، فلا سبيل إلى تغيير اللفظ، كيف والتخصيص لا يستدعي بدلًا مثله، أو خيراً منه؟ وإنما هو بيان معنى الكلام. الدليل الثالث: ما اشتهر في الشرع من نسخ ترْبُص الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشر، وَنَسَخَ فَرِضْ تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ، حيث قال تعالى: «فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِجَاكُمْ صَدْقَة» [المجادلة: ١٢] ومنه نسخ تحويل القبلة^(١) عن بيت المقدس إلى الكعبة بقوله: «فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [آل عمران: ١٤٤].

وعلى الجملة اتفقت الأمة على إطلاق لفظ النسخ في الشرع.

فإن قيل: معناه نسخ ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الرسل والأنباء، وهو معنى نسخ الكتاب ونقله.

قلنا: فإذا شرعنا منسوخ كشرع من قبلنا، لأن شرعنا قد نقل من اللوح

(١) صواب التعبير أن يقول: «نسخ القبلة» فلا موضع لذكر التحويل هنا، إذ النسخ هو التحويل، والشيء لا يضاف إلى نفسه.

المحفوظ^(١)، وهذا اللفظ كفر بالإتفاق، كيف وقد نُقلنا من قبلة إلى قبلة، ومن عدّة إلى عدّة؟ فهو تغيير وتبديل ورفع قطعاً.

الفصل الثالث

في مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ

وهي ست مسائل:

مسألة: [نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتحال]:

يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتحال، خلافاً للمعتزلة. وصورته أن يقول الشارع في رمضان: حجوا في هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا، فقد نسخت عنكم الأمر: أو يقول: اذبح ولدك، فيبادر إلى إحضار أسبابه، فيقول قبل ذبحه: لا تذبح، فقد نسخت عنك الأمر، لأن النسخ عندنا رفع للأمر، أي لحكم الأمر ومدلوله، وليس بياناً لخروج المنسوخ عن لفظ الأمر، بخلاف التخصيص. فلو قال: صلوا أبداً، فيجوز أن ينسخ بعد سنة وジョب الصلاة في المستقبل، لا بمعنى أنه لم يقصد باللفظ الأول الدلاله على جميع الأزمان، ولكن بمعنى أنه قطع حكم اللفظ بعد ثبوته^(٢)، إذ كان دوامه مشروطاً بعدم النسخ. فكل أمر مضمون «شرط أن لا ينسخ» فكانه يقول: صلوا أبداً ما لم أنهكم، ولم أنسخ عنكم أمري. وإذا كان كذلك عُقل نسخ الحج قبل عرفة، ونسخ الذبح قبل فعله، لأن الأمر قبل التمكّن حاصل، وإن كان أمراً بشرط التمكّن، لأن الأمر بالشرط ثابت. ولذلك يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكّن من الامتحال.

ولما لم تفهم المعتزلة هذا أنكروا ثبوت الأمر بالشرط، كما سيأتي فساد مذهبهم في (كتاب الأوامر).

وأقرب دليل على فساده أن المصلي ينوي الفرض وامتحال الأمر في ابتداء

(١) ب: سقط منها «لأن شرعنا الخ» وهو ثابت في ن إضافة في الهاشم.

(٢) ب: «بعد دوامه».

الصلاحة، وربما يموت في أثنائها وقبل تمام التمكّن، ولو مات قبلُ لم يتبيّن أنه لم يكن مأموراً، بل نقول: كان مأموراً بأمرٍ مقيد [١١٣/١] بشرط، والأمر المقيد بالشرط ثابت في الحال، وُجِدَ الشرط أو لم يوجد. وهم يقولون: إذا لم يوجد الشرط علمنا انتفاء الأمر من أصله، وأنا كنا نتوهم وجوبه فبان أنه لم يكن. فهذه المسألة فرع لتلك المسألة. ولذلك أحالت المعتزلة النسخ قبل التمكّن.

وقالوا أيضاً: إنه يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد، في وقت واحد، على وجه واحد، مأموراً منهياً، حسناً قبيحاً، مكروراً مراداً، مصلحةً مفسدة.

وجميع ما يتعلق بالحسن والقبح والصلاح والفساد قد أبطلناه. ولكن يبقى لهم مسلكان:

المسلك الأول: أن الشيء الواحد، في وقت واحد، كيف يكون منهياً عنه ومأموراً به، على وجه واحد؟

وفي الجواب عنه طريقتان:

الأولى: أنا لا نسلم أنه منهي عن الوجه الذي هو مأمور به، بل على وجهين، كما يُنهى عن الصلاة مع الحدث، ويؤمر بها مع الطهارة، وينهى عن السجود للصنم، ويؤمر بالسجود لله عز وجل، لاختلاف الوجهين.

ثم اختلفوا في كيفية اختلاف الوجهين، فقال قوم: هو مأمور بشرط بقاء الأمر، منهى عنه عند زوال الأمر. فهما حالتان مختلفتان.

ومنهم من أبدل لفظ «بقاء الأمر» بـ«انتفاء النهي»، أو بعدم المنع. والألفاظ متقاربة.

وقال قوم: هو مأمور بالفعل في الوقت المعين، بشرط أن يختار الفعل أو العزم، وإنما ينهى عنه إذا علم أنه لا يختاره. وجعلوا حصول ذلك في علم الله تعالى شرطاً^(١) لهذا النسخ.

وقال قوم: يأمر بشرط كونه مصلحة. وإنما يكون مصلحة مع دوام الأمر،

(١) بـ«شرط».

أما بعد النهي فيخرج عن كونه مصلحة.

وقال قوم: إنما يأمر في وقت يكون الأمر مصلحة، ثم يتغير الحال فيصير النهي مصلحة، وإنما يأمر الله تعالى به مع علمه بأن^(١) إيجابه مصلحة مع دوام الأمر. أما بعد النهي فيخرج عن كونه مصلحة.

وقال قوم: إنما يأمر الله به مع العلم بأن الحال ستتغير، ليعزم المكلَّف على فعله إن بقيت المصلحة في الفعل.

وكل هذا متقارب، وهو ضعيف، لأن الشرط ما يتصوَّر أن يوجد وأن لا يوجد، فاما ما لا بد منه فلا معنى لشرطيته. والمأمور به لا يقع مأموراً إلا عند دوام الأمر وعدم النهي، فكيف يقول: أمرك بشرط أن لا أنهاك؟ فكأنه يقول: أمرك بشرط أن أمرك، وبشرط أن يتعلق الأمر بالمأمور، وبشرط أن يكون الفعل المأمور به حادثاً أو عرضاً أو غير ذلك مما لا بد منه. فهذا لا يصلح للشرطية، وليس هذا كالصلة مع الحَدَثِ، والسجود للصنم، فإن الانقسام يتطرق إليه.

ومن رغب في هذه الطريقة فأقرب العبارات أن يقول: الأمر بالشيء قبل وقته يجوز أن يبقى حكمه على المأمور إلى وقته، ويجوز أن يُزال حكمه قبل وقته، فيجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطاً في الأمر، فيقال: افعل ما أمرتك به إن لم يزل حكم أمري عنك بالنهي [١١٤/١] عنه، فإذا نهى عنه كان قد زال حكم الأمر. فليس منهياً على الوجه الذي أمر به.

الطريقة الثانية: أنا لا نلتزم إظهار اختلاف الوجه، لكن نقول: يجوز أن يقول: ما أمرناك أن تفعله على وجه، فقد نهيناك عن فعله على ذلك الوجه. ولا استحالة فيه، إذ ليس المأمور حسناً في عينه، أو لوصفِه عليه، قبل الأمر به، حتى يتناقض ذلك، ولا المأمور مراداً، حتى يتناقض أن يكون مراداً مكروهاً، بل جميع ذلك على أصول المعتزلة، وقد أبطلناه.

فإن قيل: فإذا علم الله تعالى أنه سينهى عنه، فما معنى أمره بالشيء^(٢) الذي يَعْلَمُ انتفاءه قطعاً، لعلمه بعوقب الأمور؟

(١) في ن هنا سقط بقدر سطر كامل.

(٢) ن: «بالشرط».

قلنا: لا يصح ذلك إن كانت عاقبة أمره معلومة للمأمور، أما إذا كان مجهولاً عند المأمور معلوماً عند الأمر، أمكن الأمر، لامتحانه بالعزم، والاشتغال بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد، حتى يتعرض بالعزم للثواب ويتركه للعقاب، وربما يكون فيه لطف واستصلاح، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الأوامر.

والعجب من إنكار المعتزلة ثبوت الأمر بالشرط، مع أنهم جوزوا الوعد من العالم بعوقب الأمور بالشرط، وقالوا: وَعَدَ الله تعالى على الطاعة ثواباً بشرط عدم ما يُحْبِطُها من الفسق والردة، وعلى المعصية عقاباً بشرط خلوها عمما يكفرها من التوبة. والله تعالى عالم بعاقبة أمر من يموت على الردة أو التوبة، ثم شرط ذلك في وعده، فلم يستحِلْ أن يُشْرُط في أمره ونهيه، وتكون شرطيه بالإضافة إلى العبد الجاهل بعاقبة الأمر، فيقول: أثييك على طاعتك ما لم تحيط بها بالردة. وهو عالم بأنه يُحيط أو لا يحيط. وكذلك يقول: أمرتك بشرط البقاء والقدرة، وبشرط أن لا أنسخ عنك.

المسلك الثاني في إحالة النسخ قبل التمكّن: قولهم: الأمر والنهي عندكم كلام الله تعالى القديم. وكيف يكون الكلام الواحدُ أمراً بالشيء الواحد، ونهيا عنه في وقت واحد، بل كيف يكون الرافع والمرفوع واحداً، والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى؟

قلنا: هذه إشارة إلى إشكاليين:

أحدهما: كيفية اتحاد كلام الله تعالى، ولا يختص ذلك بهذه المسألة، بل ذلك عندنا كقولهم: **العالِمية** حالة واحدة، ينطوي فيها العلم بما لا نهاية له من التفاصيل، وإنما يُحَلُّ إشكاله في الكلام^(١).

وأما الثاني: فهو أن كلامه واحد، وهو أمر بالشيء ونهي عن عينه، ولو علم المكلّف ذلك دفعه واحدة لما تُصوّر منه اعتقاد الوجوب والعزم على الأداء، ولم يكن ذلك منه بأولى من اعتقاد التحرير والعزّم على الترك.

فنتقول: كلام الله تعالى في نفسه واحد، وهو بالإضافة إلى شيء أمر،

(١) أي في علم الكلام. وقد تقدم التنبيه على فساد قول المتكلمين في هذه المسألة.

وبالإضافة إلى شيءٍ خبرٍ. ولكن إنما يُتصوّر الامتحانُ به إذا سمع المكلف كليهما في وقتين، ولذلك شرطنا التراخي في النسخ، ولو سمع كليهما في وقتٍ واحدٍ لم يجز. وأما [١١٥/١] جبريل عليه السلام فإنه يجوز أن يسمعه في وقت واحد، إذ لم يكن هو مكلفاً، ثم يبلغ الرسول ﷺ في وقتين، إن كان ذلك الرسول داخلاً تحت التكليف، فإن لم يكن فيبلغ في وقت واحد، لكن يؤمر بتبلغ الأمة في وقتين، فيأمرهم مطلقاً بالمسالمة وترك قتال الكفار، ومطلقاً باستقبال بيت المقدس في كل صلاة، ثم ينهاهم عنها بعد ذلك، فيقطع عنهم حكم الأمر المطلق، كما يقطع حكم العقد بالفسخ.

ومن أصحابنا من قال: الأمر لا يكون أمراً قبل بلوغ المأمور، فلا يكون أمراً ونهياً في حالة واحدة، بل في حالتين، فهذا أيضاً يقطع التناقض ويدفعه.

ثم الدليلُ القاطع من جهة السمع على جوازه قصة إبراهيم عليه السلام، ونسخ ذبح ولده عنه قبل الفعل، قوله تعالى: «وَقَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» [الصفات: ١٠٧] فقد أُمِرَ بفعل واحدٍ، ولم يقصّر في البدار والامتثال، ثم نُسخ عنه.

وقد اعتصم هذا على القدرة، حتى تعسفوا في تأويله، وتحزبوا فرقاً، وطلبوا الخلاص من خمسة أوجه:

أحدها: أن ذلك كان مناماً لا أمراً.

الثاني: أنه كان أمراً، لكن قُصِّدَ به تكليفة العزم على الفعل لامتحان سره في صبره على العزم. فالذبح لم يكن مأموراً به.

الثالث: أنه لم ينسخ الأمر، لكن قلب الله تعالى عنقه نحاساً أو حديداً فلم ينقطع، فانقطع التكليف لتعذرِه.

الرابع: المنازعة في المأمور، وأن المأمور به كان هو الإضجاع، والتل للجبين، وإمارَ السكين، دون حقيقة الذبح.

الخامس: جحود النسخ، وأنه ذبح امثلاً، فالتأم واندلل.

والذاهبون إلى هذا التأويل اتفقوا على أن إسماعيل ليس بمذبوح، واختلقو

في كون إبراهيم عليه السلام ذابحاً، فقال قوم: هو ذابحٌ، للقطع، والولد غير مذبوح، لحصول الالئام. وقال قوم: ذابحٌ لا مذبوح له محال. وكل ذلك تعسف وتكلف.

[الرد على هذه الأوجه المتقدمة:]

أما الأول: وهو كونه مناماً، فمثناة الأنبياء جزء من النبوة، وكانوا يعرفون أمر الله تعالى به. ولقد كانت نبوة جماعةٍ من الأنبياء عليهم السلام بمجرد المنام. ويدل على فهمه الأمر قول ولده: «افعل ما تؤمر» [الصفات: ١٠٢] ولو لم يؤمر لكان كاذباً، وأنه لا يجوز قصد الذبح، والتل للجبين، بمنامٍ لا أصل له؛ ولأنه سماه البلاء المبين، وأي بلاء في المنام؟ وأيُّ معنى للفداء؟

وأما الثاني: وهو أنه كان مأموراً بالعزم اختباراً، فهو محال، لأن علام الغيوب لا يحتاج إلى الاختبار، ولأن الاختبار إنما يحصل بالإيجاب، فإن لم يكن إيجاب لم يحصل اختبار. وقولهم: العزم هو الواجب، محال، لأن العزم على ما ليس بواجب لا يجب، بل هو تابع للمعذوم عليه، ولا يجب العزم ما لم يعتقد وجوب المعذوم عليه، ولو لم يكن المعذوم عليه واجباً لكان إبراهيم عليه السلام أحق بمعرفته من القدرة. كيف وقد قال: «إني أرى في المنام أنني أذبحك» [الصفات: ١٠٢] فقال له ولده: «افعل ما تؤمر» يعني الذبح. و قوله [١١٦/١] تعالى: «وتله للجبين» [الصفات: ١٠٣] استسلام لفعل الذبح، لا للعزم.

وأما الثالث: وهو أن الإضجاع بمجرده هو المأمور به، فهو محال، إذ لا يسمى ذلك ذبحاً، ولا هو بلاء، ولا يحتاج إلى الفداء بعد الامتثال.

وأما الرابع: وهو إنكار النسخ، وأنه امثل، لكن انقلب عنقه حديداً، ففاث التمگن، فانقطع التكليف، فهذا لا يصح على أصولهم، لأن الأمر بالمشروع^(١) لا يثبت عندهم، بل إذا علم الله تعالى أنه يقلب عنقه حديداً، فلا يكون أمراً بما يَعْلَمُ امتناعه، فلا يحتاج إلى الفداء، فلا يكون بلاء في حقه.

وأما الخامس: وهو أنه فعلَ والتأم، فهو محال، لأن الفداء كيف يُحتاج إليه

(١) ن: «بالشرط».

بعد الالئام؟ ولو صح ذلك لاشهر، وكان ذلك من الآيات الظاهرة، ولم ينقل ذلك قط، وإنما هو اختراع من القدرة.

فإن قيل: أليس قد قال: «قد صدقت الرؤيا»؟

قلنا: معناه أنك عملت في مقدماته عمل مصدق بالرؤيا. والتصديق غير التحقيق والعمل.

مسألة: [نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سنتها هل هو نسخ لأصلها؟]:

إذا نسخ بعض العبادة أو شرطها، أو سنة من سنتها، كما لو أُسقطت ركعتان من أربع، أو أُسقط شرط الطهارة، فقد قال قائلون: هو نسخ لبعض العبادة، لا لأصلها؛ وقال قائلون: هو نسخ لأصل العبادة. وقال قائلون: نسخ الشرط ليس نسخاً للأصل، أما نسخ البعض فهو نسخ للأصل، ولم يسمحوا بتسمية الشرط بعضاً. ومنهم من أطلق ذلك.

وكشف الغطاء عندنا أن نقول: إذا أوجب أربع ركعات ثم اقتصر على ركعتين: فقد نسخ أصل العبادة، لأن حقيقة النسخ الرفع والتبديل. وقد كان حكم الأربع الوجوب، فنسخ وجوبها بالكلية. والركعتان عبادة أخرى، لا أنها بعض من الأربع، إذ لو كانت بعضاً لكان من صلبي الصبيح أربعاً فقد أتي بالواجب وزيادة، كما لو صلى بتسليمتين، وكما لو وجب عليه درهم فتصدق بدرهمين.

فإن قيل: إذا رد الأربع إلى ركعة، فقد كانت الركعة حكمها أنها غير مجزئة، والآن صارت مجزئة. فهل هذا نسخ آخر مع نسخ الأربع؟

قلنا: كون الركعة غير مجزئة معناه أن وجودها كعدمها. وهذا حكم أصليٌ عقليٌ، ليس من الشّرع^(١). والنّسخ هو رفع ما ثبت بالشّرع. فإذا لم يرد بلفظ النّسخ إلا الرفعُ كيف كان، من غير نظر إلى المرفوع، فهذا نسخ، لكنّا بيّنا في حد النّسخ خلافه.

(١) أي لأن الأصل في العبادة عدم المشروعية، فما لم يشرع للتبعد لا يجوز التبعيده به.

وأما إذا أسقطت الطهارة، فقد نُسخَ وجوب الطهارة، وبقيت الصلاة واجبة. نعم: كان حكم الصلاة بغير طهارة أن لا تجزئ؛ والآن صارت مجزئة. لكن هذا تغييرٌ لحكمٍ أصليٍّ، لا لحكمٍ شرعيٍّ^(١)، فإن الصلاة بغير طهارة لم تكن مجزئة. لأنها لم تكن مأمورةً بها شرعاً.

إذن قيل: كانت صحةُ الصلاة متعلقةً بالطهارة؛ فنسخَ تعلق صحتها [١١٧/١] بها شرعاً، فهو نسخٌ متعلقٌ بنفس العبادة، فالصلاحة مع الطهارة غير الصلاحة مع الحدث، كما أن الثلاث غير الأربع. فليكن هذا نسخاً لتلك الصلاة وإيجاباً لغيرها؟

قلنا: لهذا تخيل قوم أن نسخ شرط العبادة كنسخ البعض. ولا شك أنه لو أوجب الصلاة مع الحدث لكان نسخاً لإيجابها مع الطهارة، وكانت هذه عبادة أخرى، أما إذا جُوّزت الصلاة كيف كانت، مع الطهارة وغير الطهارة، فقد كانت الصلاة بغير طهارة غير مجزئة، لبقائها على الحكم الأصلي، إذ لم يؤمر بها، فالآن جعلت مجزئة، وارتفاع الحكم الأصلي. أما صحة الصلاة وأنها كانت متعلقة بالطهارة، فتسخّ هذا التعلق نسخاً لأصل العبادة، أو نسخ تعلق الصحة، ولمعنى الشرطية؟ هذا فيه نظر، والخطب فيه يسير، فليس يتعلق به كبير فائدة. وأما إذا نُسختْ سنة من سنتها لا يتعلّق بها الأجزاء، كالوقوف على يمين الإمام، أو ستر الرأس، فلا شك أن هذا لا يتعرض للعبادة بالنسخ.

فإذاً: تنقيص^(٢) مقدار العبادة نسخاً لأصل العبادة؛ وتنقيص السنة لا يتعرض للعبادة؛ وتنقيص الشرط فيه نظر، وإذا حقّ كان إلهاقه بتنقيص قدر العبادة أولى.

مسألة: [الزيادة على النص هل هو نسخ]:

الزيادة على النص نسخ عند قوم، وليس بنسخ عند قوم.
والمحترر عندنا التفصيل: فنقول: ينظر إلى تعلق الزيادة بالمزيد عليه.

(١) كذلك في بـ. وفي نـ: «هذا تغيير الحكم الأصلي لا بحكمٍ شرعيٍّ».

(٢) نـ: «تنقيص» وكذلك في الموضعين الآتيين.

والمراتب فيه ثلات:

الأولى: أن يعلم أنه لا يتعلّق به، كما إذا أوجَبَ الصلاة والصوم، ثم أوجَبَ الزكاة والحجّ، لم يتغيّر حكم المزدِيد عليه، إذ بقي وجوبه وإجزاؤه، والنفع هو رفع حُكْمٍ وتبديلٍ، ولم يرتفع.

الرتبة الثانية: وهي في أقصى البعد عن الأولى: أن تتصل الزيادةُ بالمزيد عليه اتصالً اتحادٍ يرفع التعدد والانفصال، كما لو زيد في الصبح ركعتان. فهذا نفع، إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة، وقد ارتفع. نعم: الأربع استئنف إيجابها ولم تكن واجبة، وهذا ليس بنفع، إذ المرفوع هو الحكم الأصلي دون الشرعي.

فإن قيل: اشتملت الأربع على الشتتين، فهما فارتاً لم ترتفعا، وضمت إليهما ركعتان.

قلنا: النفع رفع الحكم، لا رفع المحكوم فيه؛ فقد كان من حكم الركعتين الإجزاء والصحة، وقد ارتفع. كيف وقد بينا أنه ليس الأربع ثلاثةً وزيادة، بل هي نوع آخر، إذ لو كان لكان الخامسة أربعة وزيادة فإذا أتي بالخمسة فينبغي أن تجزيء، ولا صائر إليه.

الرتبة الثالثة: وهي بين المرتبتين: زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف. وليس انفصالُ هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة، ولا اتصالها كاتصال الركعات:

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: هو نفع.

وليس بصحيح، بل هو بالمنفصل أشبه، لأن الثمانين نُفِيَ وجوبها وإجزاؤها عن نفسها، ووجبت زيادةً عليها مع بقائهما. فالمائة ثمانون وزيادة، ولذلك [١١٨/١] لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها، بخلاف الصلاة.

وفائدة هذه المسألة: جواز إثبات التغريب بخبر الواحد^(١) عندنا، ومنعه

(١) ورد في تغريب البكر إذا زنى الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال: «خذلوا عني خذلوا عنّي، قد جعل الله لهن سبلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وحديث زيد بن =

عندهم، لأن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد.
فإن قيل: قد كانت الثمانون حداً كاملاً، فنَسخُ الاستحقاق لاسم الكمال رفع
لحكمه لا محالة.

قلنا: هو رفع، ولكن ليس ذلك حكماً مقصوداً شرعاً، بل المقصود وجوده
وإجزاؤه، وقد بقي كما كان، فلو أثبتت مثبت كونه حكماً مقصوداً شرعاً لامتنع
نسخه بخبر الواحد، بل هو كما لو أوجب الشرع الصلاة فقط، فمن أتي بها فقد
أدى كليّة ما أوجبه الله تعالى عليه بكماله. فإذا أوجب الصوم خرجت الصلاة
عن كونها كلية الواجب. لكن ليس هذا حكماً مقصوداً.

فإن قيل: هو نسخ لوجوب الاقتصار على الثمانين، لأن إيجاب الثمانين مانع
من الزيادة.

قلنا: ليس منع الزيادة بطريق المنطوق، بل بطريق المفهوم، ولا يقولون به،
ولا نقول به هنا.

ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم، فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ، فيجوز
بخير الواحد.

ثم إنما يستقيم هذا لو ثبت أنه ورد حكم المفهوم واستقر، ثم ورَدَ التغريب
بعده. وهذا لا سهل إلى معرفته، بل لعله وَرَدَ بياناً لإسقاط المفهوم متصلًا به،
أو قريباً منه.

فإن قيل: التفسيق ورد الشهادة يتعلق بالثمانين، فإذا زيد عليها زال تعلقه

= خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في حديث العسيف «على ابنك جلد
مائة وتغريب عام». ولم يأخذ بذلك الحنفية، قالوا: لأن القرآن بين الحد بقوله:
﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد﴾ [النور: ٢] فجعل الجلد كل الواجب، فلو زيد
التغريب لكان نسخاً، ولا ينسخ القرآن بخبر الأحاد (انظر شرح فتح القدير على
الهدایة، ومعه العناية ٥/٢٤٠) والغزالی يبين هنا أن زيادة التغريب ليست بنسخ، لكونه
شبيهاً بالمنفصل، إذ لو جلده المائة ولم يغربه، فالمائة معتدّ بها لا يلزم إعادةها إذا
أريد إتمام الحد بالتغريب، بخلاف الصلاة إذا صلى الظهر ركعتين ثم سلم، فإذا أراد
الإعادة لم يعتد بالركعتين اللتين صلاهما.

قلنا: يتعلّق التفسيق ورد الشهادة بالقذف لا بالحد، ولو سلّمنا لكان ذاك حكماً تابعاً للحد لا مقصوداً. وكان كحل النكاح بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرين من عدّة الوفاة. وتصرُّف الشرع في العدة بردها من حول إلى أربعة أشهر وعشرين ليس تصرفاً في إباحة النكاح، بل في نفس العدة.

فإن قيل: فلو أمرَ بالصلاحة مطلقاً، ثم زيد شرط الطهارة، فهل هو نسخ؟

قلنا: نعم، لأنّه كان حكمُ الأول إجزاء الصلاة بغير طهارة، فنسخَ أجزاؤها، وأمر بصلاحة مع طهارة.

فإن قيل: فيلزمكم المصير إلى إجزاء طواف المحدث، لأنّه تعالى قال: «وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩] ولم يشرط الطهارة. والشافعي رحمه الله منع الإجزاء، لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» وهو خبر واحد. وأبو حنيفة - رحمه الله - قضى بأنّ هذا الخبر يؤثّر في إيجاب الطهارة، أما في إبطال الطواف وإجزائه وهو معلوم بالكتاب، فلا.

قلنا: لو استقرَّ قصد العموم في الكتاب، واقتضى إجزاء الطواف محدثاً، ومع الطهارة، فاشترط الطهارة رفعٌ ونسخ، ولا يجوز بخبر الواحد، ولكن قوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» يجوز أن يكون أمراً بأصل الطواف، ويكون بياناً شروطه موكولاً إلى الرسول عليه السلام، فيكون قوله بياناً وتخصيصاً للعموم لا نسخاً، فإنه نقصان من النص، لا زيادة على النص، لأنّ عموم النص يقتضي إجزاء الطواف بطهارة وغير طهارة، فأخرج خبر [١١٩/١] الواحد أحد القسمين من لفظ القرآن، فهو نقصانٌ من النص لا زيادة عليه.

ويحتمل أن يكون رفعاً إن استقر العموم قطعاً، وبيناناً إن لم يستقر. ولا معنى للدعوى استقراره بالتحكّم. وهذا نظير قوله تعالى: «فتحرير رقة» [المجادلة: ٣] فإنه يعمّ المؤمنة وغير المؤمنة. فيجوز تخصيص العموم، إذ قد يراد بالأية ذكر أصل الكفار، ويكون أمراً بأصل الكفار دون قيودها وشروطها. فلو استقر العموم، وحصل القطعُ بكون العموم مراداً، لكان نسخه ورفعه بالقياس وخبر الواحد ممتنعاً.

فإن قيل: فما قولكم في تجويز المسح على الخفين، هل هو نسخ لغسل الرجلين؟

قلنا: ليس نسخاً لإجزاءه ولا لوجوبه، لكنه نسخ لتضييق وجوبه وتعيشه، وجاعل إيه أحد الواجبين، ويجوز أن يثبت بخبر الواحد^(١).

فإن قيل: فالكتاب أوجب غسل الرجلين على التضييق؟

قلنا: قد بقي تضييقه في حق من لم يلبس خفافاً على الطهارة، وأخرج من عمومه من لبس الخف على الطهارة، وذلك في ثلاثة أيام، أو يوم وليلة.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [آل عمران: ٢٨٢] الآية، توجب إيقاف الحكم على شهادة شاهدين، فإذا حكم بشاهد ويمين بخبر الواحد فقد رفع إيقاف الحكم، فهو نسخ؟

قلنا: ليس كذلك، فإن الآية لا تقتضي إلا كون الشاهدين حججاً، وجواز الحكم بقولهما. أما امتناع الحكم بحججة أخرى فليس من الآية، بل هو كالحكم بالإقرار. وذكر حججاً واحدة لا يمنع وجود حججاً أخرى. وقولهم: ظاهر الآية أن لا حجة سواه: فليس هذا ظاهر منطوقه^(٢). ولا حجة عندهم في المفهوم. ولو كان، فرفع المفهوم رفع بعض مقتضى اللفظ. وكل ذلك لو سلم استقرار المفهوم وثبأته، وورأه خبر الشاهد واليمين بعده، وكل ذلك غير مسلم.

مسألة: [النسخ إلى غير بدل]:

ليس من شرط النسخ إثبات بدل عن المنسوخ.

وقال قوم: يمتنع ذلك.

ففنقول: يمتنع ذلك عقلاً أو سمعاً؟ ولا يمتنع عقلاً جوازه، إذ لو امتنع لكان الامتناع لصورته، أو لمخالفته المصلحة والحكمة. ولا يمتنع لصورته، إذ يقول: قد أوجبت عليك القتال، ونسخته عنك، ورددتك إلى ما كان قبل من

(١) المسح على الخفين يمثل به أهل مصطلح الحديث للمتواتر، فقد رواه سبعون صحابياً.

(٢) ن: «منظومه».

الحكم الأصلي. ولا يمتنع للمصلحة؛ فإن الشعّ لا يُبَتَّنٌ عليها عندنا^(١)، وإن ابتنى فلا يبعد أن تكون المصلحة في رفعه من غير إثبات بدل. وإن منعوا جوازه سمعاً فهو تحكم، بل نُسخَ النهيُ عن ادخار لحوم الأضاحي، وتقدِّمة الصدقة أمام المناجاة، ولا بدل لهما، وإن نُسخَتِ القبلة إلى بدل، ووصية الأقربين إلى بدل. وغير ذلك. وحقيقة النسخ هو الرفع فقط.

أما قوله تعالى: «ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِها»^(٢) نأت بخير منها أو مثلها^(٣) [البقرة: ١٠٦] إن تمَسَّكوا به فالجواب من أوجه:

الأول: أن هذا لا يمنع الجواز عقلاً^(٤)، وإن مَنَعَ الواقع، عند من يقول بصيغة العموم. ومن لا يقول بها، فلا يلزمـه أصلاً.

ومن قال بها فلا يلزمـه من هذا أنه لا يجوز في جميع الموارض إلا [١٢٠ / ١] ببدل، بل يتطرق التخصيص إليه، بدليل الأضاحي، والصدقة أمام المناجاة.

ثم ظاهره أنه أراد أن نسخ آيةٍ بآيةٍ أخرى مثلها، أما أنه^(٥) لا يتضمن الناسخ إلا رفع المنسوخ، أو يتضمن مع ذلك غيره، فكل ذلك محتمل.

مسألة: [النسخ بالأخف وبالأثقل]:

قال قوم: يجوز النسخ بالأخف، ولا يجوز بالأثقل.

فقولـ: امتناع النسخ بالأثقل عرفـتهـ عقلاً أو سمعـاً؟ ولا يستحيل عقلاً لأنـه لا يمتنع لذاته، ولا للاستصلاح، فإنـا ننكره. وإنـ قلنا به فـلمـ يستحيلـ أن تكونـ المصلحةـ فيـ التدريـجـ والتـرقـيـ منـ الأـخفـ إلىـ الأـثـقلـ، كماـ كانـتـ المـصلـحةـ فيـ ابـتدـاءـ التـكـلـيفـ ورـفـعـ الـحـكـمـ الأـصـلـيـ؟

فإنـ قـيلـ: إنـ اللهـ تـعـالـىـ رـؤـوفـ رـحـيمـ بـعـبـادـهـ، ولاـ يـلـيقـ بـهـ التـشـدـيدـ.

(١) «عندنا» زيادة ثابتة في ن.

(٢) في ن رسمـتـ: «نـسـاـهـاـ» بـأـلـفـ بينـ السـيـنـ وـالـهـاءـ، وـلـعـلـهـ بـالـهـمـزـ، فـقـدـ قـرـأـ أـبـوـ عمـرـ وـابـنـ كـثـيرـ «نـسـاـهـاـ» كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـوـكـانـيـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ.

(٣) «عقـلاـ» سـاقـطـ منـ بـ.

(٤) «اماـ آنهـ» زـيـادـةـ ثـابـتـةـ فـيـ نـ فـيـ الـهـامـشـ.

قلنا: فينبغي أن لا يليق به ابتداء التكليف، ولا تسلطُ المرضِ والفقير وأنواع العذاب على الخلق.

فإن قالوا: إنه يمتنع سمعاً لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [البقرة: ١٨٥] ولقوله تعالى: «الآن خفف الله عنكم»^(١) [الأنفال: ٦٦] «يريد الله أن يخفف عنكم» [النساء: ٢٨].

قلنا: فينبغي أن يترکهم وإباحة الفعل، ففيه اليسر. ثم ينبعي أن لا ينسخ بالمثل لأنه لا يُسْرَ فيه، إذ اليسر في رفعه إلى غير بدل، أو بالأخت. وهذه الآيات وردت في صورٍ خاصةٍ أريد بها التخفيف، وليس فيه منعٌ إرادة التشديد والتشديد.

فإن قيل: فقد قال: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها» وهذا خير عام، والخير ما هو خير لنا، وإنما فالقرآن خير كلّه، والخير لنا ما هو الأخف علينا؟

قلنا: لا، بل الخير ما هو أجزل ثواباً وأصلح لنا في المال، وإن كان أثقل في الحال.

فإن قيل: لا يمتنع ذلك عقلاً، بل سمعاً، لأنه لم يوجد في الشع نسخ بالأنقل.

قلنا: ليس كذلك، إذ أمر الصحابة أولاً بترك القتال، والإعراض، ثم يتضب القتال مع التشديد بثبات الواحد للعشرة. وكذلك نسخ التخيير بين الصوم والفالدية بالإطعام بتعيين الصيام، وهو تضييق. وحرّم الخمر، ونكاح المتعة، ولحوم^(٢) الحمر الأهلية، بعد إطلاقها، ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى إيجابها أثناء القتال^(٣)، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم، فنسخت بأربع في الحضر^(٤).

(١) هذه الآية ثابتة في ن دون ب.

(٢) «الحوم» ثابت في ن ساقطة من ب.

(٣) هذه الصورة ساقطة من ب.

(٤) أفت في حصر الآيات المنسوبة والكلام عليها كتب كثيرة، واختلفت الآراء في كثير =

مسألة: [النسخ في حق من لم يبلغه الخبر]:
اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخير:
فقال قوم: النسخ حصل في حقه، وإن كان جاهلاً به.
وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخاً في حقه.
والمحترر أن للنسخ حقيقةٌ وهو ارتقاء الحكم السابق، ونتيجةٌ وهي وجوب
القضاء وانتفاءُ الإجزاء بالعمل السابق:

أما حقيقته فلا ثبت في حق من لم يبلغه، وهو رفع الحكم، لأن من أمرَ
باستقبال بيت المقدس فإذا نزل النسخ بمكة^(١) لم يسقط الأمر عنمن هو باليمين
في الحال؛ بل هو مأمورٌ بالتمسك بالأمر السابق، [١٢١/١] ولو ترك لعصى،
وإن بان أنه كان منسوخاً. ولا يلزم استقبال الكعبة، بل لو استقبلها لعصى،
وهذا لا يتوجه فيه خلاف.

وأما لزوم القضاء للصلة إذا عرف النسخ، فيعرف ذلك بدليل نص أو قياس،
وربما يجب القضاء حيث لا يجب الأداء، كما في الحائض لو صامت عصت،
ويجب عليها القضاء، فكذلك يجوز أن يقال: هذا لو استقبل الكعبة عصى،
ويلزم استقبالها في القضاء، وكما نقول في النائم والمغمى عليه إذا تيقظ
وأفاق: يلزمهما قضاء ما لم يكن واجباً، لأن من لا يفهم لا يخاطب.

فإن قيل: إذا علم النسخ ترك تلك القبلة بالنسخ أو بعلمه بالنسخ؟ والعلم
بالنسخ لا تأثير له، فدل أن الحكم انقطع بنزول الناسخ، لكنه جاهل به، وهو
مخطيء فيه، لكنه معذور.

قلنا: الناسخ هو الرافع، لكن العلم شرط، ويحال عند وجود الشرط على
الناسخ، ولكن لا نسخ قبل وجود الشرط، لأن الناسخ خطاب، ولا يصير خطاباً
في حق من لم يبلغه. قولهما: إنه مخطيء: محال، لأن اسم الخطأ يطلق على

= منها. وقد حصرها السيوطي في عشرين آية (انظر الإتقان: النوع ٤٧) وقال: الأكثر في
القرآن نسخ الأنقل بالأحلف.

(١) أي نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال مكة.

من طَلَبَ شيئاً فلم يصبه، أو على من وجب عليه الطلب فقصر، ولا يتحقق شيء منه في محل التزاع.

الباب الثاني في أركان النسخ وشروطه

ويشتمل على تمهيد لمجتمع الأركان والشروط، وعلى مسائل تشتبّع من أحكام الناسخ والمنسوخ.

أما التمهيد

فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمتسوخ عنه.
فإذا كان النسخُ حقيقته رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى، فإنه الرافع
للحكم. والمنسوخُ هو الحكم المرفوع. والمنسوخُ عنه هو المتعبد المكلف.
والنسخ قوله الدالٌ على رفع الحكم الثابت^(١).

وقد يسمى الدليلُ ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك.
وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم
عاشوراء.

والحقيقة هو الأول، لأن النسخ هو الرفع، والله تعالى هو الرافع بنصب
الدليل على الارتفاع، وبقوله الدال عليه.
وأما مجتمع شروطه، فالشروط أربعة:
الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً، لا عقلياً أصلياً، كالبراءة الأصلية
التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس ناسخاً؛
إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولاً: الحكم
عليك ما دمت حياً، فوضع الحكم قاصر على الحياة، فلا [١٢٢/١] يحتاج إلى
الرفع.

(١) قوله: «والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت» هذا فيه نظر فالقول المذكور هو «المنسوخ به» وأما النسخ فهو الرفع نفسه، والقول أداته ودليله.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم، قوله تعالى: «ثُمَّ أَنْمَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [البقرة: ١٧٨].

الرابع: أن يكون الخطاب الناسخ متراخيأً، لا قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^(١) [البقرة: ٢٢٢]. قوله تعالى: «هُنَّ حَتَّى يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِنَّ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^(٢) [التوبه: ٢٩].

وليس يشترط فيه تسعة أمور:

الأول: أن يكون رافعاً للممثل بالمثل، بل أن يكون رافعاً فقط.

الثاني: لا يشترط ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ، بل يجوز قبل دخول وقته.

الثالث: لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد.

الرابع: لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، فلا تشترط الجنسية^(٢)، بل يكفي أن يكون مما يصح نسخه به.

الخامس: لا يشترط أن يكونا نصين قاطعين؛ إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر

(١) أي إن النهي عن القربان المذكور في الآية مرفوع بمفهوم الغاية، وهو في الكلام نفسه وليس متراخيأً.

(٢) لا يجوز نسخ القرآن بالسنة عند الشافعي. وعليه أكثر الشافعية. بل نقل إجماعهم عليه.

وهو الحق، وهو أيضاً قول الإمام أحمد، قال: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده» نقله الموفق في روضة الناظر، وارتضاه، وانتصر له. وذلك لأن كلام الله لا ينسخه كلام العباد، وإن كان الرسول ﷺ يتكلم بمحاجة من الله، لكن ما يقوله ليس في مرتبة قول الله تعالى. فالمسألة راجعة إلى رتب الأدلة. وكذلك يرى الشافعي امتناع نسخ السنة بالقرآن، فإن ورد القرآن بما يخالف السنة فإن النبي ﷺ يسن ما يوافق القرآن، وتكون سنته اللاحقة هي الناسخة للسنة السابقة. والخلاف في المسألة مشهور، وانظر رسالة الشافعي، والبحر المحيط للزرκشي (٤/١٠٩-١٢٤). ويأتي في كلام المصنف بعد صفحات.

الواحد، وبالمتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ مقولاً بمثيل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأي طريق كان، فإن التوجه إلى بيت المقدس لم ينقل إلينا بلفظ القرآن والسنة، وناسخه نصٌّ صريح في القرآن. وكذلك لا يمتنع نسخ الحكم المنطوق به باجتهد النبي ﷺ وقياسه، وإن لم يكن ثابتاً^(١) بلفظ ذي صيغة وصورة يجب نقلها.

السابع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي، ولا النهي إلا بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ الواجب المضيق بالواسع. وإنما يشترط أن يكون الناسخ رافعاً حكماً من المنسوخ كيف كان.

الثامن: لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وفحواه وظاهره كيف كان^(٢)، بدليل أن النبي عليه السلام بين أن آية وصية الأقارب نُسخَت بقوله: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(٣) مع أن الجمع بين الوصية والميراث ممكن، فليسَا متنافيَّين تنافيًا قاطعاً.

التاسع: لا يشترط نسخ الحكم ببدل أو بما هو أخف، بل يجوز بالمثل، والأثقل، وبغير بدل، كما سبق.

ولذكر الآن مسائل تشعب عن النظر في ركني المنسوخ والناسخ، وهي

(١) ن: «بياناً» بدل ثابتاً الواردة في ب.

(٢) جواب «لو» لم يرد في ب، ن فينظر ويتحرر.

(٣) الصواب أنه لا يلزم أن يكون الحديث ناسخاً للوصية، بل لما كانت آيات المواريث يحتمل أن تكون ناسخة لآية الوصية ويتحمل أن تكون المواريث مضمومة إلى الوصية، جاء الحديث يعيّن الاحتمال الأول. فيكون من نسخ القرآن بالقرآن لا بالسنة. أما على القول الذي نصره الغزالى من أن الناسخ هو الحديث المذكور فلا يصلح التمثيل به للمسألة. لأن منطوق الحديث يكون هو الناسخ، لا مفهومه، بل يكون مثالاً للوجه الرابع، وحديث «لا وصية لوارث...» يمثل به العلماء لما ثبت صحته بتلقى الأمة له بالقبول، وقد رواه ابن ماجه من حديث أنس، وأحمد والترمذى من حديث أبي أمامة والدارقطنى من حديث جابر (الفتح الكبير).

مُسَأْلَاتَانِ فِي الْمَنْسُوخِ، وَأَرْبَعَ مَسَائِلٍ فِي الْمَنْسُوخِ بِهِ.

مُسَأْلَةٌ: [هَلْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا هُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِوَرْدَةِ النَّسْخِ عَلَيْهِ؟]

مَا مِنْ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ إِلَّا وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ، خَلْفًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مِنَ الْأَفْعَالِ مَا لَهَا صَفَاتٌ نَفْسِيَّةٌ تَقْتَضِيُّ حَسْنَهَا أَوْ قَبْحَهَا، فَلَا يُمْكِنُ نَسْخُهَا، مُثْلًا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَدْلُ، وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَجْوِيهٌ؛ وَمُثْلُ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذْبِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ تَحْرِيمَهُ^(١). وَبَنَوْا هَذَا عَلَى تَحْسِينِ الْعُقْلِ وَتَقْبِيْحِهِ، وَعَلَى وَجْوبِ [١٢٣/١] الْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَجَرُوا بِسَبِيلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَرَبِّمَا بَنَوْا هَذَا عَلَى صَحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ، وَأَنْ وَجْوِيهَ بِالْعُقْلِ، وَأَنْ اسْتِثنَاءَ الصَّبِيِّ عَنْهُ غَيْرُ مُمْكِنِ.

وَهَذِهِ أَصْوَلُ أَبْطَلَنَاهَا، وَبَيْتَنَا أَنَّهُ لَا يَجُبُ أَصْلُ التَّكْلِيفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ فِيهِ صَلَاحُ الْعَبَادِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. نَعَمْ: بَعْدَ أَنْ يَكْلِفُهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَخُ جَمِيعَ التَّكْلِيفَاتِ، إِذَا لَا يَعْرِفُ النَّسْخَ مِنْ لَا يَعْرِفُ النَّاسِخَ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَجُبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ مَعْرِفَةُ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ، وَالدَّلِيلُ الْمَنْصُوبُ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى هَذَا التَّكْلِيفُ بِالضَّرورةِ.

وَنَسْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلِفُهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفُوهُ، وَأَنْ يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتِهِ، لَأَنَّ قَوْلَهُ: أَكْلَفْكُ أَنْ لَا تَعْرِفَنِي، يَتَضَمَّنُ الْمَعْرِفَةَ، أَيْ اعْرِفْنِي أَنِّي كَلْفَتُكُمْ أَنْ لَا تَعْرِفُنِي، وَذَلِكَ مَحَالٌ. فَيَمْتَنَعُ التَّكْلِيفُ بِهِ عَنْدَمَا يَمْنَعُ تَكْلِيفُ الْمَحَالِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلِفَهُ مَعْرِفَةً شَيْءًا مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى خَلْفِ مَا هُوَ بِهِ، لَأَنَّهُ مَحَالٌ لَا يَصْحُّ فَعْلُهُ، وَلَا تَرْكُهُ.

مُسَأْلَةٌ: [نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ]:

الْآيَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ حَكْمًا يَجُوزُ نَسْخُ تَلَاوَتِهَا دُونَ حَكْمَهَا، وَنَسْخُ حَكْمَهَا دُونَ تَلَاوَتِهَا وَنَسْخَهُمَا جَمِيعًا.

وَظَنَّ قَوْمٌ اسْتِحْالَةً ذَلِكَ.

(١) وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ لَا يَرِدُ النَّسْخُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَرَاجِعٌ كِتَابِهِ الْأَصْوَلِيَّةِ، مُثْلًا: فَصُولُ الْجَصَاصِ ٢٠١/٢.

فقول: هو جائز عقلاً، وواعق شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فإن التلاوة، وكتبها في القرآن، وانعقاد الصلة بها، كل ذلك حكمها، كما أن التحرير والتحليل المفهوم من لفظها حكمها، وكل حكم فهو قابل للنسخ، وهذا حكم، فهو إذن قابل للنسخ.

وقد قال قوم: نسخ التلاوة أصلاً ممتنع، لأنه لو كان المراد منها الحكم لذكر على لسان رسول الله ﷺ، وما أنزله الله تعالى عليه إلا ليتلى ويثاب عليه، فكيف يرفع؟

قلنا: وأي استحالة في أن يكون المقصود مجرد الحكم دون التلاوة؟ لكن أُنزلَ على رسول الله ﷺ بلفظ معين؟

فإن قيل: فإن جاز نسخها فلينسخ الحكم معها، لأن الحكم تبعُ للتلاوة، فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

قلنا: لا، بل التلاوة حكم، وانعقاد الصلة بها حكم آخر، فليس بأصل، وإنما الأصل دلالتها. وليس في نسخ تلاوتها، والحكم بأن الصلة لا تنعقدُ بها نسخ لدلائلها، فكم من دليل لا يتلى، ولا تنعقد به صلاة! وهذه الآية دليلٌ، لنزولها وورودها، لا لكونها متلوةً في القرآن، والننسخ لا يرتفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة، بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى. كيف ويجوز أن ينعدم الدليلُ ويبيقى المدلول؟! فإن الدليل علامه لا علة، فإذا دلَّ فلا ضرر في انعدامه. كيف والموجب للحكم كلامُ الله تعالى القديم، ولا ينعدم، ولا يتصور رفعه ونسخه! فإذا قلنا: الآية منسوبة، أردنا به انقطاع تعلقها عن [١٢٤/١] العبد، وارتفاع مدلولها وحكمها، لا ارتفاع ذاتها.

فإن قيل: نسخُ الحكم مع بقاء التلاوة متناقض؛ لأنه رفع للمدلول مع بقاء الدليل.

قلنا: إنما يكون دليلاً عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فإذا جاء خطابٌ ناسخٌ لحكمه زال شرط دلالته.

ثم الذي يدل على وقوعه سمعاً قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» [البقرة: ١٨٤] الآية. وقد بقية تلاوتها، ونسخ حكمها بتعيين الصوم.

والوصية للوالدين والأقربين متلوة في القرآن، وحكمها منسوخٌ بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» ونسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة، والتلاوة باقية. ونسخ الترخيص حولاً عن المتوفى عنها زوجها، والحبس والأذى عن اللاتي يأتين الفاحشة، بالجلد والرجم، معبقاء التلاوة.

وأما نسخ التلاوة: فقد ظهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم، معبقاء حكمها، وهي قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنى فارجموهما أبنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(١).

واشتهر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزلت «عشر رضعات محرّمات، فنسخن بخمس»^(٢). وليس ذلك في الكتاب.

مسألة: [نسخ القرآن بالسنة، وعكسه]:

يجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة القرآن، لأن الكل من عند الله عزّ وجلّ، فما المانع منه؟ ولم يعتبر التجانسُ، مع أن العقل لا يحيله. كيف وقد دلَّ السمعُ على وقوعه، إذ التوجُّه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو في السنة، وناسخه في القرآن. وكذلك قوله تعالى: «فالآن باشروهن» [البقرة: ١٨٧] نسخٌ لتحرير المباشرة، وليس التحرير في القرآن. ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان عاشوراء ثابتاً بالسنة. وصلة الخوف وردت في القرآن ناسخةً لما ثبت في السنة من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال، حتى قال

(١) الخبر عن كون هذا القول آية منسوخة رواه الإمام مالك في كتاب الحدود من موظنه (الحديث ٩)، إلى قوله: «أبنة» ورواه بكماله الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٥) من حديث أبي بن كعب، وفيه أنها من سورة الأحزاب. وورد عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنكارها، كما في مسند أحمد (١٨٣/٥). وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق أبي بن كعب وغيره. كما في الإنقان (النوع ٤٧) وقول المصنف «تظاهرت الأخبار بذلك» من باب الوهم.

(٢) الرواية عن عائشة رضي الله عنها آخر جها مسلم (ح ١٤٥٢) مالك آخر باب الرضاع من موظنه وقال: ليس على هذا العمل. وأخرجهما مسلم (ح ١٤٥٢) كما في الإنقان (النوع ٤٧) في (٧١٨/٢) وقول المصنف «تظاهرت الأخبار بذلك» وهم.

عليه السلام يوم الخندق، وقد أخر الصلاة: «حشا الله قبورهم ناراً»^(١) لحسبهم له عن الصلاة. وكذلك قوله تعالى: «فلا ترجعوهن إلى الكفار» [الممتحنة: ١٠] نسخ لما قررته عليه السلام من العهد والصلح.

وأما نسخ القرآن بالسنة فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ «الآ لوصية لوارث» لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ الجمع ممكن. وكذلك قال ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً: البكير جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢) فهو ناسخ لإمساكهن في البيوت.

وهذا فيه نظر، لأنه ﷺ بين أن آية الميراث نسخت آية الوصية، ولم ينسخها هو بنفسه ﷺ، وبين أن الله تعالى جعل لهن سبيلاً، وكان قد وَعَدَ الله تعالى به، فقال: «أو يجعل الله لهن سبيلاً» [النساء: ١٥].

فإن قيل: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة^(٣). وهو أجل من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنما [١٢٥/١] تلتغى^(٤) السنة بالسنة، إذ يرفع النبي ﷺ سنته بستنه، ويكون هو مبيناً لكلام نفسه وللقرآن، ولا يكون القرآن مبيناً للسنة، وحيث لا يصادف ذلك فلأنه لم ينقل، وإلا فلم يقع النسخ إلا كذلك.

قلنا: هذا إن كان في جوازه عقلاً^(٥) فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوب

(١) رواه أحمد ومسلم (ك المساجد الحديث ٢٠٦) ونص مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيونهم وقبورهم ناراً».

(٢) حديث «خذلوا عني... قد جعل الله لهن سبيلاً» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (الفتح الكبير).

(٣) انظر كلامه هذا في باب النسخ من «الرسالة» (ص ١٠٨) وقد تقدم قريباً في الحاشية أن الإمام أحمد وافق الشافعي في ذلك.

(٤) ن: «تنتفي».

(٥) تقدم قريباً وجه الإمام الشافعي رحمه الله في الحاشية، وترجم كونه هو الصواب.

التحوّل إلى الكعبة، وإن كان التوجّه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة، وكذلك عكسه ممكن. وإن كان يقول: لم يقع هذا، فقد نقلنا وقوعه، ولا حاجة إلى تقدير سنة خافية مندرسة؛ إذ لا ضرورة في هذا التقدير. والحكم بأن ذلك لم يقع أصلاً تحكّم محض، وإن قال الأكثر: كان ذلك، فربما لا ينazuغ فيه.

احتتجوا بقوله تعالى: «قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي إن أتّبع إلا ما يوحى إليّ» [يوسوس: ١٥] فدلّ أنه لا ينسخ القرآن بالسنة.

قلنا: لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل يوحى يوحى إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن. وإن جوزنا النسخ بالاجتهاد، فالإذن في الاجتهاد يكون من الله عز وجل كالإذن في النسخ^(١). والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ.

والمقصود أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن، بل على لسان رسوله ﷺ يوحى ليس بقرآن. وكلام الله تعالى واحد، هو الناسخ باعتباره، والمنسوخ باعتباره، وليس له كلامان أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن^(٢)، وإنما الاختلاف في العبارات: فربما دلّ على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته، فيسمى قرآناً، وربما دلّ بغير لفظ متلوًّا فيسمى سنة، والكل مسموع من الرسول عليه السلام، والناسخ هو الله تعالى في كل حال.

على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن، فقال: لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحکم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة وامتناعه؟

(١) قوله: «كالإذن في النسخ» سقط من بـ. وهو ثابت في نـ.

(٢) هذا من تخرّصات أهل الكلام النفسي، بل كلام الله متعدد، فالقرآن غير التوراة، وغير الإنجيل، والسنة غيرها وهي كلام النبي ﷺ. وقد قال الله تعالى: «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي...» الآية. [من سورة الكهف: ١٠٩] وقد نبهنا إلى هذا في موضع سابق ومن العجب هنا عدم تفريق المصنف بين كلام الله تعالى وكلام رسوله، بل جعلهما شيئاً واحداً وهو غلط كبير. وهذا لازم لأهل نظرية «الكلام النفسي».

احتجوا بقوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسِّها نأتِ بخَيْرٍ منها أو مثَلَّها» [البقرة: ١٠٦] بين أن الآية لا تُنسخ إلا بمثلها، أو بخير منها. فالسنة لا تكون مثلها. ثم تَمَدَّحَ وقال: «أَلم تعلم أنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» بين أنه لا يقدر عليه غيره.

قلنا: قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى، وأنه المُظْهِرُ له على لسان رسوله ﷺ، المفهوم إيانا بواسطته نَسَخَ كتابه، ولا يقدر عليه غيره.

ثم لو نَسَخَ الله تعالى آية على لسان رسوله ﷺ، ثم أتى بأية أخرى مثلها، كان قد حَقَّ وعده، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى.

ثم نقول: ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خَيْرٍ منها، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من البعض^(١)، كيَفَّما قُدْرَ قديماً أو مخلوقاً، بل معناه أن يأتِي بعمل خَيْرٍ من ذلك العمل لكونه أخف منه، أو لكونه أجزل ثواباً. [١٢٦/١]

مسألة: [نسخ الإجماع والنسخ به]:

الإجماع لا ينسخ به^(٢) إذ لا ننسخ بعد انقطاع الوحي^(٣)، وما نُسِّخَ بالإجماع

(١) بل بعض القرآن خَيْرٌ من بعض، وإن كان خَيْرًا كله، وقد ورد عن النبي ﷺ تفضيل الفاتحة وأية الكرسي وسورة قل هو الله أحد وغير ذلك وهو أمرٌ متواتر معنى. وهذا القول الذي قاله الغزالى هنا جرى فيه على قول إماميه الأشعري والباقلانى، وقال بمثله القرطبي. وقيل إنه أيضاً قول مالك. على أن الغزالى ذهب إلى خلاف هذا في كتابه جواهر القرآن، فقد قال بالتفضيل، ومن جملة كلامه فيه «لعلك تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله، فكيف يفارق بعضه بعضاً؟! فاعلم أن نور بصيرة. إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وأية المدابينات، وبين سورة الإخلاص وسورة بتت... فقل لصاحب الرسالة ﷺ، فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال «فاتحة الكتاب أفضل سورة القرآن» و«آية الكرسي سيدة آية القرآن» و«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» (الإنقان للسيوطى: النوع ٧٣).

(٢) كذلك في ن. والذى في ب «الإجماع لا ينسخ به».

(٣) لا ينعقد الإجماع في زمان النبي ﷺ، لأن الحجة في زمانه بقوله (هامش ن) على أن الإجماعات الناجمة عن رعاية المصلحة فقط يمكن نسخها بالإجماع.

فإِلْجَمَاعُ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ قَدْ سَبَقَ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْوَحْيِ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ.

[مسألة: نسخ المتواتر بالأحاديث]

أما السنة فينسخ المتواتر منها بالمتواتر، والأحاديث بالأحاديث.

أما نسخ المتواتر منها بالأحاديث فاختلقو في وقوعه سمعاً، وجوازه عقلاً، فقال قوم: وقع ذلك سمعاً، فإن أهل مسجد قباء تحولوا إلى الكعبة بقول واحد أخبرهم^(١)، وكان ذلك ثابتًا بطريق قاطع، فقبلوا نسخة عن الواحد^(٢).

والمحظى جواز ذلك عقلاً لو تبعيد به، ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان يُنْفَذُ آحاد الولاء إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرْفَعُ بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويه من السلف والخلف، والعمل بخبر الواحد ثلقي من الصحابة. وذلك فيما لا يرفع قاطعاً. بل ذهب الخوارج إلى منع نسخ القرآن بالخبر المتواتر، حتى إنهم قالوا: رَجُمْ ماعِزٌ، وإن كان متواتراً، لا يصلح لنسخ القرآن^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وإن تواترت.

وليس ذلك بمحال، لأن يقال: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد في زمان نزول الوحي، وحرمنا ذلك بعده.

فإن قيل: كيف يجوز ذلك عقلاً، وهو رفع القاطع بالظن؟ وأما حديث قباء فلعله انضم إليه من القرائن ما أورث العلم.

(١) قصة تحويل أهل قباء، انظرها في تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي وغيرهما عند قوله تعالى: «قَدْ نَرِى تَنْكِبَ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكُمْ قَبْلَةَ تَرْضَاهُمْ» [البقرة: ١٤٤].

(٢) وقد الموفق في الروضة أن ذلك غير جائز، لإجماع الصحابة عليه، وقول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت» رواه مسلم.

(٣) فهم لا يرون رجم المحسن أصلاً بناءً على ذلك. وإن تواتر الخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رجم ماعزاً. وذلك أنهم قالوا: القرآن جعل حد الزانية والزناني مائة جلدة، فهذا حد كل زان بكرأ أو ثياباً. وانظر المعنى لابن قدامة (١٥٧/٨ ط٣).

قلنا: تقدير قرائن معرفة توجب إبطال أخبار الآحاد، وحمل عمل الصحابة على المعرفة بالقرائن، ولا سيل إلى وضع ما لم ينقل. وأما قولهم إنه رفع للقاطع بالظن، فباطل. إذ لو كان كذلك لقطعنا بكذب الناقل. ولسنا نقطع به، بل نجُوز صِدْفَةً، وإنما هو مقطوع به بشرط أن لا يرد خبرٌ ينسخه، كما أن البراءة الأصلية مقطوع بها، وترتفع بخبر الواحد، لأنها تفيد القطع بشرط عدم خبر الواحد.

فإن قيل: بم تنكرون على من يقطع بكونه كاذباً، لأن الرسول عليه السلام أشاع الحكم، فلو ثبت نسخه للزمه الإشاعة؟

قلنا: ولم يستحيل أن يُشيع الحكم، ويُكَلِّ النسخ إلى الآحاد^(۱)، كما يُشيع العلوم، ويُكَلِّ التخصيص إلى المخصص؟

مسألة: [نسخ المتواتر بالقياس]:

لا يجوز نسخ القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلاف مراتبه جلياً كان أو خفياً.

هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذًا منهم، قالوا: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به.

وهو منقوض بدليل العقل، وبالإجماع، وبخبر الواحد. فالشخص بجميع ذلك جائز دون النسخ. ثم كيف يتساويان والتخصيص بيان، والنسخ رفع؛ والبيان تقرير، والرفع إبطال؟

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي.

ونحن [۱۲۷/۱] نقول: لفظ «الجلي» مبهم، فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا.

وما يتوهם القطع به على ثلاثة مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النص، وأوضح منه، كقوله تعالى: «فَلَا تقل لهما أَفْت» [الإسراء: ۱۷] فإن تحريم الضرب مدرك منه قطعاً، فلو كان ورد

(۱) كذا في ب، وفي ن: «ويُكَلِّ النسخ إلى الاجتهاد».

نص بإباحة الضرب لكان هذا ناسخاً، لأنه أظهر من المنطوق به. وفي درجته قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» الآية [الزلزلة: ٧] في أن ما هو فوق الذرة كذلك. وكذلك قوله تعالى: «وورثه أبواه فلأمه الثالث» [النساء: ١١] في أن للأب الثنين.

الرتبة الثانية: لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة، ثم ورد قوله ﷺ: «من أعتقد شِركاً له في عبد قوم عليه الباقي» لقضينا بسراية عتق الأمة، قياساً على العبد، لأنه مقطوع به، إذ عُلِمَ قطعاً أنْ قصد الشارع إلى «المملوك» لكونه مملوكاً.

الرتبة الثالثة: أن يرد النص مثلاً بإباحة النبيذ، ثم يقول الشارع: حرّمت الخمر لشَدَتها، فينسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر إن تُعَدَّنا بالقياس.

وقال قوم: وإن لم تُعَد بالقياس نَسْخَنا أيضاً، إذ لا فرق بين قوله: حرّمت كل مُشتَدّ^(١)، وبين قوله: حرّمت الخمر لشَدَتها. ولذلك أقرّ النظام بالعلة المنصوصة^(٢)، وإن كان منكراً لأصل القياس. وسنن ابن ماجة في حرم الخمر إن لم تُعَد بالقياس فقوله: «حرّمت الخمر عليكم لشَدَتها» ليس قاطعاً في تحريم النبيذ، بل يجوز أن تكون العلة شِدَّة الخمر خاصةً، كما تكون العلة في الرجم زنا المحسن خاصةً.

والمقصود أن القاطع لا يرفع بالظن، بل بالقاطع.

فإن قيل: استحاله رفعه بالمظون عقليٌ أو سمعي؟

قلنا: الصحيح أنه سمعي، إذ لا يستحيل عقلاً أن يقال: تَعْدِنَا كُم بنسخ النص بالقياس على نص آخر. نعم: يستحيل أن تُعَدَّ بنسخ النص بقياس مستنبط من عين ذلك النص، لأن ذلك يؤدي إلى أن يصير هو مناقضاً لنفسه، فيكون واجباً العمل به وساقطاً العمل به.

فإن قيل: فما الدليل على امتناعه سمعياً؟

(١) كذا في ن، وفي ب: «كل مُنتَبِدٍ».

قلنا: يدلّ عليه الإجماعُ على بطلان كُلّ قياسٍ مخالفٍ للنص، وقولُ معاذ رضي الله عنه «أجتهدُ رأيِي»^(١) بعد فقد النص وتركيَّة رسول الله ﷺ له، وإجماع الصحابة على ترك القياس بأخبار الأحاداد، فكيف بالنص القاطع المتوارد؟ واشتهر قولهم عند سماع خبر الواحد: لو لا هذا لقضينا برأينا، ولأن دلالة النص قاطع في المنصوص، دلالة الأصل على الفرع مظنون، فكيف يترك الأقوى بالأضعف؟ وهذا مستند الصحابة في إجماعهم على ترك القياس بالنص. فإن قيل: إذا تناقض قاطعان، وأشكل المتأخر، فهل يثبت تأخر أحدهما بقول الواحد، حتى يكون هو الناسخ؟

قلنا: يحتمل أن يقال ذلك، لأنه إذا ثبت الإحسان بقول اثنين، مع أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة، دلّ على أنه [١٢٨/١] لا يحتاط للشرط بما يحتاط به للمشروط؛ ويحتمل أن يقال: النسخ إذا كان بالمتأخر، والمنسوخ قاطع، فلا يكفي فيه قول الواحد. فهذا في محل الاجتهاد.

والأظهر قبوله، لأن أحد النصين منسوخ قطعاً، وإنما هذا مطلوب للتعين^(٢).

مسألة: [النسخ هل يثبت بخبر الصحابي]:

لا ينسخ حكمُ بقول الصحابي: نُسخ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نسخت حُكم كذا، فإذا قال ذلك نُظر في الحكم: إن كان ثابتاً بخبر الواحد صار منسوحاً بقوله، وإن كان قاطعاً فلا. أما قوله: نُسخ حكم كذا، فلا يُقبل قطعاً^(٣)، فعلمه ظنّ ما ليس بناسخ ناسحاً، فقد ظن قوم أن الزيادة على النص نسخ، وكذلك في مسائل.

وقال قوم: إن ذَكَرَ لنا ما هو الناسخ عنده لم نقلْه، لكن نظرنا فيه، وإن أطلق فنحمله على أنه لم يطلق إلا عن معرفة قطعية.

وهذا فاسد، بل الصحيح أنه إن ذَكَرَ الناسخ تأملنا فيه، وقضينا برأينا، وإن

(١) قول معاذ: «أجتهدُ رأيِي» أخرجه أبو داود والترمذى.

(٢) كذا في ن، وفي ب: «وإنما هذا مطلوب قبوله للتعين».

(٣) قوله: «قطعاً» ليس في ن.

لم يذكر لم نقلده، وجوزنا أن يقول ذلك عن اجتهادٍ ينفرد به. هذا ما ذكره القاضي رحمة الله.

والأصحُّ عندنا أن نقبل، كقول الصحابي: أمر [عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ] بِكَذَا، وَنَهَى عَنْ كَذَا، فإن ذلك يقبل، كما سندكره في كتاب الأخبار^(١). ولا فرق بين اللفظين.

فإن قيل: قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ إِلَّا وقد أحلَّتْ له النساء اللاتي حُظِرُنَّ عليه بقوله تعالى: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» [الأحزاب: ٣٣] فقبل ذلك منها.

قلنا: ليس ذلك مرضياً عندنا، ومن قبل فإنما قبل ذلك للدليل الناسخ، ورآه صالحًا للنسخ، ولم يقلد مذهبها.

خاتمة الكتاب

فيما يعرف به تاريخ الناسخ

اعلم أنه إذا تناقضَ نصانُ الناسخُ هو المتأخر. ولا يعرف تأخيره بدليل العقل، ولا بقياس الشرع، بل بمجرد التقل. وذلك بطريق:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدلُّ عليه، قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فالآن ادخلوها»^(٢) وكقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣).

الثاني: أن تجمع الأمة في حكمٍ على أنه المنسوخ، وأن ناسخه الآخر.

الثالث: أن يذكرُ الراوي التاريخ. مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلوماً قبله. ولا فرق بين أن يروي الناسخ

(١) انظر (ب/١/١٢٨).

(٢) حديث: «كنت نهيتكم عن ادخار...». أخرجه مسلم من حديث بريدة (المعتبر ص ٢٠٤).

(٣) حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم من حديث بريدة (المعتبر ص ٢٠٤) وهو الذي قبله حديث واحد.

والمنسونَ راوٍ واحداً، أو راوياً^(١).

ولا يثبت التأخر^(٢) بطرق:

الأول: أن يقول الصحابي: كان الحكم علينا كذا، ثم نسخ، لأنه ربما قاله عن اجتهاد.

الثاني: أن يكون أحدهما مثبتاً في المصحف بعد الآخر، لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قُدِّمَ المتأخر [١٢٩/١].

الثالث: أن يكون راويه من أحداث الصحابة، فقد ينقل الصبي عنمن تقدّمت صحبتة، وقد ينقل الأكابر عن الأصغر، وعكسه.

الرابع: أن يكون الراوي أسلم عام الفتح، ولم يقل: إنني سمعت عام الفتح، إذ لعله سمع في حالة كفره ثم روى بعد الإسلام، أو سمع من سبق بالإسلام.

الخامس: أن يكون الراوي قد انقطعت صحبتة، فربما يُطْنَى أن حديثه مقدم على حديث من بقيت صحبتة. وليس من ضرورة من تأخرت صحبتة أن يكون حديثه متأخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره.

السادس: أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية، فربما يُطْنَى تقدمه، ولا يلزم ذلك، كقوله ﷺ: «لا وضوء مما مسَّه النار» ولا يلزم أن يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مسَّ النار، إذ يُحتملُ أنه أوجب ثم نَسَخ. والله أعلم.

وقد فرغنا من الأصل الأول من الأصول الأربع - وهو الكتاب - ويتلوه القول في سنة رسول الله ﷺ.

(١) ويمكن أن يضاف: أن يكون تاريخ نزول كل من الآيتين المتعارضتين معلوماً، فتكون المتأخرة ناسخة.

(٢) في بـ بدله: «التاريخ».

الأصل الثاني من أصول الأدلة

سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ

وقول رسول الله ﷺ حجّةٌ، لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى «إن هو إلا وحيٌ يوحى» [النجم: ٤] لكن بعض الوحي يُتلى فيسمى كتاباً، وبعضه لا يتلى، وهو السنة.

وقول رسول الله ﷺ حجّةٌ على من سمعه شفاهـاً، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين، إما على سبيل التواتر، وإما بطريق الآحاد. فلذلك اشتمل الكلام في هذا الأصل على مقدمة، وقسمين: قسم في أخبار التواتر، وقسم في أخبار الآحاد. ويشتمل كل قسم على أبواب .

أما المقدمة

ففي بيان ألفاظ الصحابة، رضي الله عنهم، في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، وهي على خمس مراتب:

الأولى: وهي أقواها، أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني.

فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية والتبيغ. قال ﷺ: «نصر اللهُ امرأً سمعَ مقالتي، فوعاها، فأدتها كما سمعها - الحديث»^(١).

الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو أخبر، أو حدث^(٢).

فهذا ظاهر النقل إذا صدر من الصحابي، وليس نصاً صريحاً، إذ قد يقول الواحد منا: «قال رسول الله ﷺ» اعتماداً على ما نُقل إليه، وإن لم [١٣٠ / ١] يسمعه منه. فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً، أو بلغه على لسان من يثق به.

ودليل الاحتمال ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فلما استكشِف قال: حدثني به الفضل بن عباس. فأرسل الخبرَ أولاً ولم يصرّح. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»^(٣) فلما روجع فيه أخْبَرَ أنه سمعه من أسامة بن زيد. إلا أن هذا - وإن كان محتملاً - فهو بعيد، بل الظاهر أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، مما ي قوله إلا وقد سمع رسول الله ﷺ، بخلافِ من لم يعاصرْ إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإن قرينةَ حالِه تُعرَفْ أنه لم يسمع، ولا

(١) حديث «نصر الله امرأ سمع...». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذمي من حديث زيد بن ثابت. وحسنه الترمذمي. ورواه الترمذمي أيضاً من حديث ابن مسعود، وقال: حسن صحيح (المعتبر ص ١٣٠).

(٢) كذا في ب. وفي ن: «أو أخبرنا أو حدثنا». وهو خطأ.

(٣) حديث «إنما الربا في النسيئة» أخرجه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

يُوهم إطلاقه السَّماع، بخلاف الصحابي، فإنَّه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، أو هم السَّماع، فلا يُقدِّم عليه إلا عن سَماع. هذا هو الظاهر. وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك، إذ يقال: قال أبو بَكْر: قال رسول الله ﷺ؛ قال عمر: قال رسول الله ﷺ، فلا نفهم من ذلك إلا السَّماع.

الثالثة: أن يقول الصحابي: أمَّرَ رسول الله ﷺ بِكُذا، أو نهى عن كذا.

فهذا يتطرق إليه احتمالان: أحدهما في سَماعه، كما في قوله: «قال». والثاني: في الأمر، إذ ربما يرى ما ليس بأمرٍ أمراً، فقد اختلف الناس في أن قوله: «أفعل» هو للأمر. فالأجل هذا قال بعض أهل الظاهر: لا حجَّةٌ فيه ما لم يَنْقُلِ اللَّفْظُ.

والصحيح أنه لا يُظْنَ بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك، بأن يسمعه يقول «أمرتكم بِكُذا» أو يقول: «افعلوا» وينضم إليه من القرائن ما يعرِّفه كونه أمراً، ويُدْرِك ضرورة قصدَه إلى الأمر. أما احتمال بنائِه الأمر على الغلط والوهم، فلا نظرَّه إلى الصحابة بغير ضرورة، بل نَحْمِل ظاهِرَ قولِهم وفعْلِهم على السَّلامَةِ ما أمكن. ولهذا لو قال: «قال رسول الله ﷺ كذا». ولكن شَرَطَ شرطاً، ووَقَّتْ وقتاً» فيلزمُنا اتِّباعُه. ولا يجوز أن نقول: لعله غَلِطَ في فهم الشرط والتَّأْكِيتِ، ورأى ما ليس بشرطٍ شرطاً. ولهذا يجب أن يقبل قول الصحابي: نَسَخَ حُكْمَ كذا، وإلا فلا فرق بين قوله نَسَخَ، وقوله: أمَّرَ، ولذلك قال عليٌّ رضي الله عنه، وأطلق «أَمِرْتُ» أن أَقْاتِلَ النَّاكِثِينَ والمارقِينَ والقاسِطِينَ» ولا يظن بمثله أن يقول: أَمِرْتُ، إلا على مُسْتَندٍ يقتضي الأمر.

ويتطرق إليه احتمال ثالث في عمومه وخصوصه، حتى ظَنَّ قَوْمٌ أن مطلقاً هذا يقتضي أمر جميع الأمة. والصحيح أنَّ من يقول بصيغة العموم أيضاً [١٣١/١] يعني أن يتوقف في هذا، إذ يتحمل أن يكون ما سَمِعَه أمراً للآمة، أو لطائفة، أو لشخصٍ بعينه. وكل ذلك يبيح له أن يقول: «أمَّرَ». فيتُوقَّفُ فيه على الدليل. لكن يدل عليه أن أمراً للواحدِ أمرٌ للجماعة، إلا إذا كان لوصفِ يخصُّه، من

حضر^(١)، ولو كان كذلك لصريح به الصحابي، كقوله: «أمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن» نعم، لو قال: «أمرنا بذلك» وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة، حُمِل عليه، وإلا احتمل أن يكون أمراً للأمة، أو له، أو لطائفة.

الرابعة: أن يقول: «أمرنا بذلك»، ونهينا عن كذا.

فيتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات الثلاثة، واحتمال رابع وهو الأمر؛ فإنه لا يدرى أنه رسول الله ﷺ، أو غيره من الأنبياء والعلماء.

فالقوم: لا حجة فيه، فإنه محتمل. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُحمل إلا على أمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ، لأنَّه يريد به إثبات شرع وإقامة حجَّة، فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله^(٢).

وفي معناه قوله: من السنة كذا، والسنة جارية بذلك.

فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه، دون سنة غيره من لا تجب طاعته^(٣).

ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته. أما التابعي إذا قال: «أمرنا» احتمل أمر رسول الله ﷺ، وأمر الأمة بأجمعها، والحجَّة حاصلة به. ويحتمل أمر الصحابة. لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد منْ تجب طاعته. ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي.

الخامسة: أن يقول: كانوا يفعلون كذا، فإن أضاف ذلك إلى زمان الرسول

(١) كذا في ب، وفي ن: «أو حيض».

(٢) هذا مبني على مذهب الشافعى أن قول الصحابي ليس حجة، أما من قال إن قوله حجة، وخاصة إن كان قول أحد الراشدين، أو قول أبي بكر أو عمر. أما إن قيل: أمر الراشدين حجَّة، فيبقى الاحتمال قائماً. وانظر رسالة (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) وهي مطبوعة بتحقيقنا.

(٣) انظر الملاحظة السابقة. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهديين» فسمى أمرهم سنة. وقال علي في جلد عمر شارب الخمر ثمانين. إنه سنة.

عليه السلام، فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجّة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله ﷺ وسَكَتَ عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز. وذلك مثل قول ابن عمر رضي الله عنه «كنا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرَ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، فَيَلْغِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْكِرُهُ»^(١)، وقال: «كَنَا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدِهِ أَرْبَعينَ سَنَةً، حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ الْحَدِيثَ» وقال أبو سعيد: «كَنَا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَاعِدًا مِّنْ بَرِّ زَكَاةِ الْفَطْرِ». وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ».

وأما قولُ التابعي «كَانُوا يَفْعَلُونَ» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجّة فيه، إلا أن يصرّح بنقله عن أهل الإجماع [١٣٢/١]، فيكون نقلًا للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي^(٢).

فقد ظهر من هذه المقدمة ما هو خبرٌ عن رسول الله ﷺ، وما ليس خبراً عنه. والآن فلا بد من بيان طرق انتهاء الخبر إلينا، وذلك إما بنقل التواتر أو الآحاد.

(١) حديث «كنا نفاضل...». أخرجه البخاري في المناقب - مناقب أبي بكر، ومناقب عثمان، وأخرجه الترمذى وغيرهما (تخریج صحيح ابن حبان ١٦/٢٣٧).

القسم الأول من هذا الأصل

الكلام في التواتر

وفي أبواب :

الباب الأول

في إثبات أن التواتر يفيد العلم

ولنقدم عليه حد الخبر.

وحيث أنه «القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب»، أو «هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب».

وهو أولى من قولهم: يدخله الصدق والكذب، إذ الخبرُ الواحدُ لا يدخله كلاماً. بل كلامُ الله تعالى لا يدخله الكذب أصلاً، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً.

والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس. وأما العبارة فهي الأصوات المقطعة التي صيغُها مثل قول القائل: زيد قائم وضارب. وهذا ليس خبراً لذاته، بل يصيرُ خبراً بقصد القاصد إلى التعبير به عما في النفس. ولهذا إذا صدرَ من نائم أو مغلوبٍ لم يكن خبراً. أما كلامُ النفس، فهو خبرٌ لذاته وجنسه، إذا وُجد لا يتغير بقصد القاصد^(۱).

[التواتر يفيد العلم:]

أما إثبات كون التواتر مفيدة للعلم فهو ظاهر، خلافاً للسمنية^(۲): حيث

(۱) بل كلام النفس إن لم ينطق به أو لم يكتبه فليس خبراً أصلاً وإنما هو حديث نفس. وتقدم التنبيه على مثله، ووجهه أن الخبر هو ما يخبر به، وإذا كان الكلام في النفس ولم ينطق به فلا يتصور الإخبار به.

(۲) السمية قوم من أهل الهند من عبادة الأصنام يقولون بالتناسخ وعدم إفادة العلم بغير =

حضروا العلوم في الحواس، وأنكروا هذا.

وبحصرهم باطل، فإننا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد، واستحالة كون الشيء الواحد قدِّيماً محدثاً، وأموراً آخر ذكرناها في مدارك اليقين سوى الحواس^(١)، بل نقول: حضرُهم العلوم في الحواس معلوم لهم، وليس ذلك مذراً كَا بالحواس الخامس.

ثم لا يسترب عاقل في أن في الدنيا بلدةً تسمى بغداد، وإن لم يدخلها؛ ولا يشك في وجود الأنبياء، بل في وجود الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، بل في الدول، والواقع الكبيرة.

فإن قيل: لو كان هذا معلوماً ضرورةً لما خالفناكم.

قلنا: من يخالفُ في هذا فإنما يخالفُ بلسانه، أو عن خَبْطٍ في عقله، أو عن عناد. ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل إنكارهم في العادة لما علموه وعندَهم^(٢)، ولو تركنا ما علمناه ضرورةً لقولكم، للزمكم تركُ المحسوسات بسبب خلاف السُّوفِسْطَانِيَّةِ^(٣).

أما بطلاً مذهب الكعبي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري، فإننا نقول: النظري هو الذي يجوز أن يُعرضَ فيه الشك، وتختلف فيه الأحوال، فيعلمه بعض الناس دون بعض، [١٣٣/١] ولا يعلمه النساء والصبيان، ومن ليس من أهل النظر، ولا يعلمه من ترك النظر قصداً. وكل علم نظري فالعالَم به قد يجد نفسه فيه شاكاً، ثم طالباً. ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة وجود الشافعي رحمه الله، طالبين لذلك. فإن عَنِيتُم بكونه نظرياً شيئاً من ذلك، فتحن

= الحواس. وقالوا بقدم العالم. كذا في المعتبر (ص ٢٩٦)؛ والفرق بين الفرق (ص ٢٤١). وقد أطال ابن بدران في حاشيته على الروضة في ذكر المراجع التي تعرضت لهم فارجع إليه إن شئت (٢٤٤/١).

(١) تقدم (ب/٤٤).

(٢) كذا في ب، وفي ن: «يستحيل في العادة عندَهم».

(٣) السُّوفِسْطَانِيَّة طائفة من اليونان عرفوا بالحكمة الممزوجة. وتعني المغالطة وجحد العلوم. انظر تلبيس ابن الجوزي (ص ٤٩-٥١)؛ وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٣٢٢/١ (المعتبر وهوامش المحقق).

ننكره؛ وإن عنيتم به أن مجرد قول المخبير لا يفيد العلم ما لم يتتضم في النفس مقدمتان: إحداهما: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وتباعُنِ أغراضهم، ومع كثريتهم: على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتفقون إلا على الصدق. والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعه. فيبني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين. فهذا مسلّم. ولا بد وأن تشعر النفس بهاتين المقدمتين، حتى يحصل العلم والتصديق. وإن لم تتشكل في النفس هذه المقدمات بلفظٍ منظوم، فقد شعرت بها حتى حصل التصديق وإن لم تشعر بشعورها بها.

وتحقيق القول فيه أن الضروري إن كان عبارةً عما يحصل بغیر واسطة، كقولنا: «القديم لا يكون محدثاً»، «والموحود لا يكون معدوماً» فهذا ليس بضروري، فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين. وإن كان عبارةً عما يحصل بدون تشكيل الواسطة في الذهن، فهذا ضروري، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بوجه توسيطها، وحصول العلم بواسطتها، فيسمى أولاً، وليس بأولي - أعني العلم - كقولنا: «الإثنان نصف الأربع» فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة، وهو أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للأخر، والإثنان أحد الجزأين المساوين للثاني من جملة الأربع، فهو إذاً نصف. فقد حصل هذا العلم بواسطة، لكنها جلية في الذهن حاضرة. ولهذا لو قيل: ستة وثلاثون هل هو نصف اثنين وسبعين؟ يفتقر فيه إلى تأمل ونظر، حتى يعلم أن هذه الجملة تنقسم بجزأين متساوين أحدهما ستة وثلاثون.

فإذاً العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات، وما هو كذلك فهو ليس بأولي. وهل يسمى ضروريًا؟ هذا ربما يختلف فيه الاصطلاح. والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولي، لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه. فإن العلوم الحسائية كلها ضرورية، وهي نظرية. ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية، وكذلك العلم بصدق خبر التواتر. ويترتب منه العلم المستفاد من التجربة، التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا: الماء مرو، والخمر مسكرة، كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب.

فإن قيل: لو استدلَّ مستدلاً على كونه غير ضروري بأنه لو كان ضرورياً

لعلمنا بالضرورة كونه ضروريًا، ولما تُصوّر الخلاف فيه، فهذا [١٣٤/١]
الاستدلال صحيح أم لا؟

قلنا: إن كان الضروري عبارةً عما نجدُ أنفسنا مضطرين إليه بالضرورة نعلم
من أنفسنا أنا مضطرون إليه، وإن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة، فيجوز أن
يحتاج في معرفة ذلك إلى تأمل، ويقع الشك فيه، كما يتصور أن نعتقد شيئاً
على القطع، ونتردّ في أن اعتقادنا علمٌ محقّق أم لا.

الباب الثاني في شروط التواتر

وهي أربعة:

الشرط الأول: أن يخبروا عن علم، فإن أهل بغداد لو أخبرونا
عن طائرٍ أنهم ظنوه حماماً، أو عن شخص أنهم ظنوه زيداً، لم يحصل لنا العلم
بكونه حماماً وبكونه زيداً. وليس هذا معللاً بأنَّ حال المخبر لا تزيد عن حال
المخْبِر، لأنَّه كان في قدرة الله تعالى أن يخلق لنا العلم بخبرهم، وإن كان عن
ظن، ولكن العادةُ غير مطردة بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضروريًا مستنداً إلى محسوس، إذ لو أخبرنا
أهل بغداد عن حدوث العالم، وعن صدق بعض الأنبياء، لم يحصل لنا العلم.
وهذا أيضاً معلوم بالعادة، وإلا فقد كان في قدرة الله تعالى أن يجعل ذلك سبباً
للعلم في حقنا.

الشرط الثالث: أن يستوي طرفاًه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال
العدد، فإذا نقلَ الخلف عن السلف، وتواتَت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة
في كل عصرٍ، لم يحصل العلم بصدقهم، لأنَّ خبرَ أهلِ كل عصرٍ خبرٌ مستقلٌ
بنفسه، فلا بدّ فيه من الشروط. ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود،
مع كثريتهم، في نقلهم عن موسى - صلوات الله عليه - تكذيبَ كلَّ ناسخٍ
لشريعته، ولا بصدق الشيعة والعباسية والبكيرية في نقل النصّ على إمامه عليٍّ،

أو العباس، أو أبي بكر، رضي الله عنهم، وإن كثر عدد الناقلين في هذه الأعصار القرية، لأن بعض هذا وضعه الأحاد أولاً، ثم أفسوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده. والشرط إنما حصل في بعض الأعصار. فلم تستثن فيه الأعصار، ولذلك لم يحصل التصديق، بخلاف وجود عيسى عليه السلام، وتحديه بالنبوة، ووجود أبي بكر وعليه رضي الله عنهم، وانتسابهما للإمامية، فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة، حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيكه فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام، وفي نص الإمامة.

الشرط الرابع: في العدد. ونُهذب الغرض منه برسم مسائل:

مسألة: [عدد التواتر]:

عدد المخبرين ينقسم إلى ما هو ناقص، فلا يفيد العلم، وإلى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم، وإلى زائد [١٣٥/١] وهو الذي يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية. والكامل، وهو أقل عدد يورث العلم، ليس معلوماً لنا، لكننا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنها بكمال العدد تستدل على حصول العلم.

فإذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الواقع؟ قال القاضي رحمه الله: ذلك محال، بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيد في كل واقعة، وإذا حصل العلم لشخص فلا بد أن يحصل لكل شخص يشاركه في السمع، ولا يتصور أن يختلف.

وهذا صحيح إن تجرد الخبر عن القرآن، فإن العلم لا يستند إلى^(١) مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الواقع وسائر الأشخاص واحدة^(٢)، أما إذا

(١) كذا في ب. وفي ن: «لا يستند إلى مجرد العدد» بزيادة «لا».

(٢) في هذا نظر، فرب إنسان كثير التوقف عن التصديق لما يسمعه من الأخبار، يتتبّع إلى مصادر التشكيك فيما يسمعه بسبب تحقيقاته العلمية، وخبرته في شؤون الحياة، وتجاربه. فهذا لا يسّارع إلى اعتقاد ما سمعه ولو كثرة ما؛ وبعض الناس سهل التصديق لأكثر ما يسمعه من الأخبار وإن كانت غريبة. وسيأتي قريباً للمؤلف التنبيه =

اقترنَتْ به قرائن تدل على التصديق، فهذا يجوز أن تختلف فيه الواقع والأشخاص.

وأنكر القاضي ذلك، ولم يلتفت إلى القرائن، ولم يجعل هذا أثراً.

وهذا غير مرضي، لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين، وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار. فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الإخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين.

ولا ينكِشُفُ هذا إلا بمعرفة معنى القرائن، وكيفية دلالتها.

[دور القرائن في حصول اليقين]:

فنقول: لا شك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسةً، إذ تعرِفُ من غيرنا حبَّه لإنسانٍ، وبغضَّه له، وخوفَه منه، وغضَّبَه، وخَجلَه. وهذه أحوالٌ في نفس المحبُّ والمبغض لا يتعلَّق الحسُّ بها، قد تدل عليها دلالات آحادُها ليست قطعيةً، بل يتطرق إليها الاحتمال، ولكن تميلُ النفس بها إلى اعتقاد ضعيف. ثم الثاني والثالث يؤكِّد ذلك، ولو أفرِدت آحادُها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطعُ باجتماعها، كما أن قول كل واحدٍ من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قُدرَ مفرداً ويحصل القطع بسبب الاجتماع. ومثاله أنا نعرف عشقَ العاشِقِ، لا بقوله، بل بأفعال هي أفعال المحبين: من القيام بخدمته، وبذلِ ماله له، وحضور مجالسه لمشاهدته، وملازمته في تردداته، وأمورٍ من هذا الجنس. فإن كلَّ واحدٍ يدل دلالة لو انفرد لاحتتمل أن يكون ذلك لغرضٍ آخر يضمره، لا لحبه إياه، لكن تنتهي كثرةُ هذه الدلالات إلى حدٍ يحصل لنا علم قطعيٌ بحبه، وكذلك ببغضه إذا رأيت منه أفعال يتتجُّها البعض. وكذلك نعرف غضَّبَه وخَجلَه لا بمجرد حمرة وجهه، لكن الحمرةُ إحدى الدلالات.

وكذلك نشهدُ الصبيَّ يرتفع مرة بعد أخرى، فيحصل لنا علم قطعيٌ بوصول اللبن إلى جوفه، [١٣٦/١] وإن لم نشاهدِ اللبن في الفرع^(١) لأنه مستور، ولا

= على هذا.

(١) في هذا الاستعمال مؤاخذة، فلا يقال لثدي المرأة «ضرع».

عند خروجه فإنه مستور بالفم، ولكن حركة الصبي في الامتصاص، وحركة حلقه، تدل عليه دلالة ما، مع أن ذلك قد يحصل من غير وصول اللبن. لكن يتضمن إليه أن المرأة الشابة لا يخلو ثديها عن لبن، ولا تخلي حلمتها عن ثقب، ولا يخلو الصبي عن طبع باعث على الامتصاص المستخرج للبن.

وكل ذلك يُحتمل خلافه نادراً، وإن لم يكن غالباً، لكن إذا انضم إليه سكوت الصبي عن بكائه مع أنه لم يتناول طعاماً آخر، صار قرينة. ويحتمل أن يكون بكاؤه عن وجع، وسكته عن زواله. ويحتمل أن يكون تناول شيئاً آخر لم نشاهده، وإن كانا ناجمه في أكثر الأوقات.

ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها. وكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال، كقول كل مخبير على حاله، وينشأ من الاجتماع العلم.

وكأن هذا مُذرِّك سادس من مدارك العلم سوى ما ذكرناه في المقدمة من الأوليات، والمحسوسات، والمشاهدات الباطنة، والتجريبيات، والمتواترات - فيلحق هذا بها^(١).

وإذا كان هذا غير مُنْكَر، فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عددٍ ناقص عند انضمام قرائن إليه لو تجرّد عن القرائن لم يفد العلم. فإنه إذا أخبرَ خمسة أو ستة عن موت إنسان: لا يحصل العلم بصدقهم، لكن إذا انضم إليه خروجُ والميت من الدار حاسِرَ الرأس، حافي الرجل، ممزقَ الثياب، مضطربَ الحال، يصفق وجهه ورأسه، وهو رجل كبير ذو منصبٍ ومروءة، لا يخالف عادته ومرءوته إلا عن ضرورة، فيجوز أن يكون هذا قرينةً تتضمن إلى قول أولئك. فتقوم في التأثير مقام بقية العدد. وهذا مما يقطع بجوازه. والتجربة تدل عليه.

وكذلك العددُ الكبيرُ ربما يخبرون عن أمرٍ تقتضي إيالَةَ الملك وسياسته إظهاره، والمخبرون من رؤساء جنود الملك، فيتصوّرُ اجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالإتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرّقين خارجين عن ضبطِ الملك لم

(١) سبق أن نبهنا إلى وجوب إلحاقه انظر (ب/٤٢).

يتطرق إليهم هذا الوهم. فهذا يؤثر في النفس تأثيراً لا ينكر^(١).

ولا أدرى لم أنكر القاضي ذلك وما برهانه على استحالته.

فقد بان بهذا أن العدد يجوز أن يختلف بالواقع وبالأشخاص^(٢)، فرب شخص انغرس في نفسه أخلاقاً تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء، فيقوم ذلك مقام القرائن، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين. فشيء من ذلك لا برهان على استحالته^(٣).

[هل يحصل العلم بقول مخبر واحد؟]

فإن قيل: فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد؟

قلنا: حُكِيَ عن الكعبَيْ جوازه، ولا يظن بمعتهو تجويزه مع انتفاء القرائن. أما إذ اجتمعت قرائِنْ فلا يبعد أن تبلغ القرائن [١٣٧/١] مبلغاً لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة. فهذا مما لا يُعرفُ استحالته، ولا يُقطعُ بوقوعه، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة، ونحن لم نجرِبْه، ولكن قد جربَنا كثيراً مما اعتقَدناه جَزْمًا بقول الواحد مع قرائِنْ أحواله، ثم انكشف أنه كان تلبيساً. وعن هذا أحال القاضي ذلك.

وهذا كلام في الواقع مع بقاء العادات على المعهود من استمرارها^(٤). فأما لو قدّرنا خَرَقَ هذه العادة، فالله تعالى قادر على أن يُحَصِّل لنا العلم بقول واحد من غير قرينة، فضلاً عن أن تنضم إليه القرائن.

(١) هذا مثال على القرائن العكسية، وهي التي تضعف الخبر، لمخالفتها له في الدلالة، وهي هنا كون المخبرين من رؤوس جنود الملك. أي فكما أن القرائن المخالفة للأخبار في الدلالة تضعفها فكذلك القرائن الموافقة لمضمون الخبر تقويه حتى تقوم مقام عدد من المخبرين.

(٢) هذا مناقض لما تقدم للمصنف أنه لا يجوز أن يختلف عدد التواتر بالواقع والأشخاص. وما ذكره هنا هو الصواب، وما تقدم هو المخالف للصواب، كما سبق أن نبهنا إليه.

(٣) كذا في ن. وفي ب: «فينشأ من ذلك أن لا برهان على استحالته».

(٤) «من استمرارها» ثابت في ب، ساقط من ن.

مسألة : [الحد الأدنى لعدد التواتر] :

قطع القاضي رحمة الله بأن قول الأربع قاصر عن العدد الكامل ، لأنها بينة شرعية يجوز بالإجماع للقاضي العَرْضُ على المزكين^(١) ، لتحصل غلبة الظن ، ولا يطلب غلبة الظن فيما عُلِمَ ضرورة .

وما ذكره صحيح إذا لم تكن قرينة ، فإننا لا نصادف أنفسنا مضطربين إلى خبر الأربع ، أما إذا فرضت قرائن مع ذلك ، فلا يستحيل حصول التصديق ، لكن لا يكون ذلك حاصلاً عن مجرد الخبر ، بل عن القرائن مع الخبر . والقاضي رحمة الله يحيل ذلك مع القرائن أيضاً .

مسألة :

قال القاضي : علمت بالإجماع أن الأربع ناقص ، أما الخمسة فأتوّقّف فيها ، لأنه لم يقم فيها دليل الإجماع .

وهذا ضعيف ، لأننا نعلم بالتجربة ذلك ، فكم من أخبار نسمعها من خمسة أو ستة ، ولا يحصل لنا العلم بها . فهو أيضاً ناقص لا نشك فيه .

مسألة : [هل يمكن العلم بالعدد الأدنى للتواتر؟]

إذا قدرنا انتفاء القرائن فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم الله تعالى ، وليس معلوماً لنا . ولا سبيل لنا إلى معرفته ، فإننا لا ندري متى حَصَلَ علمنا بوجود مكة ، ووجود الشافعي ، وجود الأنبياء عليهم السلام ، عند تواتر الخبر إلينا ، وأنه كان بعد خبر المائة أو المائتين . ويعسر علينا تجربة ذلك وإن تكلّفتَها .

وسيُبَيَّنُ التكليف أن نراقب أنفسنا إذا قُتِلَ رجل في السوق مثلاً ، وانصرفَ جماعة عن موضع القتل ، ودخلوا علينا يخبروننا عن قتيله : فإن قول الأول يحرك الظن ، وقول الثاني والثالث يؤكده ، ولا يزال يتزايد تأكيده إلى أن يصير ضرورياً لا يمكننا أن نشك في أنفسنا . فلو تُصُورَ الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين ، وعددهم ، لأمكن الوقوف عليه ،

(١) بـ: «يجوز بالإجماع للقاضي وقفها على المزكين» .

ولكن ذَرْكُ تلك اللحظة عسير، فإنه تَزَايِدَ قوَّةُ الاعتقاد تَزَايِدًا خفِي التدريج، نحو تَزَايِدِ عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حد التكليف، ونحو تَزَايِدِ ضوء الصبح إلى أن يتَهَيَّى إلى حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاءٍ من الإشكال، وتَعَذَّر على القوة البشرية إدراكه.

فأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص [١٣٨/١] بالأربعين، أخذًا من الجمعة، وقوم إلى التخصيص بالسبعين أخذًا من قوله تعالى: «وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا» [الأعراف: ١٥٥]، وقوم إلى التخصيص بعدد أهل بدر، فكل ذلك تحكماتٌ فاسدة باردة، لا تناسب الغرض، ولا تدلّ عليه. ويكتفى تعارضُ أقوالهم دليلاً على فسادها^(١).

فإذاً لا سبيل لنا إلى حصر عدده. لكننا بالعلم الضروري نستدل على أن العدد الذي هو الكامل عند الله تعالى قد توافقوا على الإخبار.

فإن قيل: فكيف علمتم حصول العلم بالتواتر، وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟

قلنا: كما نعلم أن الخبز يشبع، والماء يُزوِي، والخمر تُسْكِر، وإن كنا لا نعلم أقل مقدار منه، ونعلم أن القرائن تفيد العلم، وإن لم نقدر على حصر أجناسها وضبط أقل درجاتها.

مسألة: [إذا تم عدد التواتر ولم يحصل العلم ففيهم كاذب قطعاً]:

العدد الكامل إذا أخبروا، ولم يحصل العلم بصدقهم، فيجب القطع بكذبهم^(٢)، لأنه لا يشترط في حصول العلم إلا شرطان: أحدهما: كمال العدد، والثاني: أن يخبروا عن يقين ومشاهدة. فإذا كان العدد كاملاً كان امتناع العلم

(١) هذا الأسلوب في النقاش غير سليم، فتعارض الأقوال لا يقتضي فساد جميع الأقوال المتعارضة، بل بعضها فقط، وإلا لكان كل مختلفين مخطئين. وما من جواب إلا وله كَبُوْة!!

(٢) أي: أو كذب بعضهم، كما يدل عليه المعنى. وسيأتي للمصنف التصريح بذلك قريباً. هذا ويمكن أن توجد قرائن عكسية تدل على خلاف ما أخبروا، فحيثند يحتاج إلى عدد أكبر. فلا يمكن افتراض «عدد كامل» يفيد العلم في كل واقعة.

لفوایت الشرط الثاني، فنعلم أنهم بجملتهم كذبوا، أو كذب بعضهم في قوله: إني شاهدت ذلك، بل بناءً على توهّم وظنّ، أو كذب متعتمداً، لأنهم لو صدّقوا، وقد كمل عددهم، حصل العلم ضرورة.

وهذا أيضاً أحد الأدلة على أن الأربعـة ليسوا عدد التواتر، إذ القاضي إذ لم يحصل له العلم بصدقـهم، جاز له القضاء بغلبةـ الظنـ، بالإجماع؛ ولو تم عددهـم لكان انتفاءـ العلم بصدقـهم دليلاً قاطعاً على كذبـ جميعـهم، أو كذبـ واحدـ منهمـ، ولقطعـنا بأنـ فيـهمـ كاذـباً أو متـوهـماً، ولا يـقبلـ شهـادةـ أربـعةـ يـعلـمـ أنـ فيـهمـ كاذـباً أو متـوهـماً.

فإنـ قـيلـ: فإنـ لمـ يـحصلـ الـعـلـمـ بـقـوـلـهـمـ، وـقـدـ كـثـرـواـ كـثـرـةـ يـسـتـحـيلـ بـحـكـمـ العـادـةـ توـافـقـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ عنـ اـتـفـاقـ، وـيـسـتـحـيلـ دـخـولـهـمـ تـحـتـ ضـبـطـ، وـتـسـاعـدـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ، بـحـيـثـ يـنـكـتـمـ ذـلـكـ عـنـ جـمـيعـهـمـ، وـلـاـ يـتـحدـثـ بـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، فـعـلـىـ مـاـذـاـ يـحـمـلـ كـذـبـهـمـ؟ وـكـيفـ يـتـصـورـ ذـلـكـ.

قلـناـ: إنـماـ يـمـكـنـ ذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـواـ منـقـسـمـينـ إـلـىـ صـادـقـينـ وـكـاذـبـينـ، أـمـاـ الصـادـقـونـ فـعـدـدهـمـ نـاقـصـ عـنـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـسـتـقـلـ بـإـفـادـةـ الـعـلـمـ. وـأـمـاـ الـكـاذـبـونـ فـيـحـتـمـلـ أنـ يـقـعـ مـنـهـمـ التـوـاطـؤـ، لـنـقـصـانـ عـدـدـهـمـ عـنـ مـبـلـغـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـمـ التـوـاطـؤـ مـعـ الإـنـكـتـامـ، فـإـنـ كـانـواـ مـبـلـغاًـ يـسـتـحـيلـ التـوـاطـؤـ عـلـيـهـمـ مـعـ الـانـكـتـامـ، فـلـاـ يـسـتـحـيلـ الـانـكـتـامـ فـيـ الـحـالـ إـلـىـ أـنـ يـتـحدـثـ بـهـ فـيـ ثـانـيـ الـحـالـ.

وـنـقـلـ الشـيـعـةـ نـصـ الـإـمامـةـ معـ كـثـرـتهاـ، إـنـماـ لـمـ يـقـدـدـ الـعـلـمـ لـأـنـهـ لـمـ يـخـبـرـواـ عـنـ المـشـاهـدـةـ وـالـسـمـاعـ، بـلـ سـمـعواـ^(١) عـنـ سـلـفـ، فـهـمـ صـادـقـونـ، لـكـنـ السـلـفـ الـواـضـعـونـ لـهـذـاـ الـكـذـبـ يـكـونـ عـدـدـهـمـ نـاقـصـاًـ عـنـ مـبـلـغـ يـسـتـحـيلـ [١/١٣٩]ـ مـنـهـمـ التـوـاطـؤـ مـعـ الـانـكـتـامـ، وـرـبـماـ ظـنـ الـخـلـفـ أـنـ عـدـدـهـمـ كـامـلـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـوـاطـؤـ^(٢)ـ، فـيـخـطـئـونـ فـيـ الـظـنـ، فـيـقـطـعـونـ بـالـحـكـمـ، وـيـكـونـ هـذـاـ مـنـشـأـ غـلـطـهـمـ.

(١) بـ: بـلـ لـوـ سـمـعواـ.

(٢) كـذـاـ فـيـ نـ، وـفـيـ بـ: «ـكـامـلـ لـاـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـمـ التـوـاطـؤـ»ـ وـفـيـ تـحـرـيفـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

خاتمة لهذا الباب

في بيان شروط فاسدة ذهب إليها قوم . وهي خمسة :

الأول : شَرَطٌ قوم في عدد التواتر أن لا يحصُّهم عدد ولا يحوِّهم بلد.

وهذا فاسد . فإن الحجيج بأجمعهم إذا أخبروا عن واقعه صدّتهم عن الحج ، ومنعّتهم من عرفات ، حصل العلم بقولهم ، وهم محصورون . وأهل الجامع إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعت الناس من الصلاة ، عُلِمَ صدقهم ، مع أنهن يحوِّهم مسجد ، فضلاً عن بلد . وكذلك أهل المدينة إذا أخبروا عن رسول الله ﷺ بشيء حصل العلم ، وقد حواهم بلد .

الثاني : شَرَطٌ قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد ، وتخالف أوطانهم فلا يكونوا في محلّة واحدة ، وتخالف أديانهم فلا يكونوا من مذهب واحد .

وهذا فاسد لأن كونهم من محلّة واحدة ، أو نسب واحد ، لا يؤثّر إلا في إمكان تواطنهم . والكثرة إلى كمال العدد تدفع هذا الإمكان ، وإن لم تكن كثرةً أمكن التواطؤ من بني الأعمام كما يمكن من الإخوة ، ومن أهل بلد كما يمكن من أهل محلّة . وكيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة ؟ بل نعلم صدقَ أهل قسطنطينية إذا أخبروا عن موت قيصر ؟

فإن قيل : فلنعلم صدق النصارى في نقل التثليث عن عيسى عليه السلام ، وصدقهم في صلبه .

قلنا : لم ينقلوا التثليث توكِيًّا وسماعاً عن عيسى بنص صريح لا يحتمل التأويل ، لكن توهموا ذلك بالفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها ، كما فَهِمَ المشبهةُ التشبيه من آيات وأخبار لم يفهموا معناها . والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس . فاما قتل عيسى عليه السلام فقد صدقوا في أنهم شاهدوا شخصاً يشبه عيسى عليه السلام مقتولاً ﴿ولكن شُبِّهُ لَهُم﴾ [النساء: ١٥٧] .

فإن قيل : فهل يتصرّر التشبيه في المحسوس ؟ فإن تُصوّر فليُشك كل واحد

منا إذا رأى زوجته وولده، فلعله شبه له؟

قلنا: إن كان الزمان زمان خرق العادة يجوز التشبيه في المحسوس، وذلك زمان النبوة لإثبات صدق النبي ﷺ. وذلك لا يوجب الشك في غير ذلك الزمان، إذ لا خلاف في قدرة الله تعالى على قلب العصا ثعباناً، وخرق العادة به لتصديق النبي ﷺ، ومع ذلك إذا أخذنا العصا في زماننا لم نخف من انقلابها ثعباناً، ثقة بالعادات في زماننا.

فإن قيل: خرق العادة في زماننا [١٤٠/١] هذا جائز كرامة للأولياء، فلعل وليتاً من الأولياء دعا الله تعالى بذلك فأجراه، فلنشك، لإمكان ذلك.

قلنا: إذا فعل الله تعالى ذلك نزع عن قلوبنا العلم الضروري الحاصل بالعادات، فإذا وجدنا من أنفسنا علمًا ضروريًا بأنه لم تقلب العصا ثعباناً، ولا الجبل ذهبًا، ولا الحصى في الجبال جواهر ويواقية، قطعنا بأن الله تعالى لم يخرق العادة، وإن كان قادرًا عليها.

الثالث: شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين.

وهو فاسد إذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدريّة، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم حصل العلم.

الرابع: شرط قوم أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار.

وهو فاسد، لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط، وهو الإخبار عن العلم الضروري، وإن صدقاً حصل العلم. فلو أن أهل بغداد حملهم الخليفة بالسيف على الإخبار عن محسوس شاهدوه، أو شهادة كتموها فأخبروا، حصل العلم بقولهم.

فإن قيل: هل يتصور عدد يحصل العلم بقولهم إذا أخبروا عن اختيار، ولا يحصل لو أخبروا عن إكراه؟

قلنا: أحال القاضي رحمه الله ذلك من حيث إنه لم يجعل للقرائن مدخلًا، وذلك غير محال عندنا، فإنما بيتنا أن النفس تشعر بأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع، ثم تصدق، فإذا ظهرَ كونُ السيف جامعاً لم يبعد

أن لا يحصل العلم.

الخامس: شَرَطُ الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين.

وهذا فاسد، لأن إخباره يوجب العلم^(١) كإخبار الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام، لأنّه معصوم، فأيّ حاجة إلى إخبار غيره؟ ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النصّ على عليٍّ رضي الله عنه، إذ ليس فيهم معصوم؛ وأن لا تلزم حُجَّة الإمام إلا على من شاهَدَه من أهل بلده وسمع منه، دون سائر البلاد؛ وأن لا تقوم الحجة بقول أمرائه ودعاته ورسله وقضايه، إذ ليسوا معصومين، وأن لا يُعلَم موتُ أميرٍ وقتله ووقوع فتنةٍ وقتالٍ في غير مصر^(٢). وكل ذلك لازمٌ على هذينهما.

الباب الثالث

في تقسيم الخبر إلى ما يجب تصديقه، وإلى ما يجب تكذيبه،
وإلى ما يجب التوقف فيه

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجب تصديقه وهي سبعة:

الأول: ما أخبر عنه عدد التواتر. فإنه يجب تصديقه ضرورة وإن لم يدل عليه دليل آخر، فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر. وما عداه فإنما يُعلَم صدقه بدليل آخر يدل عليه، سوى نفس الخبر [١٤١/١].

الثاني: ما أخبر الله تعالى عنه، فهو صدق، بدليل استحالة الكذب عليه. ويدل عليه دليلاً: أقواهم: إخبار الرسول عليه السلام عن امتناع الكذب عليه تعالى. والثالث: أن كلامه تعالى قائم بنفسه، ويستحيل الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل، إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم، والجهل

(١) أي عندهم.

(٢) بل في مصر أيضاً لأن شرطهم مطلق.

على الله تعالى محال.

الثالث: خبر الرسول عليه السلام. ودليل صدقه دلالة المعجزة على صدقه، مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين، لأن ذلك لو كان ممكناً لعجز الباري عن تصديق رسله، والعجز عليه محال.

الرابع: ما أخبرت عنه الأمة، إذ ثبت عصمتها بقول الرسول عليه السلام، المعصوم عن الكذب. وفي معناه كل شخص أخبر الله تعالى أو رسوله ﷺ عنه بأنه صادق لا يكذب.

الخامس: كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله ﷺ، أو الأمة، أو من صدقه هؤلاء، أو دل العقل عليه والسمع. فإنه لو كان كذباً لكان المواقف له كذباً.

السادس: كل خبر صحيح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله ﷺ وبمسمى منه، ولم يكن غافلاً عنه، فسكت عليه، لأنه لو كان كذباً لما سكت عنه، ولا عن تكذيبه. ويعني به ما يتعلق بالدين^(١).

السابع: كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه، والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب وامتناع السكوت لو كان كذباً، وذلك بأن يكون للخبر وقع في نفوسهم، وهو عدد يمتنع في مستقر العادة التواطؤ عليهم بحيث ينكتم التواطؤ ولا يتحدثون به. وبمثل هذه الطريقة ثبت أكثر أعلام رسول الله ﷺ، إذ كان يُنقل بمشهد جماعات، وكانوا يسكتون عن التكذيب، مع استحالة التكذيب على مثلهم. فمهما كمل الشرط، وترك النكير - كما سبق - نزل منزلة قوله:

(١) إذ الإقرار على الكذب في أمر الدين يؤدي إلى أن يستقر في الدين ما ليس منه. بخلاف ما يتعلق بشؤون الدنيا، فقد يكذب شخص بين يديه ﷺ فلا يرد عليه كذبه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلم الغيب، كما نص عليه قوله تعالى: «قل لا أقول لكم خزائن الله ولا أعلم الغيب» [الأنعام: ٥٠] وانظر كتابنا أفعال الرسول (١١٥/٢) ط ثلاثة.

على أن قوله «كل خبر صحيح... الخ» فيه نظر، فإنه يدخل فيه رواية التقرير بطريق الأخاد، وهذا لا يثبت به العلم اليقيني، فالأولى أن يقول: «كل خبر تواتر أنه ذكره المخبر... الخ».

فإن قيل: لو أدعى واحداً مِنْ أَمْرَاءِ بِمَشْهُدِ جَمَاعَةٍ، وَادْعَى عِلْمَهُمْ بِهِ، فَسَكَتُوا عَنْ تَكْذِيَّبِهِ، فَهَلْ يَثْبُتُ صِدْقَهُ؟

قلنا: إن كان ذلك في محل النظر والاجتهاد فلا يثبت صدقه، لاحتمال أنهم اعتقدوا عن النظر ما ادعاه. وإن كان يُسندُ إلى مشاهدة، وكانوا عدداً يستحيل عليهم الدخول تحت داع واحد، فالسكون عن تكذيبه تصديق من جهتهم.

فإن قيل: وهل يدل على الصدق تواتر الخبر عن جماعة لا يجوز على مثلهم التواؤط على الكذب قصداً، ولا التواؤط عن اتفاق؟

قلنا: أحال القاضي رحمه الله ذلك، وقال: قولهم يورث العلم ضرورة إن بلغوا عدد التواتر في علم الله، فإن لم يورث العلم الضروري دل على نقصان العدد، ولا يجوز الاستدلال على صدقهم بالنظر في أحوالهم، بل نعلم قطعاً كذبهم، أو اشتمالهم على كاذب أو متوهّم.

وهذا على مذهبه، إن لم يُنْتَظِرْ إِلَى القرائن، لازم. أما من نظر إلى القرائن، فلا يبعد أن يعلم صدقهم بنوع من النظر.

(١) من الممكن إضافة نوع ثامن، وهو أن يخبر اثنان فأكثر، بخبر عن مشاهدة أميرٍ كثير التفاصيل، مع الاتفاق بينهما في التفاصيل، ومع العلم القاطع بأنهما لم يتواترا على الإخبار بما أخبرا به. إذ العادة تحيل مثل هذا الاتفاق بينهما بمحض الصدفة. ومن هنا نعلم مدى قوة الحديث العزيز والمشهور. وقد ذهب إلى هذا وصرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية، في كلام له طويل في مقدمته في أصول التفسير وهي مطبوعة. ومن كلامه فيها قوله: «إذا جاء الحديث من جهتين أو جهات، وقد عُلِمَ أن المخبرين لم يتواترا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً - أي صدفة - بلا قصد، علم أنه صحيح. مثل شخص يحدث عن واقعة، ويدرك تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد عُلِمَ أنه لم يواطئ الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعـة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذب بهما عمداً أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبـه». إلى آخر ما قاله رحمـه الله.

فإن قيل: خبر الواحد الذي عملت به الأمة هل يجب تصديقه؟

قلنا: إن عملوا على وفقيه، فلعلهم عملوا على دليل آخر. وإن عملوا به أيضاً فقد أموروا بالعمل بخبر الواحد، وإن لم يعرفوا صدقه، فلا يلزم الحكم بصدقه.

فإن قيل: لو قدّرَ الراوي كاذباً لكان عمل الأمة بالباطل، وهو خطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة.

قلنا: الأمة ما تُعبدوا إلا بالعمل بخبرٍ يغلب على الظن صدقهم فيه، وقد غلب على ظنهم، كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئاً، وإن كان الشاهدُ كاذباً، بل يكون محقاً لأنَّه لم يؤمر إلا به.

القسم الثاني من الأخبار: ما يُعلم كذبه. وهي أربعة:

الأول: ما يعلم خلافه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحسن والمشاهدة، أو أخبار التواتر. وبالجملة: ما خالف المعلوم بالمدارك الستة المذكورة، كمن أخبر عن الجمع بين الصدرين، وإحياء الموتى في الحال، وأنا على جناح نسر، أو في لجة بحر، وما يُحسَنُ خلافه.

الثاني: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة، فإنه ورَدَ مكذِّباً الله تعالى ولرسوله ﷺ وللأمَّةِ^(١).

الثالث: ما صرَّح بتكذيبه جمْعُ كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب إذ قالوا: حضرنا معه في ذلك الوقت، فلم يَجِدْ^(٢) ما حكاه من الواقعه أصلاً.

الرابع: ما سكتَ الجمع عن نقلِه والتَّحدُّث به، مع جريان الواقعه بمشهدِ منهم، ومع إحالة العادة السكوتَ عن ذِكره لتوفر الدواعي على نقله، كما لو أخبرَ مخْبِرَ بأنَّ أميرَ البلدة قُتلَ في السوق على ملأِ الناس، ولم يتَحدَّث أهلُ السوق به، فَيُقطعُ بكتابته، إذ لو صدقَ لتوفر الدواعي على نقله، ولأنَّ العادةُ اختصاصهُ بحكايته.

(١) هنا في هامش (ن) إشارة نصَّها «بلغت قراءة على عماد الدين ابن يونس مفتى العراق» ويحتمل أن تقرأ: «مفتى الفرق».

(٢) في ب: «فلم يَجِدْ».

ويمثل هذه الطريقة عرضاً كذباً من ادعى معارضته القرآن، ونصلّى الرسول على نبي آخر بعده، وأنه أعقبَ جماعةً من الأولاد الذكور، ونصّه على إمام بعينه على ملأٍ من الناس، وفرضه صوم شوال، وصلة الضحى، وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه.

فإن قيل: فقد تفرد الأحاديث بنقل ما تتوفّر الدواعي عليه، حتى وقع الخلاف فيه، كإفراده بِكُلِّهِ الحجّ، أو قرائنه، وكدخوله الكعبة، وصلاته فيها، وأنه عليه السلام نكحَ ميمونةً وهو حرام، وأنه دخلَ مكة عنوة، وقبوله شهادة الأعرابيَّة وحده على رؤية الهلال، وإنفراد الأعرابي بالرؤيا حتى لم يشاركه أحد [١٤٣/١] فيه، وانشقاق القمر ولم ينقله إلا ابن مسعود رضي الله عنه وعدُّ يسير معه. وكان ينبغي أن يراه كل مؤمن وكافر، وبإدٍ وحاضر. ونقل النصارى معجزات عيسى عليه السلام، ولم ينقلوا كلامه في المهد، وهو من أعظم العلامات. ونقلت الأمة القرآن ولم ينقلوا بقية معجزات الرسول بِكُلِّهِ كنقل القرآن في الشيعة، ونقل النساّ أعلام الرسل ولم ينقلوا أعلام شعيب عليه السلام، ونقلت الأمة سور القرآن ولم تنقل المعوذتين نقلَ غيرهما، حتى خالف ابن مسعود رضي الله عنه في كونهما من القرآن، وما تعم به البلوى من اللمس والمس أيضاً.

فكل هذا نقض على هذه القاعدة.

والجواب: أن إفراد رسول الله بِكُلِّهِ وقرائنه ليس مما يجب أن ينكشف، وأن ينادي به رسول الله بِكُلِّهِ على الكافة، بل لا يطلع عليه إلا من اطلع على نبته بإخباره إياه. نعم ظهر على الاستفاضة تعليمُ الناس الإفراد والقرآن جميعاً.

وأما دخوله الكعبة وصلاته فيها، فقد يكون ذلك مع نفرٍ يسير، ومع واحدٍ واثنين، ولا يقع شائعاً. كيف ولو وقع شائعاً لم تتوفّر الدواعي على دوام نقله، لأنَّه ليس من أصول الدين، ولا من فرائضه ومهماه.

واما دخوله مكة عنوة، فقد صح على الاستفاضة دخوله متسلحاً مع الألوية، والأعلام، وتمام التمكّن والاستيلاء، وبذلة الأمان لمن دخل دار أبي سفيان، ولمن ألقى سلاحه واعتضم بالكبعة، وكل ذلك غيرٌ مختلفٌ فيه.

ولكن استدل بعض الفقهاء بما روي عنه ﷺ أنه ودَى قوماً قتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه على أنه كان صلحاً^(١)، ووقوع مثل هذه الشبهة للأحاديث ممكِن إلى أن تزال بالنظر، وأن يكون ذلك بمعنى خاصٌ عن قوم مخصوصين، ولسبب مخصوص.

وأما انفراد الأعرابي برؤيه الهلال فممكِن. وقد يقع مثل ذلك في زماننا في الليلة الأولى، لخفاء الهلال ودقته، فيفرد به من يحتدّ بصره، وتصدقُ في الطلبِ رغبته، ويقع على موضع الهلال بصره، عن معرفة أو اتفاق.

وأما انشقاق القمر فهي آية لليلة، وقعت والناس نياً غافلون، وإنما كان في لحظةٍ، فرأاه من ناظره النبي ﷺ من قريش، وبنبه على النظر له، وما انشق منه إلا شعبة، ثم عاد صحيحاً في لحظةٍ. فكم من انقضاض كوكب، وزلزلةٍ، وأمورٍ هائلةٍ من ريح، وصاعقةٍ بالليل، لا يتتبّه له إلا الآحاد. على أن مثل هذا إنما يعلمه من قيل له: انظر إليه، فانشقَ عقب القول والتحدي. ومن لم يعلم ذلك ووقع عليه بصره، ربما توهَّم أنه خيال انقطع، أو كوكب كان تحت القمر فانجلَى القمر عنه، أو قطعةٌ سحاب سَرَّأْت قطعةً من القمر. [١٤٤/١] فلهذا لم يتواتر نقله.

وأما نقلهم القرآن دون سائر الأعلام، فذلك لأمرتين: أحدهما: أن الدواعي لا تتوفر، بعد ثبوت النبوة بالقرآن، واستقلالها به، على نقل ما يقع بعده، بحيث تقع المداومة عليه، اكتفاءً بشيوتها بالقرآن الذي هو أعظم الآيات.

ولأن غير القرآن إنما ظهر في عمر كل واحدٍ مرةً واحدةً، وربما ظهر بين يدي نفر يسير، والقرآن كان يرددَه طول عمره مرةً بعد أخرى، ويلقيه على

(١) فتح مكة كان عنوة، وهذا ما لا يشكُ فيه، وخالد روى أنه في فتح مكة قتل ناساً خطأً بعد أن أمن النبي ﷺ قريشاً، ولم ينقل أنه ودى أحداً منهم. لكن أرسل النبي ﷺ خالداً بعد ذلك إلى بني جذيمة داعياً، ولم يأمره بقتال، فقتل أنساً منهم فوادهم النبي ﷺ، وبنو جذيمة من بني كنانة وليسوا من قريش، فعلل المصنف التبس عليه أمر الواقعتين. على أنه ودى قتيلاً قتله بني خزاعة، لأنهم قتلوا بعد أن أمن النبي ﷺ الناس (انظر سيرة ابن إسحاق ٤٠٨/١، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٢٩، والبداية النهاية ٢٩٧/٤، ٣٠٦، ٣١٣).

كافِهم قصداً، ويأمرهم بحفظه والتلاوة له، والعمل بموجبه.

وأما المعاوذتان فقد ثبت نقلُهما شائعاً من القرآن كسائر السور. وابن مسعود رضي الله عنه لم ينكر كونَهُما من القرآن، لكنَّهُما إثباتُهُما في المصحف، وإثباتُ الحمد^(١) أيضاً، لأنَّهُ كانت السنة عندهُ أنَّ لا يثبت إلا ما أمر النبي ﷺ به، وبأبياته وكتبه، ولما لم يجدهُ كتبَ ذلك، ولا سمعَ أمره به، أنكره. وهذا تأويلٌ وليس جحداً لكونه قرآنًا، ولو جحد ذلك لكان فسقاً عظيماً لا يضاف إلى مثله، ولا إلى أحدٍ من الصحابة.

وأما تركُ النصارى نقلَ كلامَ عيسى عليه السلام في المهد، فلعله لم يتكلم إلا بحضرته نفرٌ يسير، ومرةً واحدة، لترثئه مريم عليها السلام مما نسبوها إليه، فلم ينتشر ذلك، ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم، فاندرس فيما بينهم.

وأما شعيب عليه السلام ومن يجري مجرىه من الرسل عليهم السلام، فلم يكن لهم شريعةٌ ينفردون بها، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم، فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم، إذ لم يكن لهم معجزات ظاهرة، لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيف من نبيٍّ ذي معجزة.

وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما تعمَّ به البلوى، فيجوز أن يخبر به الرسول عليه السلام عدداً يسيراً ثم ينقولونه آحاداً، ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور، وتتوفر الدواعي على التحدث به دائمًا.

(١) نقل ابن كثير في تفسير المعاوذتين ما رواه أحمد وغيره عن زر بن حبش أن ابن مسعود «كان يحكَ المعاوذتين من المصحف» وعن علقمة، أن ابن مسعود «كان لا يقرأ بهما» وفي رواية أخرى لها عبد الله بن أحمد «كان ابن مسعود يقول إنهما ليستا من كتاب الله» ثم قال ابن كثير: «ثم لمَّا رجع إلى قول الجماعة. فإن الصحابة أثبتوهما في المصاصف الأئمة وأنفذوهما إلى الآفاق كذلك، والله الحمد والمنة».

وأما سورة الحمد، فقد قال ابن كثير: روى الأعمش عن إبراهيم قال: قيل لابن مسعود: لم لم تكتب الفاتحة في مصحفك؟ قال: لو كتبتها لكتبتها في أول كل سورة.

القسم الثالث [من الأخبار]: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه.
فيجب التوقف فيه.

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات، مما عدا القسمين المذكورين. وهو كل خبر لم يُعرف صدقه ولا كذبه.

فإن قيل: عدم قيام الدليل على صدقه يدل على كذبه، إذ لو كان صدقاً لما أخلاقنا الله تعالى عن دليل على صدقه.

قلنا: ولم يستحيل أن يخلينا عن دليل قاطع على صدقه؟ ولو قلب هذا، وقيل: نعلم صدقه لأنَّه لو كان كذباً لما أخلاقنا الله تعالى عن دليل قاطع على كذبه، لكان مقاوماً لهذا الكلام. وكيف يجوز ذلك ويلزمه منه أنْ يقطع [١٤٥/١] بكذب كل شاهد لا يقطع بصدقه، وكفر كل قاضٍ ومفتٍ وفجوره، إذا لم يعلم إسلامه وورعه بقاطع، وكذا كل قياسٍ ودليلٍ في الشعْر لا يقطع بصحته، فليقطع ببطلانه.

وهذا بخلاف التحدي بالنبوة إذا لم تظهر معجزته، فإنَّا نقطع بكذبه، لأنَّ النبي هو الذي كلفنا تصديقه، وتصديقه بغير دليل محال، وتکلیف المحال محال. فيه علمنا أنا لم نكلف تصديقه، ولم يكن رسولًا إلينا قطعاً.

أما خبر الواحد، وشهادة الاثنين، فلم نتعبد فيه بالتصديق، بل بالعمل عند ظن الصدق. والظن حاصلٌ، والعمل ممكِّن، ونحن مصيّبون، وإن كان هو كاذباً. ولو علمنا بقول شاهدٍ واحدٍ فنحن مخطئون وإن كان هو صادقاً.

فإن قيل: إنما وجب إقامة المعجزة لنعرف صدقه فتتبعه فيما يشرعه، فليجب عليه إزالة الشك فيما يبلغ من الشرع، بالمشافهة أو الإشاعة إلى حد التواتر، ليحصل العلم في حق من لم يشاشه به.

قلنا: لا استحالة في أن يقسم الشارع شرعه إلى ما يتبعه في بالعلم والعمل، فيجب فيه ما ذكرتموه، وإلى ما يتبعه بالعمل دون العلم، فيكون فرض من يسمع من الرسول العِلْمَ والعملَ جميـعاً، وفرضٌ من غاب العملُ دون العلم، ويكون العمل منوطاً بظن الصدق في الخبر، وإن كان هو كاذباً عند الله تعالى. وكذا الظن الحاصل من قياسٍ، وقول شاهدٍ، ويمين المدعى عليه، أو يمين المدعى مع النكول. فلا نحيل شيئاً من ذلك.

القسم الثاني من هذا الأصل

أخبار الآحاد

وفيه أبواب :

الباب الأول

في إثبات التعبد به مع قصوره عن إفادة العلم، وفيه أربع مسائل:
مسألة: [ما يفيده خبر الآحاد]:

اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد.
وأما قول الرسول عليه السلام مما علم صحته، فلا يسمى خبر الواحد.

وإذا عرفت هذا فنقول: خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنما لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالضدين؟

وما حكى عن المحدثين^(١) من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، أو سموا الظن علمًا^(٢)، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن. ولا تمسك لهم في قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» [المتحنة: ١٠] فإنه أراد الظاهر، لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة، التي هي ظاهر الإيمان، دون الباطن الذي لم

(١) ينقل هذا القول عن الإمام أحمد. والذي أورده الموفق في الروضة أن عن أحمد روایتين إحداهما: لا يفيد العلم. وهو قول الجمهور. والثانية: يفيده. وقد بين ابن بدران في حاشية الروضة (٢٦٠/١) أن الصحيح أن هذا الثاني قول مخرج، وليس روایة. وإنما خرجه من خرجه على قول أحمد في الرواية. وهو تخريج ضعيف، لأن الرواية ثابتة بالقرآن وأحاديث كثيرة.

(٢) كذا في ن. وفي ب: «إذ يسمى الظن علمًا».

يكلف به. والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازاً^(١) [١٤٦/١].

ولا تمثّك لهم في قوله تعالى: «وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] وأن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به، لأن المراد بالأية: منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق. وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب، بدليل قاطع أوجَبَ العمل عند ظن الصدق، والظن حاصلٌ قطعاً، ووجوبُ العمل عنده معلوم قطعاً، كالحكم بشهادة اثنين، أو يمين المدعى مع نكول المدعى عليه.

مسألة: [الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَجْبَ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْأَحَادِ]:
أنكر منكرون جواز التبعد بخبر الواحد عقلاً، فضلاً عن وقوعه سمعاً.

فيقال لهم: من أين عرفتم استحالته؟ أبالضرورة ونحن نخالفكم فيه؟ ولا نزاع في الضرورة، أو بدليل، ولا سبيل لهم إلى إثباته؛ لأنه لو كان محالاً لكان يستحيل إما لذاته، أو لفسدة تتولد منه. ولا يستحيل لذاته، ولا التفات إلى المفسدة، ولا نسلّم أيضاً لو التفتنا إليها، فلا بد من بيان وجه المفسدة.

فإن قيل: وجه المفسدة أن يروي الواحد خبراً في سفك دم أو في استحلال بُغض، وربما يكذب، فيُظْنَ أن سفك الدم هو بأمر الله تعالى ولا يكون بأمره، فكيف يجوز الهجوم بالجهل؟ ومن شَكَّنَا في إباحة بُغضِه وسفك دمه فلا يجوز الهجوم عليه بالشك، فيقع من الشارع حِوالَةُ الخلق على الجهل واقتحام الباطل بالتوهم، بل إذا أمر الله تعالى بأمر فليعرِّفنا أُمْرَةُ لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، إما ممثلون، أو مخالفون؟

والجواب: أن هذا السؤال إن صدر من ينكر الشرائع فنقول له: أي استحالة في أن يقول الله تعالى لعباده: إذا طَارَ بِكُمْ طَائِرٌ وظنتموه غرابة، فقد أوجبت عليكم كذا وكذا، وجعلت ظنكم علامَةً وجوبِ العمل، كما جعلت زوالـ

(١) بل الأولى حَمَلْ قوله **«عَلِمْتُمُوهُنَّ»** على إفادة غلبة الظن، باستطاق التي أرادت الإسلام واستخبارها ليُعرَفَ ما في نفسها أنها صادقة في إيمانها أو كاذبة، ومثل ذلك لا يمكن الوصول فيه إلى إدراك قاطع، وقد روي أن النبي كان يحلقها بالله ما خرجت من بعض زوج ولا التماس دنيا وما خرجت إلا حَبَّاً لله ورسوله.

يالشمس علامَةَ وجوبِ الصلاة. فيكون نفسُ الظن علامَةَ الوجوب. والظنُ مُدركٌ بالحسن وجوده، فيكون الوجوب معلوماً، فمن أتى بالواجب عند الظن فقد امتنع قطعاً، وأصاب. فإذا جاز أن يجعلَ الروال، أو ظنَ كونه غرابةً، علامَةً، فلم لا يجوز أن يجعلَ ظنه علامَةً ويقال له: إذا ظنت صدقَ الراوي والشاهد والحالف فاحكم به، ولستَ متبعِداً بمعرفةِ صدقِه، ولكن بالعمل عند ظن صدقه، وأتت مصيبةً وممثلاً، صدقاً أو كذباً. ولستَ متبعِداً بالعمل بصدقه، ولكن بالعمل عند ظنك الذي تحسه من نفسك.

وهذا ما نعتقد في القياس، وخبرِ الواحد، والحكم بالشاهد واليمين، وغير ذلك.

وأما إذا صدر هذا من مُقرٍ بالشرع، فلا يتمكن منه، لأنَّه تُبعد بالعمل بالشهادة، والحكم، والفتوى، ومعاينة الكعبة، وخبرِ الرسول ﷺ. فهذه خمسة.

ثم الشهادة قد يقطع بها، كشهادةِ الرسول ﷺ، [١٤٧/١] وشهادةِ خزيمة بن ثابت حين صدقه رسول الله ﷺ، وشهادةِ موسى، وهارون، والأبياء صلوات الله عليهم. وقد يُظنُّ ذلك كشهادة غيرهم. ثم الحُقْق المظنوون بالمقطوع به في وجوب العمل. وكذلك فتوى النبي ﷺ، وحُكْمُهُ مقطوعٌ به^(١). وفتوى سائر الأنمة، وحُكْمُ سائر القضاة مظنوون وأحْقَن بالعلم. والكعبة تعلم قطعاً بالعيان، وتُظنُّ بالاجتهاد. وعند الظن يجب العمل، كما يجب عند المشاهدة. فكذلك خبرِ الرسول ﷺ يجب العمل به عند التواتر، فلِمَ يستحيلُ أن يُلْحقَ المظنوون بالعلم في وجوب العمل خاصة؟ ومن أراد أن يفرق بين هذه الخمسة في مفسدة أو مصلحة لم يتمكَّن منه أصلاً.

فإن قيل: فهل يجوز التبعيد بالعمل بخبر الفاسق.

(١) أي مقطوع أنه موافق للشرع وليس خارجاً عنه. أما كون المحكوم له محققاً فهذا أمر آخر، فقد يوافق حكمه الواقع أو لا يوافقه. ففي الصحيح «فلعل بعضكم أن يكون الحَنَّ بحجه من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه. الحديث» رواه الشیخان (المعتبر ص ٢٤٤) وسيأتي للمصنف قريباً التنبية على هذا المعنى الذي أشرنا إليه.

قلنا: قال قوم: يجوز بشرط ظن الصدق. وهذا الشرط عندنا فاسد، بل كما يجوز أن يجعل حركة الفلك علامة للعبد بالصلوة، فحركة لسان الفاسق يجوز أن يجعل علاماً، فتكليف العمل عند وجود الخبر شيء، وكون الخبر صدقاً أو كذباً شيء آخر.

مسألة: [هل العقل دليل وجوب العمل بخبر الواحد؟]:
ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد، لولا^(١) الأدلة السمعية.

واستدلوا عليه بدللين:

أحدهما: أن المفتى إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة، ووْجَدَ خبر الواحد، فلو لم يحکم به لتعطلت الأحكام.

ولأن النبي ﷺ إذ كان^(٢) ميعوثاً إلى أهل العصر يحتاج إلى انفاذ الرسل، إذ لا يقدر على مشافهة الجميع، ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد، إذ لو أَنْفَدَ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدینته.

وهذا ضعيف، لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد الواحد أيضاً. وأما الرسول ﷺ فليقتصر على من يقدر على تبليغه، فمن الناس في الجزائر من لم يبلغه الشع، فلا يكلف به، فليس تكليف الجميع واجباً. نعم لو تُعَدِّ نبيّ بأن يكلف جميع الخلق، ولا يخلّي واقعة عن حكم الله تعالى، ولا شخصاً عن التكليف، فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه.

الدليل الثاني: أنهم قالوا: صدقُ الراوي ممکن، فلو لم نعمل بخبر الواحد لكننا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. فالاحتياط والحزم في العمل.

وهو باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن كذبه ممکن، فربما يكون عَمَلُنا بخلاف الواجب.

(١) كذا في ن. وفي ب: «دون الأدلة.. الخ».

(٢) كذا في ب، ن: «إذا كان» والصواب بياذ.

الثاني: أنه كان يجب العمل بخبر الكافر والفاسن، لأن صدقه ممكناً.

الثالث: هو أن براءة الذمة معلومة بالعقل والنفي [١٤٨/١] الأصلي، فلا تُرْفَعُ بالوهم. وقد استدل به قوم في نفي خبر الواحد. وهو وإن كان فاسداً فهو أقومٌ من قوله: إن الصدق إذا كان ممكناً فيجب العمل به.

مسألة: [الأدلة السمعية على وجوب العمل بخبر الأحاديث]:

الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين، أنه لا يستحيل التبعُّد بخبر الواحد عقلاً، ولا يجب التبعُّد به عقلاً، وأن التبعُّد به واقع سمعاً.

وقال جماهير القدريَّة ومن تابعُهم من أهل الظاهر، كالقاسمي، بتحريم العمل به سمعاً^(١).

ويدل على بطلان مذهبهم مسلكان قاطعان: أحدهما: إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد. والثاني: توادر الخبر بإنفاذ رسول الله ﷺ الولاة والرسل إلى البلاد، وتکلیفه إليهم تصدیقهم فيما نقلوه من الشرع. ونحن نقر هذين المسلكين.

المسلك الأول: ما توادر واشتهر من عمل الصحابة والعلماء^(٢) من العمل بخبر الواحد، في وقائع شتى لا تنحصر، وإن لم توادر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها. ونحن نشير إلى بعضها.

فمنها ما روي عن عمر رضي الله عنه في وقائع كثيرة: من ذلك قصة الجنين، وقيامه في ذلك يقول: أذَّكِر اللَّهَ أَمْرًا سمع من رسول الله ﷺ شيئاً في الجنين. فقام إليه حَمْلُ بن مالك بن النابغة، وقال: كنتُ بين جارتين - يعني ضررتين -

(١) هذا المذهب المتفقون هنا عن المعتزلة والظاهريَّة غير معروف عنهم، بل هو مخالف لما عُهد من احتجاجهم بخبر الأحاديث. فلعله قول لبعضهم من انذر علمهم. ولأستاذنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمة الله تعالى تحقيق واسع في تتبع جذور وفروع هذا القول. فارجع إلى كلامه إن شئت في كتابه: حجية السنة (ص ٢٥٥-٢٧٠).

(٢) «والعلماء» ثابتة في ن.

فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا أَخْرَى بِمِسْطَحٍ^(١)، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مِيَتًا، فَقُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بَغْرَهُ هَذَا^(٢)، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالغُرَّةِ أَصْلًا، وَقَدْ انْفَصَلَ الْجَنِينُ مِيَتًا، لِلشَّكِّ فِي أَصْلِ حَيَاتِهِ^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى تَوْرِيثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّ زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ يُورَثَ اِمْرَأَ أَشَيْمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ دِيَّهِ^(٤) رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ الْمَجَوسِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعَ فِي أَمْرِهِمْ. وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ فِيهِمْ شَيْئًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهُدُ لِسْمَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَأَهُمْ عَلَى دِيَّهُمْ^(٥).

وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ عَنْ سُقُوطِ فَرْضِ الْغُسلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِيِّ، بِخَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلِهَا: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فَاغْتَسَلْنَا^(٦).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي السُّكْنِيِّ بِخَبْرِ فَرِيعَةِ بَنْتِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا^(٧).

وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ [١٤٩/١] وَاسْتَظْهَارِهِ بِالْيَمِينِ، حَتَّى قَالَ فِي الْخَبْرِ الْمُشَهُورِ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ حَدِيثًا نَفْعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَحْلَفُهُ، فَإِذَا حَلَفَ،

(١) المِسْطَحُ: عمود الخباء (قاموس).

(٢) قول عمر: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ...». أخرجه أبو داود ٤٩٨ وابن حبان (مورد الظمان ٣٦٧) من رواية ابن عباس.

(٣) في هامش ن: «يعني يتحمل أنه كان ميتاً قبل الضرب ويتحمل أنه مات منه».

(٤) القصة رواها الشافعي في الرسالة، وروها أبو حماد وأبو داود والترمذى.

(٥) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه (حاشية الروضة).

(٦) قال ابن بدران: الحديث مروي في الصحاح.

(٧) رواه ابن ماجه والنسائي والترمذى.

صدقته. وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصيب ذنباً - الحديث»^(١) فكان يحلّف المخبر، لا لتهمة بالكذب، ولكن للاح提اط في سياق الحديث على وجهه، والتحرّز من تغيير لفظه نقلًا بالمعنى، ولثلا يُقدِّم على الرواية بالظن، بل عند السماع المحقق.

ومنها ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يرى أن الحائض لا يجوز لها أن تَصْدُر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وأنكر على ابن عباس خلافه في ذلك، فقيل له إن ابن عباس سأله فلانة الأنصارية^(٢): هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك، فأخبرته، فرجع زيد بن ثابت يصحّك، ويقول لابن عباس: ما أراك إلا قد صدقت، ورجع إلى موافقته بخبر الأنصارية.

ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كنت أُسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيحة تمر، إذ أتانا آتٍ^(٣). فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنساً إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مهراسٍ لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة بخبر الواحد، وأنهم أتاهم آتٍ فأخبرهم بنسخ القبلة، فانحرفوا إلى الكعبة بخبره^(٤).

ومنها ما ظهر من ابن عباس رضي الله عنه، وقد قيل إن فلاناً رجلاً من المسلمين، يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسىبني إسرائيل عليه السلام، فقال ابن عباس: «كذب عدو الله، أخبرني أبي بن كعب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر هو موسىبني إسرائيل. فتجاوز زيد بن عباس العمل بخبر الواحد، وبادر

(١) حديث عليٍّ «ما من عبد يصيب ذنباً» رواه أحمد والأربعة (الفتح الكبير) وصححه الترمذى (حاشية الروضة ١/٢٧٠).

(٢) صوابه أن ابن عباس قال لزيد «سل فلانة الأنصارية الخ» وهذا هو المناسب للسياق.

(٣) هنا بدلٌ في نـ «إذ نادى منادي رسول الله ﷺ» والحديث رواه مسلم من طرق، ورواه النسائي أيضاً. كما في شرح الروضة لابن بدران.

(٤) حديث تحولهم عن القبلة رواه البخاري ومسلم من حديث البراء. وله طرق وألفاظ متقاربة (تفسير فتح القدير ١/١٦٦).

إلى التكذيب لأجله^(١) والقطع بذلك، لأجل خبر أبي بن كعب^(٢).
ومنها أيضاً ما روي عن أبي الدرداء أنه لما باع معاوية شيئاً من آنية الذهب
والورق بأكثر من وزنه، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
ذلك. فقال له معاوية: إني لا أرى بذلك بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني
من معاوية، أخربه عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكِنُك بأرض
أبداً^(٣).

ومنها ما اشتهر عن جميعهم في أخبار لا تحصى الرجوع إلى عائشة وأم
سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن، وإلى فاطمة بنت أسد^(٤)، وفلانة
وفلانة، مما لا يحصى كثرة، وإلى زيد وأسامة بن زيد [١٤٩/١] وغيرهم من
الصحابة، رضوان الله عليهم من الرجال، والنساء، والعبيد، والموالي.

وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم، حتى قال الشافعي رحمه الله: وجدنا
عليّ بن الحسن رضي الله عنه يعول على أخبار الأحاداد، وكذلك محمد بن علي،
وجبير بن مطعم^(٥)، ونافع بن جبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن
عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار. وكذلك كان حال طاووس
وعطاء ومجاهد. وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن
النبي ﷺ في الصرف، فيُبَيِّنُ حديثة سنة. ويقول: حدثني أبو هريرة. وعروة بن
الزبير، يقول: حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج
بالضمان، ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز، فينقض عمر قضاءه

(١) في ب: «بأصله».

(٢) الرجل المبهم في الحديث هو نوف البكري، وقد ذكره ابن حجر في التقريب، وقال:
شامي مستور. والحديث من الطوال، ذكره برواياته ابن كثير في تفسيره عند قوله
تعالى: «وإذ قال موسى لفتاه...» من سورة الكهف وقد أخرجه البخاري في
مواضع، منها ما في (٨/٤٠٩-٤١٢ فتح الباري) ورواه مسلم.

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (تنوير الحوالك ٢/١٣٥).

(٤) فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب صحابية من المهاجرات، لكن ليس لها رواية في
كتب الحديث المشهورة، فلعله أراد: فاطمة بنت قيس.

(٥) جبير بن مطعم ليس تابعاً بل هو صحابي جليل أسلم عام خير وتوفى سنة خمسين.

لأجل ذلك^(١). وكذلك ميسرةً باليمن، ومكحولً بالشام.

وعلى ذلك كان فقهاء البصرة، كالحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة وتابعوهم كعلقمة، والأسود، والشعبي، ومسروق. وعليه جرئ من بعدهم من الفقهاء، ولم ينكِر عليهم أحد في عصر^(٢). ولو كان نكير لنقل، ولو جب في مستقر العادة اشتهره وتوفرت الدواعي على نقله كما توفرت على نقل العمل به.

فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف، وإنما الخلاف حدث بعدهم.

فإن قيل: لعلهم عملوا بها مع قرائنا، أو بأخبارٍ آخر صاحبتهما^(٣)، أو ظواهر مقاييس وأسباب قارتها، لا بمجرد هذه الأخبار كما زعمتم؛ كما قلتم: عملُهم بالعموم وصيغة الأمر والنهي ليس نصاً صريحاً على أنهم عملوا بمجردهما، بل بها مع قرائنا قارتها.

قلنا: لأنهم لم يُنقل عنهم لفظاً أنا عملنا^(٤) بمجرد الصيغة من أمرٍ ونهيٍّ وعمومٍ، وقد قالوا ه هنا: لو لا هذا لقضينا بغير هذا، وصرح ابن عمر رضي الله عنهما برجوعهم عن المخابرة بخبر رافع بن خديج^(٥)، ورجوعهم في التقاء الختنين بخبر عائشة رضي الله عنها.

كيف وصيغة العموم والأمر والنهي قط لا تنفك عن قرينة من حال المأمور والمأمور به والأمر؟ أما ما يرويه الراوي عن رسول الله ﷺ فما إذا يقترن به حتى يكون دليلاً بسيطاً؟ فتقدير ذلك كتقدير قرائنا في عملهم بنص الكتاب، وبالخبر المتواتر، وبالإجماع، وذلك يبطل جميع الأدلة.

وبالجملة فمناشدتهم في طلب الأخبار لا داعي لها إلا العمل بها.

(١) «الخراج بالضمان» رواه أحمد والأربعة (الفتح الكبير).

(٢) هذه الأخبار كلها والكلام عليها مأخوذه بتصرف من رسالة الشافعي ص ٤٣٧-٤٥٩ وقد خرجتها هناك الشيخ أحمد شاكر تخريجاً مستوفىً.

(٣) ن: ضائقتها.

(٤) ب: «لفظ إنما عملنا».

(٥) أخرجه مسلم ١١٨٠ / ٣ وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فإن قيل: فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة أيضاً.

قلنا: ذلك لفقدهم شرطَ قبولها^(١)، كما سيأتي، وكما تركوا العمل بنص القرآن، وبأخبار متواترة لاطلاعهم على نسخها، أو فواتِ شرط^(٢) الأمر وانقراض من كان [١٥١/١] الخطاب متعلقاً^(٣) به.

الدليل الثاني: ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه وقضائه ورسوله وسعاته إلى الأطراف، وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، وحل العهود وتقريرها، وتبلیغ أحكام الشرع.

فمن ذلك تأمیره أبا بكر الصديق على الموسم سنة تسع، وإنفاذ سورة براءة مع عليٍّ، وتحمیله فسخ العهود والعقود التي كانت بينهم وبينه ﷺ.

ومن ذلك تولیته عمر رضي الله عنه على الصدقات، وتولیته معاذاً قبض صدقات اليمن، والحكم على أهلها.

ومن ذلك إنفاذُه ﷺ عثمان بن عفانَ إلى أهل مكة متحملاً ورسولاً مؤدياً عنه، حتى بلغه أن قريشاً قتلتَه، فقلق لذلك، وبايع لأجله بيعة الرضوان، وقال: والله لئن كانوا قتلوه لأضرِّ منها عليهم ناراً.

ومن ذلك تولیته ﷺ على الصدقات والجبايات قيسَ بن عاصم، ومالك بن نويرة، والزبير قان بن بدر، وزيدَ بن حارثة، وعمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا عبيدة بن الجراح، وغيرهم

(١) وهو العدالة أو الضبط، والتعدد عند من يراه شرطاً.

(٢) «شرط» ساقطة من ب.

(٣) كما ترك عمر رضي الله عنه إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم الذين كان النبي ﷺ يعطيهم لكتشفهم، وإنما ترك إعطائهم، لأنَّه لم يبق بالإسلام حاجة إلى تألفهم لقوة الإسلام وضعفهم بحيث لم يبق لهم تأثير ليحتاج إلى تألفهم وأما ما يتناقله بعض المصنفين في أصول الفقه، في مسألة تغيير الأحكام من أن عمر رضي الله عنه «الغنى سهم المؤلفة قلوبهم» فهو ضعيف- وإن قال به الحرفية- فهذا التعميم لا دليل عليه، لكن عمر منع عبيدة بن حصن الفزارى، والأقرع بن حابس التميمي فقط، وهذا لا يفيد ما ذهبوا إليه. وانظر قصة حرمانه لهما في سنن البيهقي (٢٠/٧) وفي المغني (٦/٤٢٧).

ممن يطول ذكرهم.

وقد ثبت باتفاق أهل السّيَر أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يُلزِمُ أهل النواحي قبول قوله رسوله وسعاته وحكامه. ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه، وخلَّت دارُ هجرته عن أصحابه وأنصاره، وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم، وفسدَ النظام والتدبیر. وذلك وَهُمْ باطلٌ قطعاً.

فإن قيل: كان قد أعلمهم عَلَيْهِ الْكَفَافُ تفصيل الصدقات شفاهًا، وبأخبار متواترة، وإنما بعثهم لقبضها.

قلنا: ولم وجَبَ تصديقُهم في دعوى القبض وهم آحاد؟ ثم لم يكن بعثه عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الصدقات فقط، بل كان في تعليمهم الدين، والحكم بين المتخصصين، وتعريفِ وظائف الشرع.

فإن قيل: فليجُب عليهم قبولُ أصل الصلاة والزكاة، بل أصل الدعوة والرسالة والمعجزة.

قلنا: أما أصلُ الزكاة والصلاحة، فكان يجب قبوله، لأنهم كانوا يُنفَذُون لشرح وظائف الشرع بعد انتشار أصل الدعوة. وأما أصلُ الرسالة والإيمان وأعلام النبوة، فلا. إذ كيف يقول [رسول] رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: قد أوجَبْتُ عليكم تصديقي، وهم لم يعرفوا بعد رسالتَه؟ أما بعد التصديق به فيمكن الإصغاء إلى رسله بایتجابه الإصغاء إليهم.

فإن قيل: فإنما يجب قبولُ خبر الواحد إذا دل قاطع على وجوب العمل به، كما دل الإجماع والتواتر عندكم^(۲)، فأولئك بماذا صدقوا الولاة في قولهم: يجب عليكم العمل بقولنا؟

قلنا: قد كانَ تواترَ إليهم من سيرة رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ [١٥٢/١] أنه يُنفَذُ الولاة

(۱) «رسول» زيادة أضفناها لأنها يقتضيها السياق.

(۲) كذا في ب. وفي ن: «كما دل الإجماع المتواتر» وما في (ب) هو الصواب، أي كما دل الإجماع والتواتر على مدلولاتهما بعد أن ثبت وجوب الأخذ بهما بأدلة قاطعة، كالقرآن دل على الإجماع، والعقل دل على التواتر.

والرسل آحاداً كسائر الأكابر والرؤساء^(١)، ولو لا علمهم بذلك لجاز للمتشكّك أن يجادل فيه إذا عرَضَ له شك، ولكن قل ما يعرض الشك فيه مع القرائن، فإن الذي يدخل بلادنا مع منشور القضاء، قد لا يخالفنا ريب في صدقه، وإن لم يتواتر إلينا، ولكن بقرائن الأحوال والمعرفة لخط الكاتب، ويبعد جرأته على الكذب مع تعرّضه للخطر في أمثال ذلك.

الدليل الثالث: أن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتى، وتصديقه، مع أنه ربما يخبر عن ظنه. فالذى يخبر بالسماع الذى لا يشك فيه أولى بالتصديق. والكذب والغلط جائزان على المفتى كما على الراوى، بل الغلط عن الراوى أبعد، لأن كل مجتهد وإن كان مصيباً، فإنما يكون مصيباً إذا لم يقصّر في إتمام النظر، وربما يظن أنه لم يقصّر ويكون قد فَسَرَ . وهذا على مذهب من يجوز تقليد مقلّد الشافعى رحمة الله إذا نقل مذهبه أَوْقَعَ، لأنه يروى مذهب غيره، فكيف لا يروي قول غيره.

فإن قيل: هذا قياسٌ لا يفيد إلا الظن، ولا يجوز إثبات الأصول بالظن والقياس. والعمل بخبر الواحد أصل. كيف ولا ينقدح وجه الظن؟ فإن المجتهد مما يضطر إليه^(٢)، ولو كُلِّفَ آحاد العوام درجة الاجتهاد تعذر ذلك، فهو مضطرك إلى تقليد المفتى.

قلنا: لا ضرورة في ذلك، بل ينبغي أن يرجع إلى البراءة الأصلية^(٣)، إذ لا طريق له إلى المعرفة، كما وجب على المفتى بزعمكم إذا بلغه خبر الواحد أن يرد الخبر، فيرجع إلى البراءة الأصلية إذا تعذر عليه التواتر.

ثم نقول: ليس هذا قياساً مظنوناً، بل هو مقطوع، فإنه في معناه^(٤)، لأنه لو

(١) كذا في ب. وفي ن: «والرسل».

(٢) كذا في ب. وفي ن: «مما لا يكثُر».

(٣) هذه حيدة، فليس هذا جواباً عن اعتراضهم، لأن العامي قد ثبت شرعاً وجوب رجوعه إلى الفتيا، فكيف يرجع إلى البراءة الأصلية مع وجود المفتى، وفتياه ناقلة عن البراءة الأصلية؟

(٤) كذا في ن، وفي ب «مقطوع به بأنه في معناه» والمراد أنه قياس في معنى الأصل. وهو القياس بمعنى الفارق، وهو نوع من القياس الجلي.

صحَّ العمل بخبر الواحد في الانكحة لقطعنَا به في البياعات، ولم يختلف الأمر باختلاف المروي فيه. ومهما لم يختلف إلا المخبر عنه، فإن المفتى يخبر عن ظن نفسه، والراوي عن قول غيره، كما لم يفرق في حق الشاهدين^(١) بين أن يخبرا عن أنفسهما، أو عن غيرهما إذا شهدا على عدالة غيرهما، إذ يُخْبِرَانِ^(٢) عن ظن أنفسهما العدالة في غيرهما.

الدليل الرابع: قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» [التوبية: ١٢٢] فالطائفة نفرٌ يسير، كالثلاثة، ولا يحصل العلم بقولهم.

وهذا فيه نظر^(٣)، لأنَّه إنْ كانَ قاطعاً فهو في وجوب الإنذار، لا في وجوب العمل على المُنذَرِ عند اتحاد المتنذر، كما يجب على الشاهد الواحد إقامة الشهادة لا ليُعملَ بها وحدها، لكن إذا انضمَّ غيرها إليها.

وهذا الاعتراض هو الذي يضعِّفُ أيضاً التمسُّكَ بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ» [البقرة: ١٥٩] وبقوله عليه السلام: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا [١٥٣/١] سَمِعَهَا»^(٤) - الحديث وأمثالهما.

(١) نعم فالشهادة في الحقيقة نوع من الرواية مؤكَّد بلفظ «أشهد»، والشاهد لا يزيد عن أن يكون مخبراً عما رأى بعينه، كما أنَّ الراوي مخبر عما سمع بأذنه. فلما جاز قبول شهادة العدولين فينبغي قبول رواية العدولين. غير أنَّ الشارع اشترط في الشهادة التعدد، ولم يشترطها في الراوي. هذا في كل شهادة، سواء شهد الشاهدان بما رأيا، أو شهدا على عدالة غيرهما، وهي المسألة التي تعرض لها الغزالي.

(٢) كذلك في ن. وفي ب: «أو يخبر». .

(٣) قوله «فيه نظر» فيه نظر، بل هو دليل على وجوب العمل على المتنذر، فيكون دليلاً على وجوب العمل بخبر الأحاداد، والأية دالة عليه، وإنَّما معنى كونه إنذاراً؟ ولأن الإنذار علامة الوجوب، لأنَّه تحريف بسوء العاقبة عند المخالفه. ولا ينبغى أن تفهم الآية على أنه لا يجب العمل على المتنذرين حتى يأتي منذرون آخرون فيبلغوا مبلغ التواتر.

(٤) حديث «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا...» رواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائي من حديث ابن مسعود (المعتبر ص ١٣٠) وفي تخريج أحاديث المختصر لابن حجر «رواية أربعة وعشرون صحابيًّا» أي بالفاظ مختلفة، ثم خرجها ١/٣٦٣-٣٧٥ وفي مواضع أخرى =

ثم أعلم أن المخالف في المسألة له شهتان:

الشبهة الأولى^(١): قولهم: لا مستند في إثبات خبر الواحد إلا الإجماع، فكيف يدعى ذلك، وما من أحد من الصحابة إلا وقد ردَّ خبر الواحد.

فمن ذلك توقفُ رسول الله ﷺ عن قبول خبر ذي اليدين حيث سلمَ عن اثنين، حتى سأله أبو بكر وعمر رضي الله عنهمَا، وشهدا بذلك وصدقاه، ثم قبل وسجد للسهو.

ومن ذلك ردَّ أبي بكر رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى أخبره معه محمد بن مسلمة^(٢).

ومن ذلك ردَّ أبي بكر وعمر خبر عثمان رضي الله عنهم فيما رواه من استئذانه الرسول في ردِّ الحكم بن أبي العاص، وطالاه بمن يشهد معه بذلك؟^(٣).

منه. ثم الحديث قد ضعَّفَ الغزالى دلالته على العمل بخبر الواحد، وتضعيفه مردود، فالحديث صريح في الموضوع، ولا يتوقف الأداء والعمل على ورود رواة آخرين يبلغون مبلغ التواتر. لكن يعيَّب الاستدلال به أنه خبر أحد، فكيف يستدل به على تثبيت خبر الآحاد؟! إلا أن يدعى تواتره فيكون دليلاً.

(١) كان الأولى بالمؤلف ضم هذه الشبهة عند الدليل الأول، لأنها مناقشة في نفس الدليل.

(٢) حديث المغيرة في الجدة وشهادة محمد بن مسلمة: أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه أصحاب السنن الأربع، وحسنه الترمذى. وقال ابن حزم: لا يصح (المعتبر ص ١٢٣). وانظر (تنوير الحوالك ٥٤ / ٢) وليس في الحديث ما يقتضي أنه «ردَّ خبر المغيرة» بل الذي فيه «أن أبي بكر قال للمغيرة: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر» أي أنفذ لها ميراثها وهو السدس. ولذلك فتعتير المصنف هنا بالردَّ فيه ما فيه. وقد عبر فيما يأتي بعد صفحتين أن أبي بكر «توقف» وهو أولى.

(٣) هذا مما يأخذه على عثمان أهل البدع. وقد تعرض للمسألة صاحب العواصم من القواصم (ص ٧٩) ووردت في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم للزبيدي (١٤١، ١٤٢) وناقشت القضية ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٦ / ١٨٢، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٥٢ - ٣٥٤) من الطبعة الجديدة. وحاصل كلامه أنه لم تثبت هذه القصة بسند صحيح يمكن الاعتماد عليه.

ومن ذلك ما اشتهر من رد عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه^(١).

ومن ذلك رد علي رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجع في قصة بروع بنت واشق^(٢). وقد ظهر منه أنه كان يحلف على الحديث^(٣).

ومن ذلك رد عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه^(٤).

وظهر من عمر نهيء لأبي موسى وأبي هريرة عن الحديث عن الرسول ﷺ^(٥).

(١) متفق عليه من حديث عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر... (المعتبر ص ١٢٣).

(٢) الرواية عن معقل بن سنان الأشجع، وتكلمه بأبي سنان لم نجد لها ذكراً في تقريب التهذيب، فلعله وهم من المصنف. والحديث أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ و٤٨٠/٤، والترمذني ١١٤٥ وقال حسن صحيح، والنسائي ١٢١/٦، ١٩٨ (المسندي الجامع ٣٤٧/١٥). والحديث هو ما ورد عن عبدالله بن مسعود «أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها. فاختلفوا إليه شهراً لا يفتتهم». ثم قال: أرى لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجع أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت» وهذا لنظر النسائي. وأما رد علي لها الخبر، ففيما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٩٣/٦) عن الحكم بن عبيدة، أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً. قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود، فقال: لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رد عائشة على ابن عمر في هذا أخرجه البخاري (١٥٢/٣ فتح) من رواية ابن عباس عنها رضي الله عنهم وأخرجه مسلم (ح ٩٢٩-٩٢٨).

(٥) نهي عمر لأبي موسى: نقل ابن كثير «أن ابن عمر قال له لما بعثه إلى العراق «إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوى النحل، فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلكم بالأحاديث» ولم يعُزَّ ابن كثير إلى مصدره. وأما نهي لأبي هريرة فقد نقل ابن كثير عن أبي زرعة الدمشقي يستدِّه أن عمر قال لأبي هريرة: «لتترك الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحظتك بأرض دوس» (تاريخ ابن كثير ١٠٦/٨، ١٠٧).

وأمثال ذلك مما يكثر .

وأكثر هذه الأخبار تدل على مذهب من يشترط عدداً في الراوي، لا على مذهب من يشترط التواتر، فإنهم بجمعهم لم يشترطوا التواتر^(١).

لكنا نقول في الجواب عما سألوا عنه: الذي رويناه قاطع في عملهم، وما ذكرتُموه رد لأسباب عارضة تقضي الرد، ولا تدل على بطلان الأصل، كما أن ردَّهم بعض نصوص القرآن، وتركتُهم بعض أنواع القياس، وردَّ القاضي بعض أنواع الشهادات، لا يدل على بطلان الأصل.

ونحن نشير إلى جنس المعاذير في رد الأخبار والتوقف فيها:

أما توقف رسول الله ﷺ عن قبول خبر ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور: أحدها: أنه جُوَز الوهم عليه، لكثرة الجمع، وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع، إذ الغلط عليه أقرب من الغلط على الجمع الكثير، وحيث تظهر أمارات الوهم يجب التوقف.

الثاني: أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة ستة ماضية، فحسَّم سبيل ذلك.

الثالث: أنه قال قولًا لو عُلِمَ صدقاً^(٢) لظهر أثره في حق الجماعة، واستغلت ذمتهم، فالحق بقبيل الشهادة، فلم يُقبل فيه قول الواحد والأقوى ما ذكرنا من قبل.

نعم: لو تعلق بهذا من يشترط عدداً الشهادة فيلزمها اشتراط ثلاثة، ويلزمها أن تكون في جميع يسكت عليه [١٥٤ / ١] الباقون؛ لأنه كذلك كان.

أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة، فلعله كان هناك وجة اقتضي التوقف، وربما لم يطلع عليه أحد، أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أوكد، أو خلافه

(١) ب: «فإنهم لم يجتمعوا فيتظروا التواتر».

(٢) كذا في ب. في ن: «إذا ظهر صدقاً».

فيندفع؛ أو توقف في انتظار استظهار بزيادة، كما يستظهِرُ الحاكم بعد شهادة اثنين على عزم^(١) الحكم إن لم يصادف الزيادة، لا على عزم الرَّد، أو أظهرَ التوقف لثلا يكثُر الإقدام على الرواية عن تساهل. ويجب حمله على شيء من ذلك إذ ثبت منه قطعاً قبولاً خبر الواحد^(٢)، وترك الإنكار على القاتلين به.

وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص، فلأنه خبرٌ عن إثبات حق لشخص، فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد، أو توقفاً لأجل قرابة عثمان من الحكم، وقد كان معروفاً بأنه كلفت بأقاربه، فتوقفاً تنزيهاً لعريضه ومنصبه من أن يقول متعمتاً: إنما قال ذلك لقرابته، حتى ثبت ذلك بقول غيره، أو لعلهما توقفاً ليسنا للناس التوقف في حق القريب الملاطف، ليتعلّم منها التثبت في مثله^(٣).

وأما خبر أبي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجاً إليه، ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد أن قرع ثلاثة، كالمترفع عن المثول ببابه، فخاف أن يصير ذلك طريقاً لغيره إلى أن يروي الحديث على حسب غرضه، بدليل أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له، قال عمر: «إني لم أتهمك، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»، ويجوز للإمام التوقف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة.

كيف ومثل هذه الأخبار لا تساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم^(٤).

(١) بـ«جزم».

(٢) ليب المصنف ذكر بعض الواقع التي تدل على ذلك من فعل الصديق. رضي الله عنه!!

(٣) لم نجد قصة الحكم مع النبي ﷺ في كتب الحديث المشهورة، فلعلها من وضع الراaffeة. وقد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٧/١٧١) و (٩/٦٦) ونقل في (٧/١٠٨) أصل القصة عن ابن سعد.

(٤) كان الأولى تأثير هذه الجملة في آخر أحاديث الشبهة الأولى، فذلك من حسن التأليف.

وأما ردّ على خبر الأشجعى، فقد ذكرَ علته، وقال: كيف نقبلُ قولَ أعرابيٍ
بواٰل على عقبيه؟^(١) يَتَنَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عِدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ. ولذلك وصفه بالجفاء
وتَرَكَ التَّنْزِهَ عَنِ الْبَوْلِ، كَمَا قَالَ عُمَرٌ فِي فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ السَّكْنِيِّ:
«لَا نَدْعُ كِتَابَ رِبِّنَا وَسَنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصْدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ»^(٢).
فهذا سُبْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَنْقُلُ مِنَ التَّوْقِفِ فِي الْأَخْبَارِ.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمْسِكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»
[الإِسْرَاءِ: ٣٦] «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأَعْرَافِ: ٣٣] وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» [يُوسُفُ: ٨١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» [الْحَجَرَاتِ: ٦] وَالْجَهَالَةُ فِي قَوْلِ
الْعَدْلِ حَاصِلَةٌ.

وَهَذَا باطِلٌ مِنْ أُوْجَهِهِ:

الْأُولُّ: أَنْ إِنْكَارَهُمُ الْقَوْلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ غَيْرِ مَعْلُومٍ بِبِرْهَانٍ قَاطِعٍ، بَلْ يَجُوزُ
الْخَطَاٰفُ فِيهِ، فَهُوَ إِذَا حَكِمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الثَّانِيُّ: أَنْ وَجُوبَ [١٥٥/١] الْعَمَلُ بِهِ مَعْلُومٌ بَدْلِيلٍ قَاطِعٍ مِنَ الإِجْمَاعِ، فَلَا
جَهَالَةُ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْآيَاتِ مَنْعِ الشَّاهِدَةِ عَنِ جَزْمِ الشَّهَادَةِ بِمَا لَمْ يَبْصُرْ وَلَمْ
يَسْمَعْ، وَالْفَتْوَى بِمَا لَمْ يَرُوْ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الْعَدُولُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا لَوْ دَلَّ عَلَى رَدِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ، لَدَلَّ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْاثْنَيْنِ،
وَالْأَرْبَعَةِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَالْحُكْمِ بِالْيَمِينِ، فَكَمَا عُلِّمَ بِالنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ

(١) لم نجد الرواية بهذا اللُّفْظِ عند تخریجنا للقصة فيما تقدم.

(٢) قول عمر: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رِبِّنَا... لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتَ أَمْ نَسِيْتَ» رواه مسلم
وأبو داود والترمذى ١١٨/٢ والمرأة هي فاطمة بنت قيس. وما ذكرناه من قول عمر
هو الصواب في الرواية لا ما ذكره المصنف من قوله: «أَصْدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ». ففي
المعتبر (ص ١٦٩) قال الزركشي «أَمَا قَوْلُهُ: لَا نَدْرِي أَصْدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، فَمَا أَنْكَرُوهُ
عَلَى الْمَصْنَفِ -يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ- وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ» ثُمَّ لَمْ يَجِدْ لَهُ إِلَّا سِنَدًا وَاحِدًا عَنْهُ
الحارثي قال فيه صاحب التبيع «هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ. وَفِيهِ ابْنُ عَقْدَةَ، وَهُوَ مُجَمَّعٌ
الْغَرَائِبُ وَالْمَنَاكِيرُ»!!.

وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب، فكذلك بالأخبار.

الخامس: أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة؛ لأننا لا نتيقن إيمانهم، فضلاً عن ورعهم، ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث، فليمتنع الاقتداء.

الباب الثاني في شروط الرواية وصفتها

وإذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فاعلم أن كل خبر فليس بمقبول^(١). وافهم أولاً أنا لسنا نعني بالقبول التصديق، ولا بالرد التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذباً أو غالطاً، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً. بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به.

والمقبول: رواية كل مكثف، عذر، مسلم، ضابط، منفرداً كان بروايته أو معه غيره.

فهذه خمسة أمور لا بد من النظر فيها.

الأول: أن رواية الواحد تقبل، وإن لم تقبل شهادته، خلافاً للجبائي وجماعته^(٢)، حيث شرطوا العدد، ولم يقبلوا إلا قول رجلين، ثم لا ثبت رواية

(١) صواب التعبير أن يقول «فاعلم أن ليس كل خبر مقبولاً» ليفيد أن بعض الأخبار مقبول وبعضها ليس مقبولاً. لأن النفي إن وقع بعد كلّ، أفاد الانتفاء عن الجميع، كقول الشاعر: قد أصبحت أُمُّ الخيار تدعى علي ذنبَ كُلَّه لِمَ أصْنَعَ وإن وقع النفي قبل «كلّ» وتسلط عليها أفاد الانتفاء عن البعض وانظر: معجم علوم اللغة العربية، للمحقق- كل، والمغني لابن هشام مع حاشية الأمير ١٧٠/١، ومن التلخيص في البلاغة للقرزويني ضمن مجموع المتون (ص ٣٣٤).

(٢) كما في ن. وفي ب: «وجماعه».

كل واحد إلا من رجلين آخرين^(١)، وإلى أن ينتهي إلى زماننا يكتُر كثرة عظيمة لا يُقدّر معها على إثبات حديث أصلًا.

وقال قوم: لا بد من أربعة، أخذنا من شهادة الزنا.

ودليل بطلان مذهبهم أنا نقول: إذا ثبت قبول قول الآحاد، مع أنه لا يفيد العلم، فاشترط العدد تحكُم، لا يعرف إلا بنص أو قياس على منصوص. ولا سبيل إلى دعوى النص. وما نُقلَ عن الصحابة من طلب استظهار فهو في واقعين أو ثلاثة لأسباب ذكرناها. أما ما قضوا فيه بقول عائشة وحدها، وقول زوجات رسول الله ﷺ، وقول عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهم، فهو خارج عن الحصر؛ فقد علمنا قطعاً من أحوالهم قبول خبر الواحد، كما علمنا قطعاً ردًّا شهادة الواحد.

وإن أخذوا من قياس الشهادة فهو قياس باطل، إذ عُرفَ من فعلهم الفرق، بل لا يقاس عليه^(٢) في شرط الحرية والذكرة. واشتُرط في أخبار الزنا أربعة. وفيما يتعلق برؤية الهلال وشهادة القابلة واحد. والمصير إلى ذلك خرق للإجماع. ولا فرق إن وجب [١٥٦/١] القياس.

الشرط الثاني: وهو الأول تحقيقاً، فإن العدد ليس عندنا من الشروط، وهو التكليف، فلا تقبل رواية الصبي لأنَّه لا يخاف الله تعالى، فلا وازع له من الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله. وقد اتَّبعوا في قبول الشهادة سكون النفس، وحصول الظن، والفاسقُ أوثقُ من الصبي، فإنه يخاف الله تعالى، وله وازع من

(١) هذا النقل عن الجتائي أورده الغزالى هكذا وتابعه فيه الموفق في الروضة، وهو غريب لا يقبل، بل الذي نقله الأصوليون عنه أنه اشترط لقبول خبر الآحاد أن يرويه اثنان على الأقل في جميع طبقاته، فعن الاثنين اثنان فأكثر، أي أن لا يقل عدد الرواة في كل طبقة عن اثنين، ولو اعتضد خبر راوٍ واحد بنص أو عمل بعض الصحابة أو قياس، كفى، فأس رواية الاثنين على شهادتهما (شرح الروضة ٢٧٩/١). وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق الشيخ خليل الميس (١٣٨/٢، ١٤٠). قوله الجبائي قول جيد يوافق ما روي عن الإمام أحمد أنه قال «إياكم وهذه الغرائب» فالغريب الذي انفرد به راوٍ واحد لم يتأنَّد بشيء.

(٢) بـ: «ولم لا يقاس عليه الخ».

دينه وعقله^(١)، والصبي لا يخاف الله تعالى أصلًا، فهو مردود بطريق الأولى. والتمسّك بهذا أولى من التمسك برد إقراره، وأنه إذا لم يقبل قوله فيما يحكى عن نفسه، فإن لا يقبل فيما يرويه عن غيره أولى؛ فإن هذا يبطل بالعبد، فإنه قد لا يقبل إقراره، وتقبل روايته. فإن كان سببه أنه يتناول ملك السيد، وملك السيد معصوم عنه، فملك الصبي أيضًا محفوظ عنه لمصلحته، فما لا يتعلّق به قد يؤثّر فيه قوله، بل حاله، حتى يجوز الاقتداء به، اعتماداً على قوله إنه ظاهر، وعلى أنه لا يصلّي إلا طاهراً. لكنه كما يجوز الاقتداء بالبر والفاجر، فكذلك بالصبي والبالغ. وشهادة الفاسق لا تقبل، والصبي أجرأ على الكذب منه.

أما إذا كان طفلاً مميراً عند التحمل، بالغاً عند الرواية؛ فإنه يقبل، لأنّه لا خلل في تحمله ولا في أدائه. ويدل على جواز سماعه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة، من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله. وعلى ذلك درجة السلف والخلف، من إحضار الصبيان مجالس الرواية، ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه في الصغر.

فإن قيل: فقد قال بعض العلماء: تقبل شهادة الصبيان في الجنایات التي تجري بينهم.

قلنا: ذلك منه استدلال بالقرائن، إذا كثروا وأخبروا قبل التفرق، أما إذا تفرقوا فيتطرّق إليهم تلقى الباطل^(٢). ولا وزع لهم. فمن قضى به فإنما قضى به لكثرة الجنایات بينهم، ولمسيس الحاجة إلى معرفته بقرائن الأحوال، فلا يكون ذلك على منهاج الشهادة.

الشرط الثالث: أن يكون ضابطاً، فمن كان عند التحمل غير مميراً، أو كان مغفلًا لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه، فلا ثقة بقوله، وإن لم يكن فاسقاً.

(١) قوله: «إنه يخاف... الخ» إلى هنا ثابت في ب وساقط من ن.

(٢) ب: «التلقين الباطل».

الشرط الرابع: أن يكون مسلماً. ولا خلاف في أن روایة الكافر لا تقبل، لأنه متهم في الدين، وإن كان تقبل شهادة بعضهم على بعض عند أبي حنيفة، ولا يخالف في رد روایته. والاعتماد في ردّها على الإجماع المنعقد على سلبيّة أهلية هذا المنصب في الدين، وإن كان عدلاً في دين نفسه، وهو أولى من قولنا: الفاسق مردود الشهادة. والكافر أعظم أنواع الفسق، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ [١٥٧/١] فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا﴾ [الحجرات: ٦] لأن الفاسق متهم لجرأته على المعصية، والكافر المترقب قد لا يتهم، لكن التعويل على الإجماع في سلب الكافر هذا المنصب.

فإن قيل: هذا يتجه في اليهود والنصارى ومن لا يؤمن بديننا، إذ لا يليق في السياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه، فما قولكم في الكافر المتأول، وهو الذي قد قال ببدعة يجب التكبير بها، فهو معظم للدين، وممتنع من المعصية، وغير عالم بأنه كافر، فلِم لا تُقبل روایته؟ وقد قبل الشافعى روایة بعض أهل البدع^(١)، وإن كان فاسقاً ببدعته؛ لأنه متأول في نفسه^(٢).

قلنا: في روایة المبتدع المتأول كلام سأتأتي.

وأما الكافر، وإن كان متأولاً، فلا تقبل روایته، لأن كل كافر متأول، فإن اليهودي أيضاً لا يعلم كونه كافراً. أما الذي ليس بمتأول، وهو المعاند بلسانه بعد معرفة الحق بقلبه، فذلك مما يندر. وتورع المتأول عن الكذب كثرة النصراني، فلا ينظر إليه، بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام، وعُرف ذلك بالإجماع لا بالقياس.

الشرط الخامس: العدالة. قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وهذا زجر عن اعتماد قول الفاسق، ودليل على شرط العدالة في الروایة والشهادة.

[ما تتحقق به العدالة:]

والعدالة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة

(١) ن: «روایة المبتدع المتأول».

(٢) كذا في ن. وفي ب: «في فسقه».

راسخة في النفس، تَحْمِلُ على ملازمة التقوى والمروعة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب.

ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاشي. ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر. بل من الصغائر ما يردد به، كسرقة بصلة وتطفييف في حبة قصداً.

وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرىء على الكذب بالأغراض الدنيوية. كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحثات القادحة في المروعة، نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، وإفراط المزح.

والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع: أن يردد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رداً الشهادة به، وما لا فلا. وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين. وتفصيل ذلك من الفقه، لا من الأصول. ورب شخص يعتاد الغيبة، ويعلمُ الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً. فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه. ويختلف ذلك بعاداتِ البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض.

ويتفق عن هذا الشرط مسألتان:

مسألة: [خبر مجهول الحال في العدالة]:

قال بعض أهل العراق: العدالة عبارةٌ عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسقٍ ظاهريٍّ، فكل مسلم مجهول عنده عدل^(١).

(١) أي إن مجهول الحال في العدالة أو الفسق محمول على العدالة ما لم يثبت فسقه، وهذا مذهب أبي حنيفة خلافاً للصحابيين، وجه قول أبي حنيفة قول النبي ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف...». قالوا: ولأن العدالة هي الأصل لأنَّه ولد غير فاسق، والفسق أمر طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن. وهذا أيضاً مذهب ابن حبان المحدث. وعليه بنى كتابه المشهور (النقات).

وعندنا لا تعرف عدالته [١٥٨/١] إلا بخبرة باطنة، والبحث عن سيرته وسيرته.

ويدل على بطلان ما قالوه أمور:

الأول: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن. ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإن جماعهم، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل. والفاسق لو قبلت روايته لفُيلَت بدليل الإجماع، أو بالقياس على العدل المجمع عليه: ولا إجماع في الفاسق، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله. فصار الفسق مانعاً من الرواية، كالصبا والكفر، وكالرق في الشهادة. ومجهول الحال في هذه الخصال لا يقبل قوله، فكذلك مجهول الحال في الفسق، لأنه إن كان فاسقاً فهو مردود الرواية، وإن كان عدلاً أيضاً للجهل به^(١)، كما لو شككنا في صباحه ورقة وكفره، ولا فرق.

الثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول، وكذلك روايته. وإن منعوا شهادة المال فقد سلّموا شهادة العقوبات. ثم المجهول مردود في العقوبات^(٢). وطريق الثقة

ونقل عن ابن الساعي الحنفي: أن أبي حنيفة إنما قبل ذلك بالنسبة إلى الرواية من أهل صدر الإسلام حين كان الغالب على الناس العدالة. قال: فأما اليوم فلا بد من التزكية، لغلبة الفسق أهـ. وقال أبو بكر الرازي الحنفي: «لا خلاف في الحقيقة بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإن أبي حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي ﷺ عَذَّلْ أهله وقال «خير القرون قرنى، ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثونهم، ثم يفسشو الكذب» فاكتفى أبو حنيفة بتتعديل النبي ﷺ، وفي زمان الصاحبين فشا الكذب فاحتاجا إلى السؤال» والفتوى على قولهما (الاختيار لتعليق المختار ٢/١٤١، ١٤٢)، وشرح الكوكب المير والتتعليق عليه (٤١٣/٢).

(١) تم الدليل عند قوله: «فكذلك مجهول الحال في الفسق» أما قوله: «لأنه إن كان فاسقاً الخ» فهو استدلال بنفس القضية المختلف فيها، والنصل في بـ هو كما في المتن أعلاه. وفي نـ: «وإن كان عدلاً فمقبول كما لو... الخ» وهو غير مستقيم أيضاً. فلينظر وليرحرر.

(٢) لا يصلح الاحتجاج عليهم بهذا، لأن الحدود تسقط بالشبهة، فرد أبي حنيفة شهادة المجهول فيها هو لأجل الشبهة، لا لعدم صلاحيته للشهادة، بدليل قبولها عند أبي حنيفة وغيره. في المال. وانظر الاختيار لتعليق المختار (٢/١٤٢).

في الرواية والشهادة واحد، وإن اختلفا في بقية الشروط.

الثالث: أن المفتى المجهول الذي لا يدرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، يجوز للعامي قبول قوله. وكذلك إذا لم يدِر أنه عالم أم لا، بل سَلَّمُوا أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل. وأيُّ فرق بين حكاية المفتى عن نفسه اجتهاده، وبين حكاياته خبراً عن غيره.

الرابع: أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعِنَ الفرع شاهداً الأصل وهو مجهول عند القاضي، فلِمَ يجُبُ تعبيئه وتعريفه إن كان قول المجهول مقبولاً؟ وهذا رد على من قبل شهادة المجهول، ولا جواب عنه.

فإن قيل: يلزم ذكر شاهد الأصل، فعلل القاضي يعرفه بفستي، فيرد شهادته. قلنا: إذا كان حد العدالة هو الإسلام من غير ظهور فستي فقد تحقق ذلك، فلِمَ يجُبُ التتبع حتى يظهر الفستي؟

ثم يبطل ما ذكروه بالخبر المرسل، فإنهم لم يوجبا ذكر الشيخ، ولعل المروي له يعرف فسقه.

الخامس: أن مستندنا في خبر الواحد عمل الصحابة، وهم قد ردوا خبر المجهول، فرد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس، وقال: كيف نقبل قول امرأة لا ندري صدق أم كذبت^(١)؟ ورد عليٌّ خبر الأشعري في المفوضة، وكان يحلف الراوي، وإنما يحلف من عرف من ظاهره العدالة دون الفسق. ومن رد قول المجهول منهم، كان لا ينكر عليه غيره، فكانوا بين رادٍ وساكت، ويمثله ظهر إجماعهم في قبول العدل، إذ كانوا بين قابل وساكت غير منكِر ولا معترض.

(١) تقدم التعليق عليه، وقلنا إن صواب الرواية «احفظت أم نسيت» وعليه فلا تصلح هذه الواقعة مثلاً للمسألة. وأيضاً فإن فاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول من قريش، وقد زوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من أسامة بن زيد. وكانت معروفة الحال بين الصحابة، وهي صحابية، والصحابة عدول عند أهل السنة. وقد روى عنها مسلم خبر الجساسة. ففي كلام الغزالى هنا ما فيه. بل قول عمر هذا دليل لمن منع نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

ال السادس: ما ظهر من حال رسول الله ﷺ في طلب العدالة والغاف وصدق التقوى فيمن كان يُنفِّذُه للأعمال وأداء [١٥٩/١] الرسالة، وإنما طلب الأسد الأنقى^(١)، لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل.

فهذه أدلة قوية في محل الاجتهاد، قريبة من القطع. والمسألة اجتهادية لا قطعية.

شبه الخصوم [الدالة عندهم على قبول رواية مجهول الحال]: وهي أربع:

الأولى: أنه ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال^(٢)، ولم يُعرف منه إلا الإسلام.

قلنا: وكونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده، إما بالوحى، وإما بالخبرة، وإما بتزكية من خبر حالي، فمن يسلم لكم أنه كان مجهولاً عنده؟

الثانية: أن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب، لأنهم لم يعرفوهم بالفسق، وعرفوهم بالإسلام.

قلنا: إنما قبلوا قول أزواج رسول الله ﷺ وأزواج أصحابه، وكانت عدالتهن وعدالة مواليهم مشهورة عندهم. وحيث جهلوا ردوا، كرد قول الأشجعي، وقول فاطمة بنت قيس^(٣).

الثالثة: قولهم: لو أسلم كافر وشهد في الحال أو روى، فإن قلتم: لا نقبل شهادته، فهو بعيد، وإن قلتم فلا مستند للقبول إلا إسلامه، وعدم معرفة الفسق منه. فإذا انقضت مدة ولم نعرف منه فسقاً، فطول مدة إسلامه لم تُوجب

(١) كذا في ن. وفي ب: «الأشد التقوى» ولعل صوابه «الأشد الأنقى» وفي كتاب الله «إن خير من استأجرت القوي الأمين» [القصص: ٢٦].

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال.. قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال نعم. فأمرهم بالصيام. رواه أبو داود والنسائي (شرح الروضة ٢٧٨/١).

(٣) تقدم قريباً التنبية على ما في الاحتجاج بخبر فاطمة بنت قيس.

قلنا: لا نسلم قبول روایته، فقد يُسلِّمُ الكذوب، ويبقى على طبعه، فما لم نطلع على خوف في قلبه وازع عن الكذب، لا نقبل شهادته. والتقوى في القلب، وأصله الخوف. وإنما تدل عليه أفعاله في مصادره وموارده. فإن سلمنا قبول روایته فذلك لطرق إسلامه، وقرب عهده بالدين. وشنان بين من هو في طراوة البداية^(٢)، وبين من قسا قلبه بطول الإلف.

فإن قيل: إذا رجعت العدالة إلى هيئة باطنية في النفس وأصولها الخوف، وذلك لا يشاهدو، بل يُستَدِّلُ عليه بما ليس بقاطع، بل هو مغلوب على الظن، وأصل ذلك الخوف هو الإيمان، فذلك يدل على الخوف دلالة ظاهرة، فلنكتفي به.

قلنا: لا يدل عليه، فإن المشاهدة والتجربة دلت على أن عدة فساق المؤمنين أكثر من عدد عدوهم، فكيف نشكك نفوسنا فيما عرفناه يقيناً. ثم هلّا اكتفى بذلك في شهادة العقوبات، وشهادة الأصل، وحال المفتى في العدالة^(٣)، وسائر ما سلموه؟

الرابعة: قولهم: يقبل قول المسلم المجهول في كون اللحم لحم ذكي، وكون الماء في الحمام طهراً، وكون الجارية المبيعة رقيقة غير مزوجة ولا معتمدة حتى يحل الوطء بقوله، وقول المجهول في كونه متظهراً للصلوة عن الحدث والجنابة إذا أم الناس، وكذلك قول من يخبر عن نجاسة الماء وطهارته، بناءً على ظاهر الإسلام، وكذلك قول من [١/١٦٠] يخبر الأعمى عن القبلة.

(١) كذا في ن، وفي ب: «الطول مدة إسلامه لم يوجب ردّه».

(٢) كذا في ن. وفي ب «طراوته وبدايته».

(٣) تقدم قريباً بيان وجه الاحتجاج بشهادة الأصل، وحال المفتى في العدالة. وأما الشهادة في الحدود والقصاص فقد اشترط فيها أبو حنيفة كون حال الشاهد معروفاً، فلا تقبل فيها شهادة مجهول الحال عنده، لأن العقوبات تدرأ بالشبهة. وتقدم قريباً التنبية على مثل هذا في الحاشية.

قلنا: أما قول العاقد، فمقبولٌ، لا لكونه مجهولاً، لكنه^(١) مع ظهور الفسق، وذلك رخصة، لكثرة الفساق، ولميسس حاجتهم إلى المعاملات. وكذلك جواز الاقتداء بالبَرِّ والفاجر. فلا يشترط [إلا] السُّنْنَة. أما الخبر عن القبلة، وعن طهارة الماء، فما لم يحصل سكون النفس بقول المخبر فلا يجب قبوله. والمجهول لا تسكن النفس إليه^(٢)، بل سكون النفس إلى قول فاسق جُرِّبَ باجتناب الكذب أغلب منه إلى قول المجهول، وما يخصُّ العبدَ بينه وبين الله تعالى فلا يبعد أن يُرَدَّ إلى سكون نفسه. فأما الرواية والشهادة فأمرهما أرفع، وخطرهما عام، فلا يقادان على غيرهما.

وهذه صور ظنية اجتهادية. أما رد خبر الفاسق والمجهول، فقريب من القطع^(٣).

مسألة: [رواية الفاسق المتأول]:

الفاسق المتأول، وهو الذي لا يعرف فسق نفسه، اختلقو في شهادته. وقد قال الشافعي: أقبل شهادة الحنفي، وأحده إذا شرب النبيذ، لأن هذا فسق غير مقطوع به، إنما المقطوع به فسق الخوارج الذين استباحوا الديار، وقتل الذراري، وهم لا يدركون أنهم فسقة.

(١) يظهر أن في الكلام هنا سقطاً فالمعنى يتضمن أن يقول: «لكن لأنه مقبول مع ظهور الفسق النَّجْنَجَ».

(٢) قوله: «والمجهول لا تسكن إليه النفس» أي في شأن الرواية للسنن والشهادة في الحقوق بين الناس، لأن شأنها عظيم، إذ تبني عليها الأحكام الشرعية أو القضائية، أما شأن اتجاه شخص ما بخبر مجهول الحال إلى القبلة، ونحو ذلك، فأمره يسير إن حصل الخطأ، ولو كلف الناس أن يبحثوا عن عدالة المخبر عن القبلة، وعن طهارة الماء ونجاسته، وكون اللحم المقدم للطعام لحم مذكى، لعظمت المشقة في ذلك. فاكفي فيها بسكون النفس إلى قول المخبر تيسيراً وتسهلاً.

(٣) أي لقوله تعالى: «إن جاءكم فاسق...» [الحجرات: ٦] ونحوه من الأدلة التي تقدم ذكرها. هذا بالنسبة إلى الفاسق، أما مجهول الحال ففي شهادته الخلاف المتقدم، فليس رد شهادته مقطوعاً به ولا قريباً من القطع.

وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية^(١) من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم في المذهب^(٢).

واختار القاضي: أنه لا تقبل رواية المبتدع وشهادته، لأنه فاسق بفعله، وبجهله بتحريم فعله، ففسقه مضاعف. وزعم أن جهله بفسق نفسه كجهله بغير نفسه ورق نفسه.

ومثار هذا الخلاف أن الفسق يرد الشهادة، لأن نقصان منصب ينسلب الأهلية، كالكفر والرق، أو هو مردود القول للتهمة. فإن كان للتهمة فالمبتدع متورّع عن الكذب، فلا يتهم. وكلام الشافعي مشير إلى هذا، وهو في محل الاجتهداد.

ومذهب أبي حنيفة أن الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية، بل يوجبان التهمة، ولذلك قبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. ومذهب القاضي أن كليهما نقصان منصب يسلب الأهلية. ومذهب الشافعي أن الكفر نقصان. والفسق موجب للرد للتهمة. وهذا هو الأغلب علىظن عندنا.

فإن قيل: هذا مشكل على الشافعي من وجهين:

أحدهما: أنه قضى بأن النكاح لا ينعقد بشهادة الفاسق، وذلك لسلب الأهلية.

الثاني: أنه إن كان للتهمة فإذا غالب على ظن القاضي صدقه، فليقبل؟

قلنا: أما الأول: فمأخذه قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ عدل»

(١) الخطابية: فرقة من الشيعة قالوا باليهية جعفر بن محمد، وإليهية آبائه، وزعموا أن الدنيا لا تفني، وأن الجنة ما يكون في الدنيا من النعم، وأن النار ما في الدنيا من النقم. نسبوا إلى أبي الخطاب الأستاذ الذي شرع لهم هذا الباطل. واستحلوا الخمر والزنا وسائر المحرمات. ودانوا بترك الصلاة والزكاة. قتل أبو الخطاب بالکوفة، قتله عيسى بن موسى صاحب الخليفة المنصور (انظر الملل والتحل للشهرستاني ص ٧٦).

(٢) وينقل عن الشافعي أيضاً أنه قال: ما قوم أشهد بالزور من الرافضة. وعن أحمد رواية بقبول رواية المبتدع الذي لا يدعون إلى بدعته. وعن رواية أخرى بعدم القبول مطلقاً وهو قول الإمام مالك والباقلي والججاني (شرح الروضة ١/٢٨٣).

وللشارع أن يشترط زيادةً على أهلية الشهادة، كما شرطَ الولي^(١)، وكما شرط في الزنا زيادةً عدد.

وأما الثاني: فسببه أنَّ الظنون تختلف، وهو أمرٌ خفيٌّ ناطه الشرع بسبب ظاهرٍ، وهو عددٌ مخصوص [١٦١/١] ووصفٌ مخصوص، وهو العدالة، فيجب اتباع السبب الظاهر دون المعنى الخفي، كما في العقوبات، وكما في رد شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر، فإنه قد لا يتهم^(٢) وترتُّد شهادته، لأنَّ الأبوة مبنية للتهمة. فلا ينظر إلى الحال، وإنما مبنية التهمة ارتكاب الفسق مع المعرفة، دون من لا يعرف ذلك.

ويدلُّ أيضًا على صحة مذهب الشافعي قبول الصحابة قولَ الخوارج في الإخبار والشهادة، وكانوا فسقةً متأولين. وعلى قبول ذلك درجة التابعون، لأنَّهم متورّعون عن الكذب^(٣) جاهلون بالفسق.

فإنْ قيلَ: فهل يمكن دعوى الإجماع في ذلك؟

قلنا: لا، فإنَّا نعلم أنَّ علينا والأئمة قبلوا قولَ قتلة عثمان والخوارج، لكن لا نعلم ذلك من جميع الصحابة، فلعلَّ فيهم من أضمر إنكاراً، لكن لم يرد على الإمام في محل الاجتهاد، فكيف ولو قيلَ جميعُهُمْ خَبَرُهُمْ فلا يثبت أنَّ جميعَهُمْ اعتقادوا فِسْقَهُمْ. وكيف يُفترضُ والخوارج من جملة أهل الإجماع، وما اعتقادوا فسقَ أنفسهم، بل فسقَ خصومِهم، وفسقَ عثمان وطلحة. ووافقهم عليه عمار بن ياسر، وعديٌّ بن حاتم، وابن الكواء، والأشتر النخعي، وجماعةً من النساء. وعلى في تقية من الإنكار عليهم خوف

(١) كذا في ن. وفي ب: «كما شرط في الولي».

(٢) ب: «قد يتهم».

(٣) هذا بالنسبة إلى الخوارج مستقيم أما المتسبون إلى التشيع والرفض فقد درج المحدثون على رد روایتهم. فإنَّ الكذب عندهم أصبح أهلى من الصدق! وذلك لسوء فهمهم لقضية التقىة، وهذا بخلاف الخوارج، فإنَّهم يتشددون في الكذب جداً، حتى إن بعضهم ليعتبر الكذب كفراً. فهم والشيعة على طرفي نقىض فكيف يجمعان على صعيد واحد، ومن هنا فالصحيح قبول رواية الخارجي، وردَّ خبر المتسب إلى التشيع.

فإن قيل : لو لم يعتقدوا فسق الخارج لفسقُوا .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فليس الجهل بما يفسيق ويكتُر فسقاً وكفراً .
وعلى الجملة فقبولهم روایتهم يدل على أنهم اعتقدوا رد خبر الفاسق
للتهمة ، ولم يتهموا المتأول^(١) . والله أعلم .

خاتمة جامعة للرواية والشهادة

اعلم أن التكليف ، والإسلام ، والعدالة ، والضبط ، يشترك فيه الرواية
والشهادة . فهذه أربعة .

أما الحرية ، والذكرة ، والبصر ، والقرابة ، والعدد ، والعداوة : فهذه الستة
تؤثر في الشهادة دون الرواية ، لأن الرواية حكمها عامٌ لا يختص بشخصٍ حتى
تؤثر فيه الصدقة والقرابة والعداوة ، فيروي أولادُ رسول الله ﷺ عنه ، ويروي كل
وليد عن والده .

والضرير الضابط للصوت تُقبلُ روایته وإن لم تقبل شهادته ، إذ كانت الصحابة
يروون عن عائشة اعتماداً على صوتها ، وهم كالضرير في حقها .

ولا يشترط كون الراوي عالماً فقيهاً ، سواءً خالف ما رواه القياس أو وافق ،
إذ ربّ حامل فقهٍ غير فقيه ، وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه^(٢) فلا يشترط
إلا الحفظ ، ولا يشترط مجالسة العلماء وسماع الأحاديث ، بل قبلت الصحابة
قولَّ أعرابيٍّ لم يرو إلا حديثاً واحداً^(٣) . نعم : إذا عارضَهُ حديثُ العالمِ

(١) للعلماء اختلاف في رواية المبتدع الذي لا يكتُر بدعته : فقال مالك : روایته مردودة ،
وقال الشافعي : تقبل روایته إن لم يكن من يُستحلّ الكذب لنصر بدعته ، كالخطابية .
وقال النووي والسيوطى : تقبل إن لم يكن داعياً إلى بدعته (انظر تدريب الراوى
ص ٢١٤-٢١٦).

(٢) هذا جزء من الحديث المشهور المتقدم «نصر الله عبداً سمع مقالتي فأدأها...» .

(٣) وهو معقل بن سنان الأشعجي راوي الحديث في شأن المفوضة .

الممارِس ففي الترجيح نظر سيأتي^(١).

ولا تقبلُ روايةٌ من عُرِفَ باللَّعب [١٦٢/١] والهزل في أمر الحديث، أو بالتساهل في أمر الحديث، أو بكثرة السهو فيه، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك. أما الهزل والتساهل في حديث نفسه، فقد لا يوجب الرد.

ولا يشترط كون الراوي معروف النسب، بل إذا عُرِفَ عدالٌ شخصٌ بالخبرة قُبِلَ حديثه وإن لم يكن له نسب، فضلاً عن أن يكون ممن لا يعرف نسبه.

[رواية المجهول العين]:

ولو روى عن مجهول العين لم قبله، بل من يقبل رواية المجهول صفتُه لا يقبل رواية المجهول عيْنُه، إذ لو عُرِفَ عيْنُه ربما عرفه بالفسق، بخلاف من عُرِفَ عيْنُه ولم يُعرف بالفسق. فلو روى عن شخصٍ ذَكَرَ اسمَه واسمه مردُّ بين مجرَّحٍ وعدُّلٍ فلا يقبل، لأجل التردد.

الباب الثالث

في الجرح والتعديل

وفي أربعة فصول:

الفصل الأول في عدد المزكي

وقد اختلفوا فيه. فشرط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح، كما في مزكى الشاهد.

وقال القاضي: لا يشترط العدد في تزكية الشاهد، ولا في تزكية الراوي، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي.

(١) أي في (باب ما ترجح به الأخبار) في آخر المستصنفي.

وقال قوم: يشترط في الشهادة دون الرواية.
وهذه مسألة فقهية. والأظهر عندنا أنه يشترط في الشهادة دون الرواية، وهذا لأن العدد الذي تثبت به الرواية، لا يزيد^(١) عن نفس الرواية.

فإن قيل: صح من الصحابة قول رواية الواحد، ولم يصح قول تزكية الواحد، فيرجح فيه إلى قياس الشرع.

قلنا: نحن نعلم مما فعلوه كثيراً مما لم يفعلوه، إذ نعلم أنهم كما قبلوا حديث الصديق رضي الله عنه، كانوا يقبلون تعديله لمن روى الحديث. وكيف يزيد شرط الشيء على أصله؟ والإحسان يثبت بقول اثنين، وإن لم يثبت الرنا إلا بأربعة، ولم يقسن عليه. وكذلك نقول: تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية، كما تقبل روایتهما.

وهذه مسائل فقهية ثبتت بالمقاييس الشبهية، فلا معنى للإطناب فيها في الأصول.

الفصل الثاني في ذكر سبب الجرح والتعديل.

قال الشافعي: يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، إذ قد يُجَرِّح بما لا نَرَاهُ جارحاً، لاختلاف المذاهب فيه. وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد.

وقال قوم: مطلق الجرح يُبْطِلُ الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة، لتسارُّ الناس إلى البناء على الظاهر، فلا بد من ذكر سببه.

وقال قوم: لا بد من السبب فيهما جميعاً، أخذنا بمجمع الكلم الفريقين.

وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن [١٦٣/١] فلا يصلح للتزكية، وإن كان بصيراً فائي معنى للسؤال؟

والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت الثقة

(١) كذا في ب. وفي ن: «لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد الغـ».

بصيرته يكتفى بإطلاقه. ومن عرفت عدالته في نفسه، ولم تُعرَف بصيرته بشرط العدالة، فقد نراجعه إذا فقدنا عالماً بصيراً به. وعند ذلك نستفصله.

[عارض الجرح والتعديل:]

أما إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح، فإن الجارح أطلع على زيادة ما أطلع عليها المعدل، ولا نفاهما، فإن نفاهما بطلت عدالة المزكي، إذ النفي لا يعلم إلا إذا جرّحه بقتل إنسان، فقال المعدل:رأيته حيّا بعده، تعارضا.

وعدد المعدل إذا زاد قيل إنه يقدم على الجارح، وهو ضعيف، لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على مزيد، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد.

الفصل الثالث

في نفس التزكية

وذلك إما بالقول، أو بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم بشهادته. فهذه أربعة:

أعلاها: صريح القول، وتمامه أن يقول: هو عدلٌ رضاً، لأنني عرفت منه كيت وكيت. فإن لم يذكر السبب وكان بصيراً بشرط العدالة كفى.

الثانية: أن يروى عنه خبراً. وقد اختلفوا في كونه تعديلاً. وال الصحيح أنه إن عُرِفَ من عادته، أو بصريح قوله، أنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل^(١)، كانت الرواية تعديلاً، وإلا فلا، إذ من عادة أكثرهم الرواية من كل من سمعوه، ولو كُلّفوا الثناء عليهم سكتوا، فليس في روايته ما يصرّح بالتعديل.

فإن قيل: لو عرفه بالفسق، ثم روى عنه، كان غاشياً في الدين؟

(١) كما هو شرط البخاري مثلاً، فوجود الراوي في سند من أسانيد البخاري في صحيحه تعديل له. غير أن هذه قاعدة أغلبية، فهي صحيحه ثلاثة وثمانون رجلاً ممن تكلم فيهم بالضعف. كذا في تدريب الراوي (ص ٥٢) وكذا من ورد في أسانيد مسلم، قال ابن حجر: هذا إن خرجا له في الأصول: فأما في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا يتفاوت الخ» (هذئي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٣٨٤).

قلنا: لم يوجب على غيره العمل، لكن قال: سمعت فلاناً قال كذا. وصدق فيه، ثم لعله لم يعرفه بالفسق ولا بالعدالة فرويَّ ووكلَ البحث إلى من أراد القبول.

الثالثة: العملُ بالخبر، إن أمكن حملُه على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عملَ بالخبر، فهو تعديل، إذ لو عمل بخبرٍ غير العدل لفسق، وبطلت عدالته.

فإن قيل: لعله ظن أن مجرد الإسلام، مع عدم الفسق، عدالة.

قلنا: هذا يتطرق إلى التعديل بالقول.

ونحن نقول: العمل كالقول. وهذا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة. وما ذكرناه تفريح على الاكتفاء بالتعديل المطلق، إذ لو شرطَ ذكرُ السبب لشرطَ في شهادة البيع والنكاح عَدْ جميع شرائط الصحة، وهو بعيد.

فإن قيل: لعله عرفه عدلاً، ويعرفه غيره بالفسق.

قلنا: من عرفه لا جرم لا يلزمه العمل به، كما لو عدَّ صريحاً^(١).

الرابعة: أن يحكم بشهادته، فذلك أقوى من تزكيته بالقول.

أما تركُ الحكم بشهادته ويخبره فليس جرحاً، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسبابٍ سوى الجرح. [١٦٤/١] كيف وتركُ العمل لا يزيد على الجرح المطلق، وهو غير مقبول عند الأكثرين؟

وبالجملة إن لم ينقدح وجہ لتركِ العمل من تقديمِ أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق.

(١) كذا في ن. وفي ب: «كما لو عدَّ صريحاً» وهنا في هامش نسخة ن تعليق نصه «يعني لو عدَّله صريحاً لا يلزم غير المزكي العمل، فلذا إذا عمل بخبره لا يلزم غير العامل بالخبر العمل بقول المزكي».

الفصل الرابع

في عدالة الصحابة رضي الله عنهم

والذي عليه سلف الأمة وجماهيرُ الخلف، أن عدالتهم معلومةٌ بتعديلِ الله عز وجل إياهم، وثنائيَّةٍ عليهم في كتابه. فهذا معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكابُ واحدٍ لفسقٍ، مع علمِه به. وذلك مما لم يثبت. فلا حاجة لهم إلى التعديل، قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣] وهو خطابٌ مع الموجودين في ذلك العصر، وقال تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨] وقال عز وجل: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» الآية [التوبه: ١٠٠] وقد ذكر الله تعالى المهاجرين والأنصار في عدة مواضع وأحسن الثناء عليهم.

وقال [النبي ﷺ]: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»^(١) وقال ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحْدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهِ»^(٢) وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا»^(٣).

فأي تعديلٌ أصحٌ من تعديلِ علام الغيوب سبحانه، وتعديلِ رسولِه ﷺ؟ كيف ولو لم يرد الثناءُ لكان فيما اشتهرَ وتواتَرَ من حالِهِم في الهجرة، والجهاد، وبذل المهجَّ، والأموال، وقتل الآباء والأهل، في موالاةِ رسولِ الله ﷺ ونصرته، كفايةٌ في القطع بعدالتهم.

(١) حديث «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ...». رواه البخاري (٣/٣) ومسلم من حديث ابن مسعود (الفتح الكبير).

(٢) حديث «لَوْ أَنْفَقْتُمْ أَحْدَكُمْ...». أخرجه البخاري (٢١/٧ فتح) ومسلم: فضائل الصحابة: (ح ٣٢١، ٣٢٢)، ولنفظ البخاري: «لَا تَسْبِوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقْتُمْ أَحْدَكُمْ... الخ».

(٣) «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي...». أخرج الخطيب عن أنس مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَصْهَارًا وَأَنْصَارًا» (الفتح الكبير) ونقل قريباً منه من حديث عويمر بن ساعدة عند الطبراني والحاكم.

وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث.

وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغير الحال، وسفكت الدماء، فلا بد من البحث.

وقال جماهير المعتزلة: عائشةٌ وطلحةٌ والزبيرٌ وجميع أهل العراق والشام فُساقٌ بقتالِ الإمامِ الحقِّ.

وقال قوم من سلف القدرية: يجب رد شهادة عليٍّ وطلحةً والزبير مجتمعين ومفترقين، لأنَّ فيهم فاسقاً لا نعرفه بعينه.

وقال قوم: تقبل شهادة كلٍّ واحد إذا انفرد، لأنَّه لم يتعين فسقه، أما إذا كان مع مخالفٍ فشهاداً رُداً، إذ نعلم أنَّ أحدهما فاسقٌ^(١).

وشك بعضهم في فسقِ عثمانَ وقتلَته^(٢).

وكل هذا جراءة على السلف، على خلاف السنة. بل قال قوم: ما جرى بينهم ابتنى على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيبة، أو المصيبةُ واحدٌ، والمخطيء مغدورٌ لا نرد شهادته.

وقال قوم: ليس ذلك مجتهداً فيه، ولكن قتلة عثمانَ والخوارجُ مخطئون قطعاً، لكنهم جهلو خطأهم [١٦٥/١] وكانوا متأولين، وال fasiqُ المتأول لا ترد روایته. وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن مطلقاً^(٣).

(١) هذا مذهب واصل بن عطاء، من المعتزلة، ذكر ذلك العلائي في تحقيق منيف الرتبة (ص ٧٣).

(٢) كذا في النسختين. ولعل صوابه «ولم يشك بعضهم الخ» إذ يناظر هذا ما جاء في تحقيق منيف الرتبة (ص ٧٣): «و قال بعض المصنفين: أما قتلة عثمان رضي الله عنه فلا شك في فسقهم لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك».

(٣) انظر لتحقيق هذه المسألة المهمة رسالة العلامة العلائي المسماة «تحقيق منيف الرتبة، لمن ثبت له شريف الصحابة» وقد نشرتها مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢هـ بتحقيقنا. وفيها أيضاً تحقيق للمسألة التالية، وهي: من هو الصحابي. وأود التنبيه إلى أن قتلة عثمان لم يكن فيهم أحد من الصحابة مطلقاً، ذكره العلائي في تحقيق منيف الرتبة (ص ٧٣) فلا إشكال في فسقهم ورد شهادتهم وروايتهما.

[من هو الصحابي؟]

فإن قيل: القرآن أثني على الصحابة، فمن الصحابي؟ أَمْ عاصِرَ رسول الله ﷺ، أو من لقيه مرة، أو من صحبه ساعة، أو من طالت صحبته؟ وما حد طولها؟

قلنا: الاسم لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصّص الاسم بمن كثرت صحبته^(١). ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح، وبقوله إني صحابي كثرت صحبتي^(٢). ولا حد لتلك الكثرة بتقدير، بل بتقريب.

الباب الرابع

في مستند الراوي، وكيفية ضبطه

ومستنده: إما قراءةُ الشيخ عليه، أو قراءةُه على الشيخ، أو إجازته، أو مناؤلته، أو رؤيته بخطه في كتاب.

فهي خمس مراتب:

الأولى: وهي الأعلى: قراءةُ الشيخ في معرض الإخبار ليرويَ عنه. وذلك يسلط الراوي على أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وقال فلان، وسمعته يقول.

الثانية: أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت، فهو كقوله: هذا صحيح. فتجوزُ الروايةُ به، خلافاً لبعض أهل الظاهر، إذ لو لم يكن صحيحاً لكان سكونه وتقريره عليه فسقاً قادحاً في عدالته. ولو جوّزنا ذلك، لجوازنا أن يكذب

(١) وهذا هو المعتمد عند الأصوليين، وطريقة المحدثين اطلاق اسم الصحابي على من صحّب النبي ﷺ ولو لحظة.

(٢) كذا في ن. وفي ب: «وبقول الصحابي: كثرت صحبتي».

إذا نطق بكونه صحيحاً. نعم لو كان ثم مخيلة قلة اكترات^(١) وغفلة فلا يكفي السكوت.

وهذا يسلط الراوي على أن يقول: أخبرنا أو حدثنا فلان قراءة عليه. أما قوله: «حدثنا» مطلقاً، أو «سمعت فلاناً» فاختلقو فيه. وال الصحيح أنه لا يجوز، لأنه يشعر بالنطق، لأن الخبر وال الحديث والمسموع كل ذلك نطق. وذلك منه كذب. إلا إذا علِم بصريح قوله، أو بقرينة حاله، أنه يريد به القراءة على الشيخ، دون سماع حديثه.

الثالثة: الإجازة^(٢)، وهو أن يقول: أجزت لك أن تروي عنِي الكتاب الفلانى، أو ما صح عندك من مسموعاتي. وعند ذلك يجب الاحتياط في تعين المسموع. أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا تجوز الرواية عنه، لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوز الرواية، لخلل يعرف فيه، وإن سمعه. وكذلك لو قال: عندي شهادة: لا يشهد، ما لم يقل: أذنت لك في أن تشهد على شهادتي، ولم تقم تلك الشهادة في مجلس الحكم، لأن الرواية شهادة، والإنسان قد يتسامل في الكلام، لكن عند جزء الشهادة قد يتوقف.

ثم الإجازة تسلط الراوي على أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، إجازة. أما قوله: «حدثنا» مطلقاً فقد جوزه قوم، وهو فاسد، لأنه يشعر بسماع كلامه، وهو كذب، كما ذكرناه في القراءة على الشيخ.

الرابعة: المناولة. وصورته أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدّث به عنِي، فقد

(١) هكذا في ب وفي ن: «مخيلة إكراه». ويتبيَّن من وجود احتمال الغفلة في هذه المرتبة الثانية أنها أدنى من المرتبة الأولى في القوة. وهذه المرتبة يسميها بعض المحدثين «العرض» وسواء كان بقراءة الراوي، أو بقراءة غيره وهي أضعف. وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٧.

(٢) وقد اختلف الأئمة في كون الرواية بالإجازة حجة، قال الريبع: كان الشافعى لا يرى الإجازة في الحديث. ونقل عن الماوردي أنه قطع به في كتابه الحاوي؛ (علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٢) وقد توسيع متأخر المحدثين في العمل بالإجازة والمناولة حتى كاد ذلك أن يقضي على معنى الرواية وفائتها. ومن أجاز الرواية بها القاضي عياض في «الإلماع».

ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له^(١). وإذا وُجدَ هذا اللفظ فلا معنى للمناولة، فهو زيادة تكُلُّ أحدثه بعض المحدثين بلافائدة^(٢).

ثم كما يجوز رواية الحديث بالإجازة، فيجب العمل به، خلافاً لبعض أهل الظاهر، لأن المقصود معرفة صحة الخبر، لا عينُ الطريق المعرف.

وقوله: هذا الكتاب مسموعي فارِوِه عنِي، في التعريف، كقراءته والقراءة عليه.

وقولهم: إنه قادر على أن يحدثه به، فهو كذلك، لكن أي حاجة إليه؟ ويلزم أن لا تصح القراءة عليه، لأنه قادر على القراءة بنفسه، ويجب أن لا يروي في حياة الشيخ، لأنه قادر على الرجوع إلى الأصل، كما في الشهادة، فدل أن هذا لا يعتبر في الرواية.

الخامسة: الاعتماد على الخط، بأن يرى مكتوباً بخطه: أني سمعت من فلان كذلك^(٣).

فلا يجوز أن يروي عنه، لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله، والخط لا يعرفه

(١) أي لا بد من أن تقرن المناولة بالإجازة، فإن كان الأمر كذلك فهي بمتنزلة السمع عند الإمام مالك. لكن قال ابن الصلاح: «الصحيح أن ذلك غير حال محل السمع، وأنه منحط عن درجة التحديد لفظاً، والإخبار قراءة». وقال: الحاكم: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سمعاً، وبه قال (الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل» (علوم الحديث ص ١٦٧).

(٢) أي فإن العمدة على اللفظ، دون فعل المناولة، إلا أن الإجازة مع المناولة أقوى من الإجازة وحدها، ففيه فائدة تعين المسموع وتحديده، بخلاف إجازة رواية «مسموعاته» مطلقاً.

(٣) وهي ما يسميه المحدثون «الوجادة» وعرفها ابن الصلاح بقوله «أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقَّه، أو لقيه ولم يسمع منه، ولا له منه إجازة ولا نحوها. قال: فله أن يقول: وجدت بخط فلان، أو: في كتاب فلان. قال: ومعظم المحدثين والفقهاء من المالكين وغيرهم لا يرون العمل بذلك. وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به» (علوم الحديث ص ١٨٠).

هذا. نعم يجوز أن يقول: رأيُتْ مكتوبًا في كتابٍ بخطٍ ظننتُ أن خطًّا فلان، فإن الخط أيضًا قد يشبه الخط.

أما إذا قال: هذا خطٌ، قبل قوله، ولكن لا يروي عنه ما لم يسلطه على الرواية بصربيع قوله، أو بقرينة حاله، كالجلوس لرواية الحديث.

أما إذا قال عذرًا: هذه نسخةٌ صحيحةٌ من صحيح البخاري مثلًا، فرأى فيه حديثًا، فليس له أن يروي عنه^(١).

لكن هل يلزم العمل به؟

إن كان مقلداً فعليه أن يسأل المجتهد، وإن كان مجتهداً فقد قال قوم: لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه. وقال قوم: إذا علم صحة النسخة بقول عذرًا جاز العمل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحملون صحفَ الصدقات إلى البلاد، وكان الخلق يعتمدون تلك الصحف بشهادةِ حاملِ الصحيفةِ بصحتها، دون أن يسمعه كل واحدٍ منه، فإن ذلك يفيد سكون النفس وغيبة الظن.

وعلى الجملة فلا ينبغي أن يروي إلا ما يعلمُ بسماعِه أولاً، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء، بحيث يعلم أن ما أداه هو الذي سمعه، ولم يتغير منه حرف. فإن شك في شيء منه فليترك الرواية.

ويتفرع من هذا الأصل مسائل:

مسألة: [رواية الحديث المشكوك فيه]:

إذا كان في مسموعاته عن الزهري مثلًا حديثٌ واحدٌ شكَّ أنه سمعه من

(١) هذا في أيامهم حيث النسخ قليلة محدودة، وكل نسخة مكتوبة بخطٍ وترتيب يخالف ما عادها. أما في زماننا، فالحمد لله قد كثرت النسخ بالآلات الطباعة كثرةً منعت الغلط والتدليس، ولو أن طبعة من الطبعات التي خرج بها آلاف النسخ، اشتملت على أغلاط ودسٍ وتدلisis، لانتقد ذلك أهل العلم، وكشفوا عواره، ولسقطت تلك الطبعة أو صورها. ولم يقع شيءٌ من ذلك فيما نعلم فيما صدر عن المطابع من كتب الحديث، والحمد لله. ومع ذلك فليس لأحد أن يروي شيئاً منها إلا إن كان قد سمعها من المستدين. ولكن العمل بما فيها ثابت صحيح، وعليه درج عامة أهل العلم في عصرنا هذا.

الزهري أم لا؟ لم يجز له أن يقول: سمعت الزهري، ولا أن يقول: قال الزهري، لأن قوله: قال الزهري، شهادة على الزهري، فلا يجوز إلا عن علم، فلعله سمعه من غيره، فهو كمن سمع إقراراً ولم يعلم أن المقرَّ زيد أو عمرو. فلا يجوز أن يشهد على زيد.

بل نقول: لو سمع مائة حديث من شيخ، وفيها حديث واحد علم أنه لم يسمعه، ولكنه التبس عليه عينه، فليس له رواية شيء من تلك^(١) الأحاديث عنه إذ ما من [١٦٧/١] حديث إلا ويمكن أن يكون هو الذي لم يسمعه.

[الرواية بغلبة الظن]:

ولو غالب على ظنه في حديث أنه مسموعه من الزهري، لم تجز الرواية بغلبة الظن.

وقال قوم: يجوز، لأن الاعتماد في هذا الباب على غلبة الظن.

وهو بعيد، لأن الاعتماد في الشهادة على غلبة الظن، ولكن في حقِّ الحاكم، فإنه لا يعلم صدق الشاهد، أما الشاهد فينبغي أن يتحقق؛ لأن تكليفه أن لا يشهد إلا على المعلوم فيما تمكن فيه المشاهدة ممكناً، وتکلیفُ الحاکم أن لا يحکم إلا بصدق الشاهد محال. وكذلك الراوي لا سبيل له إلى معرفة صدق الشيخ، ولكن له طريق إلى معرفة قوله بالسماع، فإذا لم يتحقق فينبغي أن لا يروي.

فإن قيل: فالواحد في عصرنا يجوز أن يقول: قال رسول الله ﷺ ولا يتحقق ذلك.

قلنا: لا طريق له إلى تتحقق ذلك. ولا يُفهَّم من قوله: قال رسول الله ﷺ أنه سمعه، لكن يُفهَّم منه أنه سمع هذا الحديث من غيره، أو رأه في كتابٍ يعتمد عليه. وكل من سمع ذلك لا يلزمـه العمل به، لأنـه مرسـل لا يدرـي من أين

(١) كذا في ن. وفي ب: «فليس له روایته بل ليس له رواية شيء من الأحاديث عنه». على أنا نقول: إن مقتضى قواعد الفقه المتأخرة لما هنا أن الحديث الذي شك في سماعه إن اخْتَلَطَ بعد بالغ الكثرة من الأحاديث المسموعة، كألف مثلاً، فلا ينبغي أن تسقط أحاديث كلها، كما لو اخْتَلَطَتْ اختـه من الرضاع بنـاءـ مدـيـنـةـ، فلا يحرـمـنـ عـلـيـهـ.

يقوله، وإنما يلزم العمل إذا ذكر مستنده حتى ينظر في حاله وعدالته. والله أعلم.

مسألة: [إنكار الشيخ ما نقل عنه]:

إذا أنكر الشيخ الحديث إنكاراً جاجِد قاطع بکذب الرواي، لم يعمل به، ولم يصر الراوي مجرحاً^(١)، لأن الجرح ربما لا يثبت بقول واحد، ولأنه مكذبٌ شيخه كما أن شيخه مكذبٌ له، وهما عدلان، فهما كيتين متکاذبين، فلا يوجِبُ الجرح.

أما إذا أنكر إنكاراً متوقفٍ، وقال: لست أذكره، فيعمل بالخبر، لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس بقاطعٍ بتکذيبه، وهما عدلان، فصدقُهم إذا^(٢) ممكن.

وذهب الكرخي^(٣) إلى أن نسيانَ الشیخِ الحديث يبطل الحديث، وبني عليه اطْراح خبر الزهرى «أیما امرأة نكحت بغير إذن ولیها»^(٤) واستدل بأنَّه الأصل، ولأنه ليس للشيخ أن يعمل بالحديث، والراوى فرعه، فكيف يعمل به؟

قلنا: للشيخ أن يعمل به إذا روى العدلُ له عنه، فإنْ بقي شكٌ^(٥) مع رواية العدل فليس له العمل به. وعلى الراوى العمل إذا قطع بأنه سمع، وعلى غيرهما العمل جمعاً بين تصديقهما. والحاكم يجب عليه العمل بقول الشاهد المزوّر الظاهر العدالة، ويحرّم على الشاهد. ويجب على العامي العمل بفتوى المجتهد، وإن تغيّر اجتهاده، إذا لم يعلّم تغيّر اجتهاده، والمجتهد لا يعمل

(١) كذا في ن. وفي ب: «ولم ي عمل به لم يصر الراوى...».

(٢) كذا في ب. وفي ن: «فصدقهما إذا أمكن».

(٣) هو أبو الحسن، عبد الله بن الحسن بن دلال (٢٦٠-٣٤٠هـ) بغدادي، من قدامى مشايخ الحنفية، وكان معتزلياً. انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية في الفقه والأصول، كان ذا زهد وعبادة (سير أعلام النبلاء - ٣١١٠).

(٤) حديث: «أیما امرأة نكحت بغير إذن ولیها...» رواه الترمذى من طريق الزهرى وحسنه. ورواه غيره. وذكر الترمذى أنَّ ابن جريج لقى الزهرى فسألَه عنه فأنكرَه (ستن الترمذى ٣٥٣/٢).

(٥) كذا في ب. وفي ن: «فإنْ بقي إشكاله».

بـه بـعـد التـغـيـر، لـأـنـه عـلـمـهـ. فـعـمـلـ كـلـ وـاحـدـ عـلـى حـسـبـ حـالـهـ.
وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـجـمـاهـيرـ الـمـتـكـلـمـينـ، وـهـذـاـ لـأـنـ
الـنـسـيـانـ غـالـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ. وـأـئـيـ مـحـدـثـ يـحـفـظـ فـيـ حـيـنـهـ جـمـيعـ مـاـ روـاهـ فـيـ
عـمـرـهـ؟ فـصـارـ كـشـكـ الشـيـخـ فـيـ زـيـادـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ، [١٦٨/١] أـوـ فـيـ إـعـرـابـ فـيـ
الـحـدـيـثـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـبـطـلـ الـحـدـيـثـ^(١)، لـكـثـرـةـ وـقـوعـ الشـكـ فـيـهـ، فـكـذـلـكـ أـصـلـ
الـحـدـيـثـ.

مسـأـلـةـ : [زـيـادـةـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ]

انـفـرـادـ الثـقـةـ بـزـيـادـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ جـمـاعـةـ الـقـلـةـ مـقـبـولـ عـنـ الـجـمـاهـيرـ، سـوـاءـ
كـانـتـ الـزـيـادـةـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ، أـوـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ، لـأـنـهـ لـوـ انـفـرـادـ بـنـقـلـ حـدـيـثـ
عـنـ جـمـيعـ الـحـفـاظـ لـقـبـلـ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ انـفـرـادـ بـزـيـادـةـ، لـأـنـ الـعـدـلـ لـاـ يـتـمـ مـاـ أـمـكـنـ.

فـإـنـ قـيلـ: يـبـعـدـ انـفـرـادـ بـالـحـفـاظـ مـعـ إـصـغـاءـ الـجـمـيعـ.

قـلـنـاـ: تـصـدـيقـ الـجـمـيعـ أـولـىـ إـذـاـ كـانـ مـمـكـنـاـ. وـهـوـ قـاطـعـ بـالـسـمـاعـ، وـالـآخـرـونـ مـاـ
قـطـعـواـ بـالـنـفـيـ، فـلـعـلـ الرـسـوـلـ ﷺ ذـكـرـهـ فـيـ مـجـلـسـيـنـ وـحـيـثـ ذـكـرـ الـزـيـادـةـ لـمـ يـحـضـرـ
إـلـاـ الـوـاحـدـ، أـوـ كـرـرـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ وـذـكـرـ الـزـيـادـةـ فـيـ إـحـدـىـ الـكـرـتـيـنـ وـلـمـ يـحـضـرـ
إـلـاـ الـوـاحـدـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ رـاوـيـ النـاقـصـ^(٢) دـخـلـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـجـلـسـ فـلـمـ
يـسـمـعـ التـامـ، أـوـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ الـحـضـورـ وـنـسـوـاـ الـزـيـادـةـ، إـلـاـ ذـلـكـ الـوـاحـدـ^(٣)، أـوـ
طـرـأـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـدـيـثـ سـبـبـ شـاغـلـ مـدـهـشـ غـفـلـ بـهـ الـبعـضـ عـنـ الـإـصـغـاءـ، فـيـخـتـصـ
بـحـفـظـ الـرـيـادـةـ الـمـقـبـلـ عـلـىـ الـإـصـغـاءـ، أـوـ عـرـضـ لـبـعـضـ السـامـعـينـ خـاطـرـ شـاغـلـ عـنـ
الـزـيـادـةـ، أـوـ عـرـضـ لـهـ مـرـعـجـ يـوـجـبـ قـيـامـهـ قـبـلـ التـامـ، فـإـذـاـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ فـلـاـ
يـكـذـبـ الـعـدـلـ مـاـ أـمـكـنـ.

(١) كـذـاـ فـيـ نـ. وـفـيـ بـ «لـمـ يـبـطـلـ الـحـدـيـثـ».

(٢) كـذـاـ فـيـ نـ. وـفـيـ بـ: «الـقـلـةـ» عـلـىـ أـنـهـ عـنـ اـتـحـادـ الـمـجـلـسـ فـقـدـ قـيلـ: الـأـخـذـ بـقـولـ
الـأـكـثـرـيـنـ أـولـىـ. وـهـذـاـ عـنـديـ أـوـجـهـ. وـخـاصـةـ إـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـانـفـرـادـ الرـاوـيـ لـلـزـيـادـةـ وـجـهـ
مـعـقـولـ، مـنـ الـوـجوـهـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـغـزـالـيـ أوـ غـيرـهـ.

(٣) بـ: «الـرـسـوـلـ ﷺ» فـحـذـفـنـاـ تـبـعـاـ لـ(نـ) لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـرـسـوـلـ السـفـيرـ.

مسألة: [اقتصر المحدث على رواية بعض الحديث]:

رواية بعض الخبر ممتنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى. ومن جوَز النقل على المعنى جوَز ذلك إن كان قد رواه مرَّةً بتمامِه، ولم يتعلَّق المذكور بالمتروك تعلُّقاً يغْيِر معناه. وأما إذا تعلَّق به، كشرط العبادة أو ركنها، أو ما به التمام، فنُقلُ البعض تحريفاً وتلبيس.

أما إذا روَى الحديث مرَّةً تاماً ومرَّةً ناقصاً نقصاناً لا يغْيِر فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا علم أنه يُتَهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك.

مسألة: [رواية الحديث بالمعنى]:

نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ.

أما العالمُ بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوَز له الشافعي ومالكُ وأبو حنيفة، وجماهير الفقهاء، أن ينقله على المعنى إذا فهمه.

وقال فريق: لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار بالإحساس بالبصر، والمحظوظ بالتحريم، وسائر ما لا يشك فيه. وعلى الجملة: مما لا يتطرق إليه تفاوتُ في الاستنباط والفهم. وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فَهَمَهُ نوع استدلالٍ يختلف فيه الناظرون.

ويدل على جواز ذلك للعالم: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم. فإذا جاز [١٦٩/١] إبدال العربية بعجمية ترادفها، فلأن تحوز عربية عربية ترادفها وتساويها أولى^(١). وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد:

(١) في هذا الاستدلال وقفة، إذ من لا يعرف العربية تقتضي الضرورة الترجمة له ليعرف دينه، أما العالم بلفظ الحديث فلا ضرورة له إلى تحويل لفظه إلى لفظ آخر، فإنَّ بين الألفاظ فروقاً دقيقة قد تخفي حتى على بعض أهل العلم.

يبلغونهم أوامرًا بلغتهم. وكذلك من سمع شهادة الرسول^(١) فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى. وهذا لأننا نعلم أنه لا تُبعَد في اللفظ، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق^(٢). وليس ذلك كالتشهد والتکبير وما تُبعَد فيه باللفظ.

فإن قيل: فقد قال ﷺ «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». .

قلنا: هذا هو الحجة، لأنَّه ذكر العلة، وهو اختلافُ الناس في الفقه، فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه.

وهذا الحديث بعينه قد نُقلَّ بألفاظٍ مختلفةٍ والمعنى واحدٌ، وإنَّ أمْكَنَ أن تكون جميعُ الألفاظ قولَ رسول الله ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ، لكنَّ الأَعْلَبُ أَنَّه حديثٌ واحدٌ ونُقلَّ بألفاظٍ مختلفةٍ، فإنَّه روى «رَحْمَ اللَّهُ امْرًا، وَنَصَرَ اللَّهُ امْرًا» وروي «وَرُبُّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَا فَقِيهٍ لَهُ» وروي «حَامِلٍ فَقِهٍ غَيْرٌ فَقِيهٍ».

وكذلك الخطبُ المتَّحدَةُ، والواقعُ المتَّحدَةُ، رواها الصحابة رضي الله عنهم

(١) بـ: «الرسول ﷺ» فحذفنا تبعًا لـ (ن) لأنَّ المراد بالرسول السفير.

(٢) لقد كان هذا التسامل من الأصوليين والمحدثين في الرواية بالمعنى سبباً في تغيير الألفاظ كثير من الأحاديث النبوية، من جيل إلى جيل إلى جيل، حتى ابتعد كثير منها عن الأصل الذي قاله النبي ﷺ في الحقيقة والواقع، وتولَّد عن ذلك مشكلات كبيرة في الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي.

ونحن نرى أن نقل الأحاديث في المؤلفات يجب أن يكون نقلًا حرفيًّا، عملاً بالحديث الوارد «فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» فهو تبيه على ما بين الألفاظ من الفروق الدقيقة، وتحذير من التحريف الذي قد يجر إليه الرواية بالمعنى. أما من ذكر الحديث في خطبة مرتجلة، أو محاورة شفاهية، أو نحو ذلك، فله أن يرويه بالمعنى باللفظ المطابق.

ثم وجدنا هذا الذي نبهنا إليه قد ذهب إليه ابن الصلاح، ونقل مثله عن النووي في شرح صحيح مسلم (علوم الحديث ص ٢١٤) وأيده الشيخ عبد القادر بن بدران في شرح الروضة (٣٢٢/١).

بالفاظ مختلفة، فدل ذلك على الجواز.

مسألة: [حكم الحديث المرسل (المقطوع)]:

المرسل^(١) مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير^(٢)، ومردود عند الشافعي^(٣) والقاضي، وهو المختار.

وصورته أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره؛ أو قال من لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة.

والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعدهه وبقي مجهولاً عندنا لم نقبله، فإذا لم يسمّه فالجهل أتم، فمن لا يعرف عينه كيف تعرف عدالته؟
فإن قيل: رواية العدل عنه تعديل.

فالجواب من وجهين:

الأول: أنا لا نسلم، فإن العدل قد يروى عن لو سئل عنه لتوقف فيه، أو جرحة. وقد رأيناهم رووا عنمن إذا سئلوا عنه عذله مرة وجرحوه أخرى، أو قالوا: لا ندرى. فالراوى عنه ساكت عن تعديله، ولو كان السكت عن الجرح تعديلاً لكان السكت عن التعديل جرحاً، ولوجب أن يكون الراوى إذا جرح من روى عنه مكذباً نفسه؛ لأن شهادة الفرع ليس تعديلاً للأصل، ما لم يصرح. وافتراق الرواية والشهادة في بعض التعبادات لا يوجب فرقاً في هذا المعنى، كما

(١) المرسل عند الأصوليين هو المقطع مطلقاً، فهو أعم منه عند المحدثين.

(٢) في هذا العزو نظر: فإن المرسل الذي نقل عن مالك وأبي حنيفة «والجماهير» قبوله هو المرسل عند المحدثين وهو ما سقط فيه ذكر الصحابي. فقط، وليس المرسل عند الأصوليين بصفته التي هي أعم مما عند المحدثين فيشمل المقطع والمقطوع من قسم الضعيف. فتنبه.

(٣) في إطلاقه القول عن الشافعي أنه يقبل المرسل نظر، فإنه لم يقبل مرسل صغار التابعين أصلاً، فقد قال ما نصه: «أما منْ بعد كبار التابعين فلا أعلم أحداً يقبل مرسله لأمور الخ» وأما كبار التابعين فلم يقبل مراسيلهم إلا إن اعتمد المرسل بما يتقوى به من أحد أمور أربعة ذكرها تفصيلاً. وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٥٤)؛ وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرافي في شرح أبيات الألفية من ١٢٠ فما بعدها.

لم يوجب فرقاً في منع قبول رواية المجرد والمجهول. وإذا لم يجز أن يقال: لا يشهد العدل إلا على شهادة عدل، لم يجز ذلك في الرواية، ووجب فيها معرفة عين الشيخ والأصل حتى يُنظر في حالهما.

فإن قيل: العَنْعَنَة^(١) كافية في الرواية، مع أن قوله روى فلان [١٧٠/١] عن فلان عن فلان، يحتمل ما لم يسمعه فلان عن فلان، بل بَلَغَهُ بواسطة. ومع الاحتمال يقبل. ومثل ذلك في الشهادة لا يقبل.

قلنا: هذا إذا لم يوجب فرقاً في رواية المجهول، والمرسل مرويّ عن مجهول، فينبغي أن لا يقبل. ثم العَنْعَنَةُ جرت العادة بها في الكتبة، فإنهم استثنلوا أن يكتبوا عند كل اسم «روى عن فلان سمعاً منه» وشحّوا على القرطاس والوقت أن يضيّعوه، فأوْجِزوا. وإنما يُقبل في الرواية ذلك إذا عُلِمَ بصريح لفظه أو عادته أنه يريد به السَّماع، فإن لم يُرِدْ السَّماع فهو متعدد بين المسند والمرسل، فلا يقبل.

الجواب الثاني: إن سلمنا جدلاً أن الرواية تعديل، فتعديلُ المطلق لا يقبل ما لم يذكر السبب، فلو صرّح بأنه سمعه من عدل ثقة، لم يلزم قبوله، وإن سُلم قبول التعديل المطلق فذلك في حق شخص نعرف عينه ولا يُعرَفُ بفسق. أما من لم نعرف عينه فلعله لو ذكره لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل، وإنما يكتفى في كل مكلّف بتعرِيفٍ غيره عند العجز عن معرفة نفسه، ولا يُعلَمُ عجزه ما لم يعرّفه بعينه. وبمثل هذه العلة لم يقبل تعديل شاهِد الفرع مطلقاً ما لم يعرّف الأصل ولم يعيّنه، فلعل الحاكم يعرّفه بفسق أو عداوة أو غيره.

واحتاجوا باتفاق الصحابة والتابعين على قبول مُرْسَل العدل، فابن عباس، مع كثرة روایته، قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة أحاديث، لصغر سِنّه^(٢). وصرح بذلك في حديث الربا في النسيمة، وقال: حدثني به أسامي بن

(١) العَنْعَنَةُ أن يقول: حدثني فلان «عن» فلان، ولا يذكر صيغة التقل.

(٢) والغالب على مسانيد غير ابن عباس من صغار الصحابة أنها في الحقيقة مراسيل. على أن هذا ليس موضع خلاف، فإن مرسل الصحابي مقبول اتفاقاً -إلا من شذ- ولا يقاد عليه مرسل التابعين ومن بعدهم، لأن الغالب أن لا يروي الصحابي إلا عن صحابي، =

وروى أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما روجع قال: حدثني به أخي الفضل بن عباس^(٢).

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط» ثم أسنده إلى أبي هريرة^(٣).

وروى أبو هريرة أن «من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له» وقال: ما أنا قلتها وربّ الكعبة، ولكن محمداً ﷺ قالها، فلما روجع قال: حدثني به الفضل بن عباس^(٤).

وقال البراء بن عازب: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، لكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابه ببعضه^(٥).

أما التابعون فقد قال التَّخْعِي: إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو حدثني، وإذا قلت: قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد. وكذلك تُقلَّ عن جماعة من التابعين قبول المرسل.

والجواب من وجهين:

الأول: أن هذا صحيح، ويدل على قبول بعضهم المراسيل، والمسألة في

= وكلهم عدول. والتابع قد يروي عن تابعي، وليس كل التابعين عدولأ (فتح المغثث ٧٥/١).

(١) أخرجه البخاري (فتح ٤/٣٧٩) ومسلم (١٢١٧/٣).

(٢) أصل هذا الحديث أخرجه البخاري (فتح ٣/٥٣٢) ومسلم (٩٣١/٢) ولم يذكر ابن حجر في الفتح قضيته المراجعة.

(٣) أصل هذا الحديث أخرجه البخاري (فتح ٣/١٩٢) ولم يذكر ابن حجر في شرحه أن ابن عمر روجع.

(٤) أصل هذا الحديث رواه البخاري (فتح ٤/١٤٣) ومسلم (٢/٧٧٩) وأما قوله «ما أنا قلتها الغ» ، فأنخرجه أحمد، كذا في فتح الباري (٤/١٤٦).

(٥) قول البراء «ليس كل ما حدثناه عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، غير أنا لا نكذب» الخطيب في الكفاية ص ٥٤٨.

محل الاجتهاد، ولا يثبت فيها إجماع أصلاً. وفيه ما يدل على أن الجملة لم يقبلوا المراسيل، ولذلك باحثوا ابن عباس [١٧١/١] وابن عمر وأبا هريرة، مع جملة قدرهم، لا لشك في عدالتهم، ولكن للكشف عن الراوي.
فإن قيل: قبل بعضهم، وسكت الآخرون، فكان إجماعاً.

قلنا: لا نسلم ثبوت الإجماع بسكونتهم، لا سيما في محل الاجتهاد، بل لعله سكت مضمراً للإنكار، أو متربداً فيه.

والجواب الثاني: أن من المنكرين للمرسل من قبل مُرسَل الصحابي، لأنهم يحدثون عن الصحابة، وكلهم عدول. ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين، لأنهم يروون عن الصحابة. ومنهم من خصص كبار التابعين بقبول مرسله.

والمحظى على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عُرفَ بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، قُبِّلَ مُرسَلُه، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل، لأنهم قد يروون عن غير الصحابة من الأعراב الذين لا صحبة لهم. وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة. قال الزهري بعد الإرسال: حدثني به رجل على باب عبد الملك. وقال عروة بن الزبير فيما أرسله عن بسرة: حدثني به بعض الحرس.

مسألة: [هل يقبل خبر الأحاديث فيما تعمّ به البلوى]:

خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى مقبول، خلافاً للكرخي وبعض أصحاب الرأي، لأن كلَّ ما نقله العدل وصِدقَتْ فيه ممكناً وجَبَ تصديقه. فمسُنُ الذكر مثلاً نقله العدل، وصِدقَتْ فيه ممكناً، فإنما لا نقطع بكذب ناقله، بخلاف ما لو انفرد واحدٌ بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض، كقتل أمير في السوق، وعزل وزير، وهجوم واقعة في الجامع منعت الناس من الجمعة، أو كخسفِ، أو زلزلة، أو انقضاضِ كوكب عظيم، وغيره من العجائب. فإن الدواعي تتوفّر على إشاعةٍ جميع ذلك، ويستحيل انكتامه. وكذلك القرآن لا يقبلُ فيه خبر الواحد، لعلمنا بأنه يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى تُعبدَ بإشاعته، واعتنى بالقائه إلى كافةِ الخلق، فإن الدواعي تتوفّر على إشاعته ونقله، لأنَّه أصلُ الدين، والمنفرد برواية سورةٍ أو آيةٍ كاذبٌ قطعاً. فأما ما تعمّ به البلوى، فلا نقطع بكذب خبر الواحد فيه.

فإن قيل: بم تنكرون على من يقطعُ بکذبه؟ لأن خروج الخارج من السبيلين لما كان الإنسان لا ينفك عنه في اليوم والليلة مراراً، وكانت الطهارة تنتقض به، فلا يحل لرسول الله ﷺ أن لا يُشيع حكمه، ويناجي به الأحاداد، إذ يؤدي إلى إخفاء الشرع، وإلى أن تبطل صلاة العباد وهم لا يشعرون. فتوجب الإشاعة في مثله، ثم تتوفر الدواعي على نقله. وكذلك مسْ الذكر مما يكثر وقوعه، فكيف يخفى حكمه؟ .

قلنا: هذا يبطل أولاً بالوَثْر، وحكم الفصد والحجامة، والقهقةة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد [١٧٢/١] الإقامة وتنبيتها^(١). وكل ذلك مما تعم به البلوى، وقد أثبتوها بخبر الواحد.

فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث، فنقول: فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الأحداث، فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث، كما لا يفتقد ولا يحتجم إلا أحياناً، فلا فرق.

والجواب الثاني، وهو التحقيق: أن الفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم، ولكنه يكثر، فكيف أخفى حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير؟ وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الأحاداد، ولا سبب له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض،

(١) هذا نقض على بعض الحنفية، القائلين برد خبر الأحاداد فيما تعم به البلوى، فإن الحنفية يقولون بوجوب الوتر ومستندهم خبر أحاداد، وهو قول النبي ﷺ «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر، فحافظوا عليها» (الاختيار ٥٥/١) والحديث المذكور أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو (الفتح الكبير) وفي الباب أحاديث أخرى لا ترقى إلى حد التواتر، وانظر نيل الأوطار (٣٢، ٣٢/٢) ووافق صاحبها أبي حنيفة الجمهور في أن الوتر ستة. والمراد بحكم الفصد والحجامة أنهاما ينقضان الموضوع. والمراد بالقهقةة قول الحنفية إنها تنقض إن كانت في الصلاة لحديث «ألا من ضحك منكم قهقةة فليعد الموضوع والصلاحة جميماً» وأما الإقامة فالحنفية يقولون بتنبيتها، لحديث أبي محدثة «أن النبي ﷺ علمه الأذان خمس عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة».

وَجُوازَ لِهِ رَدَّ الْخُلُقِ إِلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ، كَمَا جُوزَ لَهُ رَدُّهُمْ إِلَى الْقِيَاسِ فِي قَاعِدَةِ الرِّبَا، وَكَانَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ: لَا تَبِعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ، أَوْ الْمَكْيَلَ بِالْمَكْيَلِ، حَتَّى يَسْتَغْنَى عَنِ الْإِسْتِبَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ. فَيُجَوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ جَمْلَةِ مَا تَقْتَضِي مَصْلَحَةُ الْخُلُقِ أَنْ يُرْدُوا فِيهِ إِلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ. وَلَا إِسْتِحَالَةُ فِيهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ صَدُقُ الرَّاوِي مُمْكِنًا، فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ.

وَلَيْسَ عَلَةُ الإِشَاعَةِ عُمُومُ الْحَاجَةِ أَوْ نَدْوَرَهَا، بَلْ عِلْمُهُ التَّعْبُدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ، إِلَّا فَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَثِيرُ، كَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فِي كُونِهِ شَرْعًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفِي.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الضَّابطُ لِمَا تَعْبُدُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ؟

قُلْنَا: إِنْ طَلَبْتُمْ ضَابِطًا لِجُوازِهِ عَقْلًا فَلَا ضَابطٌ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْعُلَ فِي تَكْلِيفِ رَسُولِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ؛ وَإِنْ أَرْدَتُمْ وَقْوِعَهُ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا اسْتَقَرَّنَا السَّمْعَيَاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةً أَقْسَامًا:

الْأُولُّ: الْقُرْآنُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عُنِيَّ بِالْمُبَالَغَةِ فِي إِشَاعَتِهِ.

الثَّانِي: مَبَانِيُّ الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ، كَكَلْمَتِيُّ الشَّهَادَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحِجَّةِ، وَقَدْ أَشَاعَهُ إِشَاعَةً اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَةِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ.

الثَّالِثُ: أَصْوُلُ الْمَعَامِلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، مُثْلِ أَصْلِ الْبَيْعِ، وَالنَّكَاحِ، فَإِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ، بَلْ كَالْطَّلاقِ، وَالْعَنَاقِ، وَالْأَسْتِيلَادِ، وَالْتَّدْبِيرِ، وَالْكِتَابَةِ، فَإِنْ هَذَا تَوَاتَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَامَتْ بِهِ الْحِجَّةُ الْقَاطِعَةُ: إِمَّا بِالْتَّوَاتِرِ، إِمَّا بِنَقلِ الْأَحَادِيدِ فِي مَشْهُدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ سُكُوتِهِمْ. وَالْحِجَّةُ تَقْوِيمُ بِهِ، لَكِنَّ الْعَوَامَ لَا يَشَارِكُونَ الْعُلَمَاءَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ فَرْضُ الْعَوَامَ فِيهِ الْقَبُولُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

الرَّابِعُ: تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَصْوُلِ، فَمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَاتِ، وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، مِنَ الْلَّمْسِ، وَالْمَسِّ، وَالْقِيءِ، وَتَكْرَارِ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنْهُ مَا شَاعَ، [١/١٧٣] وَمِنْهُ مَا نَقْلَهُ الْأَحَادِيدُ.

وَيُجَوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ نَقْلِهِ الْأَحَادِيدِ. فَلَا إِسْتِحَالَةُ فِيهِ، وَلَا

مانع. فإن ما أشاعه كان يجوز أن لا يتبعه فيه بالإشاعة، وما وَكَلَهُ إلى الآحاد
كان يجوز أن يتبعه فيه بالإشاعة. لكن وقوع هذه الأمور يدل على أن التبع
وَقْع كذلك، فما كان لِيُخالِفُ^(١) أمرَ الله سبحانه وتعالى في شيءٍ من ذلك.

هذا تمام الكلام في الأخبار. والله أعلم.

(١) كذا في ن، وفي ب: «يُخالف».

الأصل الثالث من أصول الأدلة الإجماع

وفيه أبواب :

الباب الأول

في إثبات كونه حجة على منكريه

ومن حاول إثبات كون الإجماع حجةً افتقر إلى تفهيم لفظ «الإجماع» أوَّلًا :
وبيان تصوّره ثانِيًّا .

وبيان إمكان الاطلاع عليه ثالثًا .
وبيان الدليل على كونه حجة رابعًا .

[معنى الإجماع في الاصطلاح واللغة :]

أما تفهيم لفظ «الإجماع» فإنما يعني به «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية»

ومعناه في وضع اللغة: «الاتفاق، والإجماع» وهو مشترك بينهما. فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمرٍ يقال: أجمع؛ والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا. وهذا يصلح لإجماع اليهود والنصارى، وللاتفاق في غير أمر الدين، لكن العرفُ خصص اللفظ بما ذكرناه.

وذهب النظام إلى أن الإجماع عبارة عن «كل قول قامت حجّته، وإن كان قول واحد» وهو على خلاف اللغة والعرف. لكنه سواه على مذهبه إذ لم ير الإجماع حجّة، وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع، فقال: هو كل قول قامت حجّته.

أما الثاني: وهو تصوّره، فدليل تصوّره وجوده، فقد وجدنا الأمة مجتمعةً على أن الصلوات خمس، وأن صوم رمضان واجب. وكيف يمكن تصوّره

والأمة كلهم متبعون باتباع النصوص والأدلة القاطعة، ومعرضون للعقاب بمخالفتها؟ فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي، فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار.

فإن قيل: الأمة مع كثرتها، واختلاف دواعيها في الاعتراف بالحق، والعنايد فيه: كيف تتفق آراؤها؟ فذلك محال منها، كاتفاقهم على أكل الزيسب مثلاً في يوم واحد؟

قلنا: لا صارف لجميعهم إلى تناول الزيسب خاصة، ولجميعهم باعث على الاعتراف بالحق، كيف وقد تصور إبطاق اليهود، مع كثرتهم، على الباطل؟ فلم لا يتصور إبطاق المسلمين على الحق؟ والكثرة إنما تؤثر^(١) عند تعارض الآباء والداعي والصوارف، [١٧٤/١] ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة، وأمور معلومة ضرورة بقرائن الأحوال، والعقلاء كلهم فيه على منهج واحد.

نعم هل يتصور الإجماع عن اجتهاد أو قياس؟ ذلك فيه كلام سيأتي إن شاء الله.

أما الثالث: وهو تصور الاطلاع على الإجماع، فقد قال قوم: لو تُصوَّر إجماعُهم فمن الذي يطلع عليه مع تفرقهم في الأقطار؟

فتقول: يُتصوَّر معرفة ذلك بمشافهتهم إن كانوا عدداً يمكن لقاؤهم. وإن لم يمكن عُرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم^(٢)، كما عرَفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي، وبطلاع النكاح بلاولي، ومذهب جميع النصارى للتثليث، ومذهب جميع المجوس التشية.

فإن قيل: مذهب أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، مستند إلى قائل واحد،

(١) قوله «والكثرة إنما تؤثر الخ» أي إنما تكون سبباً لاختلاف الآراء، وهذا من المصنف ردًّا على القول المتقدم «أن الأمة مع كثرتها... الخ».

(٢) إن التزام المؤلف بهذين الأمرين يكاد يجعل العلم بوقوع الإجماع أمراً خيالياً، وخاصة فيما بعد عصر الصحابة. ولذا نقل عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا (التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٧/٣).

وهو الشافعي، وأبو حنيفة، وقول الواحد يمكن أن يُعلم، وكذلك مذهب النصارى يستند إلى عيسى عليه السلام^(١). أما قول جماعة لا ينحصرون: كيف يعلم؟

قلنا: وقول أمة محمد ﷺ في أمور الدين يستند إلى ما فهموه من محمد ﷺ وسمعوه منه، ثم إذا انحصر أهل الحل والعقد، فكما يمكن أن يُعلم قول واحد يمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرة والعشرين^(٢).

فإن قيل: لعل أحدها منهم في أسر الكفار وببلاد الروم؟

قلنا: تجب مراجعته. ومذهب الأسير ينقل كمذهب غيره، ويمكن معرفته، فمن شك في موافقته للآخرين لم يكن متحققاً للإجماع.

فإن قيل: فلو عُرِفَ مذهبه ربما يرجع بعده.

قلنا: لا أثر لرجوعه بعد انعقاد الإجماع، فإنه يكون محجوباً به. ولا يتصور رجوع جميعهم، إذ يصير أحد الإجماعيين خطأً، وذلك ممتنع، بدليل السمع.

[حجية الإجماع]

أما الرابع: وهو إقامة الحجة على استحالة الخطأ على الأمة، وفيه الشأن كله، وكونه حجة، إنما يعلم بكتاب، أو سنة متواترة، أو عقل.

أما الإجماع فلا يمكن إثبات الإجماع به.

(١) في هذا من المصنف رحمة الله سهو، أو من قال هذا، إذ أن عيسى عليه السلام لم يجيء بالشليل الذي اجتمع النصارى عليه، بل جاء بالتوحيد، أما الذي جاء بالشليل فهو بعض المجامع الكنسية، وأجمع عليه النصارى لما كان للكنيسة سلطان على المخالفين، ثم درج فيهم بعد ذلك.

(٢) ليس العشرة والعشرون أهل الإجماع، ولم يكن المجتهدون بهذا العدد في أي من عصور المسلمين، وهم في عصرنا هذا الآلوف بل عشرات الآلوف، فمعرفة أقوالهم جمياً في المسألة الواحدة عسراً جداً، ومن ادعى أنه فعل ذلك ولو في مسألة واحدة فلا شك أنه مجاذف.

وقد طمعوا في التلقي من الكتاب، والسنة، والعقل. وأقواها السنة.

ونحن نذكر المسالك الثلاثة:

المسلك الأول: التمسك بالكتاب.

وذلك قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [آل عمران: ١٤٣] وقوله تعالى: «كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ» الآية [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: «وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» [الأعراف: ١٥٩] وقوله تعالى: «وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهُ» وقوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ» [الشورى: ١٠] ومفهومه أن ما اتفقتم فيه فهو حق، وقوله عز وجل: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩] مفهومه: ما اتفقتم عليه فهو [١٧٥/١] حق.

فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض. بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر.

وأقواها قوله تعالى: «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين. وهذا ما تمسك به الشافعي.

وقد أطربنا في كتاب «تهذيب الأصول» في توجيه الأسئلة على الآية، ودفعها.

والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتلُ الرَّسُولَ ويشافقه ويتابعُ غير سبيل المؤمنين في مشايعته، ونصرته، ودفع الأعداء عنه: «نُولَّهُ مَا تَوَلَّ» فـكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضمَ إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنـه والانقياد له فيما يأمر وينهي. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم. فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل، ولو فسرَ رسول الله عليه السلام الآية بذلك لقبل، ولم يجعل ذلك رفعاً للنـص، كما لو فـسر المشاقة بالموافقة، واتـبع سـبيل المؤمنـين، بالـعدول عن سـبيلـهم.

المسلك الثاني : [وهو الأقوى : التمسك بالسنة النبوية] :

التمسك بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»^(١) وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدلى على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر لكن ليس بنص.

فطريق تقرير الدليل أن نقول: ظهرت الرواية عن رسول الله ﷺ، بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره، من نحو قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلال»^(٢) و«ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلال»^(٣)، و«سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلال فأعطانيها»^(٤) و«من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٥)، و«إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»^(٦) وقوله ﷺ: «يد الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ»^(٧)، «ولا

(١) حديث «لا تجتمع أمتي على الخطأ» لا يعرف بهذا اللفظ.

(٢) حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلال» أخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ مقارب. وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٣) حديث: «لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلال» لم نجد بهدا اللفظ، ورواه أبو داود بمعناه، وسكت عليه، ورواه الترمذى وفيه سليمان بن سفيان المدنى، قال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال السخاوى فى المقاصد بعد أن خرج الروايات المتعددة للحديث تخرجاً ضافياً: قال: وعلى الجملة فهو حديث مشهور ذو أسانيد كثيرة.

(٤) حديث: «سألت الله أن لا يجمع» أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبي نصرة الغفارى. كما في تمييز الطيب من الخبيث ص ١٨٨.

(٥) حديث: «من سره أن يسكن...» أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر عن عمر في الفتنة (باب ٧ ما جاء في لزوم الجماعة) وأحمد بلفظ «من أراد... الخ» وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٦) حديث: «إن الشيطان مع الواحد...» قطعة من حديث من أراد بحبوحة الجنة».

(٧) حديث: «يد الله مع الجماعة...» روى أوله الترمذى في الفتنة، من حديث ابن =

تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله^(١) و لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم^(٢) وروي «لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء» و«من خرج عن الجماعة، أو فارق الجماعة، قيد شبر فقد خلع رينة الإسلام من عنقه»^(٣)، «ومن فارق الجماعة ومات ففيته جاهلية»^(٤).

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفتها، ولم تزل الأمة [١٧٦/١] تحتاج بها في أصول الدين وفروعه. فإن قيل: فما وجه الحجة، ودعوى التواتر في هذه الأخبار غير ممكن، ونَقْلُ الآحاد لا يفيد العلم؟

قلنا: في تقرير وجه الحجة طريقان:

أحدهما: أن ندعى العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عظم شأن هذه

= عباس، وأخرجه النسائي.

(١) حديث «لا تزال... حتى يظهر أمر الله» ثابت في ن وسقط من ب. والحديث متفق عليه من حديث المغيرة (الفتح الكبير).

(٢) حديث: «لا تزال... لا يضرهم من خالفهم» رواه أحمد والشیخان من حديث معاوية وغيره (الفتح الكبير) ورواية «إلا ما أصابهم من لأواء» أخرجها أحمد ٢٦٩/٥، وقد سقطت هذه الرواية الثانية من ب.

(٣) حديث: «من خرج عن الجماعة...» رواه أحمد ١٦٥/٥ وأبو داود.

(٤) حديث: «من فارق الجماعة...» رواه البخاري من حديث ابن عباس (فتح الباري ١٣/٥) ورواه مسلم من حديث ابن عباس كذا في (نزهة الخاطر ١/٣٤٠).

(٥) هذان الحديثان الآخرين ليسا في شأن الإجماع، فإن الإجماع هو على المسائل العلمية الدينية أما مفارقة الجماعة فهي الشقاق وعدم الانقياد للإمام، وهي مسألة أخرى، وإنما اختلاف الأئمة والمفتين في الأقوال الفقهية من مفارقة الجماعة !!! وما يؤكد صحة هذا الفهم أن نص الحديث بتمامه عند البخاري: «من رأى من أمير شيئاً يكرهه فليصبّر عليه، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات، إلا مات ميتةً جاهلية» فهو في مشaque الأماء والخروج عليهم، وليس في القضايا العلمية.

الأمة، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ، بمجموع هذه الأخبار المتفقة^(١)، وإن لم تتواءر أحادها. وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة على، وسخاوة حاتم، وفقه الشافعي، وخطابة الحجاج، وميل رسول الله ﷺ إلى عائشة من دون نسائه، وتعظيمه لصحابته، وثنائه عليهم، وإن لم تكن أحد الأخبار فيها متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جرّدنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع. وذلك يشبه ما يُعلم من مجموع قرائن أحدُها لا ينفك عن الاحتمال، ولكن يتضيّق الاحتمال عن مجموعها، حتى يحصل العلم الضروري.

الطريق الثاني: أن لا ندعى علم الاضطرار بل علم الاستدلال، من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع^(٢)، ولا يُظهر أحد خلافاً وإنكاراً، إلى زمان النظام^(٣)، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجّة بصحّته، مع اختلاف الطباع، وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول. ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه^(٤).

الوجه الثاني: أن المحتاجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو

(١) يعني أنها من المتواتر تواتراً معنياً.

(٢) لعله يشير إلى نبذتهم للفرقة والتزاع، وهو أمر آخر غير الاختلاف العلمي في المسائل الاجتهادية كما نبهنا إليه آنفاً.

(٣) نقل الزركشي أنه لم يخالف في حجية الإجماع أحد قبل النظام، ووافقه بعض الروافض (انظر البحر المحيط ٤٤٠/٤) وأضاف ابن بدران في شرحه على الروضة أن الخوارج خالفوا فيه أيضاً. ونقل في (٣٣٣/٢) أن الأصفهاني قال: الحق تغدر الإلطاع على الإجماع بعد عصر الصحابة لانتشار الإسلام وكثرة العلماء. قال: وهو اختيار الإمام أحمد والطوفري. ووافقه ابن بدران. وقال: هذا هو الحق الذي ندين الله به وخالف فيه من المتأخرین الشوكاني، ولم ير أدلة الإجماع مقتنة (انظر إرشاد الفحول).

(٤) حاصل هذا الدليل التمسك بالإجماع السكتي في إثبات الإجماع القولي. والإجماع السكتي دليل ضعيف، فكيف يثبت به ما هو أقوى منه؟!

الإجماع الذي يُحکم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتوترة. ويستحيل في العادة التسلیم لخبر يُرفع به الكتاب المقطوع، إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به، فاما رفع المقطوع بما ليس بمحفوظ فليس معلوماً، حتى لا يتعجب منتعجب، ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة؟ وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمانِ النَّظام فيختص بالتنبه له؟ هذا وجه الاستدلال.

[مناقشة المنكرين للأدلة المثبتة للإجماع]:

وللمنكرين في معارضته ثلاثة مقامات: الرد، والتأويل، والمعارضة.

المقام الأول: في الرد:

وفي أربعة أسئلة:

السؤال الأول: قولهم: لعل واحداً خالفاً هذه الأخبار وردّها، ولم يُنقل إلينا؟

قلنا: هذا أيضاً تحيله العادة، إذ الإجماع أعظم أصول الدين، فلو خالفَ فيه مخالفٌ لعَظَمِ الأمر فيه، واشتهر الخلاف^(۱)، إذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين، ومسألة الحرام^(۲)، وحد الشرب، فكيف اندرس الخلاف في أصل عظيم يلزم فيه التضليل والتبييع لمن أخطأ [۱/۱۷۷] في نفيه أو إثباتِه، وكيف اشتهر خلاف النَّظام مع سقوطِ قدرِه وخسَّةِ رتبته^(۳)، واحتفى خلافُ أكابر

(۱) هذا يطرح سؤالاً للبحث: وهو أن يقال: من أول من قال بحجية الإجماع، واعتبره أصلاً من أصول الفقه؟ والمعروف أن الشافعي ناقش القضية، وقال بالإجماع، لكن الغزالى هنا ينسبه إلى الصحابة والتابعين، فما مدى صحة ذلك؟ ومن أول من تكلم فيه وبلنوره واحتاج له؟

(۲) أي مسألة قول الرجل لزوجته «أنت على حرام» قيل هي طلاق، وقيل ظهار، وقيل يمين، وقيل غير ذلك.

(۳) إنما حقر الغزالى النَّظام لما كان عليه من سوء الرأي في الصحابة رضوان الله عليهم.

الصحابة والتابعين؟ هذا مما لا يتسع له عقلٌ أصلًا.

السؤال الثاني: قالوا: قد استدللتم بالخبر على الإجماع، ثم استدللتم بالإجماع على صحة الخبر، فهب أنهم أجمعوا على الصحة، فما الدليل على أن ما أجمعوا على صحته فهو صحيح، وهل التزاع إلا فيه؟

قلنا: لا، بل استدللنا على الإجماع بالخبر، وعلى صحة الخبر بخلو الأعصار عن المدافعة والمخالففة له، مع أن العادة تقتضي إنكار إثبات أصلٍ قاطع يحکم به على القواطع بخبر غير معلوم الصحة، فعلمتنا بالعادة كون الخبر مقطوعاً به، لا بالإجماع. والعادة أصلٌ يستفاد منها معارف، فإن بها يُعلَّم بطلاً دعوى معارضة القرآن واندرايسها، وبها يعلم بطلاً دعوى نص الإمام، وإيجاب صلاة الضحى، وصوم شوال، وأن ذلك لو كان لاستحال في العادة السكوت عنه.

السؤال الثالث: قالوا: بم تنكرون على من يقول: لعلهم أثبتوا الإجماع لا بهذه الأخبار بل بدليل آخر.

قلنا: قد ظهر منهم الاحتياجُ بهذه الأخبار في المنع من مخالفة الجماعة، وتهديدهُ من يفارق الجماعة ويخالفها. وهذا أولى من أن يقال^(١): لو كان لهم فيه مستند لظهور وانتشار، فإنه قد نُقل تمسکهم أيضاً بالأيات.

السؤال الرابع: قولهم: لما علمت الصحابة صحة هذه الأخبار لم يذكروا طريق صحتها للتابعين حتى كان ينقطع الارتياب، ويشاركونهم في العلم؟

قلنا: لأنهم علموا تعريفة عليه السلام عصمة هذه الأمة بمجموع قرائن وأمارات وتكريرات وألفاظ أسباب^(٢) دلت ضرورة على قصده إلى بيان نفي الخطأ عن هذه الأمة. وتلك القرائن لا تدخل تحت الحكاية، ولا تحيط بها

= انظر ما نقله الجاحظ عنه من قوله في ذلك فيما يأتي في باب إثبات القياس. أي دعوى الراضة أن النبي ﷺ نص على أن الإمام بعده علي رضي الله عنه.

(١) يعني أنه يرد على هذا القول بوجهين أولهما أولاهما، وهو ما تقدم، والثاني أن يقال: لو كان لهم فيه مستند الخ.

(٢) ن: «بمجموع قرائن وأمارات ألفاظ وأسباب».

العبارات^(١)، ولو حَكُّوها لتطرق إلى أحادها احتمالات، فاكتفوا بعلم التابعين بأن الخبر المشكوك فيه لا يثبت به أصلٌ مقطوع به و[لا] يقع التسليم في العادة به. فكانت العادة في حق التابعين أقوى من الحكاية.

المقام الثاني: في التأويل:
ولهم تأويلات ثلاثة:

الأول: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» ينبيء عن الكفر والبدعة، فلعله أراد عصمة جميعهم عن الكفر بالتأويل والشبهة. وقوله: «على الخطأ» لم يتواتر^(٢). وإن صحَّ، فالخطأ عام يمكن حمله على الكفر.

قلنا: الصالل في وضع اللسان لا يناسب الكفر^(٣)، قال الله تعالى: «ووْجِدَكُمْ صَالِلِيْنَ فَهَدَى»، وقال تعالى، إخباراً عن موسى عليه السلام: «فَعَلِمُتُهُمْ إِذَا [١٧٧/١] وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ». وما أراد من الكافرين، بل أراد: «من المخطئين» يقال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فلان عن الطريق، وضلَّ سَعْيُ فلان، كُلُّ ذلك الخطأ. كيف وقد فُهم ضرورةً من هذه الألفاظ تعظيم شأن هذه الأمة، وتخصيصها بهذه الفضيلة. أما العصمةُ عن الكفر فقد أنعم بها في حق علي وابن مسعود وأبي زيد، على مذهب النظام، لأنهم ماتوا على الحق، وكم من أحدٍ عصموا عن الكفر حتى ماتوا! فأي خاصية للأمة؟ فدل أنه أراد: ما لم يُغَصَّ عنه الأحاديث من سهو وخطأ وكذب، وتعصُّم عنه الأمة، تزيلاً لجميع الأمة متزلة النبي ﷺ في العصمة عن الخطأ في الدين^(٤). أما في غير الدين: من إنشاء حرب، وصلاح، وعمارة بلدة،

(١) ليب المصنف أورد بعض تلك القرائن والأمارات تقويةً لهذا الأصل وتشييداً له.
(٢) بل لا يُعرف حديثاً.

(٣) قوله: «الصالل لا يناسب الكفر» فيه نظر، فهو في القرآن كثير، ومنه «غير المغضوب عليهم ولا الضالل» فهم النصارى، و«من يشرك بالله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً» واستعماله في البدعة أيضاً كثير، ومنه الحديث «كل بدعة ضلاله».

(٤) توسيع الشاطبي في هذا المعنى فرأى أن الأمة بمجموعها ورثت بعض خصائص النبي ﷺ ومنها العصمة عن الخطأ في أمر الدين. ونقل أدلة ذلك. انظر المواقف

فالعلوم يقتضي العصمة للأمة عنه أيضاً، ولكن ذلك مشكوك فيه، وأمرُ الدين مقطوع بوجوب العصمة فيه، كما في حق النبي ﷺ، فإنه أخطأ في أمر تأيير الخل، ثم قال: «أنتم أعرف بأمر دينكم، وأنا أعرف بأمر دينكم»^(١).

التأويل الثاني: قولهم: غاية هذا أن يكون عاماً يوجب العصمة عن كل خطأ، ويحتمل أن يكون المراد به بعض أنواع الخطأ من الشهادة في الآخرة، أو ما يوافق النص المتوارد، أو يافق دليل العقل، دون ما يكون بالاجتهاد والقياس.

قلنا: لا ذاهب من الأمة إلى هذا التفصيل، إذ ما دل من العقل على تجويز الخطأ عليهم في شيء دل على تجويزه في شيء آخر. وإذا لم يكن فارق لم يمكن تخصيص بالتحكيم دون دليل، ولم يكن تخصيص أولى من تخصيص. وقد ذم من خالف الجماعة وأمر بالموافقة، فلو لم يكن ما فيه العصمة معلوماً استحال الاتباع، إلا أن ثبت العصمة مطلقاً، وبه ثبت فضيلة الأمة وشرفها. فاما العصمة عن البعض دون البعض، فهذا يثبت لكل كافر، فضلاً عن المسلم، إذ ما من شخص يخطيء في كل شيء، بل كل إنسان يعصم عن الخطأ في بعض الأشياء.

التأويل الثالث: أن أمته ﷺ كل من آمن به إلى يوم القيمة، فجملة هؤلاء من أول الإسلام إلى آخر عمر الدنيا لا يجتمعون على خطأ، بل كل حكم انقضى على الاتفاق عليه الأعصار^(٢) كلها بعد بيعة النبي ﷺ فهو حق، إذ الأمة عبارة عن الجميع. كيف والذين ماتوا في زماننا هم من الأمة، وإجماع من بعدهم ليس إجماع جميع الأمة، بدليل أنهم لو كانوا قد خالفوا ثم ماتوا لم ينعقد بعدهم إجماع. وقلنا: من الأمة من خالف، وإن كان قد مات، فكذلك إذا لم يوافقو.

قلنا: كما لا يجوز أن يراد بالأمة المجانين، والأطفال، والستّقط، والمُجنّن، وإن كانوا من الأمة، فلا يجوز أن يراد به الميت، والذي لم يخلق بعد، بل

(١) حديث: «أنتم أعرف...». روى مسلم أوله بلفظ «أنتم أعلم بدنياكم» ورواه أحمد . ١٥٢/٣

(٢) كذا في ن. وفي ب: «بل كل حكم انقضى على اتفاق أهل الأعصار».

الذى يُفهَم : قومٌ يتصرّف [١٧٩/١] منهم اختلاف واجتمع ، ولا يتصرّف الاجتماع والاخ تلاف من المعدوم والميت . والدليل عليه أنه أمر باتباع الجماعة وذم من شدّ عن الموافقة . فإن كان المراد به ما ذكروه ، فإنما يتصرّف الاتّباع والمخالفة في القيامة لا في الدنيا . فيعلم قطعاً أن المراد به : إجماع يمكن خرقه ومخالفته في الدنيا ، وذلك هم الموجودون في كل عصر . أما إذا مات ، فيبقى أثر خلافه ، فإن مذهبه لا يموت بموته . وسيأتي فيه كلام شاف إن شاء الله تعالى .

المقام الثالث: المعارضة بالأيات والأخبار:

أما الآيات : فكل ما فيها منع من الكفر والردة وال فعل الباطل ، فهو عام مع الجميع ، فإن لم يكن ذلك ممكناً فكيف نهوا عنه ؟ قوله تعالى : «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٦٩] «وَمَنْ يَرْتَدِّدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ» [البقرة: ٢١٧] «وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨] وأمثال ذلك .

قلنا : ليس ذلك نهياً لهم عن الاجتماع ، بل نهي للآحاد ، وإن كان كل واحد على حاله داخلاً في النهي . وإن سُلِّمَ ، فليس من شرط النهي وقوع المنهي عنه ، ولا جوازُ وقوعه ، فإن الله تعالى علم أن جميع المعااصي لا تقع منهم ، ونهام عن الجميع . وخلاف المعلوم غير واقع . وقال لرسوله ﷺ : «لئن أشركت ليجبن عملك» [الزمر: ٦٥] وقال : «فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [الأనعام: ٣٥] وقد علم أنه قد عصمه [أن يكون] منهم ، وأن ذلك لا يقع .

وأما الأخبار ، فقوله عليه السلام : «بَدَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ غَرِيباً ، وَسِعَ عُودُهُ غَرِيباً كَمَا بَدَا»^(١) . وقوله عليه السلام : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌّ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذْبُ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلِفُ ، وَيَشْهُدُ وَمَا

(١) حديث : «بَدَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ غَرِيباً...» رواه مسلم (١/١٣٠) والترمذى وغيرهما . وروى «بَدَا» بالهمز .

يُسْتَشَهِد»^(١) وكقوله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ أُمَّتِي»^(٢).

قلنا: هذا وأمثاله يدل على كثرة العصيان والكذب، ولا يدل على أنه لا يبقى متمسّك بالحق. ولا ينافق قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر الدجال»^(٣) كيف ولا تجري هذه الأخبار في الصحة والظهور مجرد الأحاديث التي تمسكنا بها؟

السلوك الثالث: التمسك بالطريق المعنوي:

وبيانه أن الصحابة إذا قضوا بقضية، وزعموا أنهم قاطعون بها، فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر، فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط حتى لا يتبنّأ واحد منهم للحق في ذلك، وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطّعُهم في غير محل القطع محالٌ في العادة. فإن قضوا عن اجتهادٍ واتفقوا [١٨٠ / ١] عليه، فيعلم أن التابعين كانوا يشددون النكير على مخالفتهم، ويقطعون به. وقطعهم بذلك قطع في غير محل القطع، فلا يكون ذلك أيضاً إلا عن قاطع، وإنما فيستحيل في العادة أن يشدّ عن جميعهم الحق مع كثرتهم، حتى لا يتبنّأ واحدٌ منهم للحق. وكذلك نعلم أن التابعين لو أجمعوا على شيءٍ أنكراً تابعوا التابعين على المخالف، وقطعوا بالإنكار، وهو قطع في غير محل القطع، فالعادة تحيل ذلك إلا عن قاطع.

وعلى مساق هذا قالوا: لو رجع أهل الحل والعقد إلى عددٍ ينقص عن عدد التواتر، فلا يستحيل عليهم الخطأ في العادة، ولا تعمد الكذب لباعثٍ عليه، فلا حجة فيه.

(١) حديث: «خَيْرُ النَّاسِ...». أخرجه أحمد، وأوله عنده: «أَحْسَنَا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَجِيءُهُمْ قَوْمٌ... إِلَخْ». قال أحمد شاكر (١ / ٣٣٠): إسناده صحيح.

(٢) حديث: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ...». رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» (الفتح الكبير).

وهذه الطريقة ضعيفة عندنا، لأن مثنا الخطأ إما تعمد الكذب، وأما ظنهم ما ليس بقاطعاً. والأول غير جائز على عدد التواتر. وأما الثاني فجائز، فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، وهم أكثر من عدد التواتر. وهو قطع في غير محل القطع، لكن ظنوا ما ليس بقاطعاً. والمنكرون لحدوث العالم والنبوات، والمرتكبون لسائر أنواع البدع والضلالات، عددهم بالغ مبلغ عدد التواتر، ويحصل الصدق بأخبارهم، ولكن أخطؤوا بالقطع في غير محل القطع. وهذا القائل يلزمهم أن يجعل إجماع اليهود والنصارى حجة، ولا يخصّص هذه الأمة، وقد أجمعوا على بطلان دين الإسلام.

فإن قيل: هذا تمسك بالعادة، وأنتم في نصرة المسلك الثاني استروحتم إلى العادة، وهذا عين الأول.

قلنا: العادة لا تحيل على عدد التواتر أن يظنوا ما ليس بقاطعاً، وعن هذا قلنا: شرطُ خبر التواتر أن يستند إلى محسوس، والعادة تحيل الانقياد والسكوت عنمن يرفع الكتاب والسنة المتواترة بإجماع دليله خبرٌ مظنونٌ غير مقطوع به. وكل ما هو ضروري يعلم بالحسن، أو بقرينة الحال، أو بالبديهة، فمنهاجُه واحد، ويفتفق الناس على دركه. والعادة تحيل الذهول عنه على أهل التواتر. وما هو نظريٌ فطرقه مختلفة، فلا يستحيل في العادة أن يجتمع أهل التواتر على الغلط فيه. فهذا هو الفرق بين المسلمين.

فإن قيل: اعتمادكم في هذا المسلك الثاني^(۱) أن ما أجمعوا عليه حقٌ وليس بخطأ، فما الدليل على وجوب اتباعه؟ وكل مجتهد مصيّب للحق، ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه، والشاهد المزور مبطل، ويجب على القاضي اتباعه. فوجوب الاتّباع شيء، وكوْن الشيء حقاً غيره.

قلنا: أجمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع، وأنه من الحق الذي يجب اتباعه، ويجب كونهم محقين في قولهم «يجب اتباع الإجماع».

ثم نقول: كل حقٍ علِمَ كونه حقاً فالاصل فيه [۱۸۱/۱] وجوب الاتّباع،

(۱) هكذا في النسختين، وصوابه عندي «المسلك الثالث».

والمجتهدُ يجب اتباعهُ إلَى على المجتهد الذي هو محقٌّ أيضًا، فُقدِّمْ حقٌّ حصل
باجتهاده على ما حصل باجتهاده غيره في حقه. والشاهد المزور لو عُلِمَ كونه
مزوراً لم يتبع. ويدل عليه أيضًا ذمَّةً من خالف الجماعة، وأنه ذكر هذا في
معرض الثناء على الأمة، ولا يتحقق ذلك إلَّا بوجوب الاتباع، وإلَّا فلا يبقى له
معنى إلَّا أنهم محقون إذا أصابوا دليل الحق، وذلك جائز في حق كل واحدٍ من
أفراد المؤمنين - فليس فيه مدحٌ وتخصيص أليفة.

الباب الثاني

في بيان أركان الإجماع

وله ركنان: المجمعون، ونفس الإجماع.

الركن الأول

المجمعون

وهم أمة محمد ﷺ. وظاهر هذا يتناول كلَّ مسلم. لكن لكل ظاهِرٍ طرفان واضحان في النفي والإثبات، وأوساطٌ متشابهة:

أما الواضحُ في الإثبات فهو كل مجتهدٍ مقبولٍ الفتوى، فهو [من] أهل الحل والعقد قطعاً. ولا بد من موافقتة في الإجماع.

وأما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين والأجنة، فإنهم وإن كانوا من الأمة، فنعلم أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بقوله: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» إلا من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمها، فلا يدخل فيه من لا يفهمها.

وبين الدرجتين العوامُ المكلَّفون، والمتكلمون^(۱)، والفقيئُ الذي ليس بأصولي، والأصوليُّ الذي ليس بفقيق، والمجتهدُ الفاسق، والمبتدعُ، والناشيءُ من التابعين مثلاً إذا قاربَ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة.

فنرسم في كل واحد مسألة.

مسألة [العامي هل يعتبر قوله في الإجماع]:

يتصور دخولُ العوام في الإجماع، فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوامُ والخواصُ، كالصلوات الخمس، ووجوب الصوم، والزكاة، والحجج. فهذا مجمع عليه. والعوامُ وافقوا الخواص في الإجماع [عليها]؛ وإلى ما يختصُّ بدركه الخواصُ، كتفصيل أحكام الصلاة، والبيع، والتديير، والاستيلاد.

(۱) ب: سقط منها «والمتكلمون».

فما أجمع عليه الخواصُ، فالعوامُ متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد، لا يضمرون فيه خلافاً أصلاً، فهم موافقون أيضاً فيه. ويحسن تسمية ذلك: إجماع الأمة قاطبة، كما أن الجندي إذا حَكَمَوا جماعةً من أهل الرأي والتدبیر في مصالحة أهل قلعة، فصالحوهم على شيء، يقال: هذا باتفاق جميع الجندي.

إذاً كل مُجْمِعٌ عليه من [١٨٢/١] المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام، وبه يتم إجماع الأمة.

فإن قيل: فلو خالف عامي في واقعة أجمع عليها الخواص من أهل العصر، فهل ينعقد الإجماع دونه؟ وإن كان ينعقد فكيف خرج العامي من الأمة؟ وإن لم ينعقد فكيف يُعتد بقول العامي؟

قلنا: قد اختلف الناس فيه، فقال قوم: لا ينعقد، لأنّه من الأمة، فلا بدّ من تسليمه بالجملة أو بالتفصيل. وقال آخرون، وهو الأصح: إنه ينعقد، بدللين:

أحدهما: أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب، إذ ليس له آلة هذا الشأن، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة، ولا يُفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة، لأهليته.

والثاني: وهو الأقوى: أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، أعني خواص الصحابة وعوامتهم. ولأن العامي إذا قال قوله عُلم أنه يقول عن جهل، وأنه ليس يدرى ما يقول، وأنه ليس أهلاً لللوقاقي والخلاف فيه. وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل، لأن العاقل يفوت ما لا يدرى إلى من يدرى. فهذه صورةٌ فرضت لا وقوع لها أصلاً.

ويدل عليه انعقاد الإجماع على أن العامي يعصي بمخالفته العلماء^(١)، ويحرم ذلك عليه. ويدل على عصيانه ما ورد من ذمّ الرؤساء الجهال إذا ضلوا وأضلوا

(١) بـ: «ويدل على انعقاد الإجماع، أن العامي يعصي... الخ».

بغير علم. وقوله تعالى: «**لَعِلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ**» [النساء: ٨٢] فردهم عند التزاع إلى أهل الاستنباط. وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة والموافقة^(١) للعلماء، وتحريم فتوى العامة بالجهل والهوى. وهذا لا يدل على انعقاد الإجماع دونهم، فإنه يجوز أن يعصي بالمخالفة كما يعصي من يخالف خبر الواحد، ولكن يمتنع وجود الإجماع لمخالفته، والحجّة في الإجماع، فإذا امتنع بمعصية أو بما ليس بمعصية، فلا حجة. وإنما الدليل ما ذكرنا من قبل.

مسألة: [هل ينعقد الإجماع مع خلاف أهل العلم من غير الفقهاء]:

إذا قلنا: لا يعتبر قول العوام لقصور آرائهم، فربّ متكلّم ونحوّي ومفسّر ومحدّث هو ناقص الآلة في درك الأحكام.

فقال قوم: لا يعتد إلا بقول أئمة المذاهب المستقلين بالفتوى، كالشافعي، وأبي حنيفة، وأمثالهم من الصحابة والتابعين؛ ومنهم من ضمّ إلى الأئمة الفقهاء الحافظين لأحكام الفروع الناهضين بها، لكن أخرج الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع ولا يحفظها.

والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقّيها من المفهوم والمنظوق^(٢)، وصيغة الأمر والنهي، والعموم، وكيفية تعليل النصوص، أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفرع. بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد، وإن لم يحفظ [١٨٣/١] الفروع. والأصولي قادر عليه، والفقير الحافظ للفرع لا يتمكن منه.

وآية أنه لا يُعتبر حفظ الفروع أن العباس، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبا عبيدة بن الجراح، وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى، ولم يتظاهر بها ظاهر العادلة، وتظاهر على، وزيد بن ثابت، ومعاذ، كانوا يعتقدون بخلافهم لو خالفوا. وكيف لا كانوا صالحين للإمامية العظمى، وسمّي^(٣) أكثرهم في الشورى، وما كانوا

(١) بـ: سقط منها «والموافقة».

(٢) كلّا في نـ. وفي بـ بدله: «والمنظوم».

(٣) بـ: «لا سيما لكون أكثرهم في الشورى».

يحفظون الفروع؟ بل لم تكن الفروع موضوعة بعد. لكن عرروا الكتاب والستة، وكانتوا أهلاً لفهمهما. والحافظُ للفروع قد لا يحفظ دقائقَ فروع الحسين والوصايا، فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق، فلا يشترط حفظها. فينبغي أن يعتد بخلاف الأصوليّ، وبخلاف الفقيه المبرّز، لأنهما ذوا آلة على الجملة، يقولان ما يقولان عن دليل.

أما النحوي والمتكلّم فلا يعتد بهما؛ لأنهما من العوام في حق هذا العلم، إلا أن يقع الكلام في مسألةٍ تبني على النحو أو على الكلام.
فإن قيل: فهذه المسألة قطعية أم اجتهادية؟

قلنا: هي اجتهادية، ولكن إذا جوَّزنا أن يكون قوله معتبراً صار الإجماع مشكوكاً فيه عند مخالفته، فلا يصير حجة قاطعة، إنما يكون حجة قاطعة إذا لم يخالف هؤلاء. أما خلافُ العوام فلا يقع، ولو وقع فهو قولُ باللسان، وهو معَرِفٌ بكونه جاهلاً بما يقول، فبطلانُ قوله مقطوع به، كقول الصبيّ، فاما هذا فليس كذلك.

فإن قيل: فإذا قلد الأصوليّ الفقهاء فيما اتفقا عليه في الفروع، وأقرَّ بأنه حق، هل ينعقد الإجماع؟

قلنا: نعم: لأنَّه لا مخالفة، وقد وافق الأصوليُّ جملةً، وإن لم يعرف التفصيل، كما أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ ما أجمع عليه المتكلمون في باب الاستطاعة والعجز، والأجسام والأعراض، والضدُّ والخلاف، فهو صواب. فيحصل الإجماع بالموافقة الجملية كما يحصل من العوام، لأنَّ كل فريق كالعامي بالإضافة إلى ما لم يحصل عليه، وإن حصلَ علمَا آخر.

مسألة [خلاف المبتدع هل يمنع انعقاد الإجماع؟]:

المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر، بل هو كمجتهدٍ فاسق. وخلافُ المجتهد الفاسق معتبر.

فإن قيل: لعله يكذب في إظهار الخلاف، وهو لا يعتقد؟

قلنا: لعله يصدق، ولا بد من موافقته، ولم تتحقق موافقته^(١)، كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بجرائم أحواله في مناظراته واستدلالاته؟ والمبتدع ثقة قبل قوله، فإنه ليس يدرى أنه فاسق. أما إذا كفر بيادعه فعند ذلك لا يعتبر خلافه، وإن كان يصلى إلى القبلة، ويعتقد نفسه مسلماً؛ لأن الأمة ليست [١٨٤/١] عبارة عن المصلين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر، وإن كان لا يدرى أنه كافر. نعم: لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه، فلا يُستدل على بطلان مذهبه بإجماع مخالفيه على بطلان التجسيم، مصيراً إلى أنهم كل الأمة دونه، لأن كونهم كل الأمة موقوف على إخراج هذا من الأمة، والإخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير، فلا يجوز أن يكون دليلاً تكفيه ما هو موقوف على تكفيه، فيؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه.

نعم: بعد أن كفرناه بدليل عقليٍّ، لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه. فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره، فلا يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام؛ لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه، فصار كما لو خالف كافرًّا كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف، فإن ذلك لا يلتفت إليه. إلا على قول من يشترط انقراض العصر في الإجماع.

فإن قيل: فلو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفر إذا لم يعلم أن بيادعه توجب الكفر، وظن أن الإجماع لا ينعقد دونه، فهل يُعدَّ من حيث إن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات؟

قلنا: للمسألة صورتان:

إحداهما: أن يقول الفقهاء: نحن لا ندرى أن بيادعه توجب الكفر أم لا، ففي هذه الصورة لا يُعدُّونَ فيه، إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول^(٢)، ويجب على العلماء تعريفهم، فإذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد، فإن لم يقنعوا بهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل، حتى إذا ذكر لهم دليلاً فهموه لا محالة، لأن دليلاً

(١) كذا في ن، وفي ب: «ولو لم تتحقق موافقته».

(٢) أي أصول الدين، وهو علم العقائد، وليس المراد أهل أصول الفقه.

قاطع. فإن لم يدركوه فلا يكونون معدورين، كمن لا يدرك دليلاً صدقِ الرسول عليه السلام، فإنه لا عذرَ مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة.

الصورة الثانية: أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته، فتركَ الإجماع لمخالفته، فهو معدور في خطئه، وغيرٌ مُؤاخذٍ به، وكان الإجماع لم ينتهض حجة في حقه، كما إذا لم يبلغه الدليل الناسخ، لأنَّه غير منسوب إلى تقصير، بخلاف الصورة الأولى، فإنه قادر على المراجعة والبحث، فلا عذر له في تركه، فهو كمن قبلَ شهادة الخوارج وحكمَ بها، فهو مخطيء، لأنَّ الدليل على تكفير الخوارج على عليٍّ وعثمان رضي الله عنهمَا والقائلين بكفرهما، المعتقدين استباحة دمَّهما ومالِهما، ظاهرٌ يُدركُ على القرب، فلا يُعذر من لا يعرف^(١). بخلاف من حَكَمَ بشهادة الزورِ وهو لا يعرف، لأنَّه لا طريق له إلى معرفة صدق الشاهد، وله طريق إلى معرفة كفره.

فإن قيل: وما الذي يكفر به؟

قلنا: الخطأ في ذلك طويل، وقد أشرنا إلى شيء [١٨٥ / ١] منه في كتاب «فينصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة» والقدرُ الذي نذكره الآن أنه يرجع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون نفسُ اعتقادِه كفراً، إنكار الصانع، وصفاته، وجحد النبوة.

الثاني: ما يمنعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسالته، ويزمه إنكار ذلك من حيث التناقض.

الثالث: ما ورد التوقيفُ بأنه لا يصدر إلا من كافر، كعبادة النيران، والسباحة

(١) نقل شارح الروضة (٣٥٤ / ١) أنَّ الأستاذ أباً منصور قال: «قال أهل السنة: لا يعتبرون في الإجماع وفاقُ القدرة والخوارج والرافضة. وهذا مرويٌّ عن مالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث» اهـ. قلت وأشدُّهم في ذلك الرافضة، لتكفيرهم الصحابة، وعداوتهم لهم، ولاستحلالهم الكذب تقيةً - أما الخوارج فينبغي أن يعتبر خلافهم. وأيضاً لا ينبغي أن يقبل قول من قال: «لا يعتبر خلاف الظاهرية» لأنَّهم الأكثر بحثاً عن السنن والتمسك بها، وإن كان منعهم القياس غير سديد.

للصنم، وجَحْدٍ سورةً من القرآن، وتکذیب بعض الرسل، واستحلال الزنا والخمر وترك الصلاة. وبالجملة: إنكارٌ ما عُرِفَ بالتواتر والضرورة من الشريعة.

مسألة [خلاف التابع في عهد الصحابة هل يمنع انعقاد إجماعهم؟]:

قال قوم^(١): لا يعتد بإجماع غير الصحابة. وسبطله.

وقال قوم: يعتد بإجماع التابعين بعد الصحابة، ولكن لا يعتد بخلاف التابع في زمان الصحابة، ولا ينفع إجماع الصحابة بخلافه.

وهذا فاسدٌ مهما بلغ التابع رتبة الاجتهد قبل تمام الإجماع، لأنَّه من الأمة، فإنَّ إجماع غيره لا يكون إجماعَ جميع الأمة، بل إجماعَ البعض، والحجَّة في إجماع الكل. نعم، لو أجمعوا، ثم بلغَ رتبة الاجتهد بعد إجماعهم، فهو مسبوق بالإجماع، فليس له الآن أن يخالف، كمن أسلم بعد تمام الإجماع.

ويدل عليه قوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠] وهذا مختلفٌ فيه. ويدل عليه إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف للتابع، وعدم إنكارهم عليه، فهو إجماع منهم على جواز الخلاف. كيف وقد علِمَ أنَّ كثيراً من أصحاب عبد الله، كعلقمة والأسود وغيرهما، كانوا يفتون في عصر الصحابة. وكذا الحسن البصري، وسعيدُ بن المسيب، فكيف لا يعتد بخلافهم؟ ! .

وعلى الجملة فلا يفضل الصحابيُّ التابعِ إلا بفضيلة الصحابة. ولو كانت هذه الفضيلة تختص الإجماع لسقط قول الأنصارِ بقول المهاجرين، وقول المهاجرين بقول العشرة، وقول العشرة بقول المخلفاء الأربع، وقولهم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

فإن قيل: رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن مجازة الصحابة، وقالت: «فَرَوْجٌ يَصْقُعُ مَعَ الدِّيْكَةِ»^(٢).

(١) «قال قوم» ساقط من ن.

(٢) يصقع أي: يصعب. والأولى في توجيه قولها أنها لم تذكر عليه ذلك من حيث إنهم =

قلنا: ما ذكرناه مقطوع به، ولم يثبت عن عائشة ما ذكرتم إلا بقول الآحاد، وإن ثبت فهو مذهبها، ولا حجة فيه. ثم لعلها أرادت منعه من مخالفتهم فيما سبق إجماعهم عليه، أو لعلها أنكرت عليه خلافة في مسألة لا تتحمل الاجتهاد في اعتقادها، كما أنكرت على زيد بن أرقم في مسألة العينة، وظنت أنَّ وجوب حسم الذريعة قطعيَّ.

واعلم: أن هذه المسألة يتصور الخلافُ فيها مع من يُواافقُ أن إجماع الصحابة يندفع بمخالفة واحدٍ من الصحابة. أما من ذهب إلى أنه لا يندفع إجماع الأكثرين بالأقل كيما كان، فلا يختص كلامه بالتبعيِّ.

مسألة [إجماع الأكثرين]:

[١٨٦/١] الإجماع من الأكثرين ليس بحججة مع مخالفة الأقل.

وقال قوم: هو حجة.

وقال قوم: إنَّ بلغ عددَ الأقلَّ عدَّ التواتر اندفع الإجماع، وإن نقصَ فلَا يندفع.

والمعتمد عندنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ أَنْتُمْ» [الشورى: ١٠].

فإن قيل: قد تطلق الأمةُ ويراد بها الأكثرين، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، ويراد الأكثرين.

قلنا: من يقول بصيغة العموم يحمل ذلك على الجميع، ولا يجوز التخصيص

صحابة، بل من حيث إنه كان لصغر سنِّه لم يبلغ مبلغاً يتمكن من الجري معهم فيما هم فيه، كالشاب المتعلم الذي يعارض كبار أهل العلم، وذلك أنَّ الديك إنما يصبح إذا أدرك وتم عمره. فإن صاح الفروج فليس ذلك من شأنه وطبعه بحسب فطرته، بل لمجرد أنه رأى الديكة تصيح. ثم وجدت الحديث في الموطأ (تنوير الحوالك ٦٦/١). ونقل السيوطي في تفسير الباجي للحديث بما ذكرنا. وذكر وجهاً آخر، وهو أنَّ أبا سلمة سألهما: «ما يوجب الفُسْلُ؟» وكان صبياً لم يبلغ الحلم.

بالتحكُّم، بل بدلِيلٍ وضرورة، ولا ضرورةٌ لها. ومن لا يقول به فيجوز أن يريده به الأقلَّ، وعند ذلك لا يتميّز البعض المراد عما ليس بمراد، ولا بد من إجماع الجميع ليعلم أن البعض المراد داخل فيه، كيف وقد وردت أخبارٌ تدل على قلةٍ أهل الحق، حيث قال ﷺ: «وهم يومئذُ الأقلون» وقال ﷺ: «سيعود الدينُ غريباً كما بدا غريباً»^(١) وقال تعالى: «أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ» [العنكبوت: ٦٣] وقال تعالى: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» [سبأ: ١٣] وقال تعالى: «كُمْ مِّنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٌ» الآية [البقرة: ٢٤٩] وإذا لم يكن ضابط ولا مرد، فلا خلاصٌ إلا باعتبار قول الجميع.

الدليل الثاني: إجماعُ الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد، فكم من مسألة قد انفرد فيها الآحاد بمذهبِه، كأنفراد ابن عباس بالقول، فإنه أنكره^(٢).

فإن قيل: لا، بل أنكروا على ابن عباس القول بتحليل المتعة^(٣)، وأن الربا في النسبة، وأنكرت عائشةُ على ابن أرقم مسألة العينة^(٤)، وأنكروا على أبي موسى الأشعري قوله: التومُ لا ينقض الوضوء^(٥)، وعلى أبي طلحة القول بأن أكل البرد لا يفطر^(٦)، وذلك لأنفرادهم به.

(١) حديث: «بَدَا إِلَيْهِمْ غَرِيبًا...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً. ورواه وأخرجه ابن ماجه عن أنس.

(٢) قصة إنكار ابن عباس للقول أخرجها البيهقي (٦/٢٥٣) وابن حزم في المحلى من طرق (٩/٢٦٣-٢٦٤) انظر المعتبر للزرκشي (ص٧٢).

(٣) قوله «وأنكرت عائشة... الخ» ذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٩٩/٥) قصة إنكارها عليه مطولة وقال: هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني وذكره الشافعى، وأעהله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق السباعى. وذكر المعلق عليه أنه في الدارقطنى (ص٣١٠) وقال: وأخرجه أحمد في مسنده وقال: قال في التنقیح: إسناده جيد.

(٤) عزاه الزركشى في المعتبر (ص٧٣) إلى سنن البيهقي. وقال محققه: لم أجده في البيهقي وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣/١) أهـ.

(٥) أكل أبي طلحة ذكره في كنز العمال (٦٠٢/٨) وعزاه إلى الدليلي من حديث أنس قال «أمطرت السماء بربداً، فقال أبو طلحة: ناولني من هذا البرد، فناولته، فجعل يأكل، وهو صائم. فقلت تأكل وأنت صائم. فقال لي: يا ابن أخي إنه ليس بطعم ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء تظهر به بطوننا». فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له =

قلنا: لا، بل لمخالفتهم السنة الواردة فيه المشهورة بينهم، أو لمخالفته أدلّة ظاهرة قامت عندهم.

ثم نقول هب أنهم أنكروا انفراد المنفرد، والمنفرد منكراً عليهم إنكارهم، ولا ينعقد الإجماع^(١)، فلا حجة في إنكارهم مع مخالفة الواحد.

ولهم شبهاً:

الشّبهة الأولى: قولهم: قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يندفع به قولٌ عددٌ حصل العلم بأخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ وعن هذا قال قوم: عددُ الأقل إلى أن يبلغ^(٢) مبلغ التواتر يدفع الإجماع.

وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن صدقَ الأكثر، وإن علِم، فليس ذلك صدقَ جميع الأمة واتفاقهم. والحجّة في اتفاق الجميع^(٣). فسقطت الحجّة، لأنهم ليسوا كل الأمة.

الثاني: أن كذبَ الواحد ليس بمحظوظ، فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصادقين إن كان صادقاً.

الثالث: أنه لا نظر إلى ما يضمرون، بل التعبّد متعلق بما يُظهرون، فهو مذهبهم وسبيلهم، لا ما أضموه.

فإن قيل: فهل يجوز أن تُضمر الأمة خلاف ما تظہر؟

قلنا: ذلك -إن كان- إنما يكون [١٨٧/١] عن تُقْيَة وإلقاء، وذلك يظهر ويُشَهَّر. وإن لم يُشَهَّر فهو محال، لأنه يؤدي إلى اجتماع الأمة على ضلاله وباطل، وهو ممتنع، بدليل السمع.

= ذلك فقال: خذ من أدب عملك» وأما الإنكار عليه فلم نجده بعد البحث.

(١) هذا استدلال بنفس ما ينكره المخالف، فإنه يخالف في وجوب اتفاق الجميع، ويدعى أن اتفاق الأكثرين حجّة.

(٢) ن «عدد الأقل إن بلغَ الخ».

(٣) أيضاً نقول: هذا موضع الخلاف، فكيف يحتاج المصنف عليهم بما ينكرونه؟!

الشبهة الثانية: أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وهو منهي عنه، فقد ورد ذم الشاذ، وأنه كالشاذ من الغنم عن القطيع.

قلنا: الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يُقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ. أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمى شاداً^(١).

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «عليكم بالسواد الأعظم، فإن الشيطان مع الواحد، وهو عن الاثنين أبعد»^(٢).

قلنا: أراد به الشاذ الخارج^(٣) عن الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يشير الفتنة. قوله: «وهو عن الاثنين أبعد» أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق، ولهذا قال عليه السلام: «والثلاثة ركب»^(٤).

وقد قال بعضهم: قول الأكثر حجة، وليس بإجماع.
وهو متحكّم بقوله إنه حجة، إذ لا دليل عليه.

وقال بعضهم: مرادي به أن اتباع الأكثر أولى.

قلنا: هذا يستقيم في الأخبار، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين

(١) بل الشذوذ المذموم ليس هو مجرد المخالفة في الاجتهاد في حكم شرعى، وإنما هو المخالفة مع البغي والشقاق والسعى في الفتنة.

(٢) قوله «عليكم بالسواد الأعظم» هذا الجزء من الحديث لم نجده بعد البحث في شيء من المراجع. وأما باقيه فقد ورد في حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عند الترمذى ٦٧ / ٤ في كتاب الفتن ب٧ مرفوعاً «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين».

(٣) في ن هنا زيادة «أو الخارجى».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (تنوير الحالك ١٤٤ / ٣ في الاستذان ح ٣٥) وأبو داود (في الجهاد ب ٧٩) وأحمد (٢١٤، ١٨٦ / ٢) ولفظ مالك «الراكب شيطان، والراكبان شيطنان، والثلاثة ركب» قال السيوطي: قال ابن عبدالبر: كان مالك ينكر هذا الحديث، ولكن قاله عمر احتياطاً للمسلمين.

المجتهدين سوى الكثرة. وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل، دون الأكثر، لأنه إن خالقه واحد لم يلزمـه اتباعـه، وإن انضمـ إليه مخالفـ آخر لم يلزمـه الاتـبعـ.

مسألة: [إجماع أهل المدينة:].

قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط.

وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة، والمصريـن: الكوفـةـ والبصرـةـ.

وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جَمَعْتُـ في زـمـنـ الصـحـابـةـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ. فإنـ أـرـادـ مـالـكـ أـنـ الـمـدـيـنـةـ هـيـ الـجـامـعـةـ لـهـمـ فـمـسـلـمـ لـهـ ذـلـكـ لـوـ جـمـعـتـ، وـعـنـذـ ذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـمـكـانـ فـيـهـ تـأـثـيرـ. وـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـسـلـمـ، بلـ لـمـ تـجـمـعـ الـمـدـيـنـةـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ، لـاـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ، وـلـاـ بـعـدـهـاـ. بلـ ماـ زـالـواـ مـتـفـرـقـينـ فـيـ الـأـسـفـارـ وـالـغـزـوـاتـ وـالـأـمـصـارـ. فـلـاـ وـجـهـ لـكـلـامـ مـالـكـ. إـلـاـ أـنـ يـقـولـ: عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ حـجـةـ، لـأـنـهـ أـكـثـرـوـنـ، وـالـعـبـرـةـ بـقـوـلـ أـكـثـرـيـنـ. وـقـدـ أـفـسـدـنـاهـ. أـوـ يـقـولـ: يـدـلـ اـتـفـاقـهـمـ فـيـ قـوـلـ أـوـ عـمـلـ أـنـهـمـ اـسـتـنـدـوـاـ إـلـىـ سـمـاعـ قـاطـعـ، فـإـنـ الـوـحـيـ النـاسـخـ نـزـلـ فـيـهـمـ، فـلـاـ تـشـدـ عـنـهـمـ مـدارـكـ الشـرـيـعـةـ.

وهـذاـ تـحـكـمـ؛ إـذـ لـاـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـسـمـعـ غـيـرـهـمـ حـدـيـثـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ سـفـرـ أوـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ، لـكـنـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ قـبـلـ نـقـلـهـ. فـالـحـجـةـ فـيـ الإـجـمـاعـ، وـلـاـ إـجـمـاعـ.

وـقـدـ تـكـلـفـ لـمـالـكـ تـأـوـيـلـاتـ وـمـعـاذـيرـ اـسـتـقـصـيـنـاهـاـ فـيـ كـتـابـ «ـتـهـذـيبـ الـأـصـوـلـ»⁽¹⁾ـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـاـ هـنـاـ.

وـرـبـمـاـ اـحـتـجـواـ بـثـنـاءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـعـلـىـ أـهـلـهـاـ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ فـضـيـلـهـمـ وـكـثـرـةـ ثـوـابـهـمـ، لـسـكـنـاهـمـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ إـجـمـاعـ بـهـمـ.

(1) استعرض المسألة صاحب «الجواهر الشنية في بيان أدلة عالم المدينة» وغيره من كتب في «عمل أهل المدينة». وأفضل ما حُمل عليه مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة على ما سببه النقل، كالصاع والمد والمنبر وترك أخذ زكاة الخضرروات، فهو حجة. وما كان سببه الاجتهاد فهم وغيرهم فيه سواء.

[إجماع الخلفاء الأربعه]

وقد قال قوم: **الحجّة في اتفاق الخلفاء الأربعه**.

وهو تحّمّل دليل عليه، إلا ما تخيله جماعة من أن قول الصحابي حجة، وسيأتي [١٨٨/١] في موضعه.

مسألة [نقص عدد المجمعين عن عدد التواتر]:

اختلقو في أنه هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟

أما من أخذَه من دليل العقل، واستحالة الخطأ بحكم العادة، فيلزمه الاشتراط^(١)؛ والذين أخذوه من السمع اختلقو: فمنهم من شرط ذلك، لأنَّه إذا نقصَ عدُّهم فنحن لا نعلم إيمانهم بقولهم، فضلاً عن غيره.

وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه يعلم إيمانُهم لا بقولهم، لكن بقوله **بنبيه**: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر الدجال»^(٢) فإذا لم يكن على وجه الأرض مسلم سواهم فهم على الحق.

الثاني: أنا لم **نُتَبَّعَ** بالباطن، وإنما أمة محمد من آمن **بِمُحَمَّدٍ** ظاهراً، إذ لا وقوف على الباطن. وإذا ظهر أنا متبعون باتباعهم فيجوز أن **يُسْتَدَلَّ** بهذا على أنهم صادقون؛ لأنَّ الله تعالى لا يتبعنا باتباع الكاذب وتعظيمه والاقتداء به.

فإن قيل: كيف يتصور رجوع عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر، وذلك يؤدي إلى انقطاع التكليف، فإن التكليف يدوم بدوام الحجّة، والحجّة تقوم بخبر التواتر عن **أعلام النبوة**، وعن وجود **محمد بن النبي** وتحديه بالنبوة. والكافر لا يقومون بنشر **أعلام النبوة**، بل يجهدون في طمسها. والسلف من الأمة

(١) يعني أن من كان استدلاله على كون الإجماع أصلاً من أصول الفقه - وهو ما تقدم في أدلة الإجماع بعنوان «التمسك بالدليل المعنوي» من أنهم لا يعقل أن يجتمعوا إلا عن مستند قاطع، وأن العادة تحيل على أهل التواتر قصد الكذب، فلا بد من اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر، لكون ذلك من مقدمات الدليل المذكور.

(٢) حديث: «لا تزال...». تقدم تخرجه.

مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة، وفي ضمنه الإجماع على استحالة اندرس الأعلام، وفي نقصان عدد التواتر ما يؤدي إلى الاندرس. وإذا لم يتصور وجود هذه الحادثة، فكيف تخوض في حكمها؟

قلنا: يحتمل أن يقال: ذلك ممتنع، لهذه الأدلة. وإنما معنى تصور هذه المسألة رجوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر. وإن قطعنا بأن قول العوام لا يعتبر^(١)، فتدومُ أعلام الشرع بتوافر العوام. ويحتمل أن يقال: يتصور وقوعها، والله تعالى يديمُ الأعلام بالتوافر الحاصل من جهة المسلمين والكافر، فيتحدّثون بوجود محمد ﷺ، ووجود عجزته، وإن لم يعترفوا بكونها معجزة؛ أو يخرق الله تعالى العادة، فيحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة. بل قد نقول: قولُ القليلِ، مع القرائن المعلومة في مناظرته وتشديده، قد يحصل العلم من غير خرقٍ عادةً. فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظاً. فإن قيل: فإذا جاز أن يقل عدد أهل الحل والعقد، فلو رجع إلى واحد، فهل يكون مجرد قوله حجةً قاطعةً؟

قلنا: إن اعتبرنا موافقة العوام، فإذا قال قوله، وساعدته عليه العوام، ولم يخالفوه فيه، فهو إجماع الأمة، فيكون حجة، إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلال والخطأ. وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع، إذ يستدعي ذلك عدداً بالضرورة، حتى يسمى إجماعاً. ولا أقلُّ من اثنين أو ثلاثة. [١٨٩/١]

وهذا كله يتصور على مذهب من يعتبر إجماعاً بعد الصحابة. فأما من لا يقول إلا بإجماع الصحابة، فلا يلزمـه شيءٌ من ذلك؛ لأن الصحابة قد جازـ عددـهم عددـ التواترـ.

مسألة [حجية الإجماع بعد عصر الصحابة]:

ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع منْ بعد

(١) كذا في ن، ب ولكن لعل الصواب «بأن قول العوام يعتبر» بحذف «لا» وانظر مثله فيما يأتي بعد أسطر.

وهو فاسد، لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب، والسنة، والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر. فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين. ويستحيل، بحكم العادة، أن يشَّدُ الحقُّ عنهم مع كثرةِهم عندَ من يأخذُ من العادة.

ولهم شبهتان^(٢):

أضعفهما: قولهم: الاعتمادُ على الخبر والأية، وقوله تعالى: «ويتبعُ غير سبيل المؤمنين» [النساء: ٩٥] يتناولُ الذين نُعْتُوا بالإيمان^(٣)، وهو الموجدون وقت نزول الآية، فإن المعدوم لا يوصف بالإيمان، ولا يكون له «سبيل». وقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» يتناولُ أمته الذين آمنوا به، ويتصوَّرُ اجتماعُهم واختلافُهم. وهو الموجدون.

وهذا باطل؛ إذ يلزم على مساقه أن لا ينعقدُ إجماع بعد موت سعد بن معاذ وحمزة، ومن استشهد من المهاجرين والأنصار، فمن كانوا موجودين عند نزول الآية، فإن إجماعَ مَنْ وراءَهُمْ ليس إجماعَ جميعِ المؤمنين وكلَّ الأمة. ويلزم أن لا يعتدُ بخلافِ من أسلم بعد نزول الآية، وكملت آله بعد ذلك. وقد أجمعنا وإياهم الصحابة على أن موت واحد من الصحابة لا يحسِّنُ بابَ الإجماع، بل إجماعُ الصحابة بعد النبي ﷺ حجةً بالإتفاق. وكم من صحابي استشهد في حياة رسول الله ﷺ بعد نزول الآية.

الشبهة الثانية: أن الواجب اتباعُ سبيل جميعِ المؤمنين، وإجماعُ جميعِ الأمة، وليس التابعون جميعَ الأمة، فإن الصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا بموتهم عن

(١) وهو رواية عن أحمد (التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣).

(٢) ذكر ابن حزم في إحكام الأحكام (٥٣٩/١) أمرَينَ آخرين احتاجَ بهما أبو سليمان (داود الظاهري) وهما: «لا إجماع إلا عن توقيف»، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف، دون من بعدهم؛ والثاني: أن الصحابة كانوا عدداً محصوراً، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك» ولابن حزم رأي هناك فانظره إن شئت.

(٣) كذلك في ب. وفي ن: « فعلوا الإيمان».

الأمة، ولذلك لو خالفَ واحدٌ من الصحابة إجماعَ التابعين لا يكون قولَ جميع الأمة، ولا يحرُم الأخذُ بقولِ الصحابي. فإذا كان خلافُ بعضِ الصحابة يدفع إجماعَ التابعين، فعدم وفاقهم أيضاً يدفع، لأنهم بالموت لم يخرجوا عن كونهم من الأمة.

قالوا: وقياسُ هذا يقتضى أن لا يثبت وصفُ الكلية أيضاً للصحابة، بل يُنتظرُ لحوقُ التابعين موافقتهم ومنْ بعدهم إلى القيامة، فإنهم كل الأمة. لكن لو اعتبر ذلك لم يُنفع بالإجماع إلا في القيامة. فثبت أن وصف الكلية إنما هو لمن دخل في الوجود، دون من لم يدخل. فلا سيل إلى إخراج الصحابة من الجملة. وعند ذلك لا يثبت وصف كلية الأمة للتابعين.

والجواب أنه كما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين بطل الالتفات إلى الماضين. ولو لا ذلك لما تصورَ إجماعُ بعد موت واحد من المسلمين في زمان الصحابة [١٩٠/١] والتابعين، ولا بعد أن استشهد حمزة. وقد اعترفوا بصحة إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ، وبعد موت من مات بعدَ رسول الله ﷺ. وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يُعتبر، والمستقبل لا ينتظَر، وأنَّ وصف كلية الأمة حاصل لكل من الموجودين في كل وقت.

مسألة: [هل ينعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق]:

وأما إجماعَ التابعين على خلافِ قولِ واحدٍ من الصحابة، فقد قالَ قومٌ: يصير قولُ الصحابي مهجوراً، لأنهم كل الأمة^(١). وإن سلمنا، وهو الصحيح، فنقول: إن اتفقوا على وَقْتِ قوله انعقد الإجماع، إذ موافقته إن لم تقوَ الإجماع فلا تقدح فيه، وإن أجمعوا على خلاف قوله فلا يصير ذلك القولُ عندنا مهجوراً حتى يحرم على تابعي التابعين موافقته، لأنه بعد أن أفتى في المسألة فليس فتوى التابعين فيها فتوى جميع الأمة، بل فتوى البعض.

فإن قيل: إن ثبتَ نعمَ الكلية للتابعين، فليكن خلافُ قولهم بعدَهم حراماً، وإن قال به صحابي قبلهم؛ وإن لم يكونوا كل الأمة فينبغي أن لا تقوم الحجة بإجماعهم ولا يحرم خلافهم، إذ خلافُ بعض الأمة ليس بحرام، أما أن تكون

(١) يأتي الكلام في هذه المسألة (ب/٢٠٣) بصورة أشمل ونبي وجهة نظرنا هناك...

كلية الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض، وجمع بين النفي والإثبات.
قلنا: ليس بمتناقض، لأن الكلية إنما تثبت بالإضافة إلى المسألة التي خاضوا
فيها. فإذا نزلت مسألة بعد الصحابة، فالتابعون فيها كل الأمة إذا أجمعوا فيها.
أما ما أفتى فيها الصحابي فهو مذهب لا ينقطع بموته. وهذا كالصحابي إذا
مات بعد الفتوى وأجمع الباقي على خلافه، لا يكون ذلك إجماعاً من الأمة.
ولو مات، ثم نزلت واقعة بعده، انعقد الإجماع على كل مذهب، وتكون الكلية
حاصلة بالإضافة.

فإن قيل: إن كان في الأمة غائب لا ينعقد الإجماع دونه، وإن لم يكن لذلك الغائب خبرٌ من الواقعه ولا فتوى فيها، لكن نقول: لو كان حاضراً لكان له قول فيها، فلا بدّ من موافقته، فليكن الميت قبل التابعين كالغائب.

قلنا: يبطل بالميراث الأول من الصحابة، فإن الإجماع انعقد دونه، ولو كان غائباً لم ينعقد، لأن الغائب في الحال ذو مذهب ورأي بالقوة، فتُمكِّنُ موافقته ومخالفته، فيحتمل أن يوافق أو يخالف إذا عُرِضَتِ المسألة عليه، بخلاف الميت، فإنه لا يتصور في حقه خلاف أو وفاقٌ لا بالقوة، ولا بالفعل. بل المجنونُ والمريضُ الزائل العقلِ والطفلُ لا ينتظرون، لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف.

فإن قيل: فما أجمع عليه التابعون يندفع بخلاف واحدٍ من الصحابة إذا نقلَ،
فإن لم ينقل فلعله خالفَ، ولكن لم ينقل إلينا، فلا يُستيقِنُ إجماعُ كلِّ الأمةِ.

قلنا: يبطل بالمير الأول من الصحابة، فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة خلافه. وهذا التحقيق: وهو أنه لو فتح باب الاحتمال ليطلت [١٩١/١] الحجج، إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه، وإنفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إليها، ولبطل^(١) إجماع الصحابة، لاحتمال أن واحداً منهم أضرر المخالف، وإنما أظهر الموافقة لسبب؛ ولرُد^(٢) خبر الواحد، لاحتمال أن يكون كاذباً. وإذا عُرف الإجماع، وإنقرض العصر، أمكن رجوع واحد منهم قبل

(١) بـ: «فيطا». والصواب ما أثبتاه كما في نـ، لأنـ حـاءـ لـوـ.

(۲)

الموت، وإن لم ينقل إلينا، فيبطل الإجماع على مذهب من يشترط انقراض العصر.

فإن قيل: لأن الأصل عدم النسخ وعدم الرجوع.

قلنا: والأصل عدم خوضه في الواقعة، وعدم الخلاف والاتفاق جمِيعاً. ثم مع أن الأصل عدم فالاحتمال لا ينتفي. وإذا ثبتَ الاحتمال حصل الشك، فيصير الإجماع غير مستيقن مع الشك. ولكن يقال: لا يندفع الإجماع بكل شك.

فإن قيل: في مسألة تجويز النسخ وتجويز الرجوع شُكٌ بعد استيقانِ أصل الحجة، وإنما الشك في دوامها، وهنا: الشكُ في أصل الإجماع، لأن الإجماع موقوفٌ على حصول نعم الكلية لهم، ونعمت الكلية موقوف على معرفة انتفاء الخلاف، فإذا شكنا في انتفاء الخلاف شكنا في الكلية، فشكنا في الإجماع.

قلنا: لا، بل نعم الكلية حاصل للتابعين، وإنما ينتفي بمعرفة الخلاف. فإذا لم يعرف بقيت الكلية. وما ذكروه يضاهي قول القائل: الحجة في نصّ مات الرسول عليه السلام قبل نسخه، فإذا لم نعرف موته قبل نسخه شكنا في الحجة^(١)؛ والحججة الإجماع المفترض عليه العصر، فإذا شكنا في الرجوع فقد شكنا في الحجة، وكذلك القول في قول الميت الأول من الصحابة، فإننا لا

(١) هذه حِيَّةٌ من المصنف رحمة الله عن هذا الإلزام؛ لأن الدليل في مسألة النسخ والتي بعدها قد ثبت من حيث الأصل، والشك حصل في دوامه، فلا يمنع دوام الأصل الثابت، بخلاف الإجماع مع احتمال وجود خلاف من صحابي لم ينقل إلينا فإن أصل الدليل، وهو الإجماع، لم يتم. وهذا فرق صحيح بين المسألتين، فيبقى الاعتراض سالماً. ولذا فإن إجماع التابعين على خلاف قول من أحد الصحابة إجماع صحيح. وتكون العبرة بإجماع أهل كل عصر لاحق ولو ثبت أنه كان قبلهم خلاف. وسيأتي تتميم لهذا المعنى إن شاء الله.

وقد خالف ابن عباس في مسائل منها العول، وربا الفضل، والمتعة ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على خلافه، ولم يقل بقوله أحد إلا الرافضة في المتعة، وخالف ابن مسعود في مسائل منها أن المعاوذتين ليستا من القرآن، وانعقد الإجماع بعده على خلاف قوله.

نقول: صار كليّة الباقيين مشكوكاً فيها.
هذا تمام الكلام في الركن الأول.

الركن الثاني في نفس الإجماع

ونعني به: اتفاق فتاوى الأمة في المسألة، في لحظة واحدة، انقرض عليه العصر أو لم ينقرض، أفتوا عن اجتهادٍ أو عن نصٍّ، مهما كانت الفتوى نطقاً صريحاً.

وتمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكتوت ليس كالنطق، وأن انقراض العصر ليس بشرط، وأن الإجماع قد ينعقدُ عن اجتهاد.

فهذه ثلاثة مسائل:
مسألة [الإجماع السكتوني]^(١):

إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى، وسكت الآخرون، لم ينعقد الإجماع. ولا ينسب إلى ساكتِ قول.

وقال قوم: إذا اتَّشَرَ وسَكَتُوا فَسَكُوتُهُمْ كَالنَّطْقِ، حَتَّى يَتَمَّ بِهِ الإِجْمَاعُ.
وشرط قوم انقراض العصر على السكتوت.

وقال قوم: هو حجة، وليس بإجماع.

وقال قوم: ليس بحجة ولا إجماع، ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة.

والمحترأ أنه ليس بإجماع، ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة، إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضميرين الرضا وجواز

(١) تعرّض لهذه المسألة: العلائي في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، واستوفى القول فيها بأوفي مما فعل الغزالي. ولنا هنا تعليقات عليه، فارجع إليه إن شئت.

الأخذ به عند السكوت.

والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي [١٩٢/١] لا يتطرق إليه احتمال وتردد. والسكوت متعدد^(١)، فقد يسكت من غير إضمار الرضا، لسبعة أسباب:

الأول: أن يكون في باطنِه مانعٌ من إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.

الثاني: أن يسكت لأنَّه يراه قولًا سائغاً لمن أدَّاهُ إليه اجتهاده، وإن لم يكن هو موافقاً عليه، بل كان يعتقد خطأه.

الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيَّب، فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلًا، ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية، فإذا كفاه من هو مصيَّب سكت، وإن خالف اجتهاده.

الرابع: أن يسكت وهو منكر، لكن يتظر فرصة الإنكار، ولا يرى البدار مصلحة، لعارض من العوارض يتظر زواله، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض، أو يستغل عنه.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، وناله ذلٌّ وهوان، كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر «كان رجلاً مهيباً فهبة»^(٢).

السادس: أن يسكت لأنه متوقف في المسألة، لأنَّه بعدُ في مهلة النظر.

السابع: أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار، ثم يكون قد غلط فيه، فترك الإنكار عن توهُّمِه، إذ رأى الإنكار فرض كفاية، وظنَّ أنه قد كُفيَّ، وهو مخطيء في وهمه^(٣).

(١) كذا في ب. وفي ن: «والسكوت متعدد».

(٢) قول ابن عباس، في حق عمر رضي الله عنهم «كان مهيباً فهبة» رواه البيهقي (٢٥٣/٦) وابن حزم في المثلثي (٩/٢٦٣-٢٦٩) كذا في المعتبر للزرκشي (ص ٧٢). وكان ابن عباس يرى أنه لا عول في الفرائض. وهذا الوجه الرابع داخل في الوجه الأول كما لا يخفى.

(٣) ويمكن أن نضيف وجهاً ثامناً: وهو أن يكون بعض المجتهدين قد أنكروا، ولم ينتقل إلينا

فإن قيل: لو كان فيه خلاف لظهر؟

قلنا: لو كان فيه وفاق لظهر. فإن تصوّر عارضٌ يمنع من ظهور الوفاق، تصوّر مثله في ظهور الخلاف. وبهذا يبطل قول الجبائي، حيث شرط انقراض العصر في السكوت، إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر^(١).

أما من قال: هو حجة، وإن لم يكن إجماعاً، فهو تحكم، لأنه قول بعض الأمة، والعصمة إنما تثبت للكل فقط.

فإن قيل: نعلم قطعاً أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنُقل إليهم مذهب بعض الصحابة، مع انتشاره وسكتوت الباقين، كانوا لا يجوزون العدول عنه^(٢)، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

قلنا: هذا إجماع غير مسلم، بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة ويعلم المحصلون أن السكوت متعدد، وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه^(٣).

مسألة: [هل يتوقف انعقاد الإجماع على انقراض العصر دون ظهور خلاف من المجمعين]

إذا اتفقت كلمة الأمة، ولو في لحظة، انعقد الإجماع، ووجبت عصمتهم عن الخطأ.

= إنكاره. وتاسعاً: وهو أن يكون القائل إماماً ويرى وجوب طاعته، لأن قول الإمام يرفع الخلاف، كحكم الحاكم.

(١) فليس ما يسمى بالإجماع السكتوي إجماعاً، لكن قد يقال إنه حجة ودليل، وخاصة على رأي من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة. وهذا الذي انتشر بين الصحابة وسكتوا عليه من أعلى درجات قول الصحابي. لكنه دليل ظني وليس قطعياً، وهو يعني قول من قال: «الإجماع السكتوي حجة وليس إجماعاً» وفرق بين كونه حجة وبين كونه إجماعاً، فإن كونه إجماعاً يمنع الاجتئاد بخلافه، ويکفر منکره إن كان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. أما كونه حجة فالمراد به أنه دليل ظني كخبر الواحد والقياس، فلا يمتنع المخالف له بالنظر في أدلة الشعـر الأخرى.

(٢) ليب الغزالى نقل إلينا نموذجاً من فعل التابعين هذا.

(٣) هذا من الغزالى رحمة الله حق وصواب. وقد كنا أثبناه وأكذبناه في تعليقنا على كتاب «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» فارجع إليه إن شئت.

وقال قوم: لا بد من انقراض العصر، وموت الجميع.
وهذا فاسد، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيد الموت تأكيداً. وحججة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

فإن قيل: ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع، وفتواهم غير مستقرة.
قلنا: والكلام في رجوعهم، فإننا لا نجوز الرجوع من جميعهم، إذ يكون أحد الإجماعين خطأ، وهو محال. أما بعضهم فلا يحل له الرجوع، لأنه برجوعه يخالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها [١٩٣/١] عن الخطأ. نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم، ويكون به عاصيًّا فاسقاً، والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع.

فإن قيل: كيف يكون مخالفًا للإجماع وبعد ما تم الإجماع، وإنما يتم باانقراض العصر؟

قلنا: إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعاً فهو بعثٌ على اللغة والعرف^(١)، وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق، فما حده^(٢)، وما الإجماع إلا اتفاق فتاويمهم؟ والاتفاق قد حصل. وما بعد ذلك استدامة لاتفاق، لا إتمام لاتفاق^(٣).

ثم نقول: كيف يدعى ذلك، ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة كانوا يحتاجون بإجماع الصحابة، ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتاً بموت آخر الصحابة. ولهذا قال بعضهم: يكفي موت الأكثر، وهو تحكم آخر لا مستند له.

ثم نقول: هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز

(١) أي عرف الأصوليين وأصطلاحهم، وهو أن الإجماع ما اتفق عليه المجتهدون جميعاً، لكن المخالف ينكر هذا الاصطلاح، ويقول: اتفاقهم لا يكون إجماعاً إلا بشرط عدم ظهور خلاف من أحدهم فيما بعد قبل الموت. فلا يلزم ما قال المصنف.

(٢) ن: «فما مأخذة».

(٣) المخالف يقول إن الإجماع المعتبر ما انقض العصر عليه دون رجوع من أحدهم. والمصنف يحتج عليهم بعين ما ينكرونـه.

للتابعِي أن يخالف، إذ لم يتم الإجماع؛ وما دام واحدٌ من عصر التابعين أيضاً لا يستقر الإجماع منهم، فيجوز لتابعِي التابعين الخلافُ. وهذا خطأ لا أصل له.

ولهم شبهة:

الشبهة الأولى: قولهم: إنه ربما قال بعضهم ما قاله عن وهم وغلط فيتبَّعُ له، فكيف يُنْجَرُ عليه في [١٩٤/١] الرجوع عن الغلط؟ وكيف يؤمنُ ذلك باتفاقٍ يجري في ساعة واحدة؟

قلنا: وبأن يموت من أين يحصلُ أمانٌ من غلطه؟ وهل يؤمنُ من الغلط إلا دلالة النصّ على وجوب عصمة الأمة؟

وأما إذا رجع وقال: تبيَّنتُ أنِي غلطت.

فنقول: إنما يتوهَّم عليك الغلطُ إذا انفرَذْتَ، وأما ما قلته في موافقة الأمة فلا يحتمل الخطأ.

فإن قال: تحققتُ أنِي قلتُ ما قلته عن دليلٍ كذا، وقد انكشَّفتَ لي خلافه قطعاً.

فنقول: إنما أخطأتَ في الطريق، لا في نفس المسألة، بل موافقة الأمة تدل على أن الحكم حق وإن كنتَ في طريق الاستدلال مخطئاً.

الشبهة الثانية: أنهم ربما قالوا عن اجتهاد وظن، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يرجع، وإذا جاز الرجوع دل أن الإجماع لم يتم.

قلنا: لا حجر على المجتهد في الرجوع إذا انفرد باجتهاده، أما ما وافق فيه اجتهاده اجتهادَ الأمة فلا يجوز الخطأ فيه، ويجب كونه حقاً، والرجوع عن الحق ممنوع.

الشبهة الثالثة: أنه لو مات المخالفُ لم تصر المسألة إجماعاً بموته، والباقيون هم كل الأمة، لكنهم في بعض العصر، فلذلك لا يصير مذهبُ المخالف مهجوراً. فإن كان العصرُ لا يعتبر فليبطل مذهبُ المخالف. [١٩٥/١]

قلنا: قال قوم: يبطل مذهبُه ويصير مهجوراً، لأن الباقيين هم كل الأمة في

ذلك الوقت.

وهو غير صحيح عندنا، بل الصحيح أنهم ليسوا كلَّ الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت، فإن فتواه لا ينقطع حكمها بموته^(١). وليس هذا للعصر، فإنه جاز في الصحابة الواحد إذا قال قولًا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه، فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه، لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة.

الشبهة الرابعة: ما روي عن عليٍ رضي الله عنه أنه قال: اجتمع رأيي ورأيُ عمر على منع بيت الأمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن. فقال عيادة السلماني: رأيكُ في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة^(٢).

قلنا: لو صَحَّ إجماع الصحابة قاطبة لكان^(٣) هذا يدلُّ من مذهب عليٍ على اشتراط انقراض العصر. ولو ذهب إلى هذا صريحاً لم يجب تقليله. كيف ولم

(١) الحق أن يقال: إنه إن ثبت الخلاف في عصر، ثم آل الأمر إلى الاتفاق فهو إجماع صحيح، ويقضي على الخلاف المعتقد، فينتهي الخلاف ويقع الإجماع موقعةً. وإن فمعنى كلام المصنف أن وجود أي قول مخالف يمنع أن يؤول الأمر إلى الوفاق إلى أن تقوم الساعة. وفي هذا ما فيه. ولا يمنع من ذلك قولهم «إن المذهب لا يموت بممات صاحبه ولا يكون مهجوراً» فهذا صحيح قبل مجيء الإجماع، أما بعده فلا. وإذا كان الإجماع يقضى به على الكتاب والسنّة كما قاله المصنف فيما تقدم من كلامه، أفالاً يقضى به على قول مجتهدٍ خالف واتفق العلماء بعده على أن قوله خطأً اجتهادي؟! إن هذا لخلفٌ من القول. ومن ذلك بعض ما أثَرَ عن ابن عباس رضي الله عنهما من المخالفات، كقوله بجواز المُتعة، وربما الفضل، ومنع العول، فقد آل الأمرُ فيها إلى الوفاق والإجماع على خلاف ما ذهب إليه. وكذلك مفردات بعض العلماء إذا تمَّ الاتفاق بعدهم على خلافها يكون إجماعاً صحيحاً. والله أعلم. وأما قول المصنف فيما يلي: «إنهم ليسوا كلَّ الأمة في هذه المسألة» فالصواب خلافه، بل الأمة المعتبر قولها في الإجماع في كل عصر هي علماؤها الموجودون في ذلك العصر. والله أعلم.

(٢) انظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦ وسنن البيهقي ٣٤٣/١٠ والنصل في ن: «أحب إلينا من رأيك وحدك».

(٣) هكذا في ن. وفي ب: «لما كان هذا... الخ».

يجمع إلا رأيُهُ ورأيُ عمر، كما قال^(١). وأما قول عبيدة: «رأيك في الجماعة» ما أراد به موافقة الجماعة إجماعاً^(٢)، وإنما أراد به: أن رأيك في زمانِ الألفة والجماعة، والاتفاق والطاعة للإمام، أحب إلىنا من رأيك في الفتنة والفرقة، وتفرق الكلمة، وتطرّق التهمة إلى عليٍ [١٩٦/١] في البراءة من الشيوخين رضي الله عنهم. فلا حجة فيما ليس صريحاً في نفسه.

مسألة [هل يكون مستند الإجماع الاجتهد؟]:

يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة.

وقال قوم: الخلقُ الكثير لا يتصور اتفاقهم في مظنة الظن، ولو تصور لكان حجة. وإليه ذهب ابن جرير الطبرى.

وقال قوم: هو متصور وليس بحجة، لأن القول بالاجتهد يفتح باب الاجتهد، ولا يحرمه.

والمحتمل أنه متصور، وأنه حجة. وقولهم إن الخلقُ الكثير كيف يتقوون على حكم واحد في مظنة الظن؟

قلنا: هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال. وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد، فأيُّ بُعد في أن يتقووا على أن النبيَّ في معنى الخمر في الإسکار فهو في معناه في التحرير؟. كيف وأكثر الإجماعات مستندٌ إلى عموماتٍ وظواهرٍ وأخبارٍ أحادٍ صحت عند المحدثين، والاحتمالُ يتطرق إليها؟ كيف وقد أجمعوا على التوحيد والنبؤة، وفيهما من الشبه ما هو أعظم جذباً لأكثر الطياع من الاحتمال الذي في مقابلة الظن الأظهر؟ وقد أجمعت على إبطال النبوة مذاهب باطلة^(٣)، ليس لها دليل قطعي ولا ظني، فكيف لا يجوز الاتفاق عن دليلٍ ظاهر، وظنٍ غالب؟

(١) في المعتمد لأبي الحسين البصري خروج عن هذا الإلزام بطريقة أخرى، فقد ذكر أن جابر بن عبد الله كان يرى في زمن عمر جواز بيعهن، فلم يكن الإجماع قد انعقد (٤٣/٢).

(٢) كذا في النسختين.

(٣) ن: «وقد أجمعت اليهود على مذاهب باطلة».

ويدل عليه جواز [١٩٧/١] الاتفاق عن اجتهاد، لا بطريق القياس، كالاتفاق على جزء الصيد، ومقدار أرش الجناية، وتقدير النفقة، وعدالة الأئمة والقضاة. وكل ذلك مظنون وإن لم يكن قياساً.

ولهم شبهة:

الأولى: قولهم: كيف تتفق الأمة على اختلاف طباعها، وتفاوت أفهامها في الذكاء والبلادة، على مظنون؟

قلنا: إنما يمتنع مثل هذا الاتفاق في زمان واحد وساعة معينة، لأنهم في مهلة النظر قد يختلفون، أما في أزمنة متعددة فلا يبعد أن يسبق الأذكياء إلى الدلالة الظاهرة، ويقررون ذلك عند ذوي البلادة، فيقبلونه منهم ويساعدون عليه. وأهل هذا المذهب^(١) قد جوزوا الإجماع على نفي القياس وإبطاله مع ظهور أدلة صحته، فكيف يمتنع الإجماع على هذا؟

الشبهة الثانية: قولهم: كيف تجتمع الأمة على قياس، وأصل القياس مختلف فيه؟

قلنا: إنما يفرض ذلك من الصحابة، وهم متفقون عليه، والخلاف حدث بعدهم. وإن فرض بعد حدوث الخلاف فيستند الفائلون بالقياس إلى القياس، والمنكرون له إلى اجتهادٍ ظنوا أنه ليس بقياس، وهو على التحقيق قياسٌ، إذ قد يتوجه غير العوم عموماً، وغيره أحياناً، وغير القياس قياساً. [١٩٨/١] وكذا عكسه.

الشبهة الثالثة: قولهم: إن الخطأ في الاجتهاد جائز، فكيف تجتمع الأمة على ما يجوز فيه الخطأ؟ وربما قالوا: الإجماع منعقد على جواز مخالفنة المجتهد، فلو انعقد الإجماع عن قياس لحرمت المخالفة التي هي جائزة، بالإجماع، ولتناقض الإجماعان.

قلنا: إنما يجوز الخطأ في اجتهاد ينفرد به الآحاد. أما اجتهاد الأمة المقصومة فلا يتحمل الخطأ، كاجتهاد رسول الله ﷺ وقياسيه، فإنه لا يجوز

(١) يعني الظاهرية نفاة القياس. والغزالى لم يذكرهم في أول هذه المسألة. وقد قال ابن حزم في (الإحكام ٢/٥٣٠): «لا إجماع إلا عن نص» يعني صراحة كتاب أو سنة.

خلافه، لثبوت عصمتِه، فكذا عصمة الأمة، من غير فرق.

الباب الثالث

في حكم الإجماع

وحكمة وجوب الاتباع، وتحريم المخالفة، والامتناع عن كل ما تُنسبُ فيه الأمة إلى تضييع الحق.

والنظر فيما هو خرقٌ ومخالفة، وما ليس بمخالفة، يتذهب برسم مسائل^(١):
مسألة: [إن اختلَفت الأمة في مسألة في عصرٍ على قولين، فهل يجوز إحداث قولٍ ثالث؟]:

إذا اجتمعت الأمة^(٢) في المسألة على قولين، كحكمهم مثلاً في الجارية المشتراة إذا [١٩٩/١] وطنها المشتري ثم وجد بها عيّاً، فقد ذهب بعضهم إلى أنها تُرَدُّ مع العُقر؛ وذهب بعضهم إلى منع الرد. فلو اتفقا على هذين المذهبين كان المصير إلى الرد مجاناً خرقاً للإجماع عند الجماهير، إلا عند شذوذ من أهل الظاهر^(٣).

والشافعي إنما ذهب إلى الرد مجاناً لأن الصحابة بحملتهم لم يخوضوا في المسألة^(٤)، وإنما نقلَ فيها مذهبُ بعضهم. فلو خاضوا فيها بحملتهم، واستقر رأي جميعهم على مذهبين: لم يجز إحداث مذهب ثالث.

(١) كذا في ب. وفي ن: «برسم سبع مسائل».

(٢) كذا في ب. وفي ن: «إذا أجمعت الصحابة».

(٣) هذا قول ابن حزم، فانظره في إحكام الأحكام [٥٤٦/١].

(٤) حاصله أن الغزالى يرى أن الاختلاف الذي يمنع الإجماع اللاحق هو الخلاف الذي نطقَ فيه جمع أهل الإجماع بآرائهم، وانحصرت آقوالهم وعلمت. أما مجرد نقل آقوال عن الصحابة أو غيرهم في مسألة، فلا يمنع، إذ يحتمل أن بعضَ منهم سكت، أو كان له قول لم ينقل إلينا. أقول: وهذا يرجع هذه المسألة الأصولية إلى أمر خيالي لا يمنع الإجماع اللاحق في المسائل المختلفة فيها. والله أعلم.

ودليله أنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذ لا بد للمذهب الثالث من دليل، ولا بد من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه، وذلك محال.

ولهم شبه:

الشبهة الأولى: قولهم: إنهم خاضوا خوضاً مجتهدين، ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث.

قلنا: وإذا اتفقوا على قول واحد عن اجتہادٍ فهو كذلك، ولم يجز خلافهم، لأنه يوجب نسبتهم إلى تضييع الحق، والغفلة عن دليله، فكذلك هنَا.

الشبهة الثانية: قولهم: إنه لو استدَلَ الصحابةُ بدليلٍ أو علةٍ لجاز الاستدلال بعلة أخرى، لأنهم لم يصرحوا ببطلانها، فكذلك القول الثالث لم يصرحوا ببطلانه.

قلنا: فليجز خلافهم إذا اتفقا عن اجتہادٍ، إذ يجوز التعليل [٢٠٠/١] بعلة أخرى فيما اتفقا عليه. لكن الجوابُ أنه ليس من فرضِ دينهم الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفةُ الحق بدليلٍ واحدٍ، فليس في إحداث علة أخرى واستنباطها نسبةً إلى تضييع الحق. وفي مخالفتهم في الحكم إذا اتفقا نسبةً إلى التضييع، فكذلك إذا ختلغوا على قولين.

الشبهة الثالثة: أنه لو ذَهَبَ بعض الصحابة إلى أن اللمسَ والمسَّ ينقضان الوضوء، وبعضهم إلى أنهما لا ينقضان الوضوء، ولم يفرق واحداً بينهما، فقال تابعي: ينقض أحدهما دون الآخر، كان هذا جائزًا، وإن كان قوله ثالثاً.

قلنا: لأن حكمه في كل مسألة يوافق مذهب طائفه. وليس في المسألتين حكم واحد. وليست التسوية مقصودة، ولو قصدواها وقالوا: لا فرق، واتفقوا عليه، لم يجز الفرق. وإذا فرقوا بين المسألتين واتفقوا على الفرق قصداً امتنع الجمع.

أما إذا لم يجمعوا ولم يفرقوا، فلا يلتزم حكمُ واحد في مسائلتين. بل نقول صريحاً: لا يخلو إنسان عن معصيةٍ وخطأٍ في مسألة، فالآمة مجتمعةً على المعصية والخطأ، وكل ذلك ليس بمحال. إنما يستحيل الخطأُ بحيث يضيئُ الحق، حتى لا يقوم به طائفة، مع قوله عليه السلام «لا تزال طائفة من أمتي

فلهذا نقول: يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين، وتحطىء فرقة في مسألة، والفرقة الأخرى تقوم بالحق فيها؛ والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى، ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى، حتى يقول مثلاً أحد شطري الأمة: القياس ليس بحجة، والخوارج مبطلون. ويقول فريق آخر: القياس حجة، والخوارج محقون، فيشملهم الخطأ؛ ولكن في مسألتين. فلا يكون الحق في المتألين مضيئاً بين الأمة في كل واحد منهم.

الشبهة الرابعة: أن مسروقاً أحدث في مسألة الحرام قولًا ثالثاً، ولم ينكر عليه منكر^(١).

قلنا: لم يثبت استقرار كافة الصحابة على رأين في مسألة الحرام، بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر، أو لم يُخُض فيها. أو لعل مسروقاً خالف الصحابة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقهم، وكان أهلاً للإجتهد في وقت وقوع هذه [٢٠٢/١] المسألة. كيف ولم يصح هذا عن مسروق إلا بأخبار الآحاد، فلا يُدفع بها ما ذكرنا.

مسألة [هل ينعقد الإجماع بموت المخالف؟]:

إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان، لم ينعقد الإجماع دونهما، ولو ماتا لم تصر المسألة إجماعاً، خلافاً لبعضهم.

ودليلنا أن المحرّم مخالفة الأمة كافة، ومن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره لا يمكن أن يقال: مذهب خلاف كافة الأمة، لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبها بموته. ولذلك يقال: فلان وافق الشافعي أو خالقه، وذلك بعد موت الشافعي. فمذهب الميت لا يصير مهجوراً بموته، ولو صار مهجوراً لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم، حتى يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم.

(١) إذا قال الرجل لزوجته: أنت على حرام، قال بعض الصحابة: هو يمين. وقال بعضهم: هو ظهار. وقال مسروق والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو لا شيء، لأنه قول هو به كاذب (المعني ١٥٤/٧، ١٥٥ ط ثلاثة).

فإن قيل: فلو مات في مهلة النظر وهو بعد متوقف، فماذا تقولون فيه؟
قلنا: نقطع في طرفيين واضحين: أحدهما: أن يموت قبل الخوض في المسألة وقبل أن تُعرض عليه، فالباقيون بعده كل الأمة؛ وإن خاص [٢٠٣/١] وأفتى، فالباقيون بعض الأمة؛ وإن مات في مهلة النظر فهذا محتمل، فإنه كما لم يخالفهم لم يوافقهم أيضاً، بل المتوقف مخالف للجازم، لكنه بصدق الموافقة. وهذه المسألة محتملة عندنا. والله أعلم.

مسألة [إذا ثبت الخلاف في عصرٍ في مسألة فهل ينعقد الإجماع فيها بعد ذلك]:

إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة لم يصر القول الآخر مهجوراً، ولم يكن الذاهب إليه خارقاً للإجماع، خلافاً للكرجي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وكثير من القدريه، كالجبائي وابنه^(١)، لأنه ليس مخالفًا لجميع الأمة، فإن الذين ماتوا على ذلك المذهب هم من الأمة، والتابعون في تلك المسألة بعض الأمة^(٢) وإن كانوا كل الأمة، فمذهبهم باختيار أحد القولين لا يحرّم القول الآخر. فإن صرحو بتحريم القول الآخر فنحن بين أمرين: إما أن نقول: هذا محالٌ وقوعه، لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين، إذا مضت الصحابة مصراًًحة بتجويز [٢٠٤/١] الخلاف، وهؤلاء اتفقوا على تحريم ما سوّغوه. وإما

(١) وهو أحد قولين للحنابلة (انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٧/٣).

(٢) في هذا نظر، بل هم كل الأمة، فيبني أن يكون إجماعاً صحيحاً. وأما الطريق التي سلكها المؤلف فمعناها أن كل مسألة فقهية ثبت فيها خلاف، في أي عصر كان، فلا يمكن أن تؤول إلى الإجماع بحال، بل هي مسألة خلافية إلى أن تقوم الساعة. وظاهر الأدلة التي احتج بها للتأصيل الإجماع يقتضي أن إجماع أهل كل عصر حجة في ذاته. وعن هذا الطريق يمكن للأمة الإسلامية جمْ شتات فكرها الفقهي، وخاصة في المسائل الأساسية، كما جَمَع عثمان رضي الله عنه وأرضاه المسلمين على مصحف واحد، وأمر بحرق ما عداه من الصحف، مع أن ما فيها من القراءات أدعى أصحابها أنهم تلقوها من فم النبي ﷺ، ومع ذلك اعتبرت شادة، وأجمع المسلمون على ذلك. فالبعض من الأقوال الفقهية المأثورة إذا وقع الإجماع على مخالفتها ليست بأعظم من القراءات الشاذة التي اطْرُحت وأجمع المسلمون على مخالفتها واطراحها. والله أعلم.

أن نقول إن ذلك ممكن، ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة، والمعصية من بعض الأمة جائزة، وإن كانوا كلَّ الأمة في كل مسألة لم يُحْضُن فيها. لكن هذا يخالف قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» إذ يكون الحق قد ضاع في هذا الزمان. فعلل من يميل إلى هذا المذهب يجعل الحديث من أخبار الآحاد.

فإإن قيل: بم تنكرون على من يقول: هذا إجماع يجب اتباعه. وأما الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط أن لا يعثرَ منْ بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما.

قلنا: هذا تحكم واحتراز عليهم، فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط. والإجماع حجة قاطعة، فلا يمكنُ الشرط في الحججة القاطعة، إذ يتطرق الاحتمال إليه، ويخرج عن كونه قاطعاً. ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا أجمعوا على قولٍ واحدٍ عن [٢٠٥/١] اجتهدِ فقد اتفقا بشرطٍ أن لا يعثرَ منْ بعدهم على دليل يعين الحق في خلافه. وقد مضت الصحابة متفقةً على توسيع كل واحد من القولين، فلا يجوز خرق إجماعهم.

مسألة [الإجماع بعد الخلاف هل يكون إجماعاً]:

إذا اختلفت الأمة على قولين، ثم رجعوا إلى قول واحد، صار ما اتفقا عليه إجماعاً قاطعاً عندَ من شرطَ انقراضَ العصر، ويخلصُ من الإشكال. أما نحن إذ لم نشتَرطْ: فالإجماع الأول، ولو في لحظة، قد تمَّ على توسيع الخلاف. فإذا رجعوا إلى أحد القولين فلا يمكننا في هذه الصورة أن نقول: هم بعض الأمة في هذه المسألة، كما ذكرناه في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة، فيعظم الإشكال.

طرق الخلاص عنه خمسة أوجه^(١):

أحدها: أن نقول: هذا محال وقوعه، وهو كَفَرْضٌ إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجماعهم إلى خلافه، أو اتفاقُ التابعين على خلافه. وهو محالٌ

(١) «أوجه» زيادة ثابتة في ن.

وقوعه، لأن الإجماع قد تم على توسيع الخلاف، فكيف يتصور إجماع بعده على خلافه؟

والشارطون^(١) لانقراض العصر [٢٠٦/١] يتخذون هذه المسألة عدمة لهم، ويقولون مثلاً: إذا اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولد، فمن ذهب إلى بطلاه جاز له أن يصرّ عليه، فلم لا يجوز للآخرين أن يوافقوه، مهما ظهر لهم دليل البطلان؟ وكيف يُحتجَر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يوافق مخالفه؟

قلنا: هذا استبعاد محض. ونحن نحيل ذلك، لأنَّه يؤدي إلى تناقض الإجماعين، فإن الإجماع الأول قد دل على توسيع الخلاف، وعلى إيجاب التقليد على كل عامي لمن شاء من المجتهددين. ولا يكون الاتفاق على توسيع ذلك إلا عن دليل قاطع، أو كالقاطع، في تجويهه، فكيف يتصور رفعه؟ فإذا حالَّ وقوع هذا التناقض في الإجماعين أقرب من التحكم باشتراط العصر.

ثم يبقى الإشكال في اتفاق التابعين بعد انقراض العصر الأول على اختلاف قولين.

ثُم لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات، [٢٠٧/١] كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة بعد الخلاف، وإلى أن الأئمة من قريش، لأن كل فريق يؤثِّم مخالفه، ولا يجوز مذهبه، بخلاف المجتهدات، فإن الخلاف فيها مقرؤن بتجويز الخلاف، وتوسيع الأخذ بكل مذهب أدى إليه الاجتهاد من المذهبين.

والمخلص الثاني: اشتراط انقراض العصر، وهو مشكل، فإن اشتراطه تحكم.

والمخلص الثالث: اشتراط كون الإجماع مستندًا إلى قاطع، لا إلى قياس واجتهاد. فإنَّ من شرط هذا يقول: لا يحصل من اختلافهم إجماع على جواز كل مذهب، بل ذلك أيضًا مستندًا إلى اجتهاد، فإذا رجعوا إلى واحد فالنظر إلى ما اتفقا عليه لتعيين الحق بدليل قاطع في أحد المذهبين.

(١) سقط من ب هنا كلام قدر سطرين، وهو ثابت في ن.

وهو مشكل، لانه لو فتح هذا الباب لم يُمكِن التعلق بالإجماع، إذ ما من إجماع إلا ويتصور أن يكون عن اجتهاد. فإذا انقسم الإجماع إلى ما هو حجة وإلى ما ليس بحجة، [٢٠٨/١] ولا فاصل، سقط التمسك به، وخرج عن كونه حجَّةً، فإنه إن ظهر لنا القاطع الذي هو مستندهم فيكون الحكم ثابتاً بذلك القاطع^(١)، ومستنداً إليه، لا إلى الإجماع، ولأن قوله عليه السلام «لا تجتمع أمتي على الخطأ» لم يفرق بين إجماع وإنعام. ولا يتخلص من هذا إلا من أنكر تصوّر الإجماع عن اجتهاد، وعند ذلك ينافق آخر كلامِه أولاً، حيث قال: اتفاقُهم على توسيع الخلاف مستنده الاجتهاد.

المخلص الرابع: أن يقال: النظر إلى الاتفاق الأخير، فاما في الابتداء فإنما جُوز الخلاف بشرط أن لا ينعقد إجماع على تعين الحق في واحد.

وهذا مشكل، فإنه زيادة شرطٍ في الإجماع، والحججُ القاطعة لا تقبل الشرط الذي يمكن أن يكون [٢٠٩/١] وأن لا يكون، ولو جاز هذا لجاز أن يقال: الإجماع الثاني ليس بحجة، بل إنما يكون حجة بشرط أن لا يكون اتفاقاً بعد اختلاف. وهذا أولى، لأنه يقطع عن الإجماع الشرط المحتمل.

المخلص الخامس: هذا وهو أن الأخير ليس بحجة، ولا يَحْرُمُ القولُ المهجور، لأن الإجماع إنما يكون حجَّةً بشرط أن لا يتقدم اختلاف، فإذا تقدم لم يكن حجةً.

وهذا أيضاً مشكل، لأن قوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» يحسم بباب الشرط، ويوجب كونَ كُلَّ إجماع حجَّةً كيما كان، فيكون كل واحد من الإجماعين حجةً، ويتناقض.

فلعل الأولى الطريقُ الأول، وهو أن هذا لا يتصوّر، لأنه يؤدي إلى التناقض، وتصوّرهُ كتصوير رجوع أهل الإجماع عما [٢١٠/١] أجمعوا عليه، وكتصوير اتفاق التابعين على خلاف إجماع الصحابة، وذلك مما يمتنع وقوعه^(٢)

(١) بـ: «مستقلأً بذلك القاطع».

(٢) في هذا ما فيه، فقد يتقدم الخلاف ثم يؤول الأمر إلى الاتفاق. وهذا بدهي، بل الإنفاق مطلوب، فكيف يجعله مستحيلاً! والمخلص من التناقض في نظري هو أن =

بدليل السمع، فكذلك هذا.

فإن قيل: فإذا ذهب جميع الأمة من الصحابة إلى العول إلا ابن عباس، وإلى منع بيع أمهات الأولاد إلا علينا، فإذا ظهر لهما الدليل على العول، وعلى منع البيع، فلهم يحرم عليهما الرجوع إلى موافقة سائر الأمة؟ وكيف يستحيل أن يظهر لهما ما ظهر للأمة؟ ومذهبكم يؤدي إلى هذه الإحالة عند سلوك الطريق الأول.

قلنا: لا إشكال على الطريق الأول إلا هذا. وسبيل قطعه أن يقال: لا يحرم عليهما الرجوع لو ظهر لهما وجه ذلك، ولكننا نقول: يستحيل أن يظهر لهما وجه، أو يرجعا، لا لامتناعه في ذاته، لكن لافتائه إلى ما هو ممتنع سمعاً. والشيء ثانية [٢١١/١] يمتنع لذاته، وتارة لغيره، كاتفاق التابعين على إبطالقياس وخبر الواحد، فإنه محال لا لذاته، لكن لافتائه إلى تخطئة الصحابة، أو تخطئة التابعين كافة، وهو ممتنع سمعاً، والله أعلم.

مسألة [الإجماع على خلاف خبر صحيح]

فإن قال قائل: إذا أجمعت الصحابة على حكم، ثم ذكر واحد منهم حدثنا على خلافه ورواه، فإن رجعوا إليه كان الإجماع الأول باطلأ، وإن أصرروا على خلاف الخبر فهو محال، لا سيما في حق من يذكره تحقيقاً. وإذا رجع هو كان مخالفًا للإجماع، وإن لم يرجع كان مخالفًا للخبر. وهذا لا مخلص عنه إلا باعتبار انقراض العصر، فليُعتبر.

قلنا: عنه مخلصان:

أحدهما: أن هذا فرض محال، فإن الله يعصم الأمة عن الإجماع على نقيض الخبر، أو يعصم [٢١٢/١] الراوي عن النسيان إلى أن يتم الإجماع.

الثاني: أنا ننظر إلى أهل الإجماع، فإن أصرروا تبين أنه حق، وأن الخبر إنما أن يكون غلط فيه الراوي فسمعه من غير رسول الله ﷺ وظن أنه سمعه من

= الإجماع اللاحق يلغى السابق، فكلما أجمع أهل عصر على أمر عمل به، إذ يكون دليلاً على أن المصلحة في ما أجمعوا عليه في وقتهم. وهذا لا يتصور في الأحكام الشرعية التي هي مبادئ دائمة، بل في الأمور المصلحية.

الرسول ﷺ، أو تطرق إليه نسخ لم يسمعه الراوي، وعرفه أهل الإجماع. وإن لم ينكشف لنا فإن رجع الراوي كان مخطئاً، لأنه خالف الإجماع وهو حجة قاطعة، وإن رجع أهل الإجماع إلى الخبر: قلنا: كان ما أجمعوا عليه حقاً في ذلك الزمان، إذ لم يكلفهم الله ما لم يبلغهم، كما يكون الحكم المنسوخ حقاً قبل بلوغ النسخ، وكما لو تغير الاجتهاد، أو يكون كل واحد من الرأيين حقاً عند من صواب قول كل مجتهد.

فإن قيل: فإن جاز هذا فلم [٢١٣/١] لا يجوز أن يقال: إذا أجمعت الأمة عن اجتهاد جاز لمن بعدهم الخلاف، بل جاز لهم الرجوع، فإن ما قالوه كان حقاً ما دام ذلك الاجتهاد باقياً، فإذا تغير تغيير الفرض، والكلُّ حق، لا سيما إذا اختلفوا عن اجتهاد ثم رجعوا إلى قول واحد. وهلا قلتم إن ذلك جائز، لأنهم كانوا يجوزون للذاهب إلى إنكار العول، وبيع أم الولد، القول به ما غالب ذلك على ظنه، فإذا تغير ظنه تغير فرضه، وحرم عليه ما كان سائغاً له، ولا يكون هذا رفعاً للإجماع، بل تجويزاً للمصير إلى مذهب بشرط غلبة الظن، فإذا تغير الظن لم يكن مجوزاً، ويكون هذا مختصاً سادساً في المسألة التي قبل هذه المسألة.

قلنا: ما أجمعوا عليه عن اجتهاد لا يجوز خلافه بعده، لا لأنه حق فقط، لكن لأنه حق اجتمع [٢١٤/١] الأمة عليه. وقد أجمعت الأمة على أن كل ما أجمعت الأمة عليه يحرم خلافه، لا كالحق الذي يذهب إليه الآحاد.

وأما إذا اختلفوا عن اجتهاد فقد اتفقوا على جواز القول الثاني. فيصير جواز المصير إليه أمراً متفقاً عليه. ولا يجوز أن يقييد بشرطبقاء الاجتهاد، كما لو اتفقوا على قول واحد بالاجتهاد، فإنه لا يشترط فيه أن لا يتغير الاجتهاد، بل يحرم خلافه مطلقاً من غير شرط، فكذلك هذا.

فإن قيل: فلو ظهر للتابعين ذلك الخبر على خلاف ما أجمعت الصحابة عليه، ونقله إليهم من لم يكن حاضراً^(١) عند إجماع أهل الحل والعقد، ولم يكن الراوي من أهل الحل والعقد؟

(١) بـ: «من كان حاضراً».

قلنا: يحرم على التابعين موافقته، ويجب عليه اتباع الإجماع القاطع. فإن خبر الواحد يحتمل [٢١٥/١] النسخ والسهوا. والإجماع لا يحتمل ذلك.

مسألة [هل يثبت الإجماع بنقل الأحاديّات؟]:

الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، خلافاً لبعض الفقهاء. والسرّ فيه أن الإجماع دليل قاطع يُحکم به على الكتاب والسنة المتواترة. وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟ وليس يستحيل التعبّد به عقلاً لو ورد، كما ذكرناه في نسخ القرآن بخبر الواحد، لكن لم يرد.

فإن قيل: فليثبت في حق وجوب العمل به إن لم يكن العمل به مخالفًا لكتاب ولا سنة متواترة، إذ الإجماع كالنص في وجوب العمل، والعمل بما ينطليه الراوي من النص واجب، وإن لم يحصل القطع بصحة النص^(١)، فكذا الإجماع^(٢).

قلنا: إنما يثبت العمل بخبر الواحد اقتداء بالصحابة وإجماعهم عليه، وذلك فيما رُوي عن رسول الله ﷺ [٢١٦/١]. أما ما روى عن الأمة من اتفاق أو إجماع فلم يثبت فيه نقل وإجماع، ولو ثبتناه لكان ذلك بالقياس، ولم يثبت لنا صحة القياس في إثبات أصول الشريعة. هذا هو الأظهر.

ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسّك به في حق العمل خاصة. والله أعلم.

مسألة [الأخذ بأقل ما قيل، هل هو أخذ بالإجماع؟]:

الأخذ بأقل ما قيل: ليس تمسّكاً بالإجماع، خلافاً لبعض الفقهاء.

(١) بـ: «وإن لم يحصل القطع به بصحة النص».

(٢) هذا القول دهب إليه أبو الحسين البصري كما في المعتمد (٦٧/٢) ولم يمنعه من ذلك أن الأصل الفقهي لا يثبت بطريق ظني، لأنّه يرى أن الأصول يمكن أن تثبت بالقاطع أو بالظني كالقياس، خلافاً لطريقة الغزالي وطريقة الغزالى أصح. ولو قلنا إن الأصول تثبت بالقياس فالقياس هنا مع الفارق، فإن نقل الإجماع يقتضي مشافهة جميع المجتهدين، وهو أكثر من يحصيهم حصر، بخلاف التقل عن النبي ﷺ، لأنّه شخص واحد.

ومثاله أن الناس اختلفوا في دية اليهودي، فقيل إنها مثل دية المسلم، وقيل إنها مثل نصفها، وقيل ثلثها. فأخذ الشافعي بالثالث الذي هو الأقل. وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع^(١). وهو سوء ظن بالشافعي رحمة الله، فإن المجتمع عليه وجوب هذا القدر. فلا مخالف فيه. وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع على الثالث إجماعاً على سقوط الزيادة، [٢١٧/١] لكن موجب الزيادة خارقاً للإجماع، ولكان مذهبـه باطلـاً على القطع. لكن الشافعي^(٢) أوجـب ما أجمعـوا عـلـيهـ، ويـحـثـ عنـ مـدارـكـ الـأدـلةـ فـلمـ يـصـحـ عـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ إـيجـابـ الـزيـادـةـ، فـرـجـعـ إـلـىـ اـسـتـصـاحـ الـحـالـ فـيـ الـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ الـتـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـعـقـلـ. فـهـوـ تـمـسـكـ بـالـاسـتـصـاحـ وـدـلـيلـ الـعـقـلـ، لـاـ بـدـلـيلـ إـلـاجـمـاعـ^(٣)، كـمـ سـيـأـتـيـ معـناـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وهذا تمام الكلام في الإجماع الذي هو الأصل الثالث.

(١) أي بأقل ما قيل، على اعتبار أنه نوع من الإجماع.

(٢) هنا بهامش ن إلحاق يظن أنه من المتن، لكن لم يتبيّن لنا موضعه، ونصه: «الشافعي وافق في الأخذ بالثالث، وخالف في إسقاط الزيادة، وكان ما صار إليه موافقاً من وجه مخالفًا من وجه. فلم يكن ما بالإجماع فيما صار إليه إلا في الأخذ بما (?)» ويحمل أن هذا مجرد تعليق توضيحي من عماد الدين ابن يونس رحمة الله.

(٣) والفرق بين الأمرين واضح، ولو قلنا بأن نفي الزيادة مسألة إجتماعية، أثم القائل بالزيادة، بخلاف ما لو قلنا بأن دليل ذلك براءة الذمة.

الأصل الرابع

دليل العقل والاستصحاب

اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن [٢١٨/١] الواجبات، وسقوطِ الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسول عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات. وانتفاءُ الأحكام معلومٌ بدلليل العقل قبل ورود السمع. ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبيٌ وأوجب خمس صلوٰت، فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة، لا بتصریح النبي بنفیها، لكن كان وجوبها منتفیاً، إذ لا مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي. لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمس، فبقي على النفي في حق السادسة، وكأن السمع لم يرد.

وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقى صوم شوال على النفي الأصلي.
وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية.

وإذا أوجب على القادر بقى [٢١٩/١] العاجز على ما كان عليه.
فإذا: النظر في الأحكام: إما أن يكون في إثباتها، أو في نفيها.
أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه. وأما النفي فالعقل قد دلّ عليه إلى أن يرد الدليل السمعي المغير^(١) الناقل من النفي الأصلي، فانتهض دليلاً على أحد الشطرين، وهو النفي.

فإن قيل: إذا كان العقل دليلاً بشرط أن لا يرد سمع، وبعد بعثة الرسل، ووضع الشرع، لا يعلمُ نفي السمع، فلا يكون انتفاء الحكم معلوماً. ومتناهكم عدم العلم بورود السمع، وعدم العلم لا يكون حجة.

(١) بـ: «الدليل السمعي بالمعنى».

قلنا: انتفاء الدليل السمعي قد يُعلم، وقد يُظن، فإننا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا على وجوب صلاة سادسة، إذ نعلم أنه لو كان لُتَقْلَ وانتشر، ولما خفي على جميع الأمة. وهذا علم بعزم الدليل، [٢٢٠/١] وليس هو عدم العلم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحججة، والعلم بعزم الدليل حجة.

أما الظن: فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر، والأضحية، وأمثالهما، فرآها ضعيفة، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث، غالب على ظنه انتفاء الدليل، فُزِّل ذلك منزلة العلم في حق العمل، لأنَّه ظن استند إلى بحث واجتهاد، وهو غاية الواجب على المجتهد.

فإن قيل: ولم يستحيل أن يكون واجباً ولا يكون عليه دليل، أو يكون عليه دليل لم يبلغنا؟

قلنا: أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال، لأنه تكليف بما لا يطاق، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود السمع. وأما إن كان عليه دليل، ولم يبلغنا، فليس دليلاً في حقنا، إذ لا تكليف علينا إلا فيما بلغنا.

فإن قيل: [٢٢١/١] فيقدر كلُّ عاميٍّ أن ينفي، مستنداً إلى أنه لم يبلغه الدليل.

قلنا: هذا إنما يجوز للباحث المجتهد، المطلع على مدارك الأدلة، القادر على الاستقصاء، كالبصير^(١) الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متعة إذا فتش وبالغ، أمكنة أن يقطع بنفي وجود المتعة، أو يدعى غلبة الظن. أما الأعمى الذي لا يعرف البيت، ولا يبصر ما فيه، فليس له أن يدعى نفي المتعة من البيت.

فإن قيل: وهل للاستصحاب معنى سوى ما ذكرتموه؟

قلنا: يطلق الاستصحاب على أربعة أوجه، يصح ثلاثة منها:
الأول: ما ذكرناه.

(١) قوله: «كالبصير» ساقط من بـ.

والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ.

أما العموم فهو دليل عند القائلين به. وأما النص، فهو دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ، كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا [٢٢٢/١] يرد سمعٌ مغيرٌ.

الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان الفعل^(١) المُمْلِك، وكشغف الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً. ولو لا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه، إذ الاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل^(٢) على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير، كما دل على البراءة العقل، وعلى الشغل السمع، وعلى الملك الشرع^(٣).

ومن هذا القبيل الحكم بتكرر اللزوم والوجوب، إذا تكررت أسبابها، كتكرر الشهود لشهر رمضان، وأوقات الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات، إذ فهم انتصار هذه المعانى أسباباً لهذه الأحكام من أدلة الشرع: إما بمجرد العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملة من القرائن عند الجميع. وتلك القرائن تكريراتٌ وتأكيداتٌ وأماراتٌ عرفَ حملةُ الشريعة قصد الشارع إلى نصيتها أسباباً، إذا لم يمنع مانع. فلو لا دلالة الدليل على كونها أسباباً لم يجز استصحابها.

فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي. وليس ذلك^(٤) راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن

(١) ب: العقد.

(٢) ن: «كما دل العقل».

(٣) ن: «على الشغل السمعي، وعلى الملك الشرعي»، وفي ب: «كما دل العقل على البراءة العقلية، والشرع على الشغل السمعي، وعلى الملك الشرعي» وهذا مخالف لمقتضى السياق المتقدم. والصواب ما أثبتناه.

(٤) «ذلك» من ن.

انتفاء المغىّر عند بذل الجهد في البحث والطلب.

الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف^(١)، وهو غير صحيح.

ولنرسم فيه وفي افتقار النافي إلى دليل مسألتين: [١/٢٢٤]

مسألة [استصحاب الإجماع في محل الخلاف]:

لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف، خلافاً لبعض الفقهاء.

ومثاله: أن المتيّم^(٢) إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة، لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها. فطريان وجود الماء، كطريان هبوب الريح، وظهور الفجر، وسائر الحوادث. فتحن نستصحب دوام الصلاة إلى أن يدل دليلاً على كون رؤية الماء قاطعاً للصلاة.

وهذا فاسد، لأن هذا المستصحب لا يخلو^(٣): إما أن يُقرَّ بأنه لم يَقْمِ دليلاً في المسألة، لكن قال: أنا نافٍ، ولا دليل على النافي؛ وإما أن يظن أنه أقام دليلاً. فإن أقرَّ بأنه لم يدل فسبيين وجوب الدليل على النافي، وإن ظنَّ أنه أقام دليلاً فقد أخطأ، فإنما نقول: إنما يُستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه [١/٢٢٥]. والدليل على دوام الصلاة ه هنا لفظ الشارع، أو إجماع. فإن كان لفظاً فلا بد من بيان لذلك اللفظ، فلعله يدل على دوامها عند العدم، لا عند الوجود، فإن دلَّ بعمومه على دوامها عند العدم والوجود جمِيعاً كان ذلك تمسّكاً بعموم عند القائلين به، فيجب إظهار دليل التخصيص. وإن كان ذلك بإجماع، فالإجماع منعقد على دوام الصلاة عند العدم. أما حال الوجود، فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الخلاف. ولو كان الإجماع شاملًا حال الوجود، لكان المخالف خارقاً للإجماع، كما أن المخالف في انقطاع الصلاة عند هبوب الريح وظهور الفجر خارقاً للإجماع، لأن الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم

(١) حاصله أنه إذا أجمع أهل الإجماع على حكم في حالٍ من الأحوال، ثم تغيرت صفة المجمع عليه، وحصل الاختلاف فيه، فهل يبقى الإجماع الأول حجّةً فيستدل به من لم يغيّر الحكم باستصحاب الحال أم لا (بدران: شرح الروضة ٣٩٢/١).

(٢) ن: ومثاله أن من قال: المتيّم.

(٣) هنا في ن كلمة طمس بعضها ولم تتمكن قراءتها.

الهوب، وانعقد مشروطاً بعدم الماء. فإذا وُجد [٢٢٦/١] فلا إجماع. فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعية. فاما أن يُستَضَحَّ الإجماع عند انتفاء الإجماع، فهو محال. وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يدل دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع. وه هنا انعقد الإجماع بشرط العدم، فانتفي الإجماع عند الوجود أيضاً.

فهذه الدقيقة، وهي أن كل دليل يضاد نفس الخلاف، فلا يمكن استصحابه مع الخلاف. والإجماع يضاد نفس الخلاف، إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم والنص ودليل العقل، فإن الخلاف لا يضاده. فإن المخالف مقرٌ بأن العموم تناول بصيغته محل الخلاف، إذ قوله عليه السلام «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من [٢٢٧/١] الليل» شامل بصيغته صوم رمضان، مع خلاف الخصم فيه، فيقول: أسلم شمول الصيغة، لكنني أخصصها بدليل، فعليه الدليل؛ وه هنا: المخالف لا يسلم شمول الإجماع محل الخلاف، إذ يستحيل الإجماع مع الخلاف، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل المخصص^(١). وهذه الدقيقة لا بد من التنبه لها.

فإن قيل: الإجماع المتقدم^(٢) يحرّم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف؟

قلنا: هذا الخلاف غير محظوظ بالإجماع، وإنما لم يكن المخالف خارقاً للإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم، لا على حالة الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

فإن قيل: [٢٢٨/١] فالدليل الدال على صحة الشروع، دالٌ على دوامه إلى أن يقوم دليل على انقطاعه.

قلنا: فلينظر في ذلك الدليل، فهو عموم أو نص يتناول حالة الوجود، أم لا؟ فإن كان هو الإجماع، فالإجماع مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود.

فإن قيل: بم تنكرون على من يقول: الأصل أن كلَّ ما ثبت دام إلى وجودِ

(١) «المخصص» من ن.

(٢) كذا في ن. وفي ب: ياسقط «المتقدم».

قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو الذي يحتاج إلى الدليل، كما أنه إذا ثبت موتٌ زيدٌ، وثبت بناءً دارٌ أو بلد، كان دوامه بنفسه لا بسبب .

قلنا: هذا وهم باطل، لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم ، وأن [٢٢٩/١] لا يدوم، فلا بدًّ لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت^(١)، ولو لا دليل العادة على أن من مات لا يحيا، والدار إذا بنيت لا تنهدم ما لم تهدم، أو يطول الزمان، لما عرَفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما إذا أخبرَ عن قعودِ الأمير، وأكله، ودخوله الدار، ولم تدلُّ العادة على دوام هذه الأحوال، فإنما لا نقضي بدوام هذه الأحوال أصلًا. فكذلك خبرُ الشرع عن دوام الصلاة مع عدم الماء، ليس خبراً عن دوامها مع الوجود، فيفتقر دوامها إلى دليل آخر .

فإن قيل: ليس هو مأموراً بالشروع فقط، بل بالشروع مع الإتمام.

قلنا: نعم: هو مأمور بالشروع [٢٣٠/١] مع العدم، وبالإتمام مع العدم. أما مع الوجود فهو محل الخلاف، فما الدليل على أنه مأمور في حالة الوجود بالإتمام .

فإن قيل: لأنه منهيٌ عن إبطال العمل، وفي استعمال الماء إبطال العمل.

(١) بل نرى أن قولهم صحيح، والوهم من المؤلف، فإن «التغيير» هو الذي يطلب له سبب، أما «الدوام» فلا يطلب له سبب إلا الوجود، وليس الأمر أمر «عادة» فإن العادة في الأمور الكونية لا عبرة بها، بل «كل متحرك يبقى متحركاً، وكل ساكن يبقى ساكناً، ما لم تؤثر عليه قوة خارجية، «تغير» من تحركه أو سكونه. وكذلك المتحرك في اتجاه معين يبقى متحركاً في الاتجاه نفسه، ما لم تؤثر عليه قوة «تغير» من اتجاهه. وهذا ما يسمى في علوم الطبيعة بالتصور الذاتي. وهو خاصية عامة تشتهر فيها المادة بأجمعها» هكذا في الموسوعة العربية الميسرة (تصور ذاتي. حركة) وهكذا كل «تغير» يطرأ على المادة - أي نوع من أنواع التغير، فلا بدله من سبب: أما «عدم التغير» فلا ينبغي على سبب، ولا يطلب له سبب.. وهذا أمر أصبح الآن مقرراً في شتى العلوم. وأما مسألة الشرعيات، كمسألة الصلاة بالتيمم، فإن الشرع دل على صحتها عند فقد الماء، وسكت عن حكمها عند وجود الماء أثناء الصلاة، فيؤخذ حكم الصورة الثانية من دليل آخر، كالمفهوم ونحوه.

قلنا: هذا الأمر انجرار إلى ما جرناكم إليه، وانقياد للحاجة إلى الدليل، وهذا الدليل وإن كان ضعيفاً فيبانُ ضعفه ليس من حظ الأصولي.

ثم هو ضعيف لأنَّه إنْ أردتم بالبطلَانِ إحباطَ ثوابِه، فلا نسلم أنه لا يثاب على فعله، وإنْ أردتم أنه أوجب عليه مثله، فليسَ الصحةُ عبارةً عما لا يجب فعلُ مثلِه، على ما قررناه من قبل^(١).

فإنْ قيل: الأصل أنه [٢٣١/١] لا يجب شيء بالشك، ووجوبُ استئناف الصلاة مشكوكٌ فيه، فلا يرتفع به اليقين^(٢).

قلنا: هذا يعارضه أن وجوب المضي في هذه الصلاة مشكوك فيه، وبراءة الذمة بهذه الصلاة مع وجود الماء مشكوك فيه، فلا يرتفع به اليقين.

ثم نقول: من يوجب الاستئناف يوجه بدليل يغلب على الظن، كما يرتفع البراءة الأصلية بدليل يغلب على الظن، كيف واليقين قد يُزفَّ بالشك في بعض المواضع؟^(٣) فالمسائل فيه متعارضة، وذلك إذا اشتبهت ميزة بمذكأة، ورضيعة بأجنبيَّة، وما ظاهر بماءِ نجسٍ، ومن نسي صلاةً من خمسِ صلوات.

احتجموا بأنَّ الله تعالى صوَّب الكفار في مطالبتهم للرسل بالبرهان، حين قال تعالى: «تريدون أن تصدُّونا عما كان يعبد آباءُنا فأتُونا بسلطانٍ مبين» [إِرَاهِيمٌ: ١٠] فقد اشتغل الرسل^(٤) بالبراهين المغيرة للاستصحاب؟

قلنا: لأنهم لم يستصحبوا الإجماع، بل النفي الأصلي الذي دل العقل عليه، إذ الأصلُ في فطرةِ الأدميَّ أن لا يكون نبياً، وإنما يُعرَفَ ذلك بآياتٍ وعلاماتٍ، فهم مصيرون في طلب البرهان، ومخطئون في المُقام على دين آبائهم بمجرد الجهل من غير برهان.

(١) أي في بحث الصحة والفساد من مباحث القطب الأول وهو الحكم.

(٢) قوله هنا: «فلا يرتفع به اليقين» ساقط من ن.

(٣) قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» معلوم لدى أهل قواعد الفقه أنها قاعدة أغلبية، وليس كافية.. وقد خرج عنها صور معلومة. انظر مثلاً (الأشباه والناظائر للسيوطى) ص ٧٢ طبعة مصطفى الحلبي).

(٤) ب: «وقد اشتغل الناس».

مسألة [هل على النافي دليل؟]:

اختلقو في أن النافي هل عليه دليل؟

فقال قوم: لا دليل عليه. [٢٣٣/١]

وقال قوم: لا بد من الدليل.

وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات، فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات.

والمحتمل: أن ما ليس بضروري فلا يُعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات. وتحقيقه أن يقال للنافي: ما ادعيت نفيه عرفت انتفاءه، أو أنت شاك فيه؟ فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بالدليل، فإنه يعترض بالجهل وعدم المعرفة. وإن قال: أنا متيقن للنفي، قيل: يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل؟ ولا يبعد^(١) معرفة النفي ضرورة، فإنما نعلم أنها لسنا في لجة بحر، أو على جناح نشر، وليس بين أيدينا فيل [٢٣٤/١]. وإن لم يعرفه ضرورة، فإما أنه عرفه عن تقليد، أو عن نظر. فالتقليد لا يفيد العلم، فإن الخطأ جائز على المقلد، والمقلد معترض بمعنى نفسه، وإنما يدعى البصيرة لغيره. وإن كان عن نظر فلا بد من بيانه. فهذا أصل الدليل.

ويتأيد بذلك إشكالين شنيعين^(٢) على إسقاط الدليل عن النافي:

أحدهما: أن لا يجب الدليل على نافي حدوث العالم، ونافي الصانع، ونافي النبوات، ونافي تحريم الزنا والخمر والميتة ونكاح المحارم، وهو محال.

والثاني: أن الدليل إذا سقط عن هؤلاء، لم يتعذر أن يعيّر المثبت عن مقصود إثباته بالنفي، فيقول بدل [٢٣٥/١] قوله: «مُحَدَّث»: إنه ليس بقديم، وبدل قوله: « قادر»: إنه ليس بعجز، وما يجري مجازا.

ولهم في المسألة شبهاً:

الشبهة الأولى: قولهم: إنه لا دليل على المدعى عليه بالدين، لأنه ناف.

(١) ب: «ولا تُعد».

(٢) ب: «شنيعين».

والجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن ذلك ليس لكونه نافياً، ولا للدلالة العقل على سقوط الدليل عن النافي، بل ذلك بحكم الشرع، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ولا يجوز أن يقاس عليه غيره؛ لأن الشرع إنما قضى به للضرورة، إذ لا سبيل إلى إقامة دليل هاهنا^(١) على النفي، فإن ذلك إنما يُعرف بأن يلزمَه عدد التواتر من [٢٣٦/١] أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلمُ انتفاء سبب اللزوم قولًا وفعلاً بمراقبة اللحظات. وهو محال^(٢)، فكيف يكُلُّف إقامة البرهان على ما يستحيل إقامة البرهان عليه؟.

بل المدعي أيضاً لا دليل عليه، لأن قول الشاهدين لا يحصل المعرفة، بل الظن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أو دين، وذلك في الماضي. أما في الحال فلا يعلم الشاهدُ شغل الذمة؛ فإنه يجوزُ براءتها بأداء أو إبراء، ولا سبب للخلق إلى معرفة شغل الذمة وبراءتها إلا بقول الله تعالى أو قول الرسول المعمصون. فلا ينبغي أن يظن أن على المدعي أيضاً دليلاً، فإن قول الشاهد إنما صار دليلاً بحكم الشرع، فإن جاز ذلك فيمِن المدعى عليه أيضاً لازمة، فليكن ذلك دليلاً.

والجواب الثاني: أن المدعى عليه يدعي العلم الضروري [٢٣٧/١] ببراءة ذمة نفسه، إذ يتيقن أنه لم يُتْلِف ولم يلتزم، ويعجزُ الخلق كلهم عن معرفته، وإنه لا يعرف إلا الله تعالى. والنافي في العقليات إن ادعى معرفة النبي ضرورة فهو محال، وإن أقر بأنه مختص بمعرفته اختصاصاً لا يمكن أن يشاركه فيه إلا الله، فعند ذلك لا يطالب بالدليل. وكذلك إذا أخبر عن نفسه بنفي الجوع ونبي الخوف، وما جرى مجرى. وعند ذلك يستوي الإثبات والنفي، فإنه لو ادعى وجود الجوع والخوف كان ذلك معلوماً له ضرورة، ويعسر على غيره معرفته. والعقلياتُ يشترك النبي فيها، والإثبات. والمحسosات^(٣) أيضاً يستوي فيها النبي والإثبات.

(١) كلمة «هاهنا» ثابتة في ن وساقطة من ب.

(٢) قوله: «وهو محال» ساقط من ب.

(٣) ن: «والمحسosات».

الثالث: أن النافي في مجلس الحكم عليه دليلٌ، وهي اليمين، كما على المدعى دليل [٢٣٨/١] وهو البينة.

وهذا ضعيف، إذ اليمين يجوز أن تكون فاجرةً، فأي دلالة لها من حيث العقل، لو لا حكم الشرع. نعم: هو كالبينة، فإن قول الشاهدين أيضاً يجوز أن يكون غلطاً وزوراً. فاستعماله من هذا الوجه صحيح، كما سبق. أو يقال: كما وجَب على النافي في مجلس القضاء أن يَقْضُدْ جانبه بزيادة على دعوى النفي، فليجب ذلك في فن الأحكام، فهذا أيضاً له وجه.

الرابع: أنَّ يَدَ المَدْعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفِي مَلِكِ المَدْعَى.

وهو ضعيف؛ لأنَّ اليد تُسْقِط دعوى المدعى شرعاً؛ وإلا فاليد قد تكون عن غصِبٍ وعارية، فأي دلالة لها؟

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: وهي: أنه كيف يكلِّف الدليل على النفي، وهو متذرّ، كإثباته الدليل على براءة الذمة؟

فتقول: تعرُّرُهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فإن التزاع [٢٣٩/١] إما في العقليات، وإما في الشرعيات:

أما العقليات، فيمكن أن يُدَلَّ على نفيها بأن إثباتها يفضي إلى المحال، وأفضى إلى المحال فهو محال، كقوله تعالى^(١) «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدُتَا» [الأَنْبِيَاءُ: ٢٢] [أي] ومعلوم أنهما لم تفسدا، فدل ذلك على نفي الثاني.

ويمكن إثباته بالقياس الشرطي الذي سميَناه في المقدمة^(٢): طريق التَّلَازُمُ، فإن كل إثباتٍ له لوازم، فانتفاءُ اللازم يدل على انتفاء الملزم، وكذلك المتحدّي: ليس نبياً، إذ لو كان نبياً لكان معه معجزة، إذ تكليف المحال محال. فهذا طريق، وهو الصحيح.

الطريق الثاني: أن يقال للمثبت: لو ثَبَّتَ مَا ادْعَيْتَهُ لَعُلِمَ ذَلِكَ بِضُرُورَةٍ أَوْ

(١) بـ: «لَقُولَهُ تَعَالَى».

(٢) انظر (ب١/٤٠).

دليل، ولا ضرورة مع الخلاف، ولا دليل، فيدل ذلك على الاتفاق.

وهذا فاسد، فإنه ينقلب على النافي، فيقال له: لو انتفى الحكم [٢٤٠/١] لعلّمَ انتفاءه بضرورة أو بدليل، ولا ضرورة ولا دليل.

ولا يمكنه أن يتمسك بالاستصحاب، بأن يقول مثلاً: الأصل عدم إله ثان، فمن ادعاه فعليه الدليل، إذ لا يُسلِّم له أن الأصل عدم، بخلاف البراءة الأصلية، فإن العقل قد دل على نفي الحكم قبل السمع من حيث دل على أن الحكم هو التكليف والخطاب من الله تعالى، وتوكيل المحال محال. ولو كُلْفَنَا من غير رسول مصدق بالمعجزة يبلغ إلينا تكليفه، كان ذلك تكليف محال. فاستندت البراءة الأصلية إلى دليل عقلي، بخلاف عدم الإله الثاني.

وأما قوله: لو ثبت إله ثان لكان الله عليه دليل، فهو تحكم، من وجهين:
أحدهما: أنه يجوز أن لا ينصب الله تعالى على بعض الأشياء دليلاً، ويستأثر [٢٤١/١] بعلمه.

الثاني: أنه يجوز أن ينصب عليه دليلاً ونحن لا نتبنته له، ويتبنته له بعض الخواص، أو بعض الأنبياء، ومن خُصُصَ بحسنة سادسة، وذوق آخر. بل الذي يقطع به: أن الأنبياء يدركون أموراً نحن لا ندركها، فإن في مقدورات الله أموراً ليس في قوة البشر معرفتها. ويجوز أن يكون الله تعالى صفات لا تدرك بهذه الحواس، ولا بهذا العقل، بل بحسنة سادسة، أو سابعة، بل لا يستحيل أن تكون اليُدُ والوجه عبارة عن صفات لا نفهمها ولا دليل عليها، ولو لم يرد السمع بها لكان نفيها خطأ. فلعل من الصفات من هذا القبيل ما لم يرد السمع بالتعبير عنه، ولا فيما قوّة إدراكتها، بل لو لم يخلق لنا السمع لأنكرنا الأصوات ولم نفهمها، ولو لم يخلق لنا ذوق الشّعر لأنكرنا تفرقة صاحب العروض بين الموزون وغير الموزون، فما يدرينا أن في قدرة الله [٢٤٢/١] تعالى أنواعاً من الحواس لو خلقها لنا لأدركنا بها أموراً آخر نحن نفيها. فكلُّ هذا إنكار بالجهل، ورمي في العمى.

أما الشرعيات فقد يُصادفُ الدليلُ عليها من الإجماع، كنفي وجوب صوم

شَوَّالٍ، وصَلَاتِ الْضَّحْيَ؛ أَو النَّصَّ، كَقُولَهُ ﷺ: «لَا زَكَاةٌ فِي الْحَلِيٍّ»^(١) و«لَا زَكَاةٌ فِي الْمَعْلُوفَةِ»^(٢) أَو مِن القياسِ، كَقِيَاسِ الْخَضْرَوَاتِ عَلَى الرَّمَانِ وَالْبَطْيَخِ، الْمَنْصُوصِ عَلَى نَفِيِ الزَّكَاةِ عَنْهُ، كَقُولِ الرَّاوِيِّ: «لَا زَكَاةٌ فِي الرَّمَانِ وَالْبَطْيَخِ، بَلْ هُوَ عَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣) وَقَدْ لَا يُسَاعِدُ مِثْلُ هَذَا الدَّلِيلِ، فَنَبْحَثُ عَنْ مَدَارِكِ الْإِثْبَاتِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ رَجْعَنَا إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ لِنَفِيِ الْأَصْلِيِّ الثَّابِتِ بَدْلِيلِ الْعُقْلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ عَدْمِ وَرُودِ السَّمْعِ.

وَحِيثُ أَورَدْنَا فِي تَصَانِيفِ الْخَلَافِ أَنَّ النَّافِيَ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَرَدْنَا بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَمِعِيٌّ، إِذْ يَكْفِيهِ إِسْتِصْحَابُ [٢٤٣/١] الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي كَنَا نَحْكَمُ بِهَا لَوْلَا بَعْثَةُ الرَّسُولِ وَوَرُودِ السَّمْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُ الْعُقْلِ مُشْرُوطٌ بِاِنْتِفَاءِ السَّمْعِ الْمُغَيَّرِ^(٤)، وَانْتِفَاءُ السَّمْعِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَعَدْمُ الْعِلْمِ بِهِ لَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِهِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى دُعُوىِ الْعِلْمِ بِاِنْتِفَائِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ.

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَا أَنَّ اِنْتِفَاءَهُ تَارَةً يَعْلَمُ، كَمَا فِي اِنْتِفَاءِ وَجْوبِ صُومِ شَوَّالٍ وَصَلَاتِ الْضَّحْيَ، وَتَارَةً يُظَنُّ، بِأَنَّ يَبْحَثُ مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْثِ عَنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ. وَالظَّنُّ فِيهِ كَالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ اِجْتِهَادٍ، إِذْ قَدْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لَوْجَدَتِهِ، فَلَمَّا لَمْ أَجِدْهُ مَعْ شَدَّةِ بَحْثِي دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ إِذَا اسْتَقْصَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ لِلْإِسْتِقْصَاءِ غَايَةٌ مَحْدُودَةٌ، بَلْ لِلْبَحْثِ بِدَائِيَّةٍ وَوَسْطٍ وَنَهَايَةٍ، فَمَتَى يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِي الدَّلِيلُ السَّمِعِيُّ الْمُغَيَّرِ؟ [٢٤٤/١]

قُلْنَا: مَهْمَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَذَلَ غَايَةَ وَسْعِهِ فِي الْطَّلَبِ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ.

(١) حَدِيثُ: «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (الْفَتْحُ الْكَبِيرُ).

(٢) حَدِيثُ «لَا زَكَاةٌ فِي الْمَعْلُوفَةِ» لَا يَعْرُفُ، وَوَرَدَ «لَيْسَ فِي الإِبْلِ عَوَامِلُ صَدَقَةٍ».

(٣) وَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ قَوْلِ مَعَاذِ اللَّهِ الْبَيْهَقِيِّ.

(٤) «الْمُغَيَّرُ» ساقِطَةُ مِنْ بِ.

فإن قيل: البيت محصور، وطلب اليقين فيه ممكн، ومدارك الشرع غير محصورة، فإن الكتاب وإن كان محصوراً فالأخبار غير محصورة، وربما كان راوي الحديث مجھولاً^(۱).

قلنا: إن كان ذلك في ابتداء الإسلام، قبل انتشار الأخبار، ففرض كل مجتهد ما هو جهد رأيه إلى أن يبلغه الخبر. وإن كان بعد أن رویت الأخبار، وصُنقت الصحاح، فما دخل فيها محصور عند أهلها، وقد انتهي إلى المجتهدين، وأوردوها في مسائل الخلاف.

وعلى الجملة فدالة العقل على النفي الأصلي مشروطة بنفي المغير، كما أن دلالة العموم مشروطة بنفي المخصوص، وكل واحد [٢٤٥ / ١] من المخصوص والمغير: تارة يعلم اتفاؤه، وتارة يظن، وكل واحد دليل في الشرع.

هذا تمام الكلام في الأصل الرابع، وهو متنه الكلام في القطب الثاني المشتمل على أصول الأدلة المثمرة، التي هي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل.

(۱) كذا في ب. وفي ن: «وربما غاب راوي الحديث».

خاتمة لهذا القطب

بيان ما يُظَن^(١) أنه من أصول الأدلة، وليس منها

وهو أيضاً أربعة:

شرع من قبلنا.

قول الصحابي.

والاستحسان.

والاستصلاح.

فهذه أيضاً لا بد من شرحها.

(١) ب: «بيان أن ثمّ ما يُظَن».

الأصل الأول من الأصول المohoمة شرع من قبل نام الأنبياء فلما ماتوا شرع عن نسلهم

ونقدم على هذا الأصل :

مسألة: وهي أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل [٢٤٦/١] مبعثه هل كان متبعداً بشرع أحد من الأنبياء؟

فمنهم من قال: لم يكن متبعداً، ومنهم من قال: كان متبعداً. ثم منهم من نسبه إلى نوح، وقوم نسبوه إلى إبراهيم، وقوم نسبوه إلى موسى، وقوم إلى عيسى عليهم السلام.

والمحتمل أن جميع هذه الأقسام جائز عقلاً، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع، ورجم الظن فيما لا يتعلّق به الآن تعينه عملي لا معنى له.

فإن قيل: الدليل القاطع على أنه لم يكن على ملة أنه لو كان لافترخ به أولئك القوم، ونسبوه إلى أنفسهم، ولكن يشتهر تبليسه بشعارهم، وتتوفر الدواعي على نقله.

قلنا: هذا يعارضه أنه لو كان منسلحاً عن التكليف والتبعيد بالشريعة، لظهر مخالفته أصناف الخلق، وتوفّرت الدواعي على نقله. ويشبه أن يكون اختفاء حاله قبلبعث معجزة خارقة للعادة، وذلك من عجائب أمره.

وللمخالف شبهتان:

الأولى: أن موسى وعيسى دعوا إلى دينهما كافة المكلفين من عباد الله تعالى، فكان هو داخلاً تحت العموم.

وهذا باطل من وجهين^(١): أحدهما: أنه لم ينقل إلينا على التواتر عنهما

(١) ويرد عليهم أيضاً بأن موسى عليه السلام أرسِلَ أولاً إلى فرعون وقومه، بالعصا والآيات التسع، لكي يرسل معه بنى إسرائيل ويطلقهم من أسر العبودية. وفي غير ذلك كان مرسلاً إلى بنى إسرائيل خاصة، يدعوهم إلى الإيمان بالله، وبرسالته، والشريعة التي أطعها الله إياها. فلم يكن أحد من الأمم المعاصرة لموسى، أو التي جاءت =

عمومٌ صيغةٌ حتى ننظر في فحواه، فلا مستند لهذه الدعوى إلا المقايسة بدين نبينا ﷺ، والمقايسة في مثل هذا باطلة. وإن كان عمومُ فعله استثنى عنه من ينسخُ شريعتهما.

الثاني: أنه ربما كان زمانه فتره للشائع واندراسها وتعذر القيام بها، ولأجله [٢٤٨/١] بعثَ ﷺ، فمن أين يعلم قيام الحجة على تفصيل شريعتهما؟

الثالثة من شبههم: أنه ﷺ كان يصلِّي، ويحجُّ، ويعتمرُ، ويتصدقُ، ويذبحُ الحيوان، ويجتنبُ الميتة، وذلك لا يرشد إليه العقل.

قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن شيئاً من ذلك لم يتواتر بنقل مقطوع به، ولا سبيل إلى إثباته بالظن.

الثاني: أنه ربما ذَبَحَ الحيوان بناء على أنه لا تحريم إلا بالسمع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وتركَ الميتة عيافةً بالطبع، كما تركَ أكل الصبَّ عيافةً، والحجُّ والصلاهُ إن صحَّ فعله فَعْلَه تبركاً بما نُقلَ جملته عن الأنبياء السلف، وإن اندرس تفصيله.

ونرجح الآن إلى الأصل المقصود: وهو أنه بعد بعثته هل كان متبعاً بشريعةٍ من قبله؟

والقول في الجواز العقلي [٢٤٩/١] والوقوع السمعي.

بعده، مكْلِفَاً بالإيمان به ومتابعته إلا بني إسرائيل. والآيات القراءية في بيان هذا المعنى كثيرة. وأما عيسى عليه السلام فكذلك: كان مرسلاً إلى بني إسرائيل خاصة، كما في قوله تعالى: «وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَتَّنْتُكُمْ بَآيَةً مِّنْ رِبِّكُمْ» وفيما ينقله النصارى عنه قوله «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَى خَرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةَ» إلا أنه لما امتنع اليهود عن الإيمان به قيل إنه بثَ الحواريين ليشرعوا دعوته في سائر الأمم وقد ذكرهم ابن اسحاق في السيرة (٦٠٨/٢) بأسمائهم وأسماء البلدان التي ذهب كل منهم إليها. وفي الحديث عن نبينا محمد ﷺ: «وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَيَعْثُثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» أخرجه البخاري أول كتاب التيمم من صحيحه، ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه، (الحديث رقم ٣).

أما الجواز العقلي: فهو حاصل، إذ الله تعالى أن يتبع عباده بما شاء من شريعة سابقة، أو مستأنفة، أو بعضها سابقة وبعضها مستأنفة. ولا يستحيل منه شيء لذاته ولا لمفسدة فيه.

وزعم بعض القدريّة أنه لا يجوز بعثة نبيٍّ إلا بشرع مستأنف؛ فإنه إن لم يجده أمراً فلا فائدة في بعثه، ولا يرسلُ الله تعالى رسولًا بغير فائدة. ويلزمهم على هذا تجويز بعثته بمثل تلك الشريعة إذا كانت قد اندرست، وإرساله بمثلها إذا كانت قد اشتملت على زوائد، وأن يكون الأول مبعوثاً إلى قوم، والثاني مبعوثاً إليهم وإلى غيرهم. ولعلهم يخالفون إذا كانت الأولى غضبة، ولم تشتمل الثانية على مزيد.

فقول: يدلّ على جوازه ما يدلّ على جواز [٢٥٠ / ١] نصب دليلين، وبعثة رسولين معاً، كما قال تعالى: «إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ» [يس: ١٤] وكما أرسل موسى وهارون، وداود وسلمان، بل كخلق العينين مع الاكتفاء في الإبصار بإحداهما.

ثم كلامُهُمُ بناءً على طلب الفائدة في أفعال الله تعالى، وهو تحكم.

أما الواقع السمعي: فلا خلاف في أن شرعاً ليس بناصح جميع الشرائع بالكلية؛ إذ لم يُشَرِّفْ وجوب الإيمان، وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر، ولكن حُرِمَ عليه بِتَّلِيَّة هذه المحظورات بخطابٍ مستأنف، أو بالخطاب الذي نزل إلى غيره وتُعَبَّدُ باستدامته ولم ينزل عليه الخطاب إلا بما خالف شرعهم، فإذا نزلت واقعةً لزمه اتباع دينهم، إلا إذا نزل عليه وهي مخالفٌ لما سبق؟ [٢٥١ / ١] فإلى هذا يرجع الخلاف^(١).

(١) المعهود فيما يذكره الأصوليون في هذه المسألة لا يرجع إلى هذين الأمرين، فلم يوجد من علماء المسلمين فيما نعلم من ذهب إلى القول الثاني من أنه عليه الصلاة والسلام كان متعيناً باستدامة أحكام التوراة أو الإنجيل، ولا قال أحد منهم بالبحث في التوراة أو الإنجيل عن الأحكام المتعلقة بنا. هذا أمرٌ لم يقل به أحد، وليس هذا مرادَ من قال بأن شريعة من قبلنا شرع لنا. بل مرادهم بذلك ما شُرِعَ لمن قبلنا مما ورد ذكره في شريعتنا، أي في القرآن أو السنة، غير مقترب بنسخ أو تبديل، نحو القصاص في العين والأذن، وأن الجروح قصاص، وكالقرْعَة في قوله تعالى «إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ =

والمحختار: أنه ﷺ لم يتعبد بشرعيةٍ من قبله .
ويدل عليه أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنه ﷺ لما بعثَ معاذًا إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا. فرُكِأَهُ رسول الله وصوْبَهُ، ولو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه.

فإن قيل: إنما لم يذكر التوراة والإنجيل لأن في الكتاب آياتٍ تدل على الرجوع إليهما.

قلنا: سببين سقوط تمسكهم بتلك الآيات. بل فيه قوله تعالى: «لكلٌّ جعلنا منكم شِرْعَةً ومنهاجاً» [المائدة: ٤٨] وقال ﷺ: «لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعي»^(١) [٢٥٢/١].

ثم نقول: في الكتاب ما يدل على اتباع السنة والقياس، فكان ينبغي أن يقتصر على ذكر الكتاب. فإن شَرَعَ في التفصيل كانت الشريعة السابقة أهمًّا مذكور.

فإن قيل: اندرجت التوراة والإنجيل تحت الكتاب، فإنه اسم يعم كل الكتاب.

قلنا: إذا ذكر الكتاب والسنة لم يسبق إلى فهم المسلمين شيءٍ سوى القرآن، وكيف يفهم غيره ولم يعهد من معاذٍ قطٌ تعلم التوراة والإنجيل، والعنايةُ بتمييز المحرّف عن غيره، كما عُهِدَ منه تعلم القرآن. ولو وجَبَ ذلك لتعلم جميع

= أيهم يكفل مريم» وقوله «فسامِحَهُ فكان من المدحدين» أما ما تذكره بعض كتب أصول الفقه من النقاش في هذه المسألة ففي نظرنا لا يعود ذلك أن يكون لمجرد المباحثة واستخراج الحقيقة. وانظر عبارة الغزالى رحمه الله فيما يلي عند عرض الشبه التي يظن أنها دالة على خلاف ما تقدم، وذلك حيث يقول: «وللمخالف التمسك بخمس آيات... الخ» فهي مشعرة بما قلنا. والله أعلم.

(١) أخرجه الدارمي (٢٢١/١) المقدمة: الباب ٣٩ وأشار محققه أن النسائي رواه كذلك، ولله قصة.

الصحابة، لأنه كتاب منزل، لم ينسخ إلا بعضه، وهو مذكر بعض الأحكام، ولم يتعهد حفظ القرآن إلا لهذه العلة، وكيف طالع عمر رضي الله عنه ورقه من التوراة، فغضب عليه حتى احمرت [٢٥٣/١] عيناه، وقال: «لو كان موسى حياً ما وسّعه إلا اتبعني»^(١).

المسلك الثاني: أنه عليه لو كان متبعاً بها للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكن لا يتطرق الوحي، ولا يتوقف في الظهور ورمي المحسنات، والمواريث، ولكن يرجع أولاً إليها، لا سيما أحكام هي ضرورة كل أمة، فلا تخلو التوراة عنها، فإن لم يراجعها لاندراسها وتحريفها فهذا يمنع التعبد، وإن كان ممكناً، فهذا يوجب البحث والتعلم، ولم يراجع قط إلا في رجم اليهود^(٢) ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفًا لدينهم.

المسلك الثالث: أن ذلك لو كان مدركاً لكان تعلّمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات، كالقرآن والأخبار، ولو جب على الصحابة مراجعتها في تعرّف الأحكام، كما وجب [٢٥٤/١] عليهم المنشدة في نقل الأخبار، ولرجعوا إليها في مواضع اختلافهم، حيث أشكل عليهم، كمسألة العول، وميراث الجد، والمفوضة، وبيع أم الولد، وحد الشرب، والربا في غير النسبة، وممتعة النساء، وإجهاض الجنين^(٣)، ودية الجنين، وحكم المكاتب إذا كان عليه شيء من النجوم، والردد بالعيوب بعد الوطء، والتقاء الختانين، وغير ذلك من أحكام لا تنفك الأديان والكتب عنها^(٤).

ولم ينقل عن واحد منهم، مع طول أعمارهم، كثرة وقائعهم، واختلافاتهم: مراجعة التوراة، لا سيما وقد أسلم من أحبارهم من تقوم الحجة بقولهم،

(١) رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً (كتب العمال - الحديث ١٠٠٩).

(٢) حيث أتى النبي عليه السلام في مدراسهم، وأمر قارئهم أن يقرأ حكم الرجم في التوراة، وحكم على الزانيين منهم بالرجم، والحديث في ذلك في الصحيحين وغيرهما.

(٣) «إجهاض الجنين» ساقط من ب.

(٤) هذا فيه نظر، فليس شيء من ذلك في التوراة أو الإنجيل أصلاً، بل هذه أحكام شرعت في دين الإسلام خاصة.

كعبد الله بن سلام، وكمب الأَخْبَار^(١)، ووهب، وغيرهم. ولا يجوز القياس إلا بعد اليأس من الكتاب، فكيف يحصل اليأس^(٢) قبل العلم؟!

السلوك الرابع: إبطاق [٢٥٥/١] الأمة قاطبة على أن هذه الشريعة ناسخة، وأنها شريعة رسولنا ﷺ بحملتها، ولو تبعد بشرع غيرها، لكان مخِيراً، لا شارعاً، ولكان صاحبَ نقلِ لا صاحبَ شرع.

إلا أن هذا ضعيف، لأنَّ إضافة تحتمل المجاز، وأن يكون معلوماً بواسطته، وإن لم يكن هو شارعاً لجميعه.

[أدلة القائلين بالأَخْذ بشرع من قبلنا:]

وللمخالف التمسك بخمس آيات، وثلاثة أحاديث:

الأية الأولى: أنه تعالى لما ذكر الأنبياء قال: «أُولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده» [الأنعام: ٩٠].

قلنا: أراد بالهدايى التوحيد، ودلالة الأدلة العقلية على وحدانيته وصفاته، بدللين: أحدهما. أنه قال: «فبهداهم اقتده» ولم يقل: «بهم» وإنما هداهم الأدلة التي ليست منسوبة إليهم. أما الشرع فمنسوب إليهم، فيكون اتباعهم فيه اقتداء بهم.

الثاني: [٢٥٦/١] أنه كيف أُمِرَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِمْ وَهِيَ مُخْتَلِفةٌ وَنَاسِخَةٌ وَمَنْسُوَّةٌ، وَمَتَى بَحْثُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَشَرَائِعُهُمْ كَثِيرَةٌ؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْهَدَىَ الْمُشَرَّكَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ^(٣)؟

الأية الثانية: قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً» [النحل: ١٢٣] وهذا يتمسَّك به من نسبة إلى ملة إبراهيم عليه السلام.

(١) كعب الأَخْبَار ليس من تقوم العجَّة بقوله، ويبدو أنه كان ينظر في التوراة ثم يخبر بأن فيها كذا وكذا مما يعلم أنه ليس فيها، كما في ساعة الجمعة، وقد وثقه ابن حجر في تقريب التهذيب، ولكن غمزه ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٤/٢) فقال «كثير من أخباره لا يساوي مداده» ونقل أن معاوية رضي الله عنه قال «كنا نبلو عليه الكذب».

(٢) كذا في ن. وفي ب: «القياس».

(٣) ن: سقط منها «وهو التوحيد».

وتعارضه الآية الأولى.

ثم لا حجة فيها، إذ قال: «أوحينا إليك» فوجب بما أوحى إليه، لا بما أوحى إلى غيره. قوله: «أن اتبع» أي افعل مثل فعله، وليس معناه: كن متبوعاً له وواحداً من أمته. كيف والملة عبارة عن أصل الدين والتوحيد والتقديس الذي تتفق فيه جميع الشرائع. ولذلك قال تعالى: «ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه» [البقرة: ١٣٠] ولا يجوز تسفيه [٢٥٧/١] الأنبياء المخالفين له.

ويدل عليه أنه لم يبحث عن ملة إبراهيم، وكيف كان يبحث مع اندراس كتابه وأسناد أخباره.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا» [الشورى: ١٣] وهذا يتمسك به من نسبة إلى نوح عليه السلام.
وهو فاسد، إذ تعارضه الآيات السابقتان.

ثم «الدين» عبارة عن أصل التوحيد، وإنما خصص نوحًا بالذكر تشريفاً له وتخصيصاً^(١). ومتى راجع رسول الله ﷺ تفصيل شرع نوح، وكيف أمكن ذلك، مع أنه أقدم الأنبياء، و[شريعته] أشد الشرائع اندراساً؟ كيف وقد قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصي نوحًا» فلو قال: «شرع لنوح ما وصاكم به» لكان ربما دلّ هذا على غرضهم، وأما هذا فيشعر^(٢) بضده.

الآية [٢٥٨/١] الرابعة: قوله تعالى: «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون» [المائدة: ٤٤] الآية - وهو أحد الأنبياء، فليحكم بها.

واستدل بهذا من نسبة إلى موسى عليه السلام.
وتعارضه الآيات السابقة.

(١) بل تمام الآية «شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذين أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى...» فلا خصوصية لنوح عليه السلام في هذا، ولا تعارض مع الآيات السابقة. فالآية شاملة لأولي العزم من الرسل.

(٢) بـ: «فيصرح».

ثم المراد بالنور والهدى أصل التوحيد، وما يشترك فيه النبيون، دون الأحكام المعرّضة للنسخ^(١).

ثم لعله أراد النبيين في زمانه دون من بعدهم.

ثم هو على صيغة الخبر، لا على صيغة الأمر، فلا حجة فيه^(٢).

ثم يجوز أن يكون المراد: حكم النبيين بها بأمر ابتدأهم به الله تعالى وحيًا إليهم، لا بوحي موسى عليه السلام.

الآية الخامسة: قوله تعالى بعد ذكر التوراة وأحكامها: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» [المائدة: ٤٤].

قلنا: المراد به: ومن لم يحكم بما أنزل الله مكذبًا به، وجاحداً له، [٢٥٩/١] لا من حكم بما أنزل الله عليه خاصة؛ أو: من لم يحكم به ممن أوجب عليه الحكم به من أمته، وأمة كلنبي، إذا خالفت ما أنزل على نبيهم؛ أو يكون المراد به: يحكم بمثلها النبيون، إن كان بوحي خاص إليهم، لا بطريق التبعية^(٣).

وأما الأحاديث:

فأولها: أنه ﷺ طلب منه القصاص في سن كُسرت، فقال: «كتاب الله

(١) هذا الاحتمال غير وارد، لأن قوله تعالى «يحكم النبيون» أي في الأحكام القضائية بين الناس، وما يحكم على أساسه القاضي معرض للنسخ، خاصة وقد فسرتها الآية التي بعدها «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين... الآية».

(٢) هذا غير وارد، إذ لا خلاف أن من الخطابات الدالة على الأحكام الفرعية ما يجيء بصيغة الخبر، كقوله تعالى «والطلقات يتربصن» فعل الجواب الصحيح عن الاستدلال بهذه الآية أن قوله «يحكم بها النبيون» عامًّا أريد به الخصوص، أي أنبياء بنى إسرائيل خاصة. ويتأكد هذا الفهم بالحديث المذكور آنفاً وهو قول النبي ﷺ: «وكان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة» قوله «لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي». وردد على الاستدلال بالأية أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٤٠/٢) بغير هذه الوجه فارجع إليه إن شئت، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٢/٢).

(٣) فالمراد حكم أنبياء بنى إسرائيل بالتوراة، وحكم قضاة المسلمين بشرعية القرآن.

القصاص»^(١) وليس في القرآن قصاصُ السنّ إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى: «والسن بالسن» [المائدة: ٤٥] قلنا: بل فيه «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم» [البقرة: ١٩٤] فدخل السنّ تحت عمومه. فاعتدىوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم فليصلّها إذا ذكرها» الحديث الثاني: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها» وقرأ قوله تعالى: «وأقم الصلاة لذكرِي» [طه: ٢٠] وهذا [١١/٢٦٠] خطابٌ مع موسى عليه السلام.

قلنا: ما ذكره ﷺ تعليلاً للإيجاب، لكن أوجَبَ بما أوحى إليه، ونبه على أنهم أمرُوا كما أمرَ موسى. قوله: «لذكرِي» أي لذكر إيجابي للصلاة، ولو لا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب، أو لذكر الصلاة بالإيجاب.

الحديث الثالث: مراجعته ﷺ التوراة في رجم اليهوديَّين^(٢).

وكان ذلك تكذيباً لهم في إنكار الرجم^(٣)، إذ كان يجب أن يراجع الإنجيل، فإنه آخر ما أنزل الله، فلذلك لم يراجع في واقعه سوى هذه. والله أعلم^(٤).

(١) ب، ن: «كتاب الله يقضي بالقصاص» والتوصيب من كتب السنة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) كما تقدم قريباً في المسلك الثاني.

(٣) هذا هو الصواب في محمل مراجعته ﷺ للتوراة في تلك الواقعة، ووافق ذلك ما أنزل إليه، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن رجمهما «اللهم إني أول من أحيا أمرك بعد أن أماتته» رواه مسلم في كتاب الحدود من صحيحه (الحديث ٢٧) ورواه غيره.

فائدة: لا يوجد للرجم ذكر في التوراة المطبوعة المنتشرة من النصارى في هذا العصر، والأحاديث تدل على أنها كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، وكذا ما في الإنجيل يدل على أنها كانت موجودة في زمن عيسى عليه السلام، ففي المذكور عنه أن اليهود أتوا بزانية ليترجموها فقال «من كان منكم بلا خطيبة فليرمها بحجر».

(٤) أكثرُ العلماء، منهم المالكية، وأكثرُ الحنفية، وأكثرُ الشافعية وهو روایة عن الإمام أحمد، على أن شرع من قبلنا حجة. وليس المراد ما ذكر في التوراة والإنجيل، بل ما ورد في القرآن أو السنة الصحيحة منسوباً إلى التوراة أو الإنجيل، سواء ذكر في القرآن =

الأصل الثاني من الأصول المohoمة قول الصحابي

وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف [٢٦١/١] القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة، لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي»^(١) وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.

والكل باطل عندنا، فإن من يجُوزُ عليه الغلط والسلو، ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله. فكيف يُحتاج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمةُ قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه.

فانتفاء الدليل على العصمة، وقوع [٢٦٢/١] الاختلاف بينهم، وتصريحُهم بجواز مخالفتهم، فيه ثلاثة أدلة قاطعة.

وللمخالف خمس شبه:

الشبهة الأولى: قولهم: وإن لم تثبت عصمتهم، فإذا تُعبدنا باتباعهم لزم الاتباع، كما أن الراوي الواحد لم تثبت عصمته، لكن لزم اتباعه، للتعبد به. وقد قال ﷺ: « أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم»^(٢).

= والستة مؤيداً، أو مسكوناً عن تأييده ومعارضته، بخلاف ما حالفه القرآن أو السنة، فلا يعمل به، كتمثيل سليمان، وبناء المسجد على أهل الكهف. وبهذا تخلصوا من الاعتراضات التي أوردها الغزالى وغيره.

(١) حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي» أخرجه الترمذى في المناقب من سننه وقال: حديث حسن.

(٢) حديث: « أصحابي كالنجوم» أخرجه ابن عبد البر من حديث جابر. وقال: إسناده لا =

والجواب: أن هذا خطاب مع عوام أهل عصره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بتعریف درجة الفتوى لأصحابه حتى يلزم اتباعهم. وهو تخیر لهم في الاقتداء بمن شاؤوا منهم، بدليل أن الصحابي غير داخل فيه^(١)، إذ له أن يخالف صحابياً آخر. فكما خرج الصحابة بدليل، فكذلك خرج العلماء بدليل. وكيف وهذا لا يدل على وجوب الاتباع، بل على الاهتداء إذا أتبع؟ فلعله [٢٦٣/١] يدل على مذهب من يجوز للعالم تقليد العالم، أو من يخیر العامي في تقليد الأئمة من غير تعین الأفضل.

الشبهة الثانية: أن دعوى وجوب الاتباع إن لم تصح لجميع الصحابة، فتصبح للخلفاء الأربع، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢) وظاهر قوله: «عليكم» للإيجاب، وهو عام.

قلنا: فيلزمكم على هذا تحريم الاجتهد على سائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفق الخلفاء، ولم يكن كذلك، بل كانوا يخالفون، وكانوا يصرّحون بجواز الاجتهد فيما ظهر لهم. وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد^(٣) وإن افرد، فليس في الحديث شرط الاتفاق، وما اجتمعوا في الخلافة حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء.

= تقوم به حجة؛ وابن حزم، وقال: هذه روایة ساقطة من جهة ضعف إسنادها. وقال العلاني في إجمال الإصابة (ص٦٠) روي من طرق في كلها مقال.

(١) هذا الخطاب لجمهور من آمن به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في عهده من الأعراب وغيرهم، ومن بعدهم، ليقتدوا بأصحابه الملازمين له، المتقدمين في الصحبة له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والمتخلقين بأخلاقه، العالمين بمراداته وأخباره وأقضيته وإرشاداته. فقوله « أصحابي » وإن كان عاماً، إلا أنهم درجات، فيقتدي أصحاب الدرجة الأقل بمن هم أعلى منهم في العلم والإيمان. ومع هذا فلا نقول إن كلام الصحابي، وإن كان أصحاب الدرجة العليا، حجة، بل المراد أن هذا الحديث ونحوه إنما هو في الاقتداء والتعلم، كما يتعلم العامي من العالم وليس كلامه حجة. والله أعلم.

(٢) حديث: «عليكم بستي» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح (إجمال الإصابة ص٤٦).

(٣) أي من الخلفاء الأربع. وفي بـ: «كل واحد من الصحابة».

وإيجاب [١/٢٦٤] اتباع كلّ واحدٍ منهم محالٌ، مع اختلافهم في مسائل.
لكن المراد بالحديث إما أمرُ الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم، أي: عليكم
بقول إمارتهم وستتهم؛ أو أمرُ الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل، والإنصاف،
والإعراض عن الدنيا، وملازمة سيرة رسول الله ﷺ في الفقر والمسكنة^(١)،
والشفقة على الرعية؛ أو أراد منعَ من بعدهم عن نقضِ أحكامهم. فهذه
احتمالاتٌ ثلاثة، تعصُّدُها الأدلة التي ذكرناها^(٢).

الشبهة الثالثة: قولهم إنه إن لم يجب اتباع الخلفاء فيجب اتباع أبي بكر
وعمر بقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». .
قلنا: تعارض الأخبار السابقة، فيتطرق إلى الاحتمالات الثلاثة.

ثم نقول [١/٢٦٥] بموجبه، فيجب الاقتداء بهما في تجويزهما لغيرهما
مخالفتهما بموجب الاجتهاد.

ثم ليت شعري لو اختلفا، كما اختلفا في التسوية في العطاء، فأيهما يتبع^(٣).
الشبهة الرابعة: أن عبد الرحمن بن عوف ولـى علينا الخلافة بشرط الاقتداء
بالشيفيين فأبى، وولـى عثمان فقبل، ولم ينكر عليه^(٤).

(١) طلب الفقر والمسكنة لم يكن من سنة النبي ﷺ ولا سنة أحد من الخلفاء «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة» أما ما وقع لهم فقد كان لقلة ذات اليد، بسبب بذلك أمواهم في سبيل الله ونصرة الإسلام وعندما وسـع عليهم توسعوا وقال بعضهم: «إذا وسع الله عليكم فوسـعوا» ولعل الغزالـي متأثر في ما قاله هنا باتجاهـه الصوفي.

(٢) الأخذ بسنة الخلفاء الراشدين تعصـدـه الأحاديث الكثيرة والأثار عن السلف، ومن جملتها الحديث المتقدم «عليكم بستي» فهو صريح في ذلك، بل قد بايع الصحابة عثمان رضـي الله عنه على أن يعمل بسيرة الشيفيين. والشافعي نصـ على ذلك، كما في «إجمال الإصابة»، بل جمهور الفقهاء على الأخذ بقول الصحـابـيـ. وهذا أولـيـ.

(٣) الذي نراه أن يتبعـ المتأخرـ، في حال الاختلافـ. كما في أدلةـ الشرـعـ.

(٤) أخرـجـهـ البخارـيـ (فتحـ الـبارـيـ ١٣/١٩٤)ـ منـ حـدـيـثـ طـوـيلـ للـمسـنـورـ بنـ مـخـرـمـةـ،ـ وـفـيهـ «فـقـالـ عبدـ الرـحـمـنـ [أـيـ لـعـثـمـانـ]ـ أـبـاـيـعـكـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـسـنـةـ الـخـلـيـفـيـنـ مـنـ =

قلنا: لعله اعتقد بقوله عليه السلام «من بعدي» جواز تقليد العالم للعالم، وعلى رضي الله عنه لم يعتقد، أو اعتقد أن قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» إيجاب للتقليد. ولا حجة في مجرد مذهب. ويعارضه مذهب عليٍّ، إذ فهم عثمان^(١) إنما أراد عبد الرحمن اتباعهما في السيرة والعدل، وفهم علىٍّ إيجاب التقليد^(٢).

الشبهة الخامسة: أنه إذا قال الصحابي قولًا يخالف القياس، فلا محمل له [٢٦٦/١] إلا سماع خبر فيه^(٣).

قلنا: فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر، إلا أنكِ ثبتم الخبر بالتوهم المجرد. ومستندنا إجماع الصحابة رضي الله عنه في قبول خبر الواحد. وهم إنما عملوا بالخبر المصرح بروايته، دون الموهوم المقدَّر الذي لا يُعرف لفظه ومورده. فقوله ليس بنصٍ صريح في سماع خبر، بل ربما قاله عن دليلٍ ضعيف ظنه دليلاً وأنخطا فيه. والخطأ جائز عليهم، وربما يتمسَّك الصحابي بدليلٍ ضعيف، وظاهريٍّ موهوم. ولو قاله عن نصٍ قاطع لصرح به.

بعده: فباعه عثمان، وباعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون^{*} وأما الرواية الأخرى وهي أن عبد الرحمن بدأ بعليٍّ فقال: أباعيك الخ فقد قال ابن حجر في (فتح الباري ١٩٧/١٢): أخرجها عبدالله بن أحمد في زيادات المستند عن سفيان بن وكيع. قال ابن حجر: وسفيان ضعيف أهـ. وفيما أثر عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «لم أر أحداً يعدل بعثمان».

(١) كذا في نـ. وفي بـ: «إذ فهم أنه».

(٢) هذه تأويلات بعيدة، لأن علياً -على ما في بعض المؤثورات- قال عندما طلب منه عبد الرحمن ذلك «فيما يبلغه جهدي وطاقتني» فلم يكن منكراً للالتزام بسيرة الشيفين. فلو أدعى مدعاً أن الالتزام بستهما ثابتٌ بإجماع الصحابة لم يبعد، لما ورد في قصة هذه الواقعة. وانظر التعليق على تبييت الرواية بذلك في الصفحة السابقة.

(٣) حرر العلامة ابن القيم رحمة الله في إعلام الموقعين (٤/١٤٧) هذا الوجه تحريراً أنت، واستوفى القول به وأطال، وقد نقلنا كلامه بطوله في تحقيقنا لكتاب العلاني إجمالاً الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٥) فارجع إليه إن شئت.

نعم لو تعارض قياسان، وقول الصحابي مع أحدهما، فيجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابي أن يرجح. ومثال ذلك^(١) نوع من المعنى يتضمن تغليظ الدية بسبب الحرام، وقياس أظهر منه [٢٦٧/١] يتضمن نفي التغليظ، فربما يغلب على ظن المجتهد أن ذلك المعنى الأخفى الذي ذهب إليه الصحابي يترجح به. ولكن يختلف ذلك باختلاف المجتهدين. أما وجوب اتباعه، ولم يصرّح بنقل خبر، فلا وجه له.

وكيف وجميع ما ذكروه أخبار آحاد، ونحن ثبّتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطريق قاطعة، لا بخبر الواحد. وجغل قول الصحابي حجة، كقول رسول الله ﷺ وخبره^(٢)، إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول^(٣).

مسألة [تقليد المجتهد للصحاباة]:

إن قال قائل: إن لم يجب تقليدهم، فهل يجوز تقليدهم؟

قلنا: أما العامي فيقلدهم^(٤)، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم، وإن حرّمنا تقليد العالم للعالم^(٥)، [٢٦٨/١] فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابة، فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قوله، وانتشر قوله، ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يُقلَّد وإن لم ينتشر. ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلَّد العالم صحابياً؛ كما لا يقلَّد عالماً

(١) كذا في ن. وفي ب: «و كذلك».

(٢) الذين جعلوا قول الصحابي حجة شرعية، لم يجعلوه في نفس مرتبة قول النبي ﷺ، بل في مرتبة أخرى أدنى منه. وبينني على ذلك أنه إن تناقض قول الصحابي مع قول النبي ﷺ يطرح قول الصحابي. وفي تخصيص عموم قول النبي ﷺ بقول الصحابي اختلاف يذكره الغزالى فيما يأتي في مباحث المخصصات من باب العموم.

(٣) الصحيح أنه لا يجب أن يكون دليل الأصل قاطعاً، بل يكفي أن يكون مغلباً على الظن بدرجة قوية، كالحديث العزيز، وما كثرت عليه القرائن، وما تواثر معناه، ونحو ذلك.

(٤) كذا في ب. وفي ن: «فليقلُّذهم».

(٥) المسألة حررها الغزالى فيما يأتي في «مسألة وجوب الاجتهاد على المجتهد» في آخر الفن الأول من القطب الرابع.

آخر. ونقل المزني عنه ذلك^(١)، وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحاباة الفتوى.

وهو الصحيح المختار عندنا، إذ كل ما دلّ على تحريم تقليد العالم للعالم - كما سيأتي في كتاب الاجتهداد - لا يفرق فيه بين الصحابي وغيره.

فإن قيل: كيف لا يفرق بينهم مع ثناء الله تعالى وثناء رسول الله عليهما بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليهم، حيث قال [الله] تعالى: «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ» [النساء: ٥٩] وقال تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ» [الفتح: ١٨] وقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٢٦٩ / ١] «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ» وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ» إلى غير ذلك.

قلنا: هذا كله ثناً يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم: لا جوازاً، ولا وجوباً، فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أثني أيضاً على آحاد الصحابة، ولا يتميزون عن بقية الصحابة بجواز التقليد أو وجوبه، كقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِإِيمَانِ أُبَيِّ بَكْرٍ». وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرَا». وقال لعمر «وَاللَّهُ مَا سَلَكَتْ فَجَأً إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانَ فَجَأً غَيْرَ فَجَكَ». وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في قصة أسرى بدر - حيث نزلت الآية على وفق رأي عمر - «لَوْ نَزَلَ بِلَاءً» [٢٧٠ / ١] من السماء ما نجا منه إلا عمر». وقال صلوات الله عليه «إِنْ مِنْكُمْ لِمُحَدِّثَيْنَ، وَإِنْ عَمَرْ لِمُنْهَمْ»^(٢). وكان عليٌّ وابن مسعود^(٣) وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: «ما كنا نظن إلا أن ملكاً بين عينيه يسدده، وأن ملكاً ينطق على

(١) في مفتتح كتابه المشهور بمختصر المزني، المطبوع مع كتاب الأم.

(٢) آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠ / ٧) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً. ولفظ البخاري «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمُمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، إِنَّ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمَرٌ» وفي رواية أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُالٌ يَكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِياءً، إِنَّ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمَرٌ».

(٣) «ابن مسعود» لم يذكر في بـ.

لسانه». وقال عليه السلام في حق عليٍ «اللهم أدر الحق مع عليٍ حيث دار»^(١) - وقال عليه السلام: «أقضاكم عليٍ، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وقال عليه السلام «رضيت لأمتى ما رضي ابن أم عبد»^(٢). وقال عليه السلام لأبي بكر وعمر «لو اجتمعوا على شيء ما خالفتهما»، وأراد في مصالح الحرب، وكل ذلك ثناءً لا يوجب الاقتداء أصلًا^(٣). [٢٧١/١]

فصل

في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة، ونصوصه

قال في: «كتاب اختلاف الحديث» إنه روی عن عليٍ أنه صلی في ليلة ست رکعات، في كل رکعة ست سجدات. قال: لو ثبت ذلك عن عليٍ لقلتُ به. وهذا لأنّه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف، إذ لا مجال للقياس فيه.

وهذا غير مرضي؛ لأنّه لم ينفل في حديثاً حتى يتأمل لفظه ومورده وقرائته وفحواه وما يدل عليه، ولم تبعد إلا بقبول خبر يرويه صحابيٌّ مكشوفاً يمكن النظر فيه، فما كان^(٤) الصحابة يكتفون بذكر مذهبٍ مخالف للقياس، ويقدرون ذلك حديثاً من غير تصريح به^(٥).

(١) حديث «اللهم أدر الحق معه حيث دار» أخرجه الترمذى في (المناقب - مناقب عليٍ) من جامعه.

(٢) حديث «رضيت لأمتى...» أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وابن أم عبد هو ابن مسعود نفسه.

(٣) أي لا يوجب على العالم، وهو المجتهد، تقليد أحد منهم.

(٤) كذلك في ن، وفي ب: «كما كان».

(٥) القاعدة المشهورة عند العلماء أن «ما قاله الصحابي مما لا يقال بالرأي والاجتهاد فله حكم المروء» قاعدة صحيحة، فإن الظن بالصحابي في تقواه وورعه أن لا يقول في دين الله من غير حجة ولا اجتهاد، لأن ذلك يكون من الابتداع في الدين، والقول فيه بغير علم. ومن أحسن ما يمثل به لهذه القاعدة ما قاله الشافعى في عمل عليٍ مما ذكره المصنف أعلاه. وقد بنى على هذه القاعدة بعض الفقهاء أموراً لا تثبت على النقد، من ذلك قول من ذهب إلى أن أعلى سن الحيض خمسون عاماً، لقول عائشة رضي الله =

وقد نصَّ^(١) في موضعٍ أن قول الصحافي إذا انتشر ولم يخالفُ، فهو حجةٌ.
وهو ضعيفٌ، لأن السكوت ليس بقولٍ، فأيُّ [٢٧٢ / ١] فرقٌ بين أن ينتشر أو
لا ينتشر^(٢).

وقد نصَّ على أنه إذا اختلفت الصحابة فالائمة أولى، فإن اختلف الأئمة
فقولُ أبي بكرٍ وعمر أولى، لمزيدٍ فضلهمَا. وقال في موضع آخر: يجب
الترجح بقول الأعلم والأكثر، قياساً لكثرَة القائلين على كثرة الرواة، وكثرة
الأسباب. وإنما يجب ترجيح الأعلم لأن زيادة علمه تقوّي اجتهاده، وتبعده عن
الإهمال والتقصير والخطأ.

وإن اختلف الحكم والفتوى من الصحابة فقد اختلف قولُ الشافعِي فيه، فقال
مرة: الحكم أولى، لأن العناية به أشدُّ والمشورة فيه أبلغ.

وقال مرة: الفتوى أولى، لأن سكوتهم على الحكم يُحمل على الطاعة
للحاكم.

عنها «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين» (انظر المعنى لابن قدامة ١ / ٤٦٠)
ثالثة؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٠٦ ط بولاق) وقول عائشة أيضاً «لن
يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من عامين قدر ما يتحول ظل المغزل» فإن مثل هذا
يمكن أنها قالته لا عن توقيف بل عن معرفتها بعادات النساء اللاتي رأتهن أو سمعت
بأخبار حيسهن وحملهن. وانظر لنعمان القول في هذه المسألة كتابنا (الواضح في أصول
الفقه ط رابعة ص ١١٩، ١٣١).

(١) أي نص الشافعِي عليه. ونصه عليه منه ما في كتاب (الاختلاف مع مالك) المطبوع
ضمن كتاب (الأم ٧ / ٧٦٥) طبعة مطبعة الكليات الأزهرية. قال العلائي في (إجماع
الإصابة ص ٣٨): وكتاب اختلافه مع مالك من كتبه الجديدة. أهـ. ونقل العلائي النص
بطوله، وفيه قول الشافعِي «ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
أحب إلى إلينا إذا صرنا إلى التقليد».

(٢) الفرق عند من قال به أن الصحافي إذا قال في شؤون الدين قوله بين
الصحابَة ولم ينقل عن أحد منهم خلافه فيكون ذلك إجماعاً سكوتياً لاشتماله على
موافقة ضعفية من الباقين. والإجماع السكوتِي عند بعضهم حجة وإن لم يكن إجماعاً
 حقيقياً، وهو أقوى من قول الصحافي الذي لم ينتشر. وقد تقدم الكلام عليه في باب
 الإجماع من المستصفى.

وكل هذا مرجوع عنه^(١).

[فإن قيل: مما قولكم في ترجيح أحد القياسين بقول الصحابي؟ [٢٧٣/١] قلنا: قال القاضي^(٢): لا ترجح إلا بقوة الدليل، ولا يقوى الدليل بمصير مجتهد إليه.

والمحترر أن هذا في محل الاجتهد، فربما يتعارض ظنان، والصحابي في أحد الجانبين، فتميل نفس المجتهد إلى موافقة الصحابي، ويكون ذلك أغلب على ظنه. ويختلف ذلك باختلاف المجتهدين.

وقال قوم: إنما يجوز ترجيح قياس الصحابي إذا كان أصل القياس في واقعه شاهدًا للصحابي، وإلا فلا فرق بينه وبين غيره.

وهذا قريب، ولكن مع هذا يحتمل أن يكون مصيره إليه لا لاختصاصه بمشاهدة ما يدل عليه، بل بمجرد الظن^(٣).

(١) أي رفع الشافعي عنه في مذهب الجديد، كما نقله المزني، وقد تقدم في كلام المصنف قريباً والذي عليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام أبو حنيفة وأحمد، ومالك في المشهور عنه، وهو قول الشافعي في مذهب القديم: أن قول الصحابي حجة على غير الصحابة. ومرادهم ما قاله الصحابي مما يدرك بالرأي، ولم يعلم أن غيره من الصحابة خالقه فيه، ولم يكن مخالفًا للكتاب والسنّة. فإن اختلف الصحابة على أقوال فأبوا حنيفة يتلزم بعدم الخروج عن أقوالهم.

وفي قول في مذهب مالك، وهو المذهب الجديد للشافعي: عدم وجوب الأخذ بقول الصحابي، قال مالك: كل يوخذ من قول ويرد عليه، إلا صاحب هذا القبر. وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

وللحافظ المحقق العلائي رسالة سماها «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» استوفى فيها القول في هذه المسألة، وأطال فيها ورجم أن قول الصحابي حجة. وقد حققناها وعلقنا عليها بما يرجع عدم وجوب الأخذ بقول الصحابي، ما عدا الخلفاء الراشدين. ونشرت بالكويت.

(٢) كلمة «القاضي» ساقطة من ن.

(٣) انظر للعلامة الشافعي في إجمال الإصابة (ص ٧٣-٧٧ بتحقيقنا) كلاماً مطولاً في قول الصحابي إذا خالف القياس أو وافقه. وانظر أيضاً: البحر المحيط للزرتشي ٦/٧١-٧٣ وفيه ردٌ من وجوه لما ادعاه العزاوي في هذا الفصل على الشافعي.

أما إذا حَمَلَ الصحابي لفظ الخبر على أحد محتمليه، فمنهم من رجح به، ومنهم من قال: إذا لم يقل: علمت ذلك من قصد^(١) الرسول ﷺ بقرينة شاهدتها، [٢٧٤/١] فلا ترجح به. وهذا اختيار القاضي.

فإن قيل: فقد ترك الشافعى في الجديد القياس في تغليظ الدية في الحرم بقول عثمان؛ وكذلك فرق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة، بقول عثمان^(٢).

قلنا: له في مسألة شرط البراءة أقوال، فلعل هذا مرجوع عنه.

وفي مسألة التغليظ: الظنُّ به أنه قوَى القياس بموافقة الصحابة؛ فإن لم يكن كذلك فمذهبه في الأصول أن لا يقلَّد. والله أعلم.

الأصل الثالث من الأصول المohoمة الاستحسان

وقد قال به أبو حنيفة^(٣).

وقال الشافعى: من استحسن فقد شرع.

ورُدَّ الشيء قبل فهمه محال. فلا بدَّ أولاً من فهم الاستحسان. وله ثلاثة معان:

(١) ب: «من لفظ».

(٢) كذا في ن وهو الصواب، كما في الأم. وفي ب: «بقول عليّ».

(٣) وقال به أيضا الإمام مالك حتى لقد نقل الشاطئي عنه في المواقفات (٤٠٥-٤٠٩) والزرκشي في البحر المحيط (٦/٨٨) أنه قال: «الاستحسان تسعة عشرات العلم» وما قال ذلك إلا لأن في الاستحسان دقة نظر بالغة من المجتهدين، فيعملون الاستحسان في حالة أيلولة العمومات والقواعد العامة والأقيسة إلى الفساد وإهدار المصلحة في بعض الصور عند التطبيق العملى، فيذهبون في تلك الصور إلى العمل بأدلة أخرى معتبرة، على سبيل الاستثناء.

ونقل الزركشى في (البحر المحيط ٦/٩٥-٩٧) سبع عشرة مسألة قال فيها الشافعى بالاستحسان، منها قوله في الشفعة إن المطالبة بها إلى ثلاثة أيام، ثم قال «هذا استحسان مني وليس بأصل».

الأول: وهو الذي يسبق إلى الفهم: «ما يستحسن المجتهد بعقله»^(١).

ولا شك [٢٧٥/١] في أنّا نجُوز ورود التعبد باتباعه عقلاً، بل لو ورد الشرع بأنّ ما سبق إلى أوهامكم، أو استحسنتموه بعقلكم، أو سبق إلى أوهام العوام مثلاً، فهو حكم الله عليكم، لجُوزناه. ولكن وقوع التعبد به لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، بل من السمع. ولم يرد فيه سمعٌ متواتر، ولا نقل آحاد. ولو ورد لكن لا يثبت بخبر الواحد، فإنَّ جعل الاستحسان مُذركاً من مدارك أحكام الله تعالى يتزلّه الكتاب والسنة والإجماع، وأصلاً من الأصول لا يثبت بخبر الواحد. ومهما انتفى الدليل وجوب النفي.

المسلك الثاني: أنا نعلم قطعاً إجماعَ الأمة قبلهم على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد، وهو كاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر. فإنه إنما جُوز الاجتهاد للعالم دون العامي، لأنَّه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة، وتمييز صحيحةها من فاسدها. وإنَّ فالعامي أيضاً يستحسن، ولكن يقال: لعلَّ مستند استحسانك وهم وخيال لا أصل له. ونحن نعلم أن النفس لا تميل إلى شيء إلا بسبب مُمِيل إليه، لكن السبب ينقسم إلى ما هو وهم وخيال، إذا عُرضَ على الأدلة لم يتحصل منه طائل؛ وإلى ما هو مشهود له^(٢) من أدلة الشرع. فبِمَ يميِّز^(٣) المستحسن ميله عن الأوهام وسوابق الرأي إذا لم ينظر في الأدلة، ولم يأخذ منها؟!

(١) مراد من قال هذا القول والله أعلم أن المجتهد الممارس لأدلة الشرع والاقتباس منها إذا طالت ممارسته وكان فطناً صادق الحكم يميل في الغالب إلى ما هو أقرب إلى روح الشريعة ومسالكها وما تقتضيه الأدلة من حيث الجملة، ولو لم يستحضر دليلاً معيناً. وهذا شبيه بحال الطيب الممارس الحاذق، وسائر أصحاب الصنائع، حيث يدركون الصواب في صنائعهم أحياناً دون استحضار لقواعد الصناعة وأصولها بل بحسن داخلي يصعب التعبير عنه ينشأ من طول الممارسة وقوة الحذر، ومع ذلك فمثل هذا لا ينبغي أن يقبل في ثبوت الأحكام الشرعية وحده، لكنه يشير لدى المجتهد ظناً، فاما أن يؤيده الاستدلال الصحيح فيقبل، أو يرده فيرفض. والله أعلم.

(٢) كذا في ن. وفي ب: «مشهور».

(٣) ب: «فلم يميِّز».

ولهم شبه ثلات:

الشَّبَهَةُ الْأُولَىٰ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبْكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]. [٢٧٧/١].

قلنا: اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، فبيتوا أن هذا مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون من أحسنه. وهو كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١) [الزمر: ١٨].

ثم نقول: نَحْنُ نَسْتَحْسِنُ إِبْطَالَ الْإِسْتَحْسَانِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَنَا شَارِعٌ^(٢) سُوَى المُصَدَّقَ بِالْمَعْجَزَةِ، فَلَيْكُنْ هَذَا حَجَّةً عَلَيْهِمْ.

والجواب الثالث^(٣): أنه يلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والممعته، لعموم اللفظ. فإن قلت: المراد به بعض الاستحسانات، وهو استحسان من هو من أهل النظر، فكذلك نقول: المراد كل استحسان صدر عن أدلة الشرع، وإلا فأي وجه لاعتبار أهلية النظر في الأدلة مع الاستغناء عن النظر.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «مَا رَأَهُ [٢٧٨/١] الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٤).

ولا حجة فيه، من أوجه:

الأول: أنه خبرٌ واحدٌ لا تثبت به الأصول.

الثاني: أن المراد به ما رأه جميع المسلمين، لأنه لا يخلو أن يريد به جميع المسلمين، أو أحادهم. فإن أراد الجميع فهو صحيح، إذ الأمة لا تجتمع على حسن شيء إلا عن دليل. والإجماع حجة، وهو مراد الخبر. وإن أراد الأحاد

(١) في كلتا النسختين هنا غلط في ترتيب ذكر الآيتين.

(٢) في بـ: «شَرْعٌ».

(٣) بـ: «الجواب الثاني».

(٤) «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا...» أخرجه أحمد في السنّة والطبراني وغيرهما من قول ابن مسعود موقوفاً عليه (المقاصد الحسنة؛ والمعتبر ص ٢٣٤).

لزم استحسانُ العوامِ. فإن فرقاً بأنهم ليسوا أهلاً للنظر، قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة فأيُّ فائدة لأهلية النظر؟

الثالث: أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجة، لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظاهر والأشباء، وما قال واحد: حكمت بكلذا وكذا لأنني استحسنته، ولو قال ذلك لشددا الإنكار عليه، وقالوا: من أنت حتى [٢٧٩/١] يكون استحسانك شرعاً، وتكون شارعاً لنا؟ وما قال معاذ حيث بعثه [النبي ﷺ] إلى اليمن: إني أستحسن، بل ذكر الكتاب، والستة، والاجتهاد فقط.

الشبهة الثالثة: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض للماء، ولا تقدير مدة السكون^(١) واللبث فيه. وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض، ولا مبلغ الماء المشروب، لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، فاستحسنوا ترك المضايقـة فيه، ولا يتحمل ذلك في إجارة ولا بيع.

والجواب من وجهين:

الأول: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل؟ ولعل الدليل جريان ذلك في عصر رسول الله ﷺ، مع معرفته به وتقريره عليه^(٢) لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب والمصوب في الحمام، وتقدير مدة المقام، والمشقة سبب الرخصة.

الثاني: أن تقول: شرب الماء بتسليم السقاء مباح. وإذا أتلف ماءه فعليه ثمن المثل، إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما بذله في الغالب، وما يبذل له

(١) كذا في ب. وفي ن: «مدة السكنى فيه».

(٢) هذا الوجه ضعيف، لأن الحمامات لم تكن موجودة بالمدينة على عهده ﷺ ليكون تقريره لها حجة، وإنما وجدت في العصور اللاحقة، وجرى فيها هذا العرف. وكذلك لم يكن في زمانه سقاوون يحملون الماء ويبيعونه للناس ليشربوا من أيدي السقاين. يعلم ذلك كل من له اطلاع واسع في السنة النبوية.

في الغالب يكون فوق ثمن المثل^(١)، فيقبله السقاء، فإن منع فله مطالبته^(٢). فليس في هذا إلا الاكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقرينة، وترك المماكسة في العوض. وهذا مدلول عليه من الشرع.

وكذلك داخل الحمام مستبيح بالقرينة، ومختلف بشرط العوض، بقرينة حال الحمامي. ثم ما يبذله: إن ارتضى به الحمامي واكتفى به عوضاً أخذه، وإن طالبه بالمزيد إن شاء. فليس هذا أمراً مُندِعاً، ولكنه منقادٌ. والقياس حجة [٢٨١/١].

التأويل الثاني للاستحسان: قولهم «المراد به دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعدك العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره».

وهذا هُوَسٌ، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنه وهم وخال، أو تحقيق. ولا بد من ظهوره ليُعتبر بأدلة الشريعة، لتصحَّحه الأدلة أو تزييفه. أما الحكم بما لا يُدرى ما هو، فمن أين يعلم جوازه^(٣): أبضوررة العقل، أو نظره، أو بسماع متواتر، أو آحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك. كيف وقد قال أبو حنيفة: إذا شهد أربعة على زنا شخص، لكن عَيْنَ كل واحدٍ منهم زاوية من زوايا البيت، وقال: زنى فيها، فالقياسُ أن لا حدَّ عليه، لكننا نستحسن حدةً.

فقول له: لم يُستحسن سفك دم مسلم من غير حجة، إذ لم تجتمع شهادة الأربعة على زنا واحد؟

وغایته [٢٨٢/١] أن يقول: تكذيب المسلمين قبيح، وتصديقُهم وهم عدول

(١) ب: «يكون ثمن المثل».

(٢) ب: «فعليه مطالبته» والتصحيح من ن.

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٩٣/٦): رد القرطبي على الغزالى في هذا بأن «ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال من علم أو ظن لا يتأتى عن دليله عبارة عنه مطابقة له. ثم لا يلزم من الإخلال بالعبارة الإخلال بالمعبر عنه، فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللغظي» ثم قال (أي القرطبي) «ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان» وهذا عين ما علقناه على المعنى الأول للاستحسان فارجع إليه.

حسن، فتصدقهم، ونقدر دورانه في زنية واحدة على جميع الزوايا، بخلاف ما لو شهدوا في أربع بيوت، فإن تقدير التزاحف بعيد.

وهذا هوس، لأننا نصدقهم، ولا نرجم المشهود عليه، كما لو شهد ثلاثة، وكما لو شهدوا في دور. وندرأ الرجم من حيث لم نعلم يقيناً اجتماع الأربعة على شهادة واحدة. فدبر الحد بالشبهة أحسن. كيف وإن كان هذا دليلاً فلا ننكر الحكم بالدليل، ولكن لا ينبغي أن يسمى بعض الأدلة استحساناً.

التأويل الثالث للاستحسان: ذكره الكرجي وبعض أصحاب أبي حنيفة، ممن عَجَز عن نصرة الاستحسان، وقال: ليس هو عبارة عن قولٍ بغير دليل، بل هو بدليل. وهو أجناس:

منها: [٢٨٣/١] العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاصٌ من القرآن، مثل قوله: مالي صدقة، أو: الله عليّ أن أتصدق بمالي، فالقياسُ لزوم التصدق بكلٍّ ما يسمى مالاً، لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة، لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» [التوبه: ١٠٣] ولم يُرِد إلا مال الزكاة.

ومنها: أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة، كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة: بين السبق والتعمُّد، على خلاف قياس الأحداث.

وهذا مما لا نُنكره، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة. والله أعلم. [٢٨٤/١]

الأصل الرابع من الأصول المohoومة الاستصلاح

وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة.
ولا بد من كشف معنى المصلحة، وأقسامها.

فنتقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا

لاعتبارها.

أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجح حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع. وستقييم الدليل عليه في القطب الثالث^(١) فإنه نظرً في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة. ومثاله حكمنا أن كلّ ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرُم، قياساً على الخمر، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو [٢٨٥/١] مناط التكليف. فتحرريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

القسم الثاني: ما شهد الشرع بطلانها^(٢). مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين^(٣). فلما أتَكَرَ عليه، حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله^(٤)، قال: لو أمرتُ بذلك لسهل عليه، واستحق اعْتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة إيجاب الصوم ليزجر به.

(١) في ب: «الرابع».

(٢) ن: «ما شهد بطلانه نص معين».

(٣) هذا مثال بعيد، وفيه خلاف كما يأتي التبيه عليه في التعليق التالي. ولو مثل بتحرريم الخمر لكان أولى، إذ لو ادعى قوم أن فيها منافع ينبغي إياحتها لأجلها، كأرباح التجارة فيها، والانتعاش والسرور وتنمية القلب وتشجيع الجبان، لكان هذا مردوداً بأن الشرع أهدر هذه المصالح، ولم يعتبرها، ولم يُجزِ الحكم على مقتضاها، بل حكم بتحرريم الخمر مع اقراره بأن فيها منافع، وكذا الميسر. مما فيهما من المنافع شهد الشرع بطلانه وأجرى الحكم على خلافه.

(٤) هذا على مذهب الجمهور القائلين بأن كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب، ككفارة الظهار، أي إنها عنق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. على أن الحديث الوارد في ذلك ليس يوجب الترتيب، لأن النبي ﷺ سأله: «هل تجد رقبة تعتقد بها؟» ثم قال «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين الخ». فهذا يتحمل الترتيب، ولا يوجد له. ولهذا فإن القول بأن الكفارة هنا على التخيير قول معتبر، وإليه ذهب مالك في رواية، وأحمد كذلك في رواية، واحتُجَّ لذلك أيضاً بما في صحيح مسلم «فأمره أن يعتنق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» (انظر: المعني لابن قدامة ١٢٦/٣ ط ثلاثة، دار المنار).

فهذا قول باطل، ومخالفٌ لنص الكتاب^(١)، بالمصلحة. وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغيير الأحوال. ثم إذا عُرِفَ ذلك من صناع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كلَّ ما يفتون به فهو تحريفٌ من جهتهم [٢٨٦/١] بالرأي.

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصٌّ معين^(٢). وهذا في محل النظر.

فلنقدم في تمثيله تقسيماً آخر، وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات.

ويتعلق بأذى كلِّ قسمٍ من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتممة لها. ولنفهم أولاً معنى المصلحة، ثم أمثلة مراتبها:

[معنى المصلحة]:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصدُ الخلقِ وصلاحُ الخلق في تحصيل مقاصدهم^(٣). لكننا نعني بالمصلحة المحافظة [٢٨٧/١] على

(١) صوابه: «النصُّ السنة» كما هو معلوم إذ لم يتعرض القرآن لهذه المسألة ولعله التبس على المصنف وغيره من الأصوليين بكفاراة الظهار، ويتابع بعضهم بعضاً في هذا العزو ثم إن السنة ليست نصاً في الترتيب، كما تقدّم آنفاً.

(٢) أي وهذا النوع هو الذي سماه الأصوليون بالمصلحة المرسلة: أي أرسلها الشرع فلم يُلغها ولم يعتبرها. ويسمى هذا النوع من المصالح أيضاً: المناسب المرسل، أي أنه بحسب العقل مناسب لوضع الحكم على وقته. ولكن لم يشهد له أصلٌ معتبر شرعاً يقاس عليه، ولا ثبت إلغاوه شرعاً.

(٣) من هذا يتضح أنه ليس هناك أي إشكال في وضع التدابير المختلفة اتباعاً للمصالح ودرءاً للمفاسد في أمور الحياة المختلفة من العمل والكسب والتداوي واتخاذ الملابس والمراكب المستحدثة، وكذلك رسم السياسات العامة لتحقيق مصالح الناس ودرء الضرر عنهم، سواء كان ذلك معهوداً في زمن النبي ﷺ أو عرف بعده من المحدثات في شؤون الحياة المختلفة. فليس هذا موضع بحث الأصوليين في المصلحة، لأن هذا =

مقصود الشرع .

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.. وإذا أطلقنا المعنى المُخيَلَ والمُنَاسِبُ في كتاب القياس، أردننا به هذا الجنس.

وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.

ومثاله: قضاءُ الشرع بقتل الكافر المضليل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم؛ وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظُ النفوس؛ وإيجابٌ حدُّ الشرب، إذ به حفظُ العقول التي هي ملاك التكليف؛ وإيجابٌ حدُّ الزنا، إذ به [٢٨٨/١] حفظُ النسل والأنساب؛ وإيجاب زجرِ الغصب والسراق، إذ به يحصل حفظُ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها .

وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة، والزجرُ عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملةٌ من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر .

أما ما يجري مجرى التكميلة والتتمة لهذه المرتبة، فكقولنا: المماثلة مرعية في استيفاء القصاص، لأنَّ مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل. وكقولنا: القليلُ من الخمر إنما حرم، لأنَّه يدعو إلى الكثير، فيقاس عليه النبذ .

فهذا دون الأول، ولذلك اختلفت فيه الشرائع. أما تحريم [٢٨٩/١] السكر فلا تنفك عنه شريعة، لأنَّ السكر يسد باب التكليف والتعبد .

لا إشكال فيه. إنما البحث والإشكال فيما عارض من المصالح نصًا أو قاعدة شرعية، ولو من بعض الوجوه .

الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسلیط الولي على تزویج الصغیرة والصغیر^(۱). فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء^(۲) المصالح، وتقید الأکفاء، خیفةً من الفوات، واستغنااماً^(۳) للصلاح المنتظر في المال. وليس هذا کتسليط الولي على تربیته وإرضاعه، وشراء الملبوس والمطعموم لأجله، فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح الخلق. أما النکاح في حال الصغر فلا یُرْهِقُ إلیه توَاقُ شهوة، [۲۹۰/۱] ولا حاجةٌ تنازل، بل يحتاج إلى لصلاح المعيشة، باشتباك العشائر، والتظاهر بالأصهار، وأمورٌ من هذا الجنس لا ضرورة إليها.

أما ما یجري منها مجری التتمة لهذه الرتبة فهو كقولنا: لا تُزَوِّجُ الصغیرة إلا من كفاء، وبمهر مثلها. فإنه أيضاً مناسب. ولكنه دون أصل الحاجة إلى النکاح. ولهذا اختلفت العلماء فيه.

الرتبة الثالثة: ما لا یرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد^(۴)، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

مثاله: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول [۲۹۱/۱] فتواه وروایته، من حيث إن العبد نازلُ القدر والرتبة، ضعيف الحال والمترنحة، باستخسار المالك إياه، فلا یليق بمنصبه التصدي للشهادة. أما سلبُ ولایته فهو من مرتبة الحاجات؛ لأن ذلك مناسبٌ للمصلحة، إذ ولایة الأطفال تستدعي استغراقاً وفراغاً، والعبد مستغرقٌ بالخدمة، فتفويض أمر الطفل^(۵) إليه إضرار بالطفل. أما الشهادةُ فتتفق أحياناً، كالرواية والفتوى.

(۱) «والصغیر» ساقط من ن.

(۲) كذا في النسختين، والذي يقتضيه السياق: «اقتناص».

(۳) كذا في ب. وفي «ن» بدلـه: «واستقبالاً».

(۴) كذا في ب، ن، وليس بواضح المعنى. فليحرر ولعل الصواب «والقواعد».

(۵) كذا في ب. وفي ن: «طفله».

ولكن قول القائل: سُلِّبَ منصب الشهادة لخسنه قدره، ليس كقوله: سُلِّبَ ذلك لسقوطِ الجمعة عنه، فإن ذلك لا يشم منه رائحةً مناسبةً أصلًا. وهذا [٢٩٢/١] لا ينفك عن الانظام لو صرّح به الشرع، وليس تنفي^(١) مناسبته بالرواية والفتوى، بل ذلك نقضٌ على المناسب^(٢) إلى أن يعتذر عنه. والمناسب قد يكون منقوضاً، فيترك، أو يحترز عنه بعذر أو تقييد.

وكذلك تقييد النكاح^(٣) بالولي، لو أمكن تعليله بفتورِ رأيها في انتقاد الأزواج، وسرعة الاغترار بالظواهر، لكان واقعاً في الرتبة الثانية. ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها في نكاح الكفاء، فهو في الرتبة الثالثة، لأن الآلية بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد، لأن ذلك يُشعرُ بتوقارن نفسها إلى الرجال، ولا يليقُ ذلك بالمرودة. ففَوْضُ الشرع ذلك إلى الولي، حملًا للخلق على أحسن المناهج.

وكذلك تقييد النكاح بالشهادة: لو أمكن تعليله بالإثبات عند التزاع لكان من قبيل الحاجات، ولكن سقوط الشهادة على رضاها يضعف هذا المعنى. فهو تفخييم أمر النكاح، وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار عند من له رتبةٌ ومنزلةٌ.

وعلى الجملة فليلحق برتبة التحسينيات^(٤).

(١) بـ: «ولكن تنفي» ولعل الصواب «تنقض».

(٢) بـ: «بل ينقض عن المناسب» وفي ن على الصواب.

(٣) في ن: «بعذر أو تعذر وكذلك تقييد النكاح الغ». وفي بـ: «أو تقييد النكاح».

(٤) هذا الموضع من كلام الغزالى هو الذى أخذه الشاطبى فجعله نواةً لنظريته فى مقاصد الشريعة، وتوسع فيها توسيعاً كبيراً، فى كتابه المشهور (الموافقات) وادعى أن رعاية مصالح العباد على هذا النحو هو «رأس» مقاصد الشريعة، والمقصود منها «بالمرتبة الأولى» كما قال. وهو أمر لم يوجد في كلام الغزالى. بل رأس المقاصد في وضع الشريعة أنها وضعت لتحقيق العبودية لله تعالى بين البشر وانظر (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى لأحمد الريസونى)، معهد الفكر الإسلامى ط رابعة ص ٥٣-٥٦، ٣٤٠، والموافقات للشاطبى ١٩٩/٥ و ١٩٩/٢ و ٨٠/١.

فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول:

الواقع في الربتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجردِه إن لم يعتمد بشهادةِ أصلٍ، لأنَّه يجري مجرى وضعِ الشُّرُع بالرأي^(۱)، فهو كالاستحسان. وإن اعتمد بأصلِ فذاك قياس^(۲)، وسيأتي.

أما الواقع في رتبةِ الضرورات فلا بُعدَ في أن يؤدي إليه [٢٩٤/١] اجتهاد مجتهدٍ، وإن لم يشهد له أصلٌ معين. ومثاله أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين: فلو كفَّنا عنهم لصدمنا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين. ولو رميَنا التُّرسَ لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنبَاً، وهذا لا عهد به في الشرع. ولو كفَّنا لسلطاناً الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسرى أيضاً. فيجوز أن يقول قائل: هذا [٢٩٥/١] الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنَّا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليلُ القتل، كما يقصدُ حسْنَ سُلْهُ عند الإمكان. فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحةٍ عُلم بالضرورة

(۱) قوله: «يجري مجرى وضع الشُّرُع بالرأي» وجرى على التسليم بهذا القول ابن قدامة في الروضة، وشارحه ابن بدران. لكن نقول: لو تبعنا كلام الفقهاء في المذاهب الأربعية وغيرها نجد أن كثيراً من كلامهم في أبواب المعاملات - وهي من الحاجيات، وأبواب الآداب - وأكثرها من التحسينيات، إنما يرجع إلى تحقيق المصلحة لمجرد كونها مصلحة، كما هو واضح في أبواب الشركة والإجارة والمسافة والمزارعة وغيرها. ويمكن التخلص عن إزامه بأنَّ هذا من باب السياسة الشرعية لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً. ولا يمكن تسير حياة الناس إلا بذلك، ولا بد منه لكل أمة، إذ إن حياة الناس تتطور بتطور العصور وتتجدد لهم شؤون ووسائل حياتية لا بد من تنظيمها بضوابط معينة، وإنَّا عادت أمور الناس فوضى، وإنكار هذا مكابرة. ثم وجدنا كلام الغزالى نفسه يخالف ما ذهب إليه هنا من أن العمل بمتقاضى المصالح المرسلة ما نصه «أما الواقع في رتبةِ الضرورات أو الحاجات، فالذى نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كانت ملائمة لتصرفات الشارع، ولا يجوز الاستمساك به إن كان غريباً لا يلائم القواعد» وهذا هو الحق لا ريب.

(۲) في ب هنا تكرار وتحريف والتوصيب من ن.

كونُها مقصودَ الشرع، لا بدليلٍ واحدٍ وأصلٍ معينٍ، بل بأدلةٍ خارجةٍ عن الحصر. لكن تحصيلُ هذا المقصود، بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب: غريب، لم يشهد له أصلٌ معينٌ. فهذا مثالٌ مصلحةٌ غير مأخوذةٌ بطريقِ القياس على أصلٍ معينٍ.

وانقدَّح اعتبارها باعتبارٍ ثلاثة [٢٩٦/١] أوصافٍ: أنها ضروريةٌ، قطعيةٌ، كليةٌ.

وليس في معناها ما لو ترسَ الكفار في قلعةٍ ب المسلم، إذ لا يحل رميُ الترس، إذ لا ضرورة، فـ**بِنَا غُنْيَةً** عن القلعة، فـ**نَعْدَلُ** عنها.

وليس في معناها إذا لم نقطع بظفريهم ^(١)، لأنها ليست قطعيةٌ، بل ظنيةٌ.

[مسألة: طرحُ واحدٍ من سفينةٍ مشرفةٍ على الغرق لإنقاذ الباقيين]:

وليس في معناها: جماعةٌ في سفينةٍ لو طرحوها واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بحملتهم، لأنها ليست كليةٌ، إذ يحصل بها هلاكٌ عددٌ محصورٌ. وليس ذلك كاستصالٍ كافة المسلمين. ولأنه ليس يتعمّن واحدٌ للإغراء، إلا أن يتعمّن بالقرعة، ولا أصل لها ^(٢). وكذلك جماعةٌ في مخصصةٍ لو أكلوا واحداً منهم بالقرعة لنجوا، فلا رخصةٌ فيه، [٢٩٧/١] لأن المصلحة ليست كليةٌ.

وليس في معناها قطعُ اليد للأكلة ^(٣) حفظاً للروح، فإنه تنقدح الرخصة فيه،

(١) كذا في ن، وفي ب: «فـ**نَعْدَلُ** عنها إذ لم نقطع بظفرينا بها».

(٢) القرعة لتعيين الحقوق ونحو ذلك لها أصولٌ شرعية، منها قوله تعالى **«فَسَاهَمَ** فكان من **الْمَدْحُضِينَ»** وقوله **«وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»** وفي الحديث «أَنْ رجلاً أَعْتَقَ ستَةَ أَعْبُدٍ لَهُ عنْ دُبُرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـ**أَفَأَرَقَ** بـ**يَثِينَ**، فـ**أَفَعَنَّ** اثْنَيْنَ، وـ**أَفَرَقَ** أَرْبَعَةَ». ولعل قصد المؤلف بقوله «لا أصل لها» أي في قضية إهلاك نفسٍ لإنجاء نفسٍ أو نفوسٍ أخرى، وذلك ما صرّح به في شفاء العليل (ص ٢٤٧) بقوله «فـ**أَمَّا** الإقراء والتخصيص بالإهلاك به فمحال، لأنَّ فيه قتلٌ من ليس جانياً قصداً، ولا عهدٌ في الشَّرِع بتجريد القصد إلى من ليس جانياً، لمصلحة غيره» ولابن القيم في الحكم بالقرعة فصلٌ مهمٌ في كتابه (**الطرق الحكمية**).

(٣) الأكلة، بفتح فكسر: داء يأخذ في العضو حتى يأكل منه (السان العربي). ولعله ما يسمى الآن باسم «الغنرينا» أي فإن اليدين وقعت فيها الأكلة، لو لم تقطع لسرى =

لأنه إضرارٌ به لمصلحته. وقد شهد الشُّرُعُ للإضرار بشخصٍ في قصد صلاحه، كالقصد والحجامة وغيرهما.

وكذا قطعُ المضطر قطعةً من فخذه إلى أن يجد الطعام، فهو كقطع اليد، لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك، فيمنع منه؛ لأنَّه ليس فيه يقينٌ الخلاص، فلا تكون المصلحة قطعية.

[مسألة: الضرب في التهمة لإظهار الحق:]

فإن قيل: فالضربُ بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحةٌ، فهل تقولون بها؟

قلنا: قد قال بها مالك رحمه الله، ولا نقول به، لا لابطال النظر إلى [٢٩٨/١] جنس المصلحة، لكن لأن هذه مصلحةٌ تعارضها أخرى، وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب، وترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يُعْسِرُ معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب الأبرياء^(١).

[مسألة: قتل الزنديق المستتر وإن أظهر التوبية:]

فإن قيل: فالزنديق المستتر إذا تاب فالصلة في قتله، وأن لا تقبل توبته.

وقد قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فماذا ترون؟

قلنا: هذه المسألة في محل الاجتهد، ولا يبعد قتله، إذ وجب بالزندة قتله، وإنما كلمة الشهادة تسقط القتل في اليهود [٢٩٩/١] والنصارى لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة، والزنديق يرى الثقى عين الزندقة^(٢). فهذا لو

= الداء إلى البدن كله فتاكٌ وفسد.

(١) انظر كلام الغزالي في مسألة الضرب بتهمة السرقة، بتوسيع في شفاء العليل (ص ٢٣١-٢٣٤) وقال هناك: «لا نقطع ببطلان مذهب مالك في هذا».

(٢) كذا في ب. وفي ن: «يرى الثقى عن الزندقة» ومعنى أن الزنديق يرى الثقى بإظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهذا مذهبه ودينه؛ فإن أعلن التوبة لم يخرج بذلك عن أن يستعمل ما تقتضيه زندقته السابقة. والمسألة في شفاء الغليل للمصنف (ص ٢٢٤-٢٢٢) بيسط من هذا، وقال المصنف هناك «المعلوم من الشرع أن الكافر مقتول [أي بكره] ونحن نكتف عن قتله بتوبته، والمعنى بتوبته ترثُه الدين الباطل، والزنديق بالنطق =

قضينا به فحاصله استعمالٌ مصلحةٌ في تخصيصِ عمومٍ، وذلك لا ينكره أحدٌ^(۱).
[قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسة:]

فإن قيل: رب ساع في الأرض بالفساد بالدعوة إلى البدعة^(۲)، أو بإغراء الظلمة بأموال الناس وحرّمهم، وسفك دمائهم، بإثارة الفتنة. والمصلحة قتله لكت شره، فماذا ترون فيه؟.

قلنا: إذا لم يقتصر جريمةً موجبةً لسفك الدم، فلا يسفك دمه، إذ في تخليد الحبس عليه كفايةٌ شرّه، فلا حاجة إلى القتل، فلا تكون هذه المصلحة ضروريةً.

فإن قيل: إذا كان [۳۰۰/۱] الزمان زمان فتنة، ولم يقدر على تخليد الحبس فيه مع تبدل الولايات على قرب، فليس في إيقائه وحبسه إلا إيغار صدره، وتحريك داعيته ليزداد في الفساد والإغراء جداً عند الإفلات.

قلنا: هذا الآن رجم بالظن، وحکم بالوهم، فربما لا يفلت، ولا تتبدل

بالشهادتين ليس تاركاً لدینه الباطل، بل هو [أي استعماله للتفيق] حكم من أحكام دینه

ثم قال: «فوجئ قتيلاً أن يقتل بالكفر في حق من نعتقده كافراً مستمراً على كفره» يعني

فليس قتله بمجرد المصلحة المرسلة، بل بالنص الدال على قتل المشرك أو المرتد.

(۱) بل الخلاف فيه بعينه، لأن الأخذ بالمصلحة المرسلة فيما لا يعارض نصاً الأمر فيه سهل قريب كما تقدم التبيه عليه. وكل ما تقدم للمصنف منعه، من قتل الترس، وإلقاء واحد السفينة بالقرعة، وضرب المنكِر ليقر، ونحوه، إنما كانت مشكلة لمعارضتها النصوص والقواعد العامة، كتحريم قتل النفس إلا بحق، فإن كان «تخصيص العموم بالمصلحة لا ينكره أحد» فكأن هذا تردد من الغزالى في أصل قضية الأخذ بالمصلحة المرسلة. وقد بنى الطوفى قوله في الأخذ بالمصلحة حيث تتحقق على مبدئين:

الأول: الترجيح بين المصالح والمفاسد، والثانى: تخصيص العموم، وهو الذي قيله الغزالى هنا.

(۲) توسيع المصنف في بحث مسألة قتل الداعي إلى البدعة، وذلك في شفاء الغليل (ص ۲۲۷-۲۲۴) ورأى أنه لا يجوز المصير إلى قتله بالمصلحة، فلا يقتل إلا إن ارتكب جنابة ورد النص بالقتل فيها، ولا يجوز في حقه تجاوز مقادير المحدود. وأيد رأيه بأن هذا يؤدي إلى استرسال الولاية مع مراداتهم والخروج عن مقتضيات الشريعة.

الولاية، والقتل بتوهُّم المصلحةِ لا سيلٌ إليه.

فإن قيل: فإذا ترسَ الكفار بال المسلمين فلا نقطع بسلطهم على استصالِ أهلِ الإسلام لو لم يُقصدِ الترسُ، بل يدرك ذلك بغلبة الظن.

قلنا: لا جَرَمَ ذكر العراقيون في المذهب وجهين في تلك المسألة، وعللوا بأن ذلك مظنون، ونحن [٣٠١/١] إنما نجُوز ذلك عند القطع، أو ظن قريب من القطع. والظن القريب من القطع إذا صار كلياً عظيم الخطر فيه، فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه.

فإن قيل: إن في توقفنا عن الساعي في الأرض بالفساد ضرراً كلياً بتعريض^(١) أموال المسلمين ودمائهم للهلاك، وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعاداته المجرية طول عمره.

قلنا: لا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى قتله إذا كان كذلك، بل هو أولى من الترس، فإنه لم يذنب ذنباً، وهذا قد ظهرت منه جرائم توجّب العقوبة، وإن لم توجب القتل. وكأنه التحق [٣٠٢/١] بالحيوانات الضاربة، لما عرف من طبيعته وسجيته^(٢).

فإن قيل: كيف يجوز المصير إلى هذا في هذه المسألة، وفي مسألة الترس،

(١) كذا في ب. وفي ن: «إن توقفنا من الساعي في الأرض بالفساد فساداً كلياً يعرض».

(٢) من هذا يتبيّن أن رأي الغزالى في مسألة (القتل سياسة) أو (الحكم بالإعدام على الجرائم التعزيرية) أنه يمكن أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد إذا كان ضرر المجرم كلياً بحيث يؤدي إبقاؤه إلى ضرر عام للمسلمين في أنفسهم وأموالهم، وعلم ذلك يقيناً، أو بظن قريب من اليقين بما عرف من عادة ذلك المجرم وسجيته المجرية طول عمره، ولم يمكن كف شره بسجن ممؤبد، ولا بأي وسيلة أخرى. ويكون هذا حكماً بالصلحة المرسلة استثناء من قول النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المخالف للجماعة» على أن في إجازة ذلك نظراً، لمصادمه الحديث الصحيح المذكور، الذي حصر عقوبة القتل في ثلات جرائم لا غير، وخاصة في هذا العصر الذي يمكن فيه بيسير كف شر أصحاب هذه الجرائم بالحبس والتضيق ونحوهما، ولناس يسارع أهل الأمر في تأييد الحكم في مخالفتهم بالتشهي والهوى.

وقد قدّمت أن المصلحة إذا خالفت النصّ لم تُتبع، كإيجاب صوم شهرين متتابعين^(١) على الملوك إذا جامعوا في نهار رمضان، وهذا يخالف قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا» [النساء: ٩٣] وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١٥١] وأي ذنب لمسلم يتربّس به كافر؟

فإن زعمتم أنّا نخصّص العموم بصورة ليس فيها خطر كليّ، فلنخصّص العتق بصورة يحصل بها الانزجار عن الجنائية حتى يخرج عنها الملوك. فإذاً غاية الأمر في مسألة الترس: أن يقطع باستصال أهل الإسلام، فما بالنا نقتل من لم يذنب قصدًا، ونجعله فداء للمسلمين، ونخالف النصّ في قتل النفس التي حرم الله تعالى؟

قلنا: لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد، ولا يبعد المنع من ذلك، ويتأيد بمسألة السفينـة، وأنه يلزم منه قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها، ترجيحاً للكثرة، إذ لا خلاف في أن كافراً لو قصد قتل عدد محصور، كعشرة مثلاً، وتترس [٣٠٣/١] ب المسلم، فلا يجوز لهم قتل الترس في الدفع، بل حكمهم حكم عشرة أكرهوا على قتيل، أو اضطروا في مخصوصة إلى أكل واحد.

وإنما نشأ هذا من الكثرة، ومن كونه كلياً. لكن للكلـي الذي لا يحصر حـكم آخر أقوى من الترجـيع بـكثـرة العـدد. وكذلك لو اشـبـهـتـ أـخـتهـ بـلـدـةـ حلـ لـهـ النـكـاحـ، ولو اشـبـهـتـ بـعـشـرـةـ أوـ عـشـرـينـ لـمـ يـحلـ. ولـاـ خـلـافـ أـنـهـمـ لـوـ تـرـسـواـ بـنـسـائـهـمـ وـذـرـارـيـهـمـ قـاتـلـنـاهـمـ^(٢)، وإن كان التحرـيمـ عامـاـ^(٣)، لكن نـخـصـصـهـ بـغـيرـ هذهـ الصـورـةـ، فـكـذـلـكـ هـنـاـ: التـخـصـيـصـ مـمـكـنـ. وـقـولـ القـائلـ: هـذـاـ سـفـكـ دـمـ مـحـرـمـ مـعـصـومـ، يـعـارـضـهـ أـنـ فـيـ الـكـفـ عنهـ إـهـلـكـ دـمـاءـ مـعـصـومـةـ لـاـ حـصـرـ لـهـ. وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ الشـرـعـ يـؤـثـرـ حـفـظـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـجـزـئـيـ، فـإـنـ حـفـظـ أـهـلـ إـلـاسـلامـ عـنـ اـصـطـلـامـ الـكـفـارـ أـهـمـ فـيـ مـقـصـودـ الشـرـعـ مـنـ حـفـظـ دـمـ مـسـلـمـ وـاحـدـ. فـهـذـاـ مـقـطـعـوـ بـهـ مـنـ مـقـصـودـ الشـرـعـ. وـالـمـقـطـعـوـ بـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـصـلـ.

(١) «متتابعـينـ» سـقطـ منـ بـ.

(٢) نـ: «قـاتـلـنـاهـمـ».

(٣) أي نهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ فـيـ الـحـرـبـ عـامـ.

[مسألة: توظيف الخراج على الأغنياء سياسة:]

فإن قيل: فتوظيفُ الخراج من المصالح، فهل إليه سبيل أم لا؟

قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود. أما إذا [٣٠٤/١] خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند^(١). ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي، فلا حرج، لأنّا نعلم أنه إذا تعارض شرآن أو ضررآن، قَصَدَ الشعْر دفع أشدّ الضررين وأعظم الشررين. وما يؤدّيه كل واحدٍ منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه لو خلّت خطّة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور.

وكانَ هذا لا يخلو عن شهادة أصولٍ معينة. فإنّ لولي الطفل عمارة القنوات، [٣٠٥/١] وإخراج أجرة الفضاد، وثمن الأدوية. وكل ذلك تنجيزٌ خسراً لتوّقع ما هو أكثر منه.

وهذا أيضاً يؤيد مسلك الترجيح في مسألة الترس، لكن هذا تصرُّفٌ في الأموال، والأموال مبتذلةٌ يجوز ابتداؤها في الأغراض التي هي أهم منها، وإنما المحظور سفكُ دمٍ معصومٍ من غير ذنبٍ سافِك^(٢).

(١) استعرض الغزالى هذه المسألة في شفاء العليل (ص ٢٣٤-٢٤٣) بنوع من البسط، ورأى أن هذا التوظيف في عصره لا يجوز بل «هو ظلم محض لا رخصة فيه» حيث إن ما لدى الجند يكفيهم، ولكنهم توسعوا «بتعمّهم وترفّهم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمّل، على سنن الأكاسرة، فكيف تقدّر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرافاتهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالنسبة إليهم؟!!!» ثم قدر حالاً آخر يتحقق فيها عدم وجود الكفاية حقيقة، قال: «ففي تلك الحال للإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال» ثم بين أن أصل ذلك التوظيف ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخراج على أرض العراق.

(٢) من هذا يتضح أن اشتراط «الضرورية» في المصلحة المرسلة التي يجوز العمل بها، لم

[مسألة: حد الشارب ثمانين هل فعله الصحابة سياسة؟]

فإن قيل: فبأي طريق بلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين؟ فإن كان حد الشرب مقدراً فكيف زادوا بالمصلحة؟ وإن لم يكن مقدراً، وكان تعزيراً، فلم افتقروا إلى التشبيه بحد القذف؟

فَلَنَا: الصَّحِيفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْدَرًا، لَكِنْ ضُرِبَ الشَّارِبُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْتَّعَالِ وَأَطْرَافِ الْثِيَابِ^(١)، فَقُدِرَ ذَلِكُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ بِأَرْبَعِينَ، فَرَأَوا الْمَصْلَحةَ فِي الْزِيَادَةِ، [٣٠٦ / ١] فَزَادُوا، وَالْتَعْزِيرَاتُ مَفْوَضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْأَئِمَّةِ، فَكَانَهُ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ أَمْرُوا بِمَرْاعَاةِ الْمَصْلَحةِ، وَقُلِيلٌ لَهُمْ أَعْمَلُوا بِمَا رَأَيْتُمُوهُ أَصْوبَ، بَعْدَ أَنْ صَدَرَتِ الْجَنَاحِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْعَقوَبَةِ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَرِيدُوا الْزِيَادَةَ عَلَى تَعْزِيرِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَّا بِتَقْرِيبٍ مِنْ مَنْصُوصَاتِ الشَّرِعِ، فَرَأَوا الشَّرِبَ مَظْنَةً لِالْقَذْفِ، لَأَنَّ مَنْ سَكَرَ هَذِهِ، وَمِنْ هَذِهِ افْتَرَى، وَرَأَوا الشَّرِيعَ يَقِيمُ مَظْنَةَ الشَّيْءِ مَقْامَ نَفْسِ الشَّيْءِ، كَمَا أَقَامَ النَّوْمَ مَقْامَ الْحَدِيثِ، وَأَقَامَ الْوَطَءَ مَقْامَ شَغْلِ الرَّحْمِ، وَالْبَلُوغَ مَقْامَ نَفْسِ الْعُقْلِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَظَانُ هَذِهِ الْمَعْانِي. فَلَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ مُخَالِفَةً لِلنَّصْرِ، بِالْمَصْلَحةِ أَصْلًا^(٢).

[مسألة فسخ النكاح لرفعضرر عن امرأة المفقود ونحوه]

فإن قيل: فما قولكم في المصالح الجزئية المتعلقة بالأشخاص، مثل المفقود زوجها [٣٠٧/١] إذا اندرسَ خبرُ موته وحياته، وقد انتظرت سنين، وتضررت بالعزوبة، أيقْسِنْ نكاحها للمصلحة أم لا؟ .

يُكَلِّفُ الْغَزَالِيَّ نَاظِرًا فِيهَا إِلَى جَمِيعِ الْمُصَالِحِ، بَلْ إِلَى مُصْلَحَةِ مُعِيَّنَةٍ، وَهِيَ الْمُصْلَحَةُ الْعُلَيَا الَّتِي تَقْتَضِي قَتْلَ مُسْلِمٍ لَمْ يَذْنَبْ ذَنْبًا يُسْتَحِقَّ بِهِ الْقَتْلُ قَصَاصًاً أَوْ حَدًا. أَمَّا مَا كَانَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ فِيهِ قَاعِدَةُ التَّرْجِيحِ، كَمَا يَبَيِّنُهُ بِقَوْلِهِ آنَّا: «لَا تَنْعَلِمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ شَرَانٌ أَوْ ضَرَارَانِ قَصِيدُ الشَّارِعِ دَفْعَ أَشَدِ الضرَارِيْنِ، وَأَعْظَمِ الضرَارِيْنِ».

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة عند البخاري (فتح ٧٥/١٢) قال «أتي النبي ﷺ بسکران فأمر بضربه، فمتنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بشوبه... الحديث» وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود. وفي حديث أنس عند مسلم (٣/١٣٣٠) «أن النبي ﷺ أتى بمن قد شرب الخمر فجلده بجريديتين نحو أربعين».

(٢) انظر رأي الغزالى في هذه المسألة يأبسط من هذا في شفاء الغليل (ص ٢١٢-٢١٧).

وكذلك إذا عَقَدَ ولِيَانُ أو وَكيلان نكاحَيْنِ أحدهما سابق، واستبَهَمَا الأمْرُ، وَوَقَعَ الْيَأسُ عَنِ الْبَيَانِ، بَقِيتَ الْمَرْأَةُ مَحْبُوسَةً طَوْلَ الْعُمَرِ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَمَحْرَمَةً عَلَى زَوْجَهَا الْمَالِكِ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وكذلك المرأة إذا تباعدَ حِيْضُهَا عَشْرَ سَنِينَ، وَتَعَوَّقَتْ عَدَّتُهَا، وَبَقِيتَ مَمْنُوعَةً مِنَ النِّكَاحِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا الْاعْتَدَادُ بِالْأَشْهُرِ، أَوْ تَكْتَفِي بِتَرْبِصٍ أَرْبَعَ سَنِينَ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَدَفْعَ ضَرَرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ مَقصُودٌ شَرْعًا.

قلنا: المسألتان الأوليان مختلفان فيهما، فهما في محل الاجتهاد^(١). فقد قال عمر: تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر. [٣٠٨/١] وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد: تصرير إلى قيام البينة على موته، أو انقضاء مدة يعلم أنه لا يعيش إليها^(٢) لأنـا إن حكمـنا بمـوته بـغير بـينة فهو بـعيدـ، إذ لـاندرـاس الأخـبار أـسبـاب سـوى الموـتـ، لا سـيمـا فـي حقـ الـخـامـلـ الذـكـرـ، النـازـلـ الـقـدـرـ. وإنـ فـسـخـنا فالـفـسـخـ إنـما يـثـبـتـ بـنـصـ، أو قـيـاسـ عـلـى مـنـصـوصـ، والـمـنـصـوصـ أـعـذـارـ وـعـوبـ مـنـ جـهـةـ الزـوـجـ، مـنـ اـعـسـارـ وـجـبـ وـعـتـةـ، فـإـذـ كـانـتـ النـفـقـةـ دـائـمـةـ فـغـايـتـهـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـوطـءـ، وـذـلـكـ فـيـ الـحـضـرـةـ لـاـ يـؤـثـرـ، فـكـذـلـكـ فـيـ الـغـيـرـةـ.

فإن قيل: سبب الفسخ دفعُ الضَّرَرِ عنِّها، ورِعَايَةُ جانبيها، فيعارضه أن رِعَايَةَ جانبيه أيضًا مهمٌّ، ودفعُ الضَّرَرِ عنِّهِ واجبٌ، وفي تسليم زوجته إلى غيره في غيابه - ولعله محبوس أو مريض [٣٠٩/١] معدور - إضرارٌ به. فقد تقابل الضرaran، وما من ساعة إلا وقدوم الزوج فيها ممكن، فليس تصفو هذه المصلحة عن

(١) فقيل يفسخ الحاكم النكاحين جميعاً ثم تتزوج من شاءت منها أو من غيرهما. وقيل يجرهما القاضي على التطبيق. وقيل يقع بينهما. وكل ذلك آراء مبناهما المصلحة المرسلة. (وانظر تفصيل الخلاف في المغني لابن قدامة ٥١١/٦، ٥١٢).

(٢) هذا إنْ فُقدَ وانقطعتَ أخباره وكان ظاهر غيبة السَّلامَةِ. وما ذهب إليه الشافعي في مذهبِهِ الجديدِ وافقهُ فيه أبو حنيفة وأحمد واثوري. ووافقهُ في القديمِ مالك (المغني لابن قدامة ٤٨٨/٧) وقول مالك في هذا أكثر مراعاة لمصلحة الزوجة ودفع الضَّرَرِ عنها.

معارض^(١).

وكذلك اختلف قول الشافعي في مسألة الولدين، ولو قيل بالفسخ من حيث تعلّر إمضاء العقد فليس ذلك حكماً بمجرد مصلحة لا يعتصد بأصلٍ معين، بل تشهد له الأصول المعينة^(٢).

أما تباعد الحি�ضبة فلا خلاف فيها في مذهب الشافعي، ولم يبلغنا خلاف عن العلماء^(٣). وقد أوجب الله تعالى التربص بالأقراء إلا على اللائي يئسن من المحيض، وليست هذه من الآيسات. وما من لحظة إلا ويتوقع فيها هجوم المحيض، وهي شابة، فمثل هذا العذر^(٤) النادر لا يسلطنا على تخصيص النص، فإنما لم نر الشرع يلتفت إلى التوادر في أكثر الأحوال. وكان [١/٣١٠] لا يبعد عندي لو اكتفي بأقصى مدة الحمل، وهو أربع سنين، لكن لما أوجبت العدة مع تعليق الطلاق على يقين البراءة غُلبَ التعبيد^(٥).

فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظنّ أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأنـا

(١) انظر كلام الغزالى في هذا مع مزيد تفصيل في شفاء الغليل (ص ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) يعني بالأصول المعينة الفسخ للجثة والغثنة (كما في شفاء الغليل ص ٢٦٣).

(٣) هذا إن علمت ما رفعه من رضاع أو مرض أو نحوه. قال الجوني: هذا كالإجماع من الصحابة. أي أنها تصرّ حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد ثلاثة أشهر. وأما إن لم تعلم ما رفعه فعن الشافعي قوله، والخلاف ثابت فيه بين العلماء (انظر نهاية المح الحاج ١٣٢/٧؛ والمغني لابن قدامة ٤٦٥/٧ ط ثلاثة).

(٤) كذلك في نـ. وفي بـ: «هذا القدر».

(٥) كلامه هنا غير واضح بسبب شدة الإيجاز. ومراده أن جانب التعبيد يغلب في العدة، كما تعنت بالأقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها» كما في نهاية المح الحاج ١٣٣/٧) ثم وجدت المصنف قال في شفاء الغليل ص ٢٦٦: «للشرع تعبد في العدة، فإنه لو قال لزوجته: إذا استيقنت براءة رحمك فأنت طالق، فإذا استيقنت طلاقت ولزمتها العدة».

رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصدُ الشَّرِيعَ تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي [٣١١/١] باطلة مطْرَحَةً، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصلٌ معين. وكوْنُ هذه المعانٰي مقصودةً عُرِفَ لا بدليل واحد، بل بأدلةٍ كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتغاريق الأمارات، فسُمِّيَ لذلك مصلحة مرسلة.

وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة.

وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى. ولذلك [٣١٢/١] قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة، وشرب قالب الماء، وأكل مال الغير، وترك الصوم والصلاه؛ لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا والقتل^(١) لأنه مثل محذور الإكراه.

فإذا منشأ الخلاف في مسألة الترس الترجيح، إذ الشرع ما رجحَ الكثير على القليل في مسألة السفينه، ورجح الكل على الجزء في قطع اليد المتأكلة. وهل يرجح الكل على الجزئي في مسألة الترس؟ فيه خلاف.

ولذلك يمكن إظهار هذه المصالح في صيغة البرهان، إذ نقول في مسألة الترس: مخالفة مقصود الشرع حرام، وفي الكفت عن قتال الكفار مخالفة لمقصود الشرع، فكان حراماً^(٢).

فإن قيل: لا ننكر أن مخالفة مقصود الشرع حرام، ولكن لا نسلم أن هذه مخالفة.

قلنا: قهرُ الكفار [٣١٣/١] واستعلاءُ الإسلام مقصود، وفي هذا استعمال

(١) «والقتل» ساقط من بـ.

(٢) قوله: «فكان حراماً» زيادة ثابتة في نـ.

الإسلام، واستعلاء الكفر.

فإن قيل: فالكافر عن المسلم الذي لم يذنب مقصود، وفي هذا مخالفة المقصود.

قلنا: هذا مقصود، وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين، ولا بد من الترجيح، والجزئي محترق بالإضافة إلى الكلي، وهذا جزئي فلا يعارض الكلي^(١).

فإن قيل: مسلم أن هذا جزئي، ولكن لا يسلم أن الجزئي محترق بالإضافة إلى الكلي، فاحتقار الشرع له يعرف بنص أو قياس على منصوص؟

قلنا: عرفنا ذلك لا بunsch واحد معين، بل بتفاصيل أحكام، واقتراح دلالات، لم يبق معها شك في أن حفظ خُطّة الإسلام، ورقب المسلمين، أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في [٣١٤/١] ساعة أو نهار، وسيعود الكفار عليه بالقتل. فهذا مما لا يشك فيه، كما أبخنا أكل مال الغير بالإكراه، لعلمنا بأن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم، وعرف ذلك بأدلة كثيرة.

فإن قيل: فهلا فهمتم أن حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة، وفي الإكراه، وفي المخصصة؟

قلنا: لم نفهم ذلك، إذ أجمعت الأمة على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص، لا يحل لهما قتلته، وأنه لا يحل ل المسلمين أكل مسلم في المخصصة. فمَنْعَ الإجماع من ترجيح الكلي فمعلوم: إما على القطع، وإما بظن قريب من القطع يجب اتباع مثله في الشرع. ولم يرد نص على خلافه، بخلاف الكثرة، إذ الإجماع في الإكراه وفي المخصصة مَنْعَ منه.

في بهذه [٣١٥/١] الشروط التي ذكرناها^(٢) يجوز اتباع المصالح.

وتبين أن الاستصلاح ليس أصلًا خامسًا برأسه، بل من استصلاح فقد شرع

(١) كذا في ن. وفي ب: «وهذا جزئي بالإضافة، فلا يعارض بالكلي».

(٢) وهي كونها: ضرورية، قطعية، كلية، لا تخالف مقصود الشرع، وترجح الأقوى عند تعارض مصلحتين ومقصودين.

كما أن من استحسن فقد شرع. وتبين به أن الاستصلاح على ما ذكرنا.
وهذا تمام الكلام في القطب الثاني من الأصول.

* * * *

تم الجزء الأول من المستصفى بتجزئتنا.
وويليه الجزء الثاني.
وأوله: القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الأدلة.

فَائِسْ مُحْمَّدْيَاتُ الْجَزْرُ الْأَوَّلُ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة موجزة للإمام الغزالى
١١	كتب الغزالى في علم الأصول
١٢	مصادر ترجمته
١٣	نبذة عن كتاب المستصنفى
٢١	النسخ المعتمدة في التحقيق
٣١	مقدمة المؤلف
٣٥	بيان حد أصول الفقه
٣٦	مرتبة علم الأصول بين العلوم
٤٠	كيفية دورانه على أربعة أقطاب
٤٥	مقدمة في علم المنطق
٤٨	الحد
٤٨	قوانين صناعة الحد
٦١	امتحانات القوانين بحدود مفصلة
٦٢	امتحان في حد «الحد»
٦٦	امتحان ثان في حد «العلم»
٦٩	امتحان ثالث في حد «الواجب»
٧٢	البرهان، وفيه فنون
٧٢	الفن الأول: في السوابق:

الموضوع

الصفحة	
٧٤	دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
٧٥	الترادف والتبابن والتواطؤ والاشتراك
٧٩	الذاتي والعرضي واللازم
٧٩	قوى الإدراك
٧٩	المحسوس والمتخيل والمعقول
٨١	أحكام المعاني المؤلفة
٨٢	أحكام القضايا
٨٥	الفن الثاني: في المقاصد
٨٥	صور البرهان:
٨٥	النمط الأول
٨٩	نط التلازم
٩١	نط التعاند - الشرطي المتصل
٩٢	مادة البرهان
٩٤	مدارك اليقين: وهي سبعة
١٠١	الفن الثالث: في اللوائق
١٠٣	الاستقراء
١٠٥	لزوم التبيّنة من المقدمات
١٠٩	برهان العلة وبرهان الدلالة

القطب الأول

الحكم

١١١	في الشمرة وهي الحكم
١١٢	الفن الأول: في حقيقة الحكم
١١٢	تمهيد
١٢٠	هل يجب شكر المنعم عقلأً
١٢٣	حكم الأفعال قبل ورود الشروع
١٢٧	الفن الثاني: في أقسام الحكم

الموضوع	الصفحة
الواجب	١٢٧
المحظور	١٢٩
المباح	١٢٩
المندوب	١٣٠
المكرر	١٣٠
الواجب المعين والواجب المخفي	١٣٢
الواجب الموسع والواجب المضيق	١٣٤
ما لا يتم الواجب إلا به	١٣٨
ما زاد على القدر المجزئ من الواجب	١٤١
الواجب ليس ندبًا وزيادة	١٤٢
هل المباح مكلف به	١٤٣
الفعل الواحد هل يكون واجبا حراماً	١٤٦
النهي العائد إلى الوصف هل يفسد الأصل	١٥١
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده	١٥٤
الفن الثالث: أركان الحكم	١٥٧
الحاكم	١٥٧
المحكوم عليه، وهو المكلف	١٥٨
تکلیف الناسی والغافل والسکران	١٥٩
المحكوم فيه، وهو فعل المكلف	١٦٢
تکلیف ما لا يطاق	١٦٣
التکلیف بترك الضدین	١٦٧
التکلیف بالمحال شرعاً	١٦٨
التکلیف بالترك	١٦٩
المُكرَّه	١٧٠
تکلیف الكفار بغير ورع الشريعة	١٧١
الفن الرابع: ما يظهر به الحكم (الأحكام التکلیفیة)	١٧٥
الأسباب	١٧٥

الموضوع

الصفحة

١٧٨	الصحة والفساد والبطلان
١٧٩	الأداء والقضاء والإعادة
١٨٤	العزيمة والرُّخصة

القطب الثاني

في أدلة الأحكام

١٩٠	الأصل الأول: كتاب الله تعالى
١٩٠	حقيقة القرآن ومعناه
١٩٣	حد «القرآن»
١٩٤	القراءات الشاذة
١٩٥	البسملة هل هي من القرآن
١٩٩	ألفاظ القرآن
٢٠١	هل في القرآن ألفاظ أعمجية
٢٠٢	المحكم والمتشابه
٢٠٤	أحكام القرآن
٢٠٦	كتاب النسخ
٢٠٧	حد النسخ وحقيقةه
٢١١	الفرق بين النسخ وبين التخصيص
٢١٣	إثبات النسخ على منكريه
٢١٥	نسخ الأمر قبل التمكّن
٢٢١	نسخ بعض العبادة أو شرطها أو ستها هل هو نسخ لأصلها
٢٢٢	الزيادة على النص هل هو نسخ
٢٢٦	النسخ إلى غير بدل
٢٢٧	النسخ بالأخفّ وبالأنقل
٢٢٩	النسخ في حق من لم يبلغه الخبر
٢٣١	شروط النسخ
٢٣٤	هل من الأحكام ما لا يقبل النسخ

الموضوع

الصفحة

٢٣٤	نسخ التلاوة دون الحكم
٢٣٦	نسخ القرآن بالسنة وعكسه
٢٣٩	نسخ الإجماع والنسخ به
٢٤٠	نسخ المتواتر بالأحاد
٢٤١	النسخ بالقياس
٢٤٣	النسخ هل ثبتت بقول الصحابي
٢٤٤	ما يعرف به تاريخ النسخ
٢٤٦	الأصل الثاني: سنة رسول الله ﷺ
٢٤٧	مقدمة في ألفاظ الصحابة في نقل السنن
٢٥١	القسم الأول: التواتر
٢٥١	التواتر يفيد العلم
٢٥٤	شروط التواتر
٢٥٦	دور القرائن في حصول اليقين
٢٥٨	هل يحصل العلم بمخبر واحد
٢٥٩	الحد الأدنى لعدد التواتر
٢٦٢	شروط فاسدة للتواتر
٢٦٤	تقسيم الخبر إلى ما يجب تصديقه، وما يجب تكذيبه
٢٦٤	وما يجب التوقف فيه
٢٦٤	القسم الأول: ما يجب تصديقه
٢٦٧	القسم الثاني: ما يعلم كذبه
٢٧١	القسم الثالث: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه
٢٧٢	القسم الثاني من السنة: أخبار الآحاد
٢٧٢	إثبات التبعد بخبر الآحاد
٢٧٢	ما يفيده خبر الآحاد
٢٧٥	هل يجب العمل بخبر الآحاد عقلاً
٢٧٦	الأدلة السمعية على خبر الآحاد
٢٩٠	شروط الراوي وصفته

الموضوع

الصفحة

٢٩٠	١ - روایة الواحد - شرط العدد
٢٩١	٢ - تکلیف الراوی
٢٩٢	٣ - ضبط الراوی
٢٩٣	٤ - کون الراوی مسلماً
٢٩٤	٥ - العدالة
٢٩٤	خبر مجهول الحال في العدالة
٢٩٩	رواية الفاسق المتأول
٣٠٣	أمور لا تشترط في الراوی
٣٠٤	ذكر سبب الجرح والتعديل
٣٠٥	التزكية
٣٠٧	عدالة الصحابة رضي الله عنهم
٣٠٩	من هو الصحابي
٣٠٩	مستند الراوی وكيفية ضبطه :
٣٠٩	١ - قراءة الشيخ عليه
٣٠٩	٢ - قراءته على الشيخ
٣١٠	٣ - الإجازة
٣١٠	٤ - المناولة
٣١١	٥ - الاعتماد على الخط (الوجادة)
٣١٢	رواية الحديث المشكوك فيه
٣١٣	الرواية بغلبة الظن
٣١٤	إنكار الشيخ للحديث
٣١٥	زيادة الثقة
٣١٦	الاقصرار على بعض الحديث
٣١٦	الرواية بالمعنى
٣١٨	الحديث المرسل (المنقطع)
٣٢١	خبر الآحاد فيما تعم به البلوى
٣٢٥	الأصل الثالث من الأدلة: الإجماع

الموضوع	الصفحة
معنى الإجماع لغة واصطلاحاً	٣٢٥
دليل تصور الإجماع	٣٢٥
تصور الاطلاع على الإجماع	٣٢٦
حجية الإجماع	٣٢٧
١ - الأدلة القرآنية	٣٢٨
٢ - الأدلة من السنة النبوية	٣٢٩
(مناقشة منكري الإجماع للأدلة الحديثة)	٣٣٢
٣ - التمسك بالطريق المعنوي	٣٣٧
أركان الإجماع	٣٤٠
١ - المجمعون	٣٤٠
خلاف أهل العلم من غير الفقهاء	٣٤٢
خلاف المبتدع هل يمنع الإجماع	٣٤٣
خلاف التابعي في عهد الصحابة	٣٤٦
إجماع الأكثرين	٣٤٧
إجماع أهل المدينة	٣٥١
إجماع الخلفاء الراشدين	٣٥٢
حجية الإجماع بعد الصحابة	٣٥٣
الإجماع بعد الخلاف	٣٥٥
٢ - نفس الإجماع	٣٥٨
الإجماع السكتي	٣٥٨
انقراض العصر هل هو شرط	٣٦٠
هل يكون مستند الإجماع الاجتهاد	٣٦٤
٣ - حكم الإجماع	٣٦٦
هل ينعقد الإجماع بموت المخالف	٣٦٨
إذا ثبت الإجماع في أمر فهل ينعقد فيه إجماع بعد ذلك	٣٦٩
الإجماع على خلاف خبر صحيح	٣٧٣
الأخذ بأقل ما قيل هل هو إجماع	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب	٣٧٧
استصحاب الإجماع في محل الخلاف	٣٨٠
هل على النافي دليل	٣٨٤
الأصول الموهومة: وهي أربعة	٣٩٠
١ - شرع من قبلنا	٣٩١
الأدلة على أنه ليس شرعاً لنا	٣٩٤
أدلة القائلين بأنه شرع لنا	٣٩٦
٢ - قول الصحابي	٤٠٠
قول الصحابي إذا خالف القياس	٤٠٢
تقليد المجتهد للصحابي	٤٠٤
تفريع الشافعي في القديم على قول الصحابة، ونصوصه	٤٠٦
٣ - الاستحسان	٤٠٩
٤ - الاستصلاح (المصلحة المرسلة)	٤١٤
معنى المصلحة	٤١٦
مسألة طرح راكب في سفينة لإنقاذ الباقي	٤٢١
الضرب في التهمة لإظهار الحق	٤٢٢
قتل الزنديق المستر ولو أظهر التوبة	٤٢٢
قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسة	٤٢٣
توظيف الخارج على الأغنياء للمصلحة	٤٢٦
حد الشارب ثمانين هل فعله الصحابة سياسة	٤٢٧
فسخ نكاح امرأة المفقود لرفعضرر عنها	٤٢٧
قائمة المحتويات	٤٣٣